


أو

# الطريقة الحديثة للتدريس في كتاب الياقوت النفيس

تأليف فضيلة الأستاذ

محمد بن أحمد الشاطري

الجزء الأول



الطَّبعَة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بالتعاون مع

الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان

هاتف: ٧٨٥١٠٧ - ص.ب: ٥٩٢٠ - ١١٣ - تلكس: ٤٣٢١٨ - فاكس: ٨٦٠١٣٨ - ١ - ٩٦١


شرح
الياقوت النفيس



## المقدمات التي تتصدر كتاب شرح الياقوت

١ ـ التعريف بكتاب الياقوت النفيس.

٢ ـ ترجمة مؤلف الياقوت النفيس.

٣ ـ مقدمة كتاب شرح الياقوت.

٤ ـ التعريف بكتاب شرح الياقوت.

٥ ـ ترجمة مؤلف كتاب شرح الياقوت.



## التعريف
## بكتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس
## في فقه السادة الشافعية

مؤلف حافل، جمع أُسُساً وقواعدَ وأصولاً تَضبُط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها الجامعة المانعة، وشروطها وتطبيقها مع اختصار غير مخلّ، وعبارة سهلة جزلة، وتعليقه لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفّى به.

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى منتهاه يضطر إلى حفظ قواعد وأسس وأصول تضبط له حواصل الأبواب وما يدخل فيها وما يخرج منها، ليكون مستعداً بزبد يتعرف منها ما يطرأ على فكره من المسائل.

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يعانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس والتقاطها من الحواشي المطولة تارة ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد.

لما رأى ـ العلامة الداعي إلى الله شيخنا السيد: «عبد الله بن عمر الشاطري» الذي هو أكبر مدرس في بلده، وقد شغل التدريس جميع أدوار

حياته رضي الله عنه، شدّة عناء الطلبة في ذلك انتخب تلميذه مؤلف «الياقوت» وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل يريح الطلبة من ذلك العناء.

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة «أحمد بن عمر الشاطري» رضي الله عنه هذا الكتاب ووفَّى بما قصده شيخه، وزاد أن علّق عليه تعليقات مبينة لما أجمل فيه، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون، وكتبة الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من الكتب.

هذا مع ما في «الياقوت» وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة ومتانة فهو نافع للمبتدىء والمتوسط والمنتهي.

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في تأليفه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء.

فنرشد كل طالب ومحب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمساك به والاقتباس من علومه، لينتفع ويستفيد ويفيد، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي

# ترجمة مؤلف الياقوت

هذه ترجمة مختصرة لمصنف كتاب الياقوت، من إملاء ابنه «السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري» حفظه الله.

بمناسبة العزم على نشر كتابه: [الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس].

## نسـبه

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري، ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي ابن الفقيه المقدم إلى آخر نسبه الشهير: الشاطري العلوي التريمي الحضرمي.

## مولـده

ولد رضي الله عنه بتريم سنة ١٣١٢هـ. ألف وثلاثمائة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والداه السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري. ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين.

ووقع لمؤلف كتاب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف سهو حيث أرّخ ميلاده سنة ١٢٩٢هـ في أثناء ترجمته له ج ٥ ص ٢٥٧ س ١ . فلزم التنبيه عليه.

## نشـأته وتربيتـه وأخلاقـه

في ربوع الغناء مسقط رأسه، وبين مآثرها وزواياها، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربّـى وتخرج. فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة لنظرات وجهها إليه أولئك الرجال، ونتيجة صادقة خصوه بها لما قرأوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجابة. أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه، نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها، وتربّـى تربية دينية أخلاقية، بوأته المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه، فهؤلاء العديدون من أترابه ولداته والذين ماشَوْهُ قَدَماً بقدم في جميع أدوار حياته كلهم يعجبون إلى حد بعيد بهذه المتانة الخلقية التي تتجلّى لهم واضحة في كل تلك الأدوار، رغم المغريات والعوارض.

وقد أبّنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهذه الكلمة الجامعة «إنه شاب لا صبوة له» وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح لطيف المعشر، طلق المحيا، جميل الصورة وفي طليعة خلاله العالية غيرته على الشرع، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه، والزجّ بها في جحيم الأهواء.

ومن مزايا صفاته تفانيه في خدمة الإنسانية، وإخلاصه في نفع من

يستعين به في حل مشكلة، أو تسديد نزاع، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده على ذلك.

## حياتـه العلميـة

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفل في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس ـ بتريم ـ مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك، ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط [المعهد العلمي الوحيد، في ذلك الزمن] ويلقى بنفسه في أحضان ذلك المعهد، وبين يدي إمامه العظيم، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه فَعّل ونهل من ذلك المورد الندي، وتلقى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها من دينيّة وعربيّة ورياضية وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بذّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة، مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر وحياة عظيمة، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من البهجة لابن الوردي وجملة صالحة من الإرشاد، ومتن الزبد في الفقه، والألفية في النحو والسلم في المنطق وغير ذلك من المحفوظات.

وقد عزم والده على إرساله للجامع الأزهر، فعارضه بعض شيوخه ولم يزل به حتى عدل عن رأيه.

واهتم بالمطالعة كثيراً من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة والحديثة في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب والاجتماع، وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها والاستفادة بما يلائم منها.

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية، ونشر العلم الشريف، فاقتعد مِنَصّة التدريس وبرز على ذلك المسرح مربيّاً خبيراً، وأستاذاً قديراً، ومعلماً بصيراً، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه.

وحوالي سنة ١٣٣٨هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق - بتريم - وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له، وأدخل عليها - خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب - هذه الفنون: المعاني والبيان والتاريخ والجغرافيا والمنطق واللغة، ولبث بها سنوات، يجني طلابها من ثمرات أفكاره، كل ما لذّ وطاب، ويتفيئون من خلال معارفه أحسن الأفياء، وها هم الكثير بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة واغترفوا من ذلك البحر.

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك، وعقد دروساً للإفادة جلها في الفقه، كان ينتقل بها بين مآثر الغناء وشريف بقاعها، فطوراً في الرباط وآناء في مسجد الجامع ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف وأخرى في بيته وهكذا.

ومما تمتاز به دروسه تلك الروح الحية التي تسودها وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة يسبح فيها الفقيه ويرتع فيها الأديب ويجد فيها المستمع متعة روحية وفوائد نادرة، وآخر هذه الدروس وأطولها بقاءً درس ما بين العشائين، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسوطة نذكر منها: شرح المنهج مع حواشيه، وبغية المسترشدين مع أصولها، وتجريد البخاري.

## نزاهتـه في الإفتـاء والكتابـة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية واستكمال المؤهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير فأمر أوضح من أن يشهر وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل، ما لو ذهبنا نستقصي وقائعه لطال بنا الموقف، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعاً، وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول، وقد دوّنّا منها ما يقرب من عشرة كراريس، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يزري باللآلىء.

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه «الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت» أثناء كلمته عن ناظمها العاجز.

أما والد الناظم: فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علماً وذكاءً ونبلاً وعفافاً ورزانة وسيادة، وهو على جلالة قدره وغزارة علمه، دمث الأخلاق جمّ التواضع، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه، وله يد بيضاء تكلل بها كثير من شباب تريم الحاضر، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً، له أثره الحميد، ونتيجته المأمولة، وقد جُمِعت بعضُ دروسه في فنون متعددة، فكانت خيرَ نبراس يهَتدي به المدلجون في طلب العلم الشريف.

وكنت وقفت له على دروس ألقاها في الفقه، وأخرى في البلاغة، فوددت أن كنت ذا مال لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً لأثلج بها قلوب الطلبة العِطاشِ لنيل المعارف.

## مشـائخه :

يبرز لنا في مقدمة مشائخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم، وأخذ عن كثيرين غيره، نذكر منهم هؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر: علوي بن عبد الرحمن المشهور، علي بن عبد الرحمن المشهور، علي بن محمد الحبشي، أحمد بن حسن العطاس، أحمد بن عبد الرحمن السقاف، عبد الله بن علوي الحبشي، عمر بن صالح العطاس، عبد الله بن عيدروس العيدروس، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب ـ جده لأمه ـ وقد عد صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور من شيوخه، والواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة فقد توفي والمصنف طفل.

## مؤلفاتـه :

له كتاب «نيل الرجا شرح سفينة النجا» طبع بمصر ـ وقد نفدت جميع نسخه لإقبال الناس عليه، ـ وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن المشهور، المسماة: « بغية المسترشدين» حقق فيها وأبان الكثير من القيود اللازمة التي خلت عنها البغية، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول البغية عدة مرات، مما لا يصلح للمتكل على البغية أن يستعملها بدونه، وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة، لانتشار البغية في الأقطار، وطبعها عدة مرات واعتماد الناس عليها. وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولى تدريسها.

الياقوت النفيس: ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذي قررنا

طبعه رغبة في تعميم الانتفاع به، ونظراً لانتشار نسخه الخطية، واعتماد المدرسين والطلبة عليه وتقرير تدريسه رسمياً في بعض المدارس كمدرسة جمعية الأخوة والمعاونة بتريم ـ وقد أثنى عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله بن عمر الشاطري الذي ألفه بإشارته، وأصحاب الفضيلة السيد محسن بن جعفر بونمي مفتي الساحل وشيخ رباط الغيل والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا ـ والسيد الفقيه علوي بن عبد الله السقاف قاضي سيون سابقاً، والشيخ المفتي سالم سعيد بُكيرّ تلميذ المصنف، والشيخ علي بن سعيد بامخرمة قاضي الغيل، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد قاضي المكلا سابقاً.

ومن المعجبين به الفقيهان العلامتان: المغفور له السيد حسن بن إسماعيل، والسيد سالم بن حفيظ آل الشيخ أبـي بكر بن سالم، وغير هؤلاء كثيرون.

ولولا خوف الإطالة لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريظهم، ومع هذا فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه وعن مصنفه بنفسه.

## أعماله الاجتماعية:

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية ـ ما خلا التدريس ونشر العلم ـ تأسيس جمعية نشر الفضائل سنة ١٣٣٧هـ التي من غايتها ترقية المستوى الأخلاقي والتعاضد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة، ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعياً لنشر

الدعوة الإسلامية ـ كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم ـ ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ـ وإلقاؤه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه، والكلمات القيمة في قاعته، وكلما مضينا في هذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت ـ نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها.

آراؤه في الإصلاح:

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد، أو هو المعتمد لديه ـ بعد نشر العلم ومحاربة الأمية ـ الأخذُ بالنافع والقيِّم من الجديد. مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة وقد قال بعض الحكماء: لا يرجى النهوض لأمة لا ماضي لها .

أدبـــــه:

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخصبة من أنواع الأدب وأفنانه، وله في قسم المنثور كلمات قيمة في مواضيع مختلفة، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة والمساجلات الأدبية، والمقطوعات الشعرية، وأتذكر الآن منها قوله ـ ينصحنا ونحن أطفال:

بنـــي تـــأنـــوا ولا تعجلـــوا ... فـــإن العجـــول كثير الغلـــط
وهبـوا لكسـب العـلا وادأبـوا ... ففضـل الفتـى بـالعلـوم فقـط
فكـم سـافـل جـدثـم ارتقـى ... وعـــال بتقصيره قـــد هبـــط

ومن وطنياته:

إذا لم نفـد أوطـاننـا مـا يـزينهـا ... وينقذها من هوة الجهل والذل

فما نحن إن فكرت إلا سوائما    تزاحم أهليها على الشرب والأكل

ومن شعره في واقعة حال:

وكنا نظن الصلح يرفع ما أتى    به الجهل والطغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطغام وأسلموا    قوانين سوء ملئها الشر والغدر

ومع أنه لم يتح للمصنف ـ رحمه الله ـ في جميع حياته السفر إلى خارج حضرموت بل ولا إلى ساحلها، وإنما عاش في داخلها. فأنت حين تحادثه تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة، وعن ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها، ويقص عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها، ويتكلم عن البلاد العربية وبالأخص مصر ـ بما يشفي ويروي.

ذلك لاتساعه في علم الجغرافيا، ولكثرة مطالعته في الصحف، حتى إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج.

## وفاتـــــه:

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني ١٣٦٠هـ لبّى دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم، وهو صحيح كعادته، وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة فدخل الحمام ليتوضأ، ولما شرع في الوضوء سمعنا صيحات داوية منه فهرعنا إليه، فإذا به لا يبدي حراكاً، وكان آخر العهد به رحمه الله.

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب، وذرفت منها الدموع، ولقد مضى إلى رحمة الله وفسيح جنانه، وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة. وذوت تلك البساتين النضرة، ولا نقول إلا إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد انتهى أجله وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أي اختلال في حياته، ولا أصل لما جاء في كتاب تاريخ الشعراء ج ٥ ص ٢٥٨ السطر الأخير من طروء ما يوهم ذلك، وقد نبهت المصنف إلى ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم، وأكد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه، وفقاً للحق والواقع، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما ـ جزاه الله خيراً.

## حفلة تأبينية:

وقد أقامت له جمعية الأخوة والمعاونة حفلة تأبينية كبرى بتريم بدار الفقيه على تمام الأربعين يوماً لوفاته، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات، اشترك فيها جل علماء وشعراء وأدباء الوادي، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد، ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل، وكلمات عن أندية وهيئات بسيون وعينات وغيرها، وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص. وفيه ترجمة عن المؤلف ألقاها في الحفل السيد محمد السري قريبة مما هنا.

وهنا أقف وأمسك العنان بهذه اللمحة الوجيزة التي أمليتها ليجد قارىء الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه، إذ من تمام درس أي كتاب أخذ صورة ولو عامة عن مؤلفه، والله أعلم.

محمد بن أحمد الشاطري
ابن المؤلف



# مقدمــة

# كتاب شرح الياقوت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. وبعد، فإنَّ من نعم الله عليَّ إلقاءَ الدروس التي أشرح بها «الياقوت النفيس» تأليف سيدي الوالد رحمة الله عليه. هذا الكتاب الذي انتفع به كثير من الناس، في كثير من البلاد الإسلاميّة، إذ طبع طبعات عديدة.

وكان إلقاء هذه الدروس في عدة أماكن من منازل مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ـ حيث يحضرها لفيف من العلماء والطلبة والمستمعين منها منزل المشائخ آل باسندوة بعد مغرب يوم الخميس من كل أسبوع، ومنها منزل السيد طه بن محمد بن طه السقاف بعد مغرب يوم الجمعة ليلة السبت أسبوعيًّا.

وكنت ألقي تلك الدروس من حفظي باللغة الفصحى التي يفهمها ويأنس إليها المبتدىء والمنتهي على السواء، وبنفس الأسلوب المسجل المكتوب في هذا المؤلف النافع إن شاء الله الذي هو شرح الياقوت.

وقد يتخلل بعض الدروس شيء من الأبحاث في بعض المسائل، يأتي به بعض العلماء الحاضرين حين أفسح لهم المجال.

وقد حرصت على التركيز في المستجدات من المعاملات وغيرها في هذا العصر.

وكثيراً ما أُطعّم تلك الدروس بشواهد من وقائع الأحوال ومن الطرف والقصص التي لها ارتباط وثيق بالدروس أو من قضاياها.

وغرضي من هذا شحذ أذهان الحاضرين وتزويدهم بقدرٍ واسع من الثقافة العامة، ولتكون عقولهم واسعة المدى خالية من التحجّر وضيق الأفق.

فبقدر ما يكون الطالب واسع الثقافة العامة ومتعمّقاً في فكره يكون مبرّزاً ومتعمّقاً في فقهه قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وقد ورد في الحديث الشريف: «أن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد فروحوها ساعة بعد ساعة». وكان ابن عباس رضي الله عنهما في أثناء دروسه في الحديث والتفسير يقول لطلابه: ملّحونا! أي هاتوا لنا من الملح. وفي ذلك تنشيط لأذهانهم وتجديد لنشاطهم.

وقد ألّف الشيخ محمد أحمد الظواهري ـ شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله كتاباً سمّاه: العلم والعلماء، فيما ينبغي أن يُلمّ به العالم الشرعيّ من العلوم والثقافة، وهو مطبوع ومفيد في هذا الباب.

تكرر منّي تدريس «الياقوت النفيس» بأكمله، المرّة تلو الأخرى وتسجيلُ بعض الطلاب لتلك الدروس ولكن لم ينقلها من الأشرطة المسجلة إلى كتابتها وتدوينها، والاحتفاظ بها في مجلدات سوى الشاب النشيط السيد محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف، فقد نسخ نفس ما

في الأشرطة وعلّق عليها تعليقات مفيدة، يعزوها إلى مراجعها. وأطلعني على ذلك للمراجعة وللتمهيد لنشرها وطبعها إن شاء الله رجاء الثواب وإجابة لرغبات الطلاب، وأسأل الله التوفيق للقبول والصواب إنه الكريم الوهاب.

محمد بن أحمد بن عمر الشاطري



# تعريف بكتاب شرح الياقوت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد عبد يرجو به منه فتحاً كبيراً ويسأله قائلاً رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.

وصلى الله تعالى على من أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن ساعات الإنسان رأس ماله وحياتُه كلُها موسمُ تجارته، والسعيد من اغتنم فرص الحياة التي يسرها الله له وفرص الحياة أوقاتها قليلة وأيامها معدودة، فمن اغتنمها نال السعادة والمحروم المغبون من تكاسل وتركها تذهب وتمر.

كل له غرض يسعى ليدركه والحر يجعل إدراك العلا غرضا

وإن من الفرص التي منّ الله بها علينا ويجب علينا اغتنامها والحرص عليها هذا الدرسَ الذي يُعقد مساء كل جمعة بمنزل السيد الفاضل طه بن محمد بن طه السقاف بجدة. فقد أسس هذا الدرس شيخنا الإمام العلامة السيد علوي بن عبد الله السقاف عام ١٣٨٨هـ، وقد استمرّ هذا الدرس المبارك قائماً يؤتي ثماره بإذن ربه على يد مؤسسه الأول ثم على يد العلامة السيد سالم بن علوي خرد رحمهما الله تعالى.

وها نحن اليوم نرتع في رياض أستاذنا وشيخنا وخليفة أسلافنا السيد العلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري أطال الله عمره وأبقاه نفعاً للأنام.

فقد تصدر هذا الدرس بعد أولئك الأفاضل وهو غني عن التعريف ودرسه دائرة معارف يعوم فيها مريد العلوم الشرعية والعربية وغيرها، وحرصاً مني على أن تبقى هذه العلوم التي يمليها أستاذنا المذكور محفوظة دائمة النفع وعملاً بما جاء عن الرسول ﷺ ومن بعده من علماء الأمة من الحث على قيد العلم وتدوينه عقدت العزم على حفظ هذه العلوم والدروس بتسجيلها في أشرطة المسجّل، وقد بدأت في هذا العمل من شهر محرم عام ١٤٠١هـ ألف وأربعمائة وواحد للهجرة، وقد بلغ عدد الأشرطة التي استغرقتها هذه الدروس ٨٩ تسعة وثمانين شريطاً مدةُ كل شريط منها تسعون دقيقة. وما كان قصدي في بادىء الأمر إلاّ حفظ هذه الأشرطة فقط ولم يخطر ببالي أن أقوم بإخراجها في كتاب، وذلك لأنني لست أهلا لأن أدليَ بدلوي في هذا البحر ولكن أستاذي وشيخي السيد محمد بن أحمد الشاطري حفظه الله أخذ يدفعني ويشجعني ويستحثني على إخراج هذه الدروس في كتاب ليعمّ النفع به وكنت متردّداً في بادىء الأمر ولكن مما شجعني على الإقدام ما بلغنا عن الأسلاف من قولهم إن من الواجب للشيخ على تلميذه حفظ علومه وإبلاغها، وما كانت العلوم المدوّنة في الكتب التي بين أيدينا لتصل إلينا لو لم يقيض الله لتلك العلوم من يتلقاها من أولئك العلماء الذين يملونها ويدونها من تلاميذهم لتبقى محفوظة للأجيال.

ومما جاء في الحث على ذلك الحديثُ الذي رواه الترمذي بسنده عن

أبـي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسـول الله ﷺ فيسمـع الحـديـث فيعجبـه ولا يحفظـه فشكـى ذلـك إلى رسول الله ﷺ فقال: استعن بيمينك وأومأ بيده إلى الخط - وروى الحاكم وغيره حديث أنس وغيره موقوفاً «قيّدوا العلم بالكتاب» يعني بالكتابة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبـي بكر بن حزم: انظر ما كان من حـديـث رسـول الله ﷺ فـاكتبـه فـإني خفـت دروس العلـم وذهـاب العلماء... الخ - إلى غير ذلك مما جاء عن الأسلاف من الحث على التدوين والكتابة.

فمن أَجل ذلك عقدت العزم مستعيناً بالله على إفراغ ما تحتويه تلك الأشرطة في كتاب مرتّب ومبوّب راجياً منه تعالى التوفيق والسداد.

وقد بذلت قصارى جهدي المتواصل في جمع هذه الدروس وإفراغها وإخراجها حرفياً في هذا الكتاب الجامع الذي يقع في ثلاثة مجلدات ضخام من القطع الكبير والذي هو جدير بأن يسمى: «شرح الياقوت النفيس» أو «الطريقة الحديثة في التدريس لكتاب الياقوت النفيس» وقد وُضِع متنُ الياقوت بأعلى الصفحة ويليه تعليقات مؤلف الياقوت مفصولاً بينهما بخط واحد ويليهما هذا الشرح مفصولاً عنهما بخطين.

ثم قدمت ما جمعته في هذا الكتاب المذكور إلى أستاذنا الجليل محمد الشاطري وعرضته عليه فلاحظ وصحح ما يحتاج إلى ذلك فجزاه الله خير الجزاء وأدام النفع به.

## التعريف بهذه الدروس

هذه الدروس المذكورة نفسها هي مجموع ما يمليه ويشرحه أستاذنا وشيخنا السيد محمد الشاطري حفظه الله عند قراءة كتاب الياقوت النفيس ـ تأليف والده العلامة رحمه الله وكان أستاذنا يفتتح الدرس بقوله اللهم هدايةً للصواب أو بقوله اللهم إنا نسألك الصدق في القول والإخلاص في العمل.

وعندما يبدأ في شرح الدرس يقدم لكل باب من الأبواب مقدمة مختصرة عن ما لذلك الباب من فوائد وعن حكمة الإسلام فيه بعد ذلك يبدأ في إلقاء الدرس من حفظه بأسلوب بديع شيق. وأحيانا يقرأ بعض الطلاب الحاضرين أثناء الدرس بإشارته عباراتٍ من بعض المراجع موافقةً لما يمليه تدعيماً أو تتميماً لذلك، وأحيانا يوشح الدرس بذكر شيء من الطرف واللطائف الأدبية والأشعار المناسبة لمواضيع الدروس تجديداً لنشاط الحاضرين وترويحا لنفوسهم وتوسيعاً لثقافتهم العامة.

وكم كان حرصه على إفادة الحاضرين وكان يحثهم كثيراً على المطالعة وتخصيص وقت في المنزل للمراجعة والمذاكرة.

ويستطرد أحياناً فيذكر أقوال بعض الأئمة وذلك لحاجة العامة إليها.

وقد قال حفظه الله في آخر باب الصلح: إن الطالب لما يطلعُ ويتوسع وتكون عنده ثقافة إسلامية يكون مبرزاً، والمسلم قالوا يحتاج إلى أقوال العلماء وخصوصاً في العبادات إذا حصلت معه وسوسة وذلك لئلا تتملكه الوسوسة فيعمل بأي قول.

كما أنه حفظه الله يبحث المستجدات من القضايا العصرية ويوضح حكمها.

وقد ينوب عن الأستاذ الشاطري في التدريس إذا لم يحضر لعذر ـ العلامة السيد عبد القادر بن سالم السقاف (الروش) وهذا نادر جدّاً، كما يحضر في أغلب الدروس شيخنا الداعية الكبير عبد القادر بن أحمد السقاف وقد يشاركان في البحث والمناقشة أثناء الدرس، وكذلك أستاذنا وشيخنا محمد بن شيخ المساوى رحمه الله وكذلك السيد الفقيه علي بن عبد الله السقاف أدام الله النفع بالجميع.

ونسأله تعالى أن ينفعنا بهذه الدروس وبكل ما علمنا ـ وأن يوفقنا للعمل بالعلم مع الإخلاص وهو وليّ التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف

# ترجمة مؤلف هذا الشرح
## الأستاذ محمد الشاطري
## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن من المهمّ جداً أن يُلمّ قارىء الكتاب بشيء من تاريخ وسيرة مؤلفه.

وهذه نبذة وجيزة من ترجمة مؤلف كتاب «شرح الياقوت النفيس» يلم القارىء من خلالها بلمحة من تاريخ حياة المؤلف الجليل.

نسبه:

هو السيد العلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري إلى آخر النسب الشريف المذكور في ترجمة والده مؤلف الياقوت النفيس ـ والشاطري نسبة إلى جدهم علوي الملقب بالشاطري، وقد ذكر صاحب الترجمة في كتابه المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى ـ أنه لقب بذلك لأنه شاطر أخاه أبا بكر الحبشي جميع أمواله مواساة له فأعطاه شطرها أي نصفها وأبقى لنفسه شطرها. وقد عاش السيد علوي المذكور في القرن التاسع الهجري.

ميلاده ونشأته:

كان ميلاده بمدينة تريم ـ حضرموت يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣١هـ ـ ألف وثلاثمائة وإحدى وثلاثين هجرية من أبوين كريمين من فروع الدوحة العلوية وسماه الإمام الكبير أحمد بن حسن العطاس محمداً ودعا له بأن يكون من أهل العلم والفضل. ونشأ في ذلك المحيط العلمي الصالح نشأة علمية صالحة ولقد كانت ملامح النبوغ عليه لائحة منذ طفولته ونشأته ورعاية والده المربي القدير تحوطه في مراحل نشأته منذ طفولته وشبابه فقرأ أولاً القرآن الكريم في مدرسة نشر الفضائل.

## تحصيله العلمي

بعد أن قرأ القرآن الكريم في سن مبكر بتلك المدرسة التحق بمدرسة جمعية الحق وهي أول مدرسة أسست بمدينة تريم في العصر الحديث وكان تأسيسها سنة ١٣٣٣هـ.

وكان يقوم بالتدريس فيها آن ذاك نخبة من الأساتذة الأجلاء منهم الأستاذ محمد بن هاشم والسيد أبو بكر السري وغيرهما من أقرانهما.

وانتظم المترجم له في سلك طلاب العلم الشريف وأخذ ينهل من معين العلم والمعرفة في تلك المدرسة المذكورة وفي المعهد العلمي الشهير بتريم [الرباط] الذي تخرج منه العديد من العلماء وطلبة العلم الذين حصل بهم النفع في البلاد وخارجها وذلك في ظل رعاية وإدارة الشيخ الكبير العلاّمة عبد الله بن عمر الشاطري.

وقد جدَّ المترجم واجتهد في طلب العلم وواصل التحصيل العلمي

والأخذ عن الشيوخ الأجلاء كما واصل الإكثار والإكباب على القراءة والمطالعة وأقبل على ذلك بنهم وشغف بالغين فقرأ الكثير والكثير على المشائخ والأساتذة، والتهم الكثير والكثير بالقراءة والمطالعة مع التحقيق والحفظ، وساعده على ذلك ذكاء فائق وحفظ سريع ورغبة شديدة.

وقد أشبع رغبته وأروى غليله بالإكثار من القراءة والمطالعة والإطلاع على كثير من العلوم والثقافات التي لم تكن تدرّس آن ذاك في المدارس والمعاهد القائمة في ذلك العصر، ولكنه حصل عليها بمحض جده واجتهاده وشغفه بالمزيد من الاطلاع والتوسع العلمي، فأضاف إلى ما تلقاه من الشيوخ الكثير والكثير مما حرص على دراسته ومعرفته عن طريق القراءة والبحث والجد والاجتهاد وصدق الرغبة وبالغ الحرص. ودرس اللغة الإنجليزية في وقت لم يكن في بلده من يدرسها ولا من يُدرِّسها، ولكنه لشدة رغبته في دراستها ليتمكن من الدعوة بها إلى الله بالنِّسبة لمن لا يحسن العربية وليدافع عن الإسلام ويدحض شبه الأعداء والمعاندين من المستشرقين والسائرين في ركابهم.

فقد كان هدفه في ذلك سامياً ونبيلاً، فبدأ دراسته أولاً في بلده تريم عند طبيب هندي مسلم استُقدم للعمل كطبيب، فاتفق مع الطبيب المذكور على أن يدرسه اللغة الإنجليزية مقابل أن يدرس صاحب الترجمة الطبيب المذكور في علوم العربية، فأخذ من الإنجليزية بنصيب، ولما سافر إلى سنقافورة واصل هناك دراسة اللغة الإنجليزية حتى أخذ منها بحظ وافر كما أنه يتكلم أيضاً اللغة الملايوية.

وقد قرأ أمهات الكتب في علوم التفسير والحديث والفقه والسيرة النبوية والتاريخ والأدب وبعض كتب الأصول إضافة إلى علم الميقات.

ومن محفوظاته: ألفية ابن مالك في النحو وجزء كبير من الإرشاد لابن المقري في الفقه ومتون أخرى عديدة في فنون منوعة مثل الجوهرة في التوحيد والسلم في المنطق وغير ذلك.

أما محفوظاته الأدبية من نظمية ونثرية فهي كثيرة جداً، فقد حفظ الكثير والكثير من أشعار العرب في عصر الجاهلية وعصر الإسلام وما تلا ذلك من العصور حتى هذا العصر، فحفظ غرر القصائد والمقطوعات الشعرية في شتى المجالات من حكم وحماس واجتماعيات وغير ذلك. كما حفظ الكثير من خطب العرب، وقلّ أن يخلو كلامه ومحادثاته من الاستشهاد بشيء إما من القرآن الكريم أو من الحديث النبوي الشريف أو من الحكم المأثورة أو الأشعار المروية أو بها كلها مجتمعة، فهو بحق دائرة معارف لا يقدرها قدرها إلا من عرفه وجالسه، وكل ذلك مع التواضع الجم ودماثة الأخلاق ورحابة الصدر وسعة الأفق.

## أساتذته وشيوخه:

يأتي في طليعة أساتذته وشيوخه الذين أخذ عنهم ودرس عليهم والده العلامة المربي القدير، فقد كان له الفضل الأكبر في تربيته وتعليمه وتثقيفه.

ومن أجل شيوخه العلم الشهير والداعية الكبير الإمام عبد الله بن عمر الشاطري الذي قضى حياته في التعليم والدعوة بمعهد تريم الغناء [الرباط]، فقد كرع صاحب الترجمة من ذلك المعين ومنه تخرج.

ومن شيوخه الإمام عبد الله بن عيدروس العيدروس، والإمام عبدالباري العيدروس، وغيرهم كثير من شيوخ ذلك العصر وكلهم أثنوا عليه

وتفرسوا فيه النبوغ والتفوق، وقد قرأ عليهم الكثير من الكتب في مختلف العلوم الشرعية والعربية من تفسير وحديث وفقه ونحو وصرف وبلاغة وأدب وغيرها، وحصل له منهم الإجازة والإلباس وشهدوا له بالتفوق والنبوغ، وأثنوا عليه.

## ثناء الشيوخ عليه :

لقد أثنى الشيوخ الأفاضل والأدباء والكتاب على المترجم الثناء الجميل، وذلك شهادة له تشهد بفضله ومكانته العلمية والاجتماعية لدى الكافة.

فممن ذكره وأثني عليه العلامة الكبير مفتي جوهور [بماليزيا]- السيد علوي بن طاهر الحداد في تقريظه على مؤلفه المسمى «مولد الرسول الأكمل - المؤلف بالحروف المهملة، وقد عدل عنوانه فيما بعد إلى دواء المعلول - حيث قال السيد علوي الحداد في التقريظ ما معناه. لقد حملت القلم لأكتب تقريظاً على هذا المولد بالحروف المهملة ليكون على منواله فَصعُب عليَّ ذلك... الخ.

وقال العلامة الكبير مفتي حضرموت السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في أحد كتبه ولعله «إدام القوت معجم بلاد حضرموت» إنه (يعني صاحب الترجمة) أنجبُ أو مِن أنجب شباب تريم.

وقال عنه والده العلامة المفتي أحمد بن عمر الشاطري إن ابني محمداً هو أوسع مني في العلوم العربية والأدبية.

وممن أثنى عليه من الشيوخ الأجلاء العلامة أحمد بن عبد الله السقاف، وترجمه أستاذه الكاتب الكبير محمد بن هاشم في شرحه على

منظومة المترجم له المسماة: «منظومة اليواقيت من فن المواقيت» ـ ونقتطف مما كتبه الأستاذ ابن هاشم هذه الفقرة قال: وقد عُني به والده تعليماً وتهذيباً ونشَّأَه نشأة صالحة قويمة فبزغ فجر مواهبه في حداثة سنه وأخذ في طلب العلوم تواتيه قريحة صافية لامعة، فنهل من مواردها ما شاء الله أن ينهل واتجه في أثناء ذلك إلى قرض الشعر، فإذا بالقوافي تواتيه طائعة وتناجيه باسمة، فمن تحبير لقصة المولد النبوي الشريف بالحرف المهمل إلى قصائد بليغة أخرى اجتماعية وعلمية تنبي عن غزارة مادته وسعة معلوماته.

وكذلك ظهرت مواهبه في الخطابة فكان خطيباً مفوها يأسر الناس بقاله، كما يرشدهم بحاله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الخلال.

ثم ظهر نبوغه في موضوع هذه المنظومة التي نحن بصدد شرحها راجين من الله النفع بها.

وقال أيضاً إن هذه الأرجوزة وهي باكورة أعمال هذا الفتى المتواضع قد تستعصي عن أن تكون نهاية أعمالٍ لأولئك المنتفخين صَلَفا وغروراً. اهـ.

وعندما أهدى السيد العلامة حامد المحضار لصاحب الترجمة نسخة من كتابه المسمى: «الذكرى النافعة» كتب على تلك النسخة هذه العبارة الجامعة: «هذه النسخة من الذكرى أقدمها هدية لمن هي بحاجة إلى نظره إليها في علمه الواسع وأدبه الجامع راجياً توجيهه الأستاذ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري، وأسأل الله لي وله التوفيق» حامد المحضار.

إن هذه الشهادات من هؤلاء العلماء الأجلاء وأمثالهم وهم شيوخ

له وهو ما زال في مطلع شبابه لأعظم دليل على نبوغه المبكر وتفوقه العلمي ومكانته الاجتماعية.

أما كبار الشيوخ المعتقدين الذين هم في الطبقة العليا سنّاً من السابقين ممن ذكرناهم آنفاً وممن لم نذكرهم فهم يباركونه ويقربونه ويدعون له دائماً بالخير، وقد حقق الله ما توسموه فيه وما بشروا به في مستقبله والحمد لله.

## حياته العلمية وقيامه بمهام التعليم والدعوة:

بعد أن أخذ بنصيب طيب من العلوم والمعرفة بدأ حياته العملية بالعمل في مجال التدريس فقد طُلب للتدريس بمدرسة آل الكاف بتريم في فجر شبابه وهو في السادسة عشرة من العمر ـ وباشر التدريس في تلك المدرسة بكفاءة.

كما قام بالتدريس في تلك الفترة في المعهد العلمي [الرباط] الذي يديره ويرعاه أستاذه وشيخه الكبير مربي الأجيال العلامة عبد الله بن عمر الشاطري.

ويعدّ هذا المعهد المذكور مصدر الإشعاع العلمي وتخرج منه العديد من العلماء وطلبة العلم الذين حصل بهم النفع في البلاد وخارجها.

وفي سنة ١٣٥١هـ أسس جمعية الأخوّة والمعاونة بمدينة تريم، ودعا زملاءه إلى المشاركة في تأسيسها وعضويتها، وانتخب من قبلهم رئيساً لها.

وأنشأت تلك الجمعية أول مدرسة لها وباشر المترجم له التدريس في

تلك المدرسة بنفسه لما يرى من أهمية رسالة التعليم العظيمة التي يحمل مشعلها ورايتها.

وفي تلك الآونة قام مع بعض زملائه بوضع وتأليف سلسلة الكتب المدرسية المنهجية لمدارس الجمعية المذكورة وفق منهج حديث من إنتاجهم، بما أثار إعجاب مدير معارف السلطنة القعيطية الشيخ القدال في تلك الفترة حيث لم يتيسر لإدارة المعارف القعيطية التي يديرها المذكور تأليف مثل تلك الكتب مع ما لديها من الإمكانيات.

وفي سنة ١٣٥٥هـ الموافقة لسنة ١٩٣٦م طُلِبَ صاحب الترجمة للتدريس بسنقافورة في مدرسة الجنيد الإسلامية فسافر إليها وقام بالتدريس في تلك المدرسة وحصل به النفع في تلك الأصقاع النائية مهجر الحضارمة، حيث تعيش هناك جالية كبيرة منهم.

وقد استمر في التدريس بتلك المدرسة لمدة ثلاث سنوات أو تزيد. وأثناء إقامته بسنقافورة سافر إلى إندونيسيا على رأس وفد يمثل جمعية الأخوة والمعاونة وتجوّل في ربوع ومدن إندونيسيا، والتقى بهيئات ورجالات الجالية العربية هناك، بمن فيهم بعض رؤساء جمعية الإرشاد كمظهر من تحبيذ الوفاق بينهم وبين العلويين.

وفي سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م مع بداية نشوب الحرب العالمية الثانية، عاد إلى وطنه ومسقط رأسه تريم، ـ حضرموت، وأقيمت له حفلة تكريم عامة حضرها الشيوخ والشباب وغيرهم من رجال العلم والفضل وألقيت فيها الخطب والقصائد الترحيبية لقدومه.

وقد تحدثت عن تلك الحفلة بإسهاب مجلة الإخاء التي تصدرها

جمعية الأخوة والمعاونة في عددها التاسع الصادر عن شهر صفر سنة ١٣٥٩هـ الموافق ابريل سنة ١٩٤٠م فذكرت وصفاً تفصيليا لمباهج الاستقبال والاحتفال المعبرين عن مدى ما تكنه الأمة بجميع فئاتها من حب وتقدير ووفاء للقادم الكريم (المترجم له) ولعل من المناسب أن نذكر خلاصة ذلك هنا.

## حفل التكريم الذي أقيم للمترجم لدى عودته من سنقافورة:

في ذلك اليوم السعيد الموافق ١٧ صفر سنة ١٣٥٩هـ خرجت من تريم جموع المستقبلين من مختلف فئات الشعب يتقدمهم الشيوخ والعلماء وعلى رأسهم الإمام الداعية الكبير الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري في موكب حافل واتجهت طلائع ذلك الموكب يتقدمها الإمام عبد الله الشاطري إلى بلدة مسيلة آل شيخ التي تقع على بعد حوالي خمسة عشر كيلومتراً جنوب مدينة تريم حيث تلقوا واستقبلوا القادم الكريم ومرافقيه بأبلغ مظاهر الحفاوة والتكريم والإجلال والتقدير ثم اتجه الموكب صوب الغناء تريم، وعند بوابتها الجنوبية حيث ترابط وتنتظر جموع أخرى انتظم عقد جميع المستقبلين وكونوا حشداً عظيماً تغمر الجميع أعلى سِمات الفرح والابتهاج بوصول القادم الكريم العزيز على الجميع وواصل الموكب سيره في شوارع تريم ثم فيما بعد كان اللقاء في مبنى مقر جمعية الأخوة والمعاونة حيث أعد لحفل التكريم، وقد افتتح الاحتفال بتلاوة آي من الذكر الحكيم تلاها القارىء المجيد السيد سالم الخرد عضو الجمعية، ثم قام السيد محمد بن سالم السري نائب رئيس الجمعية وألقى كلمة الافتتاح.
وأعقبه السيد محمد بن سالم بن حفيظ فأنشد قصيدة له ترحيبية، وتلاه

السيد إبراهيم بن عبد القادر بلفقيه فألقى خطبة ترحيبية. ونهض إثره السيد علوي بن زين بلفقيه عضو الجمعية وشاعرها الذائع الصيت فأنشد قصيدة له عصماء كان لها الوقع البالغ في القلوب ثم ألقى أحد تلاميذ مدارس الجمعية كلمة باسم التلاميذ. ثم قام الأستاذ محمد بن هاشم أحد شيوخ النهضة والصحافة الحضرمية فخطب خطبة بليغة مرحبا بالقادم الجليل، وتلاه السيد عبد الله بن أحمد الهدار فأنشد قصيدة له ترحيبية باسم أهالي بلدة عينات.

وبعد انتهاء الخطباء والشعراء من إلقاء خطبهم وقصائدهم الترحيبية قام المحتفى به (صاحب الترجمة) وارتجل كلمة قيمة شكر فيها المحتفلين والخطباء والشعراء وأعضاء الجمعية وحث الجميع على التعاون مع الجمعية لكي تستطيع القيام بمهامها على نطاق أوسع. ووعد بالتحدث عن رحلته التي عاد منها وانطباعاته فيها في فرصة أخرى. ثم وقف نائب رئيس الجمعية مرة ثانية فشكر الحاضرين وأعلن اختتام الحفل.

وفي عددها العاشر الصادر عن شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩هـ الموافق مايو سنة ١٩٤٠م نشرت مجلة الإخاء المذكورة بعض الخطب والقصائد الترحيبية التي ألقيت في ذلك الحفل البهيج الذي أقيم للقادم الكريم بما في ذلك كلمة المحتفى به (صاحب الترجمة) وكلها تعبر عن مشاعر الحفاوة والتكريم والتقدير والحب والوفاء، فليرجع إليها مريد المزيد من الإطلاع.

ومنذ أن وصل إلى وطنه تريم أخذ في إلقاء الدروس والمحاضرات في المدارس والمعاهد العلمية والأندية والمجتمعات والمناسبات، وهو في

كل ذلك يحدو الشباب والناشئة وجماهير الأمة إلى التوجه إلى العلم والإصلاح والعمل الجاد المستمرّ.

وبعد ذلك طلب لتأسيس مدارس ببلاد العواذل وتقع غرب عدن قريباً منها. فتوجه إلى هناك وقام بتأسيس المدارس فيها ولم يطل مكثه هناك لسبب ما تعرض له من المضايقات والمعاناة من قبل السلطات البريطانية التي لم يرق لها وجوده هناك حتى اضطر إلى العودة إلى وطنه كما سيأتي.

وفي سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م طُلِب من قبل الدولة الكثيرية آن ذاك للمشاركة في تأسيس مدرسة ثانوية في مدينة سيون وللتدريس بتلك المدرسة وهي أول ثانوية تؤسس بداخل حضرموت، وقد قام بالتوجيه والتدريس في تلك المدرسة لمدة سنوات.

وكان لوجوده في تلك المدرسة أثر طيب لدى الطلاب وأولياء أمورهم لما له من مكانة في نفوس الأمة تجعلهم يطمئنون على سلامة التعليم والتوجيه في تلك المدرسة، وقد وكل إليه القيام بتدريس مواد العلوم الشرعية والعربية والأدبية وعلم التاريخ والاجتماع في تلك المدرسة لما له من الباع الطويل في ذلك المجال.

وتمتاز دروس المترجم له منذ أن بدأ العمل في مجال التدريس وفي جميع مراحل حياته التعليمية وحتى اليوم في سن الشيخوخة بالتركيز والتحقيق وحسن الأسلوب وجمال الإلقاء وإذكاء الروح الإسلامية والوطنية والخلقية لدى المتعلمين وغيرهم، كما أنه يفيض في الشرح ويوسع الموضوع بحثاً وتحقيقاً، ويفسح المجال للحاضرين بالمشاركة

والإدلاء بما عندهم من أسئلة ومناقشة في ظل رحابة الصدر التي عرف بها، ويدعم تلك الدروس النافعة بالأدلة والشواهد، كما يطعمها ويرصعها بالمُلَح والطُرف والنوادر، ليجدد نشاط الطلاب ويروح عن نفوسهم.

وبالجملة فدرسه ومجلسه دائرة معارف يعوم في بحرها مريدو العلوم الشرعية والعربية والأدبية وغيرها.

وقد أخذ عنه أجيال عديدون يبلغون الآلاف منذ بدأ العمل في مجال التعليم والتدريس، وما زال يواصل رسالته في ذلك المجال البالغ الأهمية.

## عمله في حقل القضاء الشرعي:

عين عضواً قضائياً بالمجلس العالي بالمكلا عام ١٣٦٣هـ الموافق ١٩٤٤م، والمجلس المذكور هو أعلى محكمة قضائية آنذاك. كما تولّى التفتيش بالمحاكم الشرعية في السلطنة القعيطية في ذلك العهد، ووضع أنظمته، وكانت تقاريره تهدف إلى تنمية الكفاءات والنزاهة وتحري العدل في القضاء.

وله مواقف معروفة في هذا السبيل، ولما لم يجد التنفيذ المطلوب لما تضمنته تقاريره استعفى.

## توليه الإفتاء:

تولى المترجم الإفتاء بمجلس الدولة الكثيرية سنة ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م لما عرف به من نزاهة وتحرٍّ للحق والعدل مع سعة الإطلاع. وصار إليه المرجع في القضايا الشرعية الكبرى، وكانت كلمته هي القول الفصل في القضايا المعروضة ولكنه استعفى بعد فترة حين لم يَرضَ عن موقف السلطة التنفيذية من العدالة.

وله مجموعة فتاوي من ضمن الفتاوي التي سئل عنها، وما زال يفتي ويجيب على الأسئلة التي ترد، وكلها تعالج مسائل مهمة ووقائع أحوال تمس الحاجة إلى بيان أحكامها.

### دروسه بمدينة جدة:

منذ أن استقر بمدينة جدة عام ١٣٩٣هـ واصل جهوده التعليمية، فبالإضافة إلى ما سيأتي ذكره من عمله التعليمي الثقافي بمدارس الفلاح بجدة، تصدى للنفع العام وأخذ يعقد دروساً ومجالس علمية وأدبية، وتصدر الدروس التي تعقد في خلال الأسبوع ـ ومنها الدرس الذي يعقد مساء الجمعة من كل أسبوع. ويحضر هذا الدرس حشد من الحضارمة المقيمين بمدينة جدة وغيرهم.

وكان من نتائج ذلك هذا الكتاب النافع الذي تراه أمامك أيها القارىء الكريم «كتاب شرح الياقوت النفيس» أو «الطريقة الحديثة في التدريس لكتاب الياقوت النفيس».

وما زال حفظه الله يواصل جهوده من أجل نشر العلم والدعوة إلى الله فيحضر مجالس العلم التي تعقد ويتصدرها ويفيض في البحث والتحقيق والإفادة مع الكبر والشيخوخة ـ أمد الله في عمره وأدام به النفع ممتعاً بالصحة والعافية ورافلاً في حلل السعادة والهناء.

أعماله الاجتماعية

### تأسيسه جمعية الأخوة والمعاونة بتريم:

لم يزل صاحب الترجمة منذ نشأته يفكر دائماً في خدمة وطنه في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولعل أبرز أو من أبرز أعماله الاجتماعية تأسيسه لجمعية الأخوة والمعاونة التي تهدف إلى نشر

الدعوة الإسلامية ونشر التعليم وفتح المدارس ومحو الأمية.

وكان تأسيسها في سنة ١٣٥١هـ، وهو ما زال في مطلع شبابه في أقل من سن العشرين.

فقد مهد لذلك بحملة توعية ودعا إلى تأسيسها زملاءه حتى أصبحت حقيقة واقعة، وانتخب من قبل زملائه رئيساً لها عند تأسيسها في سنة ١٣٥١هـ.

وقاموا بفتح أول مدرسة للجمعية وهي: مدرسة جمعية الأخوة والمعاونة التي تخرج منها الآلاف من طلاب العلم الذين أصبح الكثير منهم كوادر عاملين في مجال التعليم وإدارة المدارس والمؤسسات الوطنية والحكومية.

وقد تتابع نشاط هذه الجمعية، فقامت بفتح المدارس. وكان لأعضائها نشاط كبير ورحلات كثيرة في مختلف المدن والقرى والأودية الحضرمية للدعوة الإسلامية، والاتصال بالسكان وأبناء البادية وتوعيتهم في المجالين الديني والاجتماعي، ويدون أصحاب الرحلات رحلاتهم وتقاريرهم ويقدمونها إلى إدارة الجمعية مما يوفر معلومات وإحصاءات مهمة.

ومن نشاطات هذه الجمعية ـ إصدارها مجلة تسمّى «مجلة الإخاء» الشهرية الاجتماعية الأدبية، ولها أعمال أخرى اقتصادية واجتماعية لا يتسع المقام لذكرها.

## الإجماع على انتخابه رئيساً للجمعية مدى الحياة:

وفي سنة ١٣٥٤هـ قرر أعضاء الجمعية بالإجماع انتخابه رئيساً للجمعية مدة حياته وكتبوا بذلك وثيقة تاريخية ووقعوها. ولعل من المناسب أن نسجل هنا نص تلك الوثيقة صورة طبق الأصل. فإن هذه

الوثيقة تُعَدّ من الشهادات الناطقة بالإجماع على فضله وكفاءته وزعامته. وفيها تواقيع كثير من مشاهير تلك الحقبة ويمكن أن يستفيد منها المؤرخ الباحث. وهذه هي الصورة من الوثيقة المشار إليها.

تحرر في شهر جمادى الثانية ١٣٥٤ — قال صلى الله عليه وآله وسلم كما تكونوا يولّ عليكم

إذا نحن على خير نولي أمرنا كفؤا لفضائل أخونا السيد محمد حسن الشاطري

ومن الإشارة تباسيه جمعيتنا وكفاءته للزعامة وما وفقنا اليه من الخيرات على يده

وبسعيه وعمله لما مصلحة فيه حمل أعباء المسؤليات

واستدامة لقطف هذه الثمار وحرصا على زيادة الأرباح وتضاعفها واعترافا بجميله

الخالدة فإننا اتفقنا على أخونا الكرام ابرزها على بقائه رئيسا لهم مدة حياته النافعة

أمدها الله وأطالها

ثم إذا قبضه الله إليه تكون شورى بينهم بالانتخاب والتصويت

ويضاف هذا الاتفاق إلى سواد القانون الرئيسي وبذلك رضينا وبادرت معلنا

[illegible]

ثم انتهى الإجماع والتوقيع عليه في شهر ...

[illegible]

## إنشاء شركة المياه الوطنية :

لقد بذل المترجم الجهد في إنشاء هذه الشركة وكان له ولزملائه الفضل في بروزها إلى حيز الوجود.

فقد كانت مدينة تريم تعاني من صعوبة إيصال مياه الشرب إلى منازلها بواسطة السقائين. واقترح بعض الأهالي إنشاء شركة مساهمة عامة لإيصال المياه بواسطة الأنابيب والخزانات إلى المنازل بدلاً من السقائين. وكان هو أول رئيس منتخب لها.

ولقد بذل هو ومجلس إدارتها جهداً كبيراً في تحقيق ذلك الأمل المنشود الذي طالما تمناه السكان.

وكان له مع زملائه الفضل في تذليل كثير من الصعاب التي صادفت تنفيذ ذلك المشروع.

## انتخابه رئيساً لبلدية تريم :

لما أسست أول بلدية لمدينة تريم رشح وانتخب رئيساً لها فقبل مشترطاً أن لا تفرض ضرائب على الأهالي لأن ظروفهم المادية لا تحتمل ذلك، واستمر في رئاستها دورة واحدة، ولما أعيد انتخابه للدورة الثانية استعفى وشكر الناخبين على ثقتهم به.

## مشاركته في لجنة إصلاح السدود :

ولما أنشئت لجنة إصلاح السدود بوادي حضرموت انتخب في عضويتها، فقبل وقام بدور فعال في أعمالها. كما شارك في العمل للإنقاذ من المجاعة بحضرموت إبان الحرب العالمية الثانية التي دامت من سنة ١٩٣٩م إلى سنة ١٩٤٥م، وأهلكت الحرث والنسل والتهمت نيرانها

الأخضر واليابس طيلة تلك السنين العجاف.

## رحلاتـــــه:

رحل من حضرموت إلى عدن مرات عديدة، ورحل إلى سنغافورة سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م وأقام هناك سنوات يدرس بمدرسة الجنيد، واشترك في إدارة النادي العربـي الإسلامي ـ بسنغافورة، وهو النادي الوحيد في ملايا من نوعه كما تقدم آنفاً.

وارتحل من سنغافورة أيام إقامته بها إلى أندونيسيا وتجول فيها، والتقى هناك بكثير من الشيوخ والعلماء والأدباء وغيرهم من أبناء الجالية الحضرمية الموجودين هناك.

وفي سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م ارتحل لأداء فريضة الحج والعمرة والزيارة. ماراً بعدن وأسمرا وأديس أبابا حيث التقى برجال الجالية العربية هناك وهذه هي الحجة الأولى حجة الإسلام وكان ذلك في عهد الملك سعود وقد قابله والتقى به عدة مرات في سبيل الحصول منه على تدعيم جمعية الأخوّة والمعاونة، كما التقى ببعض شخصيات وفود الحجيج، ومنهم جمال عبد الناصر لقيه في منى. وشرح لهم وضع جمعية الأخوة والمعاونة الآنفة الذكر وما تحتاج إليه من دعم لكي تواصل رسالتها، وقد منحها جمال عبد الناصر وأمدها بكتب ومدرسين إلا أن بريطانيا لم تسمح لأولئك المدرسين بدخول حضرموت. ولدى عودته من الحج دعاه الإمام أحمد ملك اليمن إلى زيارته فذهب إلى اليمن وزاره ومكث في ضيافة الإمام أحمد أكثر من شهر، وكان لديه موضع الحفاوة والتكريم والإجلال، والتقى ببعض العلماء والوجهاء هناك، وكان هذا في أوائل عام ١٣٧٤هـ.

ورحل إلى مصر عام ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م، والتقى هناك بكثير من العلماء ومنهم شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ودارت بينهما أبحاث علمية.

ورحل مرة ثانية إلى مصر عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م للعلاج والاتصال برجالاتها وعلمائها.

وفي إحدى رحلاته إلى عدن دعي إلى بلاد العواذل من قبل سلطانها آنذاك لتأسيس إدارة معارف وتأسيس مدارس بها، وتقع هذه البلاد غربي عدن قريباً منها.

فلبّى ونهض بالمهمة على خير وجه ممكن واستقدم لهم بعض المدرسين من مدينة تريم ومكث لديهم مدة لم تطل لعدم ارتياح السلطات البريطانية من وجوده هناك حيث ضايقته وسببت له عناء وأمراضاً حتى اضطر إلى الرجوع إلى وطنه مريضاً، وكان بعض الشيوخ ومنهم الداعية الكبير المعتقد علوي بن عبد الله بن شهاب قد أشار إليه بالعودة إلى وطنه في قصة يطول شرحها ولا يتسع المقام لذلك.

## هجرته إلى المملكة العربية السعودية:

في عام ١٣٩٣هـ هاجر إلى المملكة العربية السعودية مارًّا بعدن وشمال اليمن ومكث هناك نحواً من شهرين ما بين الحديدة وتعز وبعض المدن الأخرى ثم توجه إلى المملكة العربية السعودية، وبها استقر، وعرضت عليه بعض الأعمال العلمية وغير العلمية، ولكنه اختار أن يقوم بعمل علمي وثقافي نافع في إحدى المدارس الأهلية فاستقر به المقام في مدرسة الفلاح الثانوية بجدة كمشرف اجتماعي، فألف في نطاق هذا

العمل بعض الرسائل والكتب وكان موضع احترام المسؤولين بها.

ويقضي كثيراً من وقته في المكتبة العامة لمدرسة الفلاح بجدة حيث توجد بها أمهات الكتب في علوم الشريعة والعربية، والأدب والشعر والتاريخ وغيرها من تلك الكتب التي يصبو إليها ويجد فيها راحته وأنسه ومتعته، وله بهذه المكتبة مكتب خاص إلى جانب أمينها العام الشيخ حمزة السعداوي.

وقد منحه المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله الجنسية السعودية تقديراً له ولفضله ولمركزه العلمي والاجتماعي.

## رحلته إلى تركيا:

في ٢١ من شهر محرم الحرام من عام ١٤١٥هـ ارتحل من جدة إلى تركيا ليقضي هناك فترة استجمام واستراحة بعد جهد متواصل من إقامة للدروس وتأليف للكتب، واستقبال للزائرين والمستفتين في منزله صباح مساء، وليطلع على ما في تلك البلاد من الآثار والمعالم الإسلامية الموجودة هناك منذ عهد الخلافة العثمانية الإسلامية التي عنيت بالإسلام وأمجاده، وحكمت معظم البلاد الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن تحت راية الإسلام الخفاقة. وقد مكث في تركيا شهراً كاملاً وتجول في بعض مدنها خصوصاً مدينة إصطنبول ذات المعالم والآثار التاريخية الشهيرة. وهي التي كانت تسمى القسطنطينية. وقد نوّه الرسول ﷺ بفاتح القسطنطينية من المسلمين وأثنى عليه فقال: «لتُفتَحَنَّ القسطنطينية ولنعم الأمير أميرُها ولنعم الجيش ذلك الجيش» حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد والحاكم في مسنديهما وقد تم ذلك الفتح المبين على يد محمد الفاتح أحد ملوك

العثمانيين الأتراك في منتصف القرن التاسع الهجري ومن ثم لقب بالفاتح.

وقد سر صاحب الترجمة سروراً عظيماً بما شاهده من المعالم والمظاهر الإسلامية هناك ومن تمسك معظم الأتراك بدينهم الإسلامي حيث توجد المساجد الكثيرة التي تقام فيها الصلوات ويعلن فيها الأذان باللغة العربية. وحيث يفشو السلام (التحية الإسلامية) فيما بين الأتراك وغيرهم في المجالس والطرقات. وحيث يوجد الحزب الإسلامي حزب الرفاه الذي يزداد قوة ويرجى أن تتم على يده صحوة إسلامية في تركيا.

كما سر المترجم له أيضاً بما لمسه وشاهده من تقدم صناعي واكتفاء ذاتي في تلك البلاد وصحبه في رحلته هذه السيد محسن بن علوي السقاف.

## عمله في مجال التأليف:

لقد ألف صاحب الترجمة في عدة فنون علمية، فألّف في علم التوحيد، والفلك، والتاريخ، والسيرة النبوية، والأدب، وغير ذلك وقرض الشعر.

وكان ذلك وهو في مستهل حياته وفي سن مبكر قبل أن يبلغ العشرين من عمره وقد قال في ختام منظومته المسماة: اليواقيت من فن المواقيت:

| | |
|---|---|
| هذا الذي جادت به القريحة | مبني على القواعد الصحيحة |
| فـاعمـل بمـا حـررتـه مجتهـداً | ولا تكـن في عمـل مقلـدا |
| لكـي تكـون مـن ذوي التحقيـق | ومن رجال الفحص والتدقيق |
| ولا تكـن ذا همـة ضعيفـة | فتكتفـي بهـذه اللطيفـة |

حاشاك أن ترضى نزول الأسفل بـل كـن مخيمـاً بـأعلى منـزل
واعف عن العيوب فيها واصفح وإن رأيـت غلطـاً فصحـح
فـالجبر للكسر مـن اللـوازم لأنهـا ركيكـة الـدعـائـم
نـاظمهـا يقصر في الآداب لأنـه في غـرة الشبـاب
فكـن لـه يـا نـاظـراً ذا عـذر وانشد مقال ابن الشهاب الفخر
«وعـذر مـن لم يبلـغ العشرينـا يقبـل عنـد النـاس أجمعينـا»

وابن شهاب المشار إليه في آخر هذه الأبيات هو جد أبيه لأمه العلامة الشاعر المفلق أبو بكر بن شهاب، فقد أنشأ المذكور منظومة فائقة في علم الفرائض وهو ما زال في سن مبكر قبل أن يبلغ العشرين من العمر، وقال في آخرها:

وعذر من لم يبلغ العشرين يقبـل عنـد النـاس أجمعينا

فلا غرو إذاً والشبل من ذلك الأسد.

قال الأستاذ ابن هاشم في الشرح معلقاً على هذه الأبيات: وهذا تواضع محمود ومقام كريم وإلا فهذا النظم البديع في هذا الفن الدقيق مع حداثة السن دليل على علو كعبه وعظم فضله وغزارة علمه.

وكم من متقدم في السن لا يملك من المعلومات ولا من غزارة العلم شيئاً، وكم من فتى حدث السن أتيح له من المواهب والمعارف ما يتفوق به على كثير من قدماء الميلاد وبطيئي الإقامة في هذه الدار. اهـ.

ومن أعظم مؤلفاته هذا الكتاب الجامع النافع المسمى «شرح الياقوت النفيس» الذي يُقدَّم اليوم بين يدي القارىء. ويقع في ثلاثة مجلدات من القطع الكبير وهو في فن الفقه الذي هو أهم سائر العلوم، إذ

به معرفة الحلال والحرام ـ وقد قال الرسول ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وقد جمع المؤلف في كتابه هذا فأوعى، فجزاه الله على ذلك خير الجزاء .

## مؤلفاته بحسب تاريخ صدورها غالباً :

١ ـ دواء المعلول ـ وهو خلاصة للسيرة النبوية وطرفة أدبية بالحروف غير المعجمة (المهملة)، والمؤلفات عن سيرته ﷺ كثيرة ولكن لا يوجد فيها مثل هذا الطراز البديع الذي امتاز به أسلوبه ـ طبع عدة مرات .

٢ ـ اليواقيت من فن المواقيت ـ أرجوزة فلكية في نحو خمسمائة بيت شرحها الأستاذ محمد بن هاشم وأثنى على مؤلفها الثناء العاطر كما تقدم ـ مطبوعة مع شرحها عدة مرات .

٣ ـ موقف اليمن من الرجعية الجاهلية ـ وهو بحث تاريخي حول الردة في البلاد اليمنية بعد وفاة رسول الله ﷺ ـ مطبوع .

٤ ـ سيرة السلف أو حياة الأجداد ـ سلسلة محاضرات في هذا الموضوع ـ مطبوع .

٥ ـ كيف نحن ـ وهو كتاب اجتماعي يحكي وضع حضرموت والبلاد العربية سنة ١٣٥٠هـ ـ مخطوط .

٦ ـ أدوار التاريخ الحضرمي ـ يقع في جزءين كبيرين ـ مطبوع .

٧ ـ ديوان الشاطري ـ وهو الجزء الأول من أشعاره الاجتماعية والوطنية والغزلية ـ مطبوع .

٨ ـ القطوف الجنية من الأشعار الشاطرية ـ وهو الجزء الثاني من ديوانه، وقد صدره جامعه بترجمة للناظم موسعة ـ مطبوع.

٩ ـ الإجابات الشرعية على أسئلة الجهات الرسمية ـ أكثرها مخطوط.

١٠ - الدروس التوحيدية - وهو كتاب قيم مفيد - مخطوط.

١١ ـ مجموع المحاضرات ـ ويشتمل على نحو عشرين محاضرة في الشريعة والأدب والاجتماع والتاريخ ـ طبع منها: ١ ـ شهر رمضان شهر الجهادين. ٢ ـ دراسة عن هجرات أبناء الجنوب اليمني؛ وهذه تُرجمت إلى اللغة الإنجليزية. ٣ ـ كيف السبيل إلى نهوض صادق، والباقي مخطوط.

١٢ ـ محمد علي زينل رائد نهضة وزعيم إصلاح ومؤسس مدارس الفلاح ـ وقد توَّجه بموجز عن تاريخ التعليم الأهلي في الإسلام من زمن الرسول إلى تأسيس مدارس الفلاح ـ مطبوع.

١٣ ـ المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنى في النسب الشريف لقبائل السادة بني علوي ـ وله مقدمة موجزة عن الأنساب الحضرمية والعربية، ولم يسبق إلى موضوع هذا الكتاب ـ مطبوع.

١٤ ـ الفتاوى الشرعية ـ ومن بينها الفتاوى التي حررها عندما كان عضواً شرعياً ومفتياً لمجلس الدولة الكثيرية، ومنها أجوبة على أسئلة الأساتذة الجامعيين والأزهريين عندما كانوا يلتقون به في ثانوية سيون بحضرموت ثم في مدرسة الفلاح بجدة ـ مخطوط.

١٥ ـ شرح الياقوت النفيس أو الطريقة الحديثة للتدريس في الياقوت النفيس ـ يقع في ثلاثة مجلدات ضخام من القطع الكبير ـ وهو الذي بين يدي القارىء في طبعته الأولى.

١٦ ـ الوحدة الإسلامية ـ وهو كتاب يشتمل على ما قل ودل فيما يلزم وما يمكن للمسلمين أن يعملوه في سبيل وحدتهم ووجوبها وهو ملحق لكتاب دروس التوحيد ولكنه أفرده بتأليف خاص لأهميته ـ مطبوع.

١٧ ـ المناعة من الوقوع في أخطاء شائعة ـ وموضوعه الأخطاء اللغوية والنحوية التي سمعها من الإذاعات المسموعة والمرئية وعلاجها ـ مطبوع .

وله مجموعة خطب ومواعظ ألقاها في حفلات جمعية الأخوة والمعاونة وفي مجامع نشر الدعوة الإسلامية.

وله رد على المفسّر الشيخ محمد متولي شعراوي في موضوع الكسب الحلال وبالأخص التوظف في البنوك، نشر في جريدة الشرق الأوسط العدد المؤرخ ٨/ ٩/ ١٩٨٤م.

ولما قابل الشيخ الشعراوي في المدينة المنورة وباحثه رجع إلى قول صاحب الترجمة.

وله رد أيضاً على الشيخ علي الطنطاوي أسماه تزويد الراوي بالجواب على الشيخ علي الطنطاوي في موضوع نشره الشيخ الطنطاوي في جريدة الشرق الأوسط العدد: ٢٤٧٣ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ الموافق ٥/ ٩/ ١٩٨٥م عن طبقات الحضارمة وأنسابهم خصوصاً السادة بني علوي. وذلك ضمن سلسلة ذكرياته التي نشرت في الجريدة المذكورة

وصَدَرت بعد ذلك في كتاب مطبوع. وقد تم تسليم الرد المذكور إلى الشيخ الطنطاوي فأثنى على المترجم له ووعد بتعديل رأيه في ذلك الموضوع.

شعره:

لقد قرض صاحب الترجمة الشعر منذ صباه وفي مختلف النواحي من الوصف والحماس والغزل والاجتماع والحِكَم.

وعَفَّ عن الهجاء كما عفّ عن مديح الاستجداء. وكثيراً ما يرتجل المقطوعة الشعرية والقصيدة الكاملة عندما تتحرك شاعريته.

وقد تحدث عن شعره وأثنى عليه كثيرون من الشعراء والأدباء، منهم الأستاذ الكبير محمد بن هاشم، والعلامة أحمد بن عبد الله السقاف وهما شاعران مجيدان، والسلطان صالح بن غالب القعيطي.

وما كتبوه عنه موجود في الجزء الأول من ديوانه المطبوع.

ويغلب في شعر المترجم له الشعر الاجتماعي لأنه يستخدم الشعر لإنهاض همم شعبه ووطنه ولبث الروح الإسلامية والخلقية في مجتمعه وشعبه.

وقد جمع بعض أشعاره في الديوانين الذين نشرا، وهما: ديوان الشاطري وهو الجزء الأول، والقطوف الجنية وهو الجزء الثاني.

وله أشعار وقصائد كثيرة لم تحظ بالحفظ والتسجيل والنشر.

الاحتفال الكبير الذي أقيم له بمناسبة شفائه عام ١٤٠٠هـ

في شهر صفر من عام ١٤٠٠هـ أقيم للمترجم له حفل تكريم كبير

بمدينة جدة حضره الشيوخ والأدباء وطلبة العلم وحشد كبير من الحضارمة وغيرهم، وذلك بمناسبة شفائه ونجاح العملية التي أجريت له في عينه بمستشفى العيون التخصصي بالخبر في المنطقة الشرقية بالمملكة، وعودته إلى تصدر الدروس بعد انقطاع دام عدة أشهر.

وابتهاجاً بهذه المناسبة العزيزة أقيم هذا الحفل الكبير تعبيراً عن الفرحة الغامرة التي غمرت الجميع بشفائه وعودته إلى تصدر الدروس.

ووفاء ببعض الواجب له ورمزاً لما يكنه له أبناؤه وتلاميذه وإخوانه وزملاؤه والأمة جمعاء من محبة، وتقدير لجهوده التي بذلها ويبذلها في سبيل نشر العلم والمعرفة.

فقد كان ذلك الحفل حفلاً عظيماً معبراً عن مدى المحبة والوفاء والإجلال والعرفان للأستاذ الشاطري العزيز على الجميع ومدى شعورهم نحوه.

وهو جدير بذلك وأكثر من ذلك، بكل ما تحويه الكلمة من معنى.

وقد ألقيت في ذلك الحفل الكبير ـ الخطب والقصائد العديدة المهنئة بشفاؤه والمعبرة عن الفرحة الغامرة. وقد جمعت وسجلت وقائع ذلك الحفل البهيج بالتفصيل وأرفقت كملحق بديوانه القطوف الجنية .

وقد أقيم الاحتفال المذكور في قصر أحد تلاميذه وهو السيد الفقيه يحيى بن أحمد العيدروس.

الكتب التي ترجمته له أو تحدثت عنه:

يجدر بنا أن نذكر هنا بعض الكتب التي ترجمت له أو تحدثت عنه.

١ ـ مقدمة ديوانه القطوف الجنية ـ كتب فيها جامعه الشيخ أحمد بن

محمد طاحون من علماء الأزهر الشريف ـ ترجمة موسعة صدر بها الديوان المذكور، ومنها أخذنا بعض ما جمعناه هنا.

**٢ ـ معجم حضرموت للعلامة الكبير مفتي حضرمـوت السـيد عبدالرحمـن بن عبيد الله السقاف.**

٣ ـ الخريت شرح منظومة اليواقيت ـ للأستاذ محمد بن هاشم.

٤ ـ أشعة الأنوار ـ للعلامة الشيخ محمد بن سالم البيحاني.

٥ ـ السيد العلامة حامد المحضار في إهدائه بعض كتبه للمترجم.

٦ ـ شعراء اليمن المعاصرون ـ تأليف هلال ناجي.

٧ ـ تعليقات شمس الظهيرة ـ للسيد ضياء شهاب.

٨ ـ موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين ـ تأليف أحمد سعيد بن سلم.

٩ ـ الشجرة الزكية في الأنساب وسير آل بيت النبوة ـ تأليف السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل ـ وقال إن كتب المترجم له أحد مصادر كتابه وأنه استقى معلومات منها.

١٠ ـ الشعر والشعراء ـ لمؤلف سوري.

١١ ـ سادة حضرموت ـ باللغتين العربية والإنجليزية ـ للمستشرق ريبي سرجنت.

١٢ ـ مجلة العربي عدد ٨٧.

١٣ ـ مقدمة الجزء الأول من ديوانه ـ للأستاذ ابن هاشم.

١٤ ـ تقريظ على دواء المعلول المؤلف بالحروف المهملة ـ كتبه العلامة الكبير علوي بن طاهر الحداد.

١٥ ـ تقديم محمد حسن عواد صدر به كتاب محمد علي زينل رائد نهضة وزعيم إصلاح ومؤسس مدارس الفلاح.

١٦ - كتاب التربية والتعليم في الشطر الجنوبي من اليمن تأليف كرامة مبارك سليمان فقد ذكر المترجم في عدة مواضع من كتابه المذكور.

## أخلاقه الكريمة:

يتحلى صاحب الترجمة بالأخلاق الكريمة والصفات الحميدة، ومن أبرز أخلاقه التواضع ونكران الذات وعدم الالتفات إلى المظاهر والرسوم. وهذا من أعظم مكارم الأخلاق وصفات أكابر الرجال، وقد عرضت عليه مناصب كبرى خارج وطنه فرفضها واعتذر عن قبولها.

ومن أخلاقه وصفاته اللطف ولين الجانب وحسن المعاشرة وسلامة الذوق وقوة العارضة ورحابة الصدر وحصافة الرأي وكراهة التزلف.

وعندما تجلس معه ترى أنك أمام رجل ألمعي وعلم من الأعلام حاضر البديهة دقيق الفهم واسع الأفق علامة بحاثة، إذا جال في الأدب فهو فارس ميدانه وإذا بدرت الطرفة أتبعها بأجمل منها ومن معينها وعندما تدعو الحاجة في بعض المواضيع إلى شيء من الفلسفة فإنه يشرحها بتأن واعتدال.

وإذا كان الحديث في التاريخ الإسلامي تجده أستاذاً بارعاً ألم بأطرافه ووعى حوادثه وغاص في أدق مشكلاته وكذلك الحال بالنسبة للعلوم الشرعية والعربية. ويزينه مع ذلك كله تواضع جم وحسن إصغاء لمن يتحدث إليه مع رقة في الطباع وأدب في المعاملة ومعرفة بالحقوق والواجبات.

قال الشيخ أحمد محمد طاحون فيما كتبه عنه وصدر به القطوف الجنية: في كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية عدد من أهل المروءات إلا

أن أستاذنا الشاطري يمتاز عليهم بأنه يطرب ويسعد لعمل المعروف إذا طلب منه كأنما هذا المعروف الذي يقدمه هو لغيره إنما يقدمه غيره له، وهو خلق لم نعرف فيما عرفنا من يشاركه فيه، بل إنه ليتحسس حاجات إخوانه ورفاقه ويسعى في قضائها دون أن يرفعوها إليه، كما جرب ذلك الكثيرون منهم، قال: ولا أكتم القارىء أنني لم أحط علماً بجميع جوانب حياة هذه الشخصية التي أنعم الله عليها بنصيب وافر في مجالات متعددة إلى ما حباها به من فضائل ذاتية.

وما تراه هنا (أي ما كتبه) إنما هو غيض من فيض وقطرة من بحر.

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. اهـ.

هذا وما زال أستاذنا الشاطري حفظه الله يؤدي رسالته ويواصل جهوده المشكورة في سبيل نشر العلم والدعوة إلى الله ما بين دروس وتأليف وإفتاء وإصلاح وتوجيه.

وترجمته وسيرته تحتاج إلى سفر كامل ومؤلف خاص وما ذكر في هذه العجالة إنما هو لمحة خاطفة ونزر يسير وقطرة من بحر غزير وغيض من فيض بمناسبة العزم على طبع ونشر كتابه المسمى «شرح الياقوت النفيس».

وفي الختام نرفع أكفّ الضراعة إلى المولى العلي القدير أن يمد في عمر أستاذنا الجليل ممتعاً بكمال الصحة والعافية وأن يديم النفع به وبعلومه إنه سميع الدعاء.

## رحلته إلى حضرموت عام ١٤١٥هـ:

وفي ٢٧ شوال سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٥م وهذا

الكتاب تحت الطبع زار المترجم له مسقط رأسه بحضرموت بعد غيبة دامت ٢٢ عاماً. وبالرغم من أنه لم يعلن عن زيارته هذه فقد استقبل من قبل المواطنين هناك استقبالاً حاراً من حين وضع قدمه على أرض مطار سيون إلى أن عاد في ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ٢٠ أبريل ١٩٩٥م، وقد مضت ثلاثة أسابيع وهي مدة الزيارة المقررة في حفلات ترحيب في سيون وتريم ألقيت فيها الخطب وأنشدت فيها القصائد والمدائح، وقدمت إليه فيها الأسئلة المختلفة التي أجاب عنها بالأجوبة الشافية، ومن أبرز تلك الحفلات الحفلة التي أقامها له معهد المعلمين بسيون الذي يضم كثيراً من تلاميذه الذين يكنون له خالص الحب والولاء. وأقيمت له عدة حفلات بتريم حضرها الشباب والشيوخ من مختلف المدن والقرى. وكان خلال أيام زيارته كلها يغتنم الفرصة بإسداء النصح للجميع وتحريضهم على اكتساب العلوم والثقافة وحثهم على جمع الكلمة ونبذ السلبيات والخلافات إلى غير ذلك مما عرف عنه من كل ما يفيد وينفع. ومما هو جدير بالذكر أن أعيان تريم أرادوا أن يستقبلوه عند دخوله إليها بالطبول والدفوف واليراع [القصب] في مظهر عظيم فرفض ذلك بشدة إيثاراً للتواضع واكتفى بالموافقة على اللقاءات والحفلات التي أشرنا إليها واستقبال الوفود القادمة من مختلف المدن والقرى.

وقد كان بودنا أن نشرح ما أجملناه هنا في هذه الأسطر لولا أننا لم نجد الفراغ الذي يتسع لذلك. وقد دونت وقائع تلك الرحلة في كتاب خاص لمن أحب الإطلاع عليها.

جمع هذه الترجمة وكتبها تلميذه
حسين بن محمد بن هادي السقاف



أو

الطَّرِيقَةُ الحَدِيثَةُ لِلتَّدْرِيسِ

فِي كِتَابِ اليَاقُوتِ النَّفِيسِ

تأليفُ فَضيلَةِ الأستاذ

مُحَمَّدٌ بنُ أحمدَ الشَّاطِرِيّ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

**إرشـــادات**

ما فوق الخط المفرد هو متن الياقوت النفيس ويفصل بينه وبين تعليقاته ذلك الخط لمؤلفه السيد أحمد بن عمر الشاطري. ما تحت الخطين المتوازيين هو كتاب شرح الياقوت النفيس لمؤلفه السيد محمد بن أحمد الشاطري ابن المؤلف ويفصل بينه وبين تعليقات عليه منقولة حرفياً من مراجعها خط مفرد أيضاً لجامعه محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف.



فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّيْنِ.

قرآن كريم

## بسم الله الرحمٰن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ(١) عَلَىَ مَا شَرَعَ (٢) مِنَ الدِّيْنِ(٣)، وَهَدَى(٤) إِلَىَ

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه تعاليق مقتضبة طفيفة كتبتها على رسالتي «الياقوت النفيس» تفصيلاً لمجملها، وإيضاحاً لمشكلها، وبياناً لمحترزقيودها، وخفيّ مقصودها، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوي، تتعلق بكثير من أبوابها. أخذتها غالباً من تحصيل المقصود، والنبذة المحبّرة، إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما. جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه آمين.

(١) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، وعرفاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره.

(٢) ســنّ.

(٣) و لغة: الطاعة والعبادة والجزاء وشرعاً: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام.

(٤) دلّ.

---

## بســم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد فهذه هي الدروس التي كنت ألقيتها أشرح بها كتاب**

---

الصِّراطِ[1] المُسْتَبِينِ[2]، وَالصَّلاَةُ[3] وَالسَّلاَمُ[4] عَلَى ٱلرَّسُولِ[5] ٱلأَمينِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ[6] وَآلِهِ[7] الطَّاهِرِيْنِ وَصَحْبِهِ[8] أَجْمَعِينَ. (أَمَّا بَعْدُ)[9] فَقَدْ أَشَارَ عليَّ مَنْ[10] لاَ مَنْدُوحةَ[11] لي في

---

(١) الطريق.

(٢) الواضح.

(٣) هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرّع ودعاء.

(٤) التسليم: التحية.

(٥) هو إنسان حرّ ذكر سليم عن منفّر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أمّ. أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه.

(٦) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.. وأمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.. ولد عام الفيل، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(٧) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب.

(٨) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد ﷺ.

(٩) كلمة يؤتي بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.

(١٠) هو شيخي العلامة عبد الله بن عمر الشاطري، متع الله به آمين.

(١١) سعة.

---

الياقوت النفيس تأليف سيدي الوالد تصدر اليوم في هذا الكتاب. أرجو من الله تعالى الإخلاص والقبول والنفع والانتفاع إنه سميع الدعاء.

نتكلم قليلاً عن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾ إلخ

---

ففيها حث على التفقّه في الدين، فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ . . .﴾ هلاّ نفر ﴿. . . مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. قالوا: كان الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، إذا غزا هو بنفسه، أو إذا سيرهم وجب عليهم الغزو، إلاّ من أمره بالمكث بالمدينة، أنهم لا ينفرون إلا بعد أمره وبعد استئذانه. وكان كثير من الصحابة يذهبون إلى الأعراب ليفقهوهم، فنزلت هذه الآية تأمرهم أن لا يذهبوا كلهم، بل تبقى من كل فرقة طائفة بالمدينة عند رسول الله ﷺ تتفقه في الدين، وتتلقى من الرسول صلوات الله عليه وآله، فإذا رجعت الطائفة التي ذهبت، ورجع الغزاة، يقوم المتفقهون الباقون ينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم ويعلمونهم، والضمير في قوله: ﴿. . . لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ . . .﴾ يعود على الفرقة، وليس على الطائفة.

وهناك أقوال أخرى في تفسير هذه الآية[1] والمهم أن ربّنا يحثنا على التفقه في الدين. والتفقه قالوا: هو أخذ الفقه شيئاً فشيئاً. وهناك فرق بين متفقه وفقيه فالمتفقه هو الذي بدأ في الطلب، والفقيه هو الذي عنده حصيلة فقهية كثيرة واطلاع كبير.

وحدده العلماء وقالوا: بحيث أنه يعرف طرفاً من كل باب يستدل به على بقيته. فإذا توسع صار مفتياً. وهو الذي عنده قوة فهم، وسعة اطلاع، بحيث يستدل من الأبواب كلها بما عنده من العلم. . فإذا سئل

---

(١) منها ما رواه الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تعالى لما شدد على المتخلفين قالوا: لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سرّية أبداً. . ففعلوا ذلك، وبقي رسول الله ﷺ وحده، فنزلت الآية. . والمراد نهيهم عن النفير جميعاً، لما فيه من الإخلال بالتعلم. . وضمير ﴿ليتفقهوا﴾ و ﴿لينذروا﴾ عائد إلى الفرقة الباقية. . وقيل: لا بدّ من إضمار وتقدير، أي ﴿فلولا نفر من كل فرقة طائفة﴾ وأقام طائفة ﴿ليتفقهوا﴾. . انتهى من تفسير روح المعاني ـ للألوسي.

عن مسألة، تكون عنده حصيلة مما تعلمه وعرفه من كل باب يستدلّ بها على باقيه، بحيث يقدر أن يفتي بها من سأله..

ودرجة الإفتاء ليست بالسهلة. وفوقها درجات ودرجات. نسأل الله أن نكون من أهل الدرجات العالية في العلوم.

## بسم الله الرحمن الرحيم

من التبرك أن نذكر شيئاً قليلاً، وبكلّ اختصار عن البسملة والحمدلة بما قلّ ودلّ..

فضل البسملة معروف. ويستحب أن يبدأ بها في كل أمرٍ ذي بال كما أنه يستحب أن نفتتح بها كل حركة من حركاتنا، مثل الأكل والشرب... وللأسف، أنني ألاحظ كثيراً منا (في الولائم) ممن يكون إلى جنبنا، فيتناول الطعام من غير أن يبسمل . ألا فليتنبه كل واحد لمثل هذا..

والباء في بسم الله للاستعانة، بمعنى أستعين بسم الله الرحمن الرحيم، أو أبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. وهنا، بمعنى أُؤَلِّف بسم الله الرحمن الرحيم. وتكون للخصوص والعموم.

وعلماء النحو يتكلمون على الباء بكلام ليس هنا موضعه.

والبسملة لها أسرار كثيرة وكبيرة. تكلم عنها العلماء. وورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله

الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفي رواية «أبتر» وفي رواية «أجذم»، والمعنى أنه ناقص وقليل البركة.

ومثله في الحمدلة. لكن الابتداء بالبسملة، قالوا ابتداء حقيقي، وبالحمدلة ابتداء إضافيّ.. وأتذكر حديثاً في فضل البسملة جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل باب»، إنما لعل فيه شيئاً من الضعف، لكنه حديث وارد..

ولفظ الجلالة علم على الذات، الواجب الوجود، المستحق لجميع الكمالات والرحمن هو المنعم بجلائل النعم. والرحيم، المنعم بدقائق النعم. ولفظ الجلالة وكذا الرحمن، مختصان بالله.

واختلف العلماء، هل الاسم هو نفس المسمى، أو غير المسمى؟! مثلاً: أمامي شخص اسمه علي، هل أن العين واللام والياء، هي ذات علي؟! أو أن الحروف شيء والمسمى شيء آخر. والمعتمد أن الاسم غير المسمى.. وقالوا: لو كان الاسم عين المسمى، لاحترق فمُ من قال: نارٌ[١].

والمقصود أن البسملة[٢] ينبغي أن تكون مفتتح أعمالنا، الفعلية،

(١) هو قول المعتزلة. وقال الأشاعرة: هو عين المسمى، واحتجوا بحجج كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ما تعبدون من دونه إلاّ أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم﴾، حيث أطلق الأسماء، وأراد الذوات، لأن الكفار إنما عبدوا حقيقة ذوات الأصنام، دون ألفاظها.. تفسير الألوسي روح المعاني.

(٢) واختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة، أو أنها ليست منها. كما اختلفوا في قراءتها في الصلاة. فالشافعي يقول: إنها آية من الفاتحة، فيجب قراءتها في الصلاة، جهراً في الجهريّة وسراً في السريّة.. وبقية الأقوال تطلب من مراجعها.

والقوليّة، والتعبّدية والمباحة، إلاّ المستقذرة وما استثني.

قوله: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ فالحمد نوعان. نوع باللسان وهو الثناء على المنعم، على ماأسدى إلينا من جميل النعم.. والحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل. ونقيضه الذمّ. والمولى سبحانه وتعالى يستحق الحمد بأجمعه.

والنوع الثاني من الحمد، هو الشكل الحقيقي، وهو صرف جميع ما أنعم الله به على العبد في جميع ما خُلق من أجله. وهذا أعلى درجات الشكر. وبين الشكر والحمد توافق في بعض الأمور[1].

والكلام على الحمد والشكر يطول. وينبغي أن يفرح العبد بالمنعم، أكثر من فرحه بالنعمة.. ويستحبّ شكر من أَسدى إليك جميلاً أو معروفاً.

ومن الأقوال الشائعة بين الناس، ويلاحظ لها على البعض، أنه حين يشكر زميله على معروفه يقول له: شكراً، أو أشكرك، أو ما أشبه ذلك، فمثل هذه الكلمات، لاتؤدّي معنى الدعاء له. وإن كان بقوله ذلك أظهَرَ شيئاً من الشكر قد يدخل في العموم. لكن لا أعتقد أن فيها شيئاً من كمال الفضل من حيث ذات اللفظ. أما إذا كان قصده من عموم تفريح المؤمن، فهذا شيء آخر . لكن ينبغي للمسلم أن يبدلها بقوله: جزاك الله خيراً، أو أحسنت أحسن الله إليك، وأمثال ذلك من الكلمات التي تحتوي على الدعاء.

---

(١) ذهب الطبري إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد، لأنك تقول؛ الحمد لله شكراً.

قوله: (والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين).. كلّنا نعرف الرسول صلوات الله عليه وآله، ونعرف نسبه، ونعرف فضله علينا، فلا يحتاج أن نتكلم فيه، لأنه معروف وواضح كوضوح الشمس، قال المتنبي:

وتركت مدحي للوصيّ تعمّداً ... إذ كان نوراً مستطيلاً شاملاً

وإذا استطال الشيء قام بنفسه ... وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً

والصلاة على رسول الله ﷺ، فضلها معروف، فلا حاجة لشرحها.

## كتابة البسملة على الرسائل

وحول كتابة البسملة على الرسائل، جاء هذا البحث:

إذا أراد شخص أن يكتب رسالة لآخر، وهو يعلم أنه بعد الفراغ من قراءتها، سوف يرميها، فهل يُسنّ له افتتاح الرسالة بكتابة البسملة..؟! أو أنه يكتفي بقراءتها حال الكتابة، من غير أن يكتبها؟!

أعتقد أنه لا يبعد أنه لا يكتبها، ولكن يتلفظ بها وتحصل بذلك السنة.. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

لكن إذا كان العلماء قالوا بندب السلام على من عُرِف أنه لا يردّ السلام، فلعلّ هذا مثله.

فإن قيل: إن كُتُب رسول الله ﷺ للمقوقس وكسرى وغيرهما من

الكفار، تشتمل على آيات قرآنية؟

أجبنا: بأن هذا معناه، أن كلاً يكتب إلى من شاء كما شاء. ولعلّ كتب الرسول إلى الملوك لم يقصد بها القرآن، وإنما وافقت نظمه، أو لعله لم يخش الإهانة وقت الكتابة.

فلنرجع إلى القاعدة الشرعية العامة، وهي: حرمة الكتابة بها مع خوف الإهانة[1].

«وأما حمد الله والثناء عليه قبل الأشعار إذا احتوى الشعر على غزل، أو احتوى على ما لا ينبغي، فأعتقد أنه مكروه، أما إذا احتوى على دعوة إلى الله، كأشعار بعض السلف، فأعتقد أنها مطلوبة، ولعلّ في أذكار النووي ما يشير إلى ذلك.

ويحرم رمي الصحف والمجلات، التي تحتوي على آيات قرآنية، وأسماء الله وذلك لكرامة اللفظ..

---

(١) من العلماء من لا يستحسن كتابتها على كل ما نهايته الرمي، لا الحفظ. وقالوا: إن البسملة من كلام الله، وكلام الله يلزم صيانته وحفظه، وعدم إهانته أو تحقيره. ولذلك كان من الأدب الإسلامي اللازم على المسلم، أن لا يضع شيئاً فوق المصحف، وأن لا يجعله فيما يناله فيه تحقير أو إهانة.. هذا ما قاله الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه «يسألونك في الدين والحياة الجزء الأول.. وجاء في كتاب «التحذير من الاغترار» بما جاء في كتاب «الحوار» صفحة ٢٨ قوله:

«فإذا علم كاتب الرسالة، أنها سترمى قد يندب تركها» أي الجملة. ويؤيد هذا الاعتراض الشراح على الأئمة: البخاري، ومالك، وأبي داود، لأنهم لم يفتتحوا كتبهم التي هي: صحيح البخاري، والموطأ، والمسند، والسنن بالحمد امتثالاً للحديث السابق «كل أمرٍ ذي بال» إلى آخره. أجابوا عن الاعتراض، بأنه لا يتعين البدء بذلك كتابة. ولو نطق المؤلف بها غير كتابة خرج من عهدة الحديث» انتهى.

فليعذر كاتب الرسالة بعدم افتتاحها بالبسملة، بما اعتذر به عن البخاري، ومالك وأحمد، وأبي داود، في افتتاحهم كتبهم بالحمد.

مخالَفَتِهِ، ولا مُزْحِلَ[1] إلا إلى مُوافَقَتِهِ، أن أكْتُبَ رِسَالَةً في مَذْهَبِ الإمام الشَّافِعِي[2]، جَامِعَةً للتَعارِيفِ، حَاوِيَةً للأَرْكَانِ والشُّرُوطِ، مُصَوِّرَةً للأنْوَاعِ خِدْمَةً لِصِغَارِ المُتَعَلِّمين وتخْفِيْفاً لأتعَابِ المُعَلِّمِين، فسَارَعْتُ على قُصُورِي البَيِّن إلى تَلْبِيَتِهِ، وجَمَعْتُ ما أَمْكَنَنِي جَمْعُهُ في هذِهِ الوُرَيْقَاتِ التِي سَمَّيْتُهَا:

«اليَاقُوْتَ النَّفِيْسَ، في مَذْهَبِ ابْنِ إدْرِيسَ»

والمأمُولُ مِنَ المُطَّلِعِينَ الرِّضَى، والإِغْضَاءُ عمَّا لَيسَ مُتَعَيَّنَ الخَطَأِ، ومِنَ المَوْلَى سُبْحَانَهُ الإِنَابَةُ والقَبُولُ.

---

(١) متنحى.

(٢) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، فيجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف. ولد رضي الله عنه بغزة سنة مائة وخمسين، وتوفي بمصر سنة مائتين وأربع. وإنما نسب إلى جده شافع لأنه صحابي ابن صحابي..

---

## مقدّمة[1]

اعلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شارِعٍ في فَنٍّ، أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ العَشَرَةَ، وهِيَ: حَدُّهُ، وموضُوعُه، وفائدَتُه، ومسَائِلُهُ، واسْمُهُ، واستِمْدَادُه وحكْمُ الشّارِعِ فِيهِ، ونِسْبَتُهُ إلى سَائِرِ العُلُومِ، وفَضْلُهُ وواضِعُهُ.

والفَنُّ الذِي نحْنُ بصَدَدِهِ الفِقْهُ، فحَدُّهُ: العلْمُ بالأَحْكَامِ[2] الشرعِيّةِ[3].

(١) بكسر الدال، كمقدمة الجيش، للجماعة المتقدمة منه، من قدم اللازم بمنعى تقدم. وبفتحها قليلاً كمقدمة الرحل من قدم المتعدي.

(٢) خرج العلم بالذوات، كتصور الإنسان فلا يسمى فقهاً.

(٣) خرج بها العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين.

---

## مقدمـة «اليـاقوت

قوله: (اعلم أنه ينبغي لكل شارع في فنّ أن يعرف مبادئه العشرة وهي: حدّه وموضوعه، وفائدته، ومسائله، واسمه، واستمداده، وحكم الشارع فيه، ونسبته إلى سائر العلوم، وفضله، وواضعه.

قال العلماء: ينبغي لكل طالب علم، إذا أراد أن يدرس فنّاً من الفنون، عليه أولاً أن يتصور ذلك الفنّ تصوّراً عاماً، ويعرف مبادئه العشرة المجموعة في هذه الثلاثة الأبيات.

إنّ مبـــادي كـــلّ فـــنّ عشره     الحـدّ، والمـوضـوع، ثـمّ الثمـرة
وفضلـــه، ونسبة ، والـــواضـــع     والاسم، لاستمداد، حكم الشارع
مسائل، والبعض بالبعض اكتفى     ومـن درى الجميع حـاز الشرفـا

حديثنا اليوم هو الفقه. فما هو الفقه؟ هو ـ كما وضحه المؤلف في حدِّه بقوله: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية) فالعلم معروف وضده الجهل، والعلم بالأحكام الشرعية، يخرج به العلم بالعقائد. وهو فنّ مستقلّ بذاته، ونسميه علم التوحيد. وهو علم معرفة الله وصفاته، ورسله، وما تعلق بذلك. وعلم التوحيد، علم شريف، لأنه متعلق بالمولى جلّ وعلا. وقد قالوا: إن كل شيء يشرف بشرف متعلقه. فعلم التوحيد هو أشرف العلوم.

قلنا: إن حدَّ الفقه، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهي أدلة الفروع الفقهية المذكورة في المسائل التي تقرَّر كل يوم. فإذا عرف الطالب هذا العلم وأحكامه، وأدلته الشرعية، صار فقيهاً.

وقوله: ( من أدلّتها التفصيلية) يخرج بها الأدلة العامة، مثل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات المفروضة، فهذه واجبة ومعلومة، لكل مسلم، فلا تدخل في التقرير.

(وموضوعه) أفعال المكلفين من حيث الأحكام الخمسة: الحرام، والواجب، والمكروه والمندوب، والمباح. فالفقه ينصّ على هذه الأحكام كلها.

وعلم الفقه هو ما يسمونه اليوم علم الحقوق. وكان أسلافنا يعتنون به، وأجادوا فهمه، فتولوا القضاء، وبرزوا للافتاء، وجعلوه غاية آمالهم لأن عليه مبنى الحياة كلها. فبه عرفوا تنظيم حياة الناس، وبدونه يتعذر على الإنسان المسلم معرفة ما يسعده، وما يشقيه، وما ينفعه، وما يضره شرعاً.

فالشريعة المحمدية ـ التي يعبّر عنها بالفقه ـ عمت قوانينها كلّ حركة في الحياة. والفقهاء لم يتركوا شاردة ولا واردة، إلا وذكروا حكمها في الشريعة، حتى أنهم ذكروا في كتبهم أحكاماً لمسائل كنّا نظن أنها لن تحدث وبعيد وقوعها، نجدها اليوم وقعت[1].

فموضوعه إذن هو أفعال المكلفين. ولغير المكلفين يمكن أن نقول ما يلزم المكلفين يخرج غير المكلفين.

وثالث مبادىء هذا الفنّ ثمرته. والبعض يعبّر بغايته، وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي. والنتيجة أننا نفوز بالسعادتين، سعادة الدنيا والآخرة، «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

---

(١) ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء في كتاب الحدود عن حكم ما إذا حبلت امرأة ولا زوج لها، ولا سيد، لم يلزم الحد بذلك.. وقالوا يحتمل أن تحمل المرأة من غير وطء. وذلك بأن يدخل ماءُ الرجل في فرجها. إما بفعلها أو فعل غيرها. وبهذا تصوروا حمل البكر. وهذه شبهة تدفع عنها الحد، وهو قول أبـي حنيفة والشافعي، كما ذكره المغني لابن قدامة الجزء ١٠ صفحة ١٩٢: هذا حكمٌ تكلم عنه العلماء قبل مئات السنين.. وفوجئنا اليوم ببنك الأجنة بالعاصمة البريطانية. وجاء الإحصاء في أكتوبر عام ١٩٨٥م، وقد تمت عملية الحبل بما يقرب من أربع آلاف امرأة، وذلك عن طريق التخصيب بماء الرجل المتبرع به.. والطريقة، أنهم يحقنون المرأة في عنق الرحم بماء الرجل، فإذا كان التوقيت سليماً، حملت منه».. انتهى.. جريدة المسلمون الأسبوعية عدد ٧١ تاريخ ٨/ ١٤ شوال عام ١٤٠٦هـ. صفحة ٣.

الرابع: فضله بالنسبة لسائر العلوم، هو من أفضل العلوم. وعلم التوحيد ـ كما قلنا ـ هو الأفضل، من حيث كونه متعلقاً بذات الله وصفاته، ومتعلقاً بالرسل، ومتعلقاً بالواجب والجائز، والمستحيل في حق الله وحق الرسل. وقال بعض العلماء: أفضل العلوم هو علم التفسير والحديث، لأنه متعلق بكلام الله، وكلام رسول الله ﷺ. وقد أعجبني قول من ردّ عليهم بقوله: إن الفقه زبدة مأخوذة من كلام الله، ومن حديث رسوله ﷺ.

الخامس: نسبته إلى العلوم الأخرى، أنه مرتبط ببعض العلوم كعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم فقه اللغة العربية، وعلم الحساب، والجبر، والمقابلة. وإن كل هذه العلوم لها ارتباط بعلم الفقه. لأن هناك مسائل قد تأتي، لا بدّ فيها من الحساب، كعلم الفرائض، وقسمة التركات. وقانون الشرع الإسلامي، يحكّم كل اختصاصي في مجال اختصاصه.

فمثلاً: الأطباء، فإنه يحكّمهم في اختصاصهم، وهي الأمراض[1].

وبعض العلوم مغاير لها، والتي لم تفهم منه ولا يفهم منها، كعلم الزّراعة والعلوم الصناعية، وعلم النجارة، وعلم الميكانيكا كل هذه العلوم وأمثالها، قائمة بذاتها. وليس معنى مغاير لها، أنه لا يؤمر بها، بل هي من فروض الكفاية. إنما، المعنى، أن طالب الفقه لا يحتاج إلى تعلمها كما يحتاج إلى العلوم المرتبطة بها.

السادس: الواضع، وواضعه الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى

---

(١) وقالوا تقبل شهادة الطبيب العدل، إذا اختلفوا في الجرح ولم يجدوا غيره راجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.

والنبي ﷺ (مجازاً، والعلماء المجتهدون نائبون عن رسول الله ﷺ).
وكان أصحاب رسول الله ﷺ في عهده يتلقونه عنه مباشرة. ولكن عدد العلماء البارزين منهم ليسوا بالكثرة الكثيرة وإنما هم أعداد محصورة. ولم يبرز منهم للفتوى إلا قلة، مثل الإمام علي عليه السلام وبقية الخلفاء الراشدين، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. وكان الواحد منهم لا يرى غضاضة في الرجوع عن فتواه، إذا رأى أنه على غير صواب فيما لو نبهه غيره على الخطأ.

وقضية أبي موسى الأشعري معروفة، عندما سأله رجل، أنه مصّ ثدي امرأته وشرب من لبنها. فقال له أبو موسى: حرمتْ عليك، لأنك برضاعك منها صارت أمك... فذهب السائل إلى ابن مسعود وسأله فأجاب: لا تحرم عليك، لأن من شروط الرضاعة، كونه دون الحولين.
فعاد السائل إلى أبي موسى، وأخبره بفتوى ابن مسعود. فقال له: لماذا تسألني وهذا الحبر بينكم.

وكانت سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ تستدرك على كثير من الصحابة وجيىء برجل سكران إلى سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ فأراد عمر أن يقيم عليه الحدّ. فقال له الإمام علي ـ عليه السلام ـ: اسأله أولاً، لعلّ له شبهة. فكان كما قال الإمام عليه السلام، فلم يحدّه عمر وقال: لولا علي لَهَلك عمر...

## أول من صنّف في الفقه

وأوّل من صنف في الفقه إملاء، هو الإمام زيد بن علي عليه

السلام، ثم الإمام أبو حنيفة. وألف الإمام مالك الموطأ، وله أيضاً بعض إملاءات وصنّف الإمام الشافعي، وهكذا بدأ تدوين الفقه تدريجياً، حتى أصبحت كتب الفقه تملأ العالم الإسلامي. وأول من صنّف في الحديث، ابن شهاب الزهري.

السابع: الاسم، واسمه علم الفقه[1].

والثامن: استمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. هذا مذهب الشافعي. أما الإمام مالك فيرى أن عمل أهل المدينة حجة، وبعض العلماء يزيد الاستصحاب، وهو استمرار الحكم كما كان على ما كان. فاستمداد الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والقياس ينقسم إلى أقسام: جليّ، وخفيّ، ومساوٍ. فالقياس الجلي، ما كان أظهر من المُقاس عليه. ويمثلون ذلك بقولهم: إن ربنا سبحانه وتعالى نهانا في كتابه عن أن نقول للوالدين أفٍّ «ولا تقل لهما أفٍ»، فهل ضربهما حرام؟ نقول: الضرب حرام من باب أولى بالقياس الجلي.. فما دام ربنا سبحانه وتعالى نهانا أن نقول لهما «أف»، فالقياس أولوي.

والقياس المساوي، كقياس حرق مال اليتيم على الأكل، فإنه مساو للإتلاف، سواء كان إتلافه بالأكل أو الحرق.

والقياس الخفي، مثل قياس نجاسة الخنزير على الكلب. وهذا فيه خلاف قوي.. وتأتي أمثلة عليه في الربا. ويمثلون أيضاً بالصلاة على الصحب قياساً على الآل وبعض العلماء يمنع القياس، إلاّ القياس الجلي،

---

(١) لم يتكلم أستاذنا عن معنى اسم الفقه، وذلك لوضوحه.

العَمَلِيَّةِ[١]، المُكْتَسَبُ[٢] مِنْ أَدِلَّتِهَا[٣] التَفْصِيلِيَّةِ[٤]. وموضُوْعُه: أفعالُ المُكَلَّفِينَ، وفائدُتُه: امْتِثَالُ الأَوَامِرِ، واجْتِنَابُ النَّوَاهي. ومَسَائِلُهُ: هي القَضَايَا التِي تُذْكَرُ فيه[٥]. واسْمُهُ: عِلْمُ الفِقْهِ. واستِمْدَادُهُ: مِنَ الكتَابِ[٦] والسُّنَّةِ[٧] والإِجْمَاعِ[٨] والقِيَاسِ[٩]. وحُكْمُ الشّارِعِ فيهِ: الوجُوْبُ العَيْنِيُّ فيمَا تَتَوَقَّفُ عليْهِ صِحَّةُ العِبادَةِ والمُعَامَلَةِ والمُنَاكَحَةِ. والكِفَائي فيمَا زَادَ علَى ذلكَ إلى بُلُوغ دَرَجَةِ الفَتْوَى والنَّدْبُ فيمَا زَادَ علَى ذلك. ونِسْبَتُهُ إلى سَائِرِ العلُوم: المُغَايَرَةُ لَهَا. وفَضْلُهُ: فَوَقَانُهُ علَى سَائِرِ العُلُومِ. وواضِعُهُ: هُمُ الأئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ.

---

(١) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى. والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل. فالصلاة في قولنا: الصلاة واجبة عمل وكيفيته أي صفته الوجوب.

(٢) خرج به علم الله.

(٣) خرج به علم المقلد، فهو مستفاد من قول الغير، لا من أدلة الأحكام.

(٤) كيفية الأخذ منها أن تقول: أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب، ينتج: أقيموا الصلاة للوجوب.

(٥) كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة.

(٦) القرآن المجيد.

(٧) أفعال النبـي وأقواله، وما أقرّ غيره عليه.

(٨) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبـي ﷺ في عصر على أيّ أمر.

(٩) هو لغة تقدير الشيء على مثاله. واصطلاحاً: حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له في علة حكمه: مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإتلاف في كليهما.

**ويقولون: إنما هو رأي.. فيمنعونه ويشددون فيه.**

**أما الإجماع، فالكلام يطول فيه[1]، وهل هو ممكن أو غير ممكن.. ويقسمونه إلى إجماع وفاقي، وإجماع سكوتي.. لكن الثاني، لا يأخذ به البعض. ويشترط في الإجماع أن يكون مبنياً على الكتاب والسنة. وقد أُلّفت في ذلك كتب كثيرة. وعلماء العصر الحديث اعتنوا به عناية كبيرة. وقالوا: إن اتفاق العلماء المجتهدين اليوم على حكم شرعي، أسهل منه في الماضي، وذلك لسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات.**

**وقد تكلم العلماء على بيعة سيدنا أبـي بكر رضي الله عنه، فقد قالوا، إنها وقعت بالإجماع، والبعض الآخر قالوا ليست إجماعاً.**

(١) قالوا في الإجماع: وحيث أن الإجماع أصل من أصول الشريعة، إلاّ أن الآراء والمذاهب اختلفت فيه. اختلفوا في حقيقته، فمنهم من قال إنه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور، على حكم شرعي. ولهذا قالت طائفة الإجماع بهذا المعنى غير ممكن، لأن المجتهدين غير محصورين في بلد واحد أو إقليم واحد.

ومما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه قال في إحدى روايتين عنه: «من ادعى وجود الاجماع فهوكاذب».. ومنهم من رأى أنه: اتفاق أكثر المجتهدين فحسب. ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب ويؤيده الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد «لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضّرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله».. والحديث الذي رواه أحمد في مسنده وابن ماجه في الفتن وهو: «عليكم بالسواد الأعظم».

واختلفوا أيضاً: هل يكفر منكره أو لا يكفر؟!. قال مالك: إن إجماع أهل المدينة حجة، لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل عدم اتفاقهم.

وردّ المعارضون: إن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليست لأهل المدينة فقط دون غيرهم وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين، كعليٍّ عليه السلام وابن عباس، وابن مسعود ومعاذ وأبـي عبيدة وغيرهم من الصحابة. فلا ينعقد الاجماع بدونهم.. انتهى. مقتطف من روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة الطبعة الأولى صفحة ١١٨ و ١٢٦، وكتاب الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت.

ومن أمثلة الحكم الشرعي بالإجماع، الطلاق بالثلاث بلفظ واحد فقد كان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد سيدنا أبي بكر، وصدراً من عهد سيدنا عمر رضي الله عنهما، واحدة لا غير، ثم جعلها سيدنا عمر ثلاثاً. قالوا وأجمع الصحابة في عهده على ذلك. ولبعض العلماء كلام في هذا يطول بحثه.

التاسع: حكم الشارع فيه، وحكمه الوجوب العيني على كل مكلّف في كل ما أوجب الله عليه من صلاة وصوم وزكاة وحج وعبادة، وفي المعاملات التي يريد الدخول فيها.. فمن أراد أن يتجر وجب عليه معرفة شروط البيع وأحكامه، والنظم التي تبنى عليها المعاملات المالية، وما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه وغير ذلك، مما يجري بين الناس، وحفظ حقوقهم ومصالحهم وكذا من أراد أن يتزوج، وجب عليه معرفة ما يصلحه وما يفسده، وما يجب عليه نحو الزوجة... والإسلام سمى عقد النكاح ميثاقاً غليظاً في قوله تعالى: «وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً». فيجب أن يُبنى عقد النكاح على معرفة، لا على جهل.

حتى المسافر، يطلب الإسلام من المسافر المسلم أن يتعلم معرفة أدلة القبلة، وحكم القصر والجمع في الصلاة، ومتى يجوز له التيمّم. هذا حكم الوجوب العيني وحكم الكفاية فيما زاد على ذلك[1].

والقسم الأخير لمبادىء هذا الفنّ: مسائله، وهي قضاياه وفروعه، وفروع الفقه كثيرة، تكاد لا تحصى.. قالوا: لا علم له فروع لا تحصى

(١) وقد تكلم أستاذنا: أنه يجب على أهل كل جهة، أن يكون بينهم مفت وقاضٍ، يعرف الردود والأدلة..

## الطهـــــارة

الطَّهَارَةُ لغةً : النَّظَافَةُ والخُلُوصُ منَ الأَدْنَاسِ[1] حِسِّيَةً كانَتْ كالأَنْجَاسِ، أو مَعْنَوِيَّةً كالعُيُوبِ[2] . . وشَرْعاً: فِعْلُ ما تَتَوَقَفُ عَلَيهِ إباحَةٌ[3] ولَوْ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ[4] ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ[5] .

---

(١) الأقذار.

(٢) كالحقد والحسد.

(٣) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث.

(٤) كالتيمم.

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين.

---

**إلاّ علمين: علم الفقه، وعلم الأخلاق. . . وعلم الأخلاق علم مشهور، دوّنت فيه كتب كثيرة. وأحسن من دوّن عنه من السابقين، الإمام الغزالي. وسبب تعدد فروع علم الأخلاق أن الإنسان تختلف عليه الظروف والمواقف بين فرد وآخر. فقد يضطر إلى معاملة شخص باللطف وآخر بغيره وإلى غير ذلك.**

**فالجاهل له معاملة، والعالم له معاملة، وكذا الكبير والصغير، والرئيس والمرؤوس، واللئيم والكريم.**

**وهكذا تأتي التفريعات لفروع الفقه، فلا تكاد تحصى، والله أعلم. .**

### الطهـــــارة

**قوله: (الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، حسية كانت**

كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب القلبية، وشرعاً فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد) يريد أن يتكلم المصنف عن باب مهمّ من أبواب الفقه، وهو الطهارة. وكلٌّ منا يزاول كل يوم هذه الطهارة. إنما هي الطهارة الحسية، وأهم منها، الطهارة المعنوية، وهي طهارة القلب. قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «عجبت لمن يتطهّر كل يوم خمس مرات في جسده، ولا يطهّر قلبه».

الطهارة يريد أن يعرفها المؤلف لغة وشرعاً. أما تعريفها لغة فالطهارة هي النظافة. تقول: طهّر هذا الإناء، أي نظفه، وهذا شيء طاهر، بمعنى نظيف، وفلان طاهر القلب، أي نظيف القلب ليس في قلبه حقد ولا حسد ولا غش إلى آخر أمراض القلب...

وأما تعريف الطهارة في الشرع ففيها تعاريف كثيرة، لكن كلها تهدف إلى شيء واحد، وأقصر تعريف لها هو: إزالة المانع المترتب على الحدث أو الخبث.. أو رفع المانع المترتب على الحدث أو الخبث. هذا تعريف مختصر ولطيف. ولكنهم قالوا هذا مختصر ويريدون تعريفاً أبسط. فالنووي له تعريف وهو: رفع حدث أو إزالة خبث، أو ما في معناهما أو على صورتهما[1].

أما ابن حجر فقد أتى بالتعريف الذي ذكره الشارح، وهو: فعل ما تتوقف عليه إباحة، ولو من بعض الوجوه كالتيمم، أو ثواب مجرد، كالوضوء المجدد، وأشرحه لكم بوضوح.

---

(١) فالذي في معنى رفع الحدث، التيمم مثلاً. والذي في معنى إزالة النجس، الاستنجاء بالحجر. والذي على صورة رفع الحدث، الأغسال المسنونة مثلاً. والذي على صورة إزالة النجس، الغسلة الثانية والثالثة من غسلات إزالة النجاسة.

قوله: فعل ما تتوقف عليه إباحة. إذا فعل المؤمن شيئاً، تتوقف عليه إباحة الصلاة والطواف، وإباحة كل ما يتوقف على الوضوء، كحمل المصحف ومسّه. فإذا فعل الذي تتوقف عليه هذه الأشياء، فقد تطهر وعمله طهارة.

أما قوله: ولو من بعض الوجوه، كالتيمم، فإنه ليس إباحة عامة وإنما هي إباحة من بعض الوجوه. فالتيمم لا يبيح كلما يبيحه الوضوء. هذا مذهبنا.. أما الأحناف فيقولون كلما يبيحه الوضوء، يبيحه التيمم، فلا يشترطون فيه ما يشترطه أصحابنا من دخول الوقت والاجتهاد في القبلة قبله، وغير ذلك..

فالتيمم لا تباح به صلاة فرضين بتيمّم واحد، لأنها طهارة ضعيفة. إنما يصلي به ما شاء من النوافل.

أما قوله: أو ثواب مجرد. قال صاحب «الزُّبَد».

وسنّ تجديد الوضوء إن صلاّ فـريضـة، أو سنـة، أو نفـلا

فالوضوء المجدد، يحصل به مجرد الثواب فقط، لأن الحدث قد ارتفع. وكذلك الغسلة الثانية والثالثة، إنما يحصل بهما الثواب المجرد. لأن الغسلة الأولى قد أغنت وأزالت الحدث عن العضو المغسول بها. ولا فائدة من الغسلة الثانية والثالثة، إلا الثواب المجرد. وقد اختلفت عبارات العلماء فمنهم من عبر بقوله الماء المستعمل هو ما استعمل في رفع حدث أو إزالة خبث ومنهم من عبر بما استعمل في واجب، والتعبير الأول أغلبـي والثاني شامل، وعلى كل منهما فماء الغسلة الثانية والثالثة غير

مستعمل ولكن لا يشمل ماء غسل الميت وماء غسل زوجة المسلم النصرانية وما أشبه ذلك إلاّ الثاني.

## نجاسة الآدمي الميت عند الأحناف

لكن الأحناف يقولون بنجاسة الميت الآدمي، ويطهر بالغسل. كما يقولون بنجاسة المني ونفخ الروح هي التي تطهر الجسد بتكوينه آدمياً. فإذا مات عادت إليه نجاسته، ثم إذا غسّل طهر. أما بالنسبة للماء فهناك قول في بعض المذاهب يقول إما طاهر وإما نجس . . والطاهر بأنواعه، سواء كان قد استعمل أو لم يستعمل ، وسواء خالطه مخالط أو لم يخالطه، فهو طاهر مطهر عنده، مادام يسمى ماء[1]

الوضوء يزيل آثار المعاصي:

[قيل عن الشعراني: إن الغسلة الأولى، تزيل من العضو المغسول بها، آثار المعاصي والذنوب، يراه أهل النور. تلك الآثار جعلت ماءها مستعملاً . .

هذا من التشبيه الحسي بالمعنوي، والمعنوي بالحسّي. فما أشار إليه الشعراني معنوي. ويؤيده الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» رواه مسلم. . ويؤيده أيضاً،

(١) انظر كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

# وسائل الطهارة ومقاصدها

للطَهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ، وأربَعَةُ مَقَاصِدَ: فالوسَائِلُ هي المَاءُ[1].

---

(١) هو جوهر لطيف شفاف، يتلون بلون إنائه، يخلق الله الريّ عند تناوله.

---

الأدعية المسنونة التي تقال عند غسل كل عضو كل هذا يجعلنا نعرف: أن للطهارة الحسيّة أثراً في المعنويات، سواء كانت في الدنيا أو في الآخرة.

والأدعية عند غسل الأعضاء في الوضوء، أحاديثها ضعيفة. لكن ينبغي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.. فالإمام الغزالي أوردها في «بداية الهداية» وغيرها.. والإمام النووي قال في كتابه «الأذكار»؛ وأما الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ. وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها.

## وسائل الطهارة ومقاصدها

الطهارة عبارة عن مقاصد ووسائل. ووسائل وسائل. فمقاصدها وهي معروفة؛ الوضوء، والغسل والتيمّم، وإزالة النجاسة.

## الماء وخواصه

أما وسائل الطهارة فالماء، وهو الأصل لكل شيء. وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة كان.. ومن هذا التعريف،

أجاز بعض المتأخرين من العلماء، الطهارة بالديزل والبترول والغاز. وقد ألّف بعضهم رسالة في الغاز.. وعدّه من المطهرات، لأنه نبع من الأرض. ورُدّ عليه بأنه لا يقال له ماء أصلاً..

«أما ما تفرزه مكيفات الهواء من الماء، وما يستخرج من الأشجار في بعض البلاد حيث قيل: إن نوعاً من الشجر يقطر ماء بالليل. فيحفرون تحته حفراً تصبح مملوءة بالماء فقد قال ابن قاضي في مختصر القضايا العشر، إن هذا ليس ماء، لأنه لم ينزل من السماء ولم ينبع من الأرض.. ولكن العلماء يقولون: «إن الماء مكوّن من مادتين: وهي مادة الأوكسجين، ومادة الهيدروجين. وهما موجودتان في مطلق المياه، حتى في الماء الذي يفرزه المكيف».. فعلى هذا يقاس ما تساقط من الأشجار، حيث يقال له ماء فيما يظهر..

والسابقون يقولون عن الماء، أنه عنصر غير مركب. كل الأشياء مركبة إلاّ أربعة ـ بالنسبة للسابقين ـ وهي الماء، والتراب، والنار، والهواء.. هذه أشياء غير مركبة. لكن أثبت العلم الحديث، أن هذه أشياء مركبة أيضاً. فالماء ـ كما سبق ـ مركب من الأوكسجين والهيدروجين.

فالماء عنصر مهمّ. فهو الذي يطهرنا وبه حياة كل شيء حي كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ لكن ليس كل ماء يطهّر. فالماء المطهر هو الماء المطلق، أو الماء الطهور، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، والماء الطهور هو غير المقيد بقيد لازم. والقيد تارة

يكون قيداً لازماً، وتارة يكون قيداً منفكاً. فالقيد اللازم يخرجه عن كونه ماء طهوراً، كماء الورد، وماء الدّباء، وماء القرع وغيره. هذا هو القيد اللازم، الذي يخرجه عن كونه ماء مطلقاً. إنما القيد المنفكّ لا يضر، كقولنا: ماء البئر، أو ماء النهر، أو ماء البحر. لأنه إذا أخرجناه من مقره، انفكّ عنه القيد وصار ماء مطلقاً. فلا نقول: ماء البئر بعد خروجه منها، ولا ماء النهر، ولا ماء البحر.

والماء الطهور تعريفه: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره.. والماء الطاهر تعريفه: الطاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، كالماء المتغير بمخالط طاهر. والأحناف أجازوا الطهارة بالنبيذ وبغيره من أنواع العصيرات، ويقولون: إذا كان المسافر لم يجد للطهارة إلاّ شيئاً من هذه الأنواع، فإنه يتوضأ به.

لكن أصحابنا الشافعية يقولون: بل يتيمم.

والماء الذي تفرزه المكيفات، إنما هو بخار يتكثّف من الهواء. وهو ماء طهور إنما على الإنسان أن لا يشرب منه، ولكن يستعمله إذا احتاج إليه للطهارة والتنظيف.

وهناك نوع من الأشجار، تمكث خمساً إلى عشر سنين لا تسقى، وتبقى حية وقد سألنا أهل الخبرة عنه فقالوا: إن هذه الأشجار، خلق الله فيها خاصّية تجعلها تمتصّ الماء من الهواء..

والتُّرَابُ، والدَّابغُ، وحَجَرُ الاسْتِنْجَاءِ، وإنَّمَا يُطَهِّرُ الماءُ إذا كان مُطْلَقاً[(١)]. والتُّرَابُ إذا كانَ خَالِصاً غيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، والدَّابغُ إذا كان حِرّيفاً[(٢)] يَنْزِعُ فَضَلاتِ الجِلْدِ وعُفُونَتَهُ، كالقَرَظِ، وذَرقِ الطَّيْرِ، وحَجَرُ الاسْتِنْجَاءِ إذا كانَ طاهِراً[(٣)] قَالِعاً[(٤)] غيرَ مُحْتَرَمٍ[(٥)].

أَمّا الأَوَاني، والاجْتِهَادُ[(٦)] الذِي هُوَ بَذْلُ المَجْهُودِ في تَحْصِيلِ المَقْصُودِ، فَمِنْ وَسَائِلِ الوَسَائِلِ.

والمقَاصِدُ هي: الوُضُوءُ، والغُسْلُ، والتَّيَمُّمُ، وإزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

---

(١) وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان. فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة، لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ويدخل المتغير كثيراً بما في المقر والممر. فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله. ويدخل أيضاً ما لم يقيد أصلاً كأن نقول: هذا ماء. وما قيد قيداً منفكاً، كأن تقول: ماء البحر أو ماء البئر. ويخرج أيضاً ما قيد بقيد لازم كماء البطيخ.

(٢) أي يلذع اللسان بحرافته.

(٣) خرج به النجس والمتنجس، لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة.

(٤) خرج به ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر أجزائه كالتراب.

(٥) خرج به المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته والمطعوم وجزء آدمي محترم ولو منفصلاً، وجزء حيوان متصل به.

(٦) صورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً.

الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة، التراب. فإنه وسيلة للتيمّم ولإزالة النجاسة المغلظة، التي تغسل سبعاً إحداهن بتراب... والتراب نرى فيه شيئاً من الآثار. ولكن ابن آدم خلق من ماء وطين. ومن شروط التيمم بالتراب أن يكون طاهراً، وأن يكون خالصاً. فإذا مزج بغيره لا يجوز التيمم به، إلاّ إن كان قليلاً لا يضر[1].

والوسيلة الثالثة حجر الاستنجاء، ويشترط فيه الطهارة. وهذا كله سيفصّل في الدروس الآتية، كل واحد في الباب المختص. وحيث أن حجر الاستنجاء يزيل عين النجاسة، ويبقى بعض الشيء، لهذا كان الثواب أكبر لمن جمع في الاستنجاء بين الحجر والماء وهو الأفضل.. وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على أهل قباء بقوله تعالى «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين» قالوا: لجمعهم في الاستنجاء بين الحجر والماء.. وينبغي أن يضع كل واحد في حمّامه أوراق الاستنجاء، حتى لا يباشر النجاسة بيده، فيبدأ به، ثم يثنّي بالماء.

والوسيلة الرابعة الدابغ لتطهير جلد الميتة. وكل ميتة يطهر جلدها بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. والقاعدة في حق الدابغ أن يكون حريفاً، أي قالعاً للفضلات. أما الناعم، فلا يصلح للتطهير.. ويشترط فيه أيضاً أن لا يحصل فيه النتن والفساد إذا

(١) بعد هذه العبارة تحول الحديث إلى افتراضات الفقهاء. وبعضها تخالف نظافة الدين الإسلامي فقد ذكروا أمثلةً منها: لو أنّ جماعة عندهم ماء أكثر من قلتين، ولكن الماء لا يكفيهم للوضوء، فإذا جمعوا أبوالهم وأضافوها إلى الماء فلم يتغيّر جاز لهم التطهر به.. ومثلها، لو نبتت شجرة على رأس إنسان ومسحها عند الوضوء هل تجزىء؟.. كما ذكروا مثلاً آخر: لو أن رجلاً ملأ قربةً فساءً، ثم حملها وهو يصلي، قالوا: صحّت صلاته. لأن هذا بخار وليس نجساً.. هذه بعض افتراضات الفقهاء.

نُقّع في الماء. . ومثل الدابغ القرظ وذرق الحمام. ولعل هناك مواد كيماوية جديدة ظهرت في هذا العصر، لا تدخل تحت هذه القاعدة وتؤدي مفعول الدابغ، فلها حكمه.

## مناظرة بين الشافعي وسفيان الثوري

قيل إنها وقعت بين الإمامين الجليلين الشافعي وسفيان الثوري مناظرة حول جلد الميتة وطهارته بالدبغ. وكان الشافعي يرى أن جلد الميتة لا يطهر أبداً، ولو بالدبغ، مستدلاً بكتاب النبي ﷺ إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(١)].

وكان سفيان الثوري يرى أنه يطهر بالدبغ، مستدلاً بما جاء عن النبي ﷺ: «هلاّ انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»، وفي رواية: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به»[(٢)].

وكانت نتيجة هذه المناظرة، أن سفيان رجع عن قوله إلى قول الشافعي لا يطهر من الميتة شيء. أما الشافعي فقد رجع إلى قول سفيان، بأن جلد الميتة يطهر بالدبغ. . فانظروا إلى عدم التعصب للرأي، وكيف كان العلماء يتبعون الحق متى تبين لهم. ولكل وجهة نظر، وطمأنينة بالدليل.

أما وسائل الوسائل، فهي التي نتوصل بها إلى الوسائل، وهي الآنية، لأنه لا بدّ أن يكون الماء في آنية، وكذلك التراب. يقال: المحل

(١) رواه أبو داود في سننه وأحمد في مستدركه.

(٢) متفق عليه.

## الـــوضـــوء

الوُضُوءُ لغةً : اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاء[1]، وشَرْعَاً: اسْمٌ لِغَسْلِ أعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ[2]، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

---

(١) أي سواء كان بنية أم لا.

(٢) أي ذاتاً من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين. وصفة من تقديم المقدم، وتأخير المؤخر.

---

والحال، والظرف والمظروف. فهذه الظروف للمظروف. فلا يمكننا التوصل إلى الوسائل، إلا بوسائل الوسائل ومن وسائل الوسائل، الاجتهاد الذي هو بذل المجهود في تحصيل المقصود. كما إذا وجد ماء أو تراباً، وكان متعدداً ـ اثنين فأكثر ـ ومتحققاً من نجاسة واحد منهما، إلاّ أنه غير معروف، فيجب الاجتهاد، حتى يتبين الطاهر من النجس.

وقالوا: لو كان هناك شخصان معهما إناءان فيهما ماء. وكان أحدهما نجساً. فاجتهد الأول، وتبين له بالاجتهاد أن أحد الإناءين طاهر. . واجتهد الثاني: وتبين له أن الإناء الآخر هو الطاهر. قالوا، كل واحد يتوضأ من الإناء الذي اعتقد طهارته. ولكن لا يقتدي أحدهما بالآخر، بل يصلي كل واحد منفرداً، لأن كل واحد يعتقد بطلان صلاة صاحبه.

### مقدمة في الوضوء

لقد علّمنا ربّنا سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن الكريم بقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بفتح اللام، وفي قراءة بكسرها. أما بالفتح فمعطوف على «وأيديكم». وأما بالكسر فهو عطف على قوله ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ على قول من يقول بالمسح أما على قول الجمهور بوجوب الغسل فالخفض للمجاورة والنصب مقدر.

ومما يستغرب ما جاء في تفسير القرطبي حيث قال: إن الحجّاج خطب يوماً بالكوفة، وبيّن أركان الوضوء وقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أي اغسلوا أرجلَكم. فبلغ ذلك أنس بن مالك فقال: كذب الحجاج، ليس للأرجل غسل، وإنما لهما المسح.

ولكن هو رأي صحابي تفرد به، فليس بحجة عند الأئمة الأربعة.

أما الجعفريّة، ففي مذهبهم وجوب مسح الرجلين وليس غسلهما. والأئمة الأربعة لديهم أدلة على غسل الرجلين. ورسول الله ﷺ لما علّم الصحابة الوضوء كل الروايات متفقة على غسل الرجلين. وأتى الآخرون بأدلة المسح، ولا حاجة للإطالة بذكر تفاصيل أدلة الكل مما لا يحتمله المقام.

وترتيب الوضوء عند بعض الأئمة ليس بواجب، حيث أن المقصود عندهم هو غسل هذه الأعضاء كيفما شاء، لأن العطف بالواو لا يفيد الترتيب. والقائلون بوجوب الترتب، أخذوا دليلهم من عمل رسول الله ﷺ..

وهل للوضوء حكمة؟ بعضهم قالوا: إن الوضوء تعبّدي، وردّ عليهم بأن للوضوء حكمة، لأنه يغسل ما ظهر من الإنسان الأعضاء التي تتعرض للتلوث. فالوجه هو الذي يواجه به الناس. واليدان، والرجلان كذلك. فقالوا: وما الحكمة في مسح الرأس؟ فأجيبوا: بأن الرأس إنما يستر بالعمامة، فلهذا يكفيه المسح حتى على العمامة بعد مسح الواجب.

وكانت العرب أمة أمية، لا تعتني بالنظافة. فجاء رسول الله ﷺ، ونزل عليه القرآن، وعلّمهم الاستنجاء، وأثنى الله على المستنجين الذين يجمعون بين الحجر والماء. وعلّمهم الوضوء، وعلّمهم الغسل، وعلّمهم النجاسة حتى صاروا أهل النظافة.

## النظافتان: الظاهرة والباطنة

وأهمّ من هذه النظافة الظاهرة، النظافة الباطنة، نظافة القلب قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «عجبت لمن يغسل أعضاء الوضوء في اليوم والليلة خمس مرات، ولا يغسل قلبه من الأدران». وقد أخذ هذا المعنى بعض المستشرقين ونسبه إلى نفسه فقال: «عجبت لمن يغسل جسده كل يوم مرّة، ولا يغسل قلبه في الأسبوع مرّة.. وقد سبقته إلى ذلك سيدتنا عائشة بأربعة عشر قرناً. وقد ذكرت كلامها هذا في باب الطهارة.

لقد عرفنا أن الله سبحانه وتعالى علّمنا الوضوء في القرآن بالتفصيل، بينما علّمنا الصلاة والصيام وغيرهما بالإجمال. فلماذا؟

قالوا: لأن الإنسان يؤدي الوضوء بمفرده غالباً، ولا يتوضأ الناس

جماعات. بخلاف الصلاة، فإنهم يشاهدون رسول الله ﷺ كيف يصلي، وقال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال لهم في الحج: «خذوا عني مناسككم»، وهكذا علمهم بقية الأحكام.. ولكن الوضوء ـ وإن علمه رسول الله ﷺ لأفراد.. كل واحد يتوضأ بمفرده، فجاء مفصلاً في القرآن..

والوضوء سلاح المؤمن، يصلي به، ويطوف به، ويعمل به كثيراً من العبادات. وكل عبادة يقوم بها العبد وهو متوضىء، أفضل من التي يؤدّيها وهو غير متوضىء. مثاله: إذا جلست تذكر الله وأنت متوضىء ومستقبل القبلة، أفضل من أن تذكر الله وأنت محدث غير مستقبل القبلة.. وروي أن الله أوحى إلى موسى «يا موسى إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء، فلا تلومنّ إلا نفسك..

## بـاب الـوضـوء

الوضوء لغة: غسل بعض الأعضاء، ولهذا جاء في الحديث: إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ. وقد اختلف العلماء في تفسيره: منهم من قال، يتوضأ وضوءاً كاملاً، ومنهم من قال يغسل فرجه. فالوضوء اللغوي، غسل بعض الأعضاء.

وشرعاً: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة. غسل أعضاء مخصوصة، وهي الوجه، واليدان، ومسح الرأس، والرجلان مع النية، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

# فــروض الوضــوء

## فُرُوْضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ النيَّةُ(١)

(١) هي شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، كأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة، أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء أو الوضوء.

---

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

والوضوء شرط لصحة بعض العبادات، ويسنّ في مواضع أخرى.. منها إذا أراد أن يأتي أهله، وإذا أراد النوم. كما يسنّ لمن عليه حدث أكبر أن يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل أو وسطه أو بعده للخروج من خلاف من أوجبه.

وأكثر العلماء يقولون: إن الحدث الأصغر يندرج تحت الأكبر، خلافاً لبعضهم.

### فـروض الـوضـوء

فروض الوضوء ستة: الأول النية. فالنّية في مذهبنا واجبة،وهو الأحوط لدليل «إنما الأعمال بالنيات». وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب وإنما تسنّ، ويقول إنما الأعمال بالنيات. ويفرّق في النية حال الوضوء وحال الغسل. فالوضوء لا يقع إلاّ عبادة، بخلاف الغسل، فإنه يقع عبادة وعادة فتكون فيه فأكثر الأعمال عند أبـي حنيفة لا تلزم لها النية.

والحقيقة أن النية تأتي طبيعيّة. فالإنسان إذا قصد فعل الشيء فقد

## الثاني: غَسْلُ الوَجْهِ[1]

(١) حدّه طولاً، ما بين منابت شعر الرأس، ومقبل الذقن، وعرضاً، ما بين الأذنين، فيجب غسله شعراً وبشراً، ظاهراً وباطناً، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة، فيجب غسل ظاهرها فقط، والكثيف هو الذي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب.

---

نواه. وتعريفها: قصد الشيء مقترناً بفعله. وهناك بيت من الشعر يتعلق بالنية وهو:

حقيقة، حكم، زمان، ومحل كيفية ، شرط، ومقصود حصل

وقلنا: إن حكم النية الوجوب غالباً، إلاّ فيما ندر، مثل غسل الميت.. ومحلها القلب والتلفظ بها سنة. ومن العلماء من قال: التلفظ بها بدعة.. لكن في بعض كتب الحنابلة ـ كمغنى ابن قدامة ـ إشارة إلى التأكيد بالتلفظ[1].

وكيفية النية، تكون تبعاً للمنوي. فإذا نوى غير الذي يريد عمله، فسد العمل. لأن نيته غير معتبرة.

وللنية شروط: إسلام الناوي، وتمييزه، وأن يكون أهلاً للعبادة. والمقصود بهاتمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادات بعضها من بعض، كالسنة والفرض. أما تمييز العبادة عن العادة فكالغسل، تارة يكون للتبريد، وتارة يكون واجباً، وتارة يكون مسنوناً.

والنية تكون عند غسل أول جزء من الوجه ـ كغيره من العبادات،

---

(١) جاء في مغني ابن قدامة في كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٠٩ قوله: «ومعنى النية؛ القصد، ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه، كان تأكيداً» انتهى.

الثالث: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ[1]، الرابع: مَسْحُ الرَأْسِ[2]،

(١) المرفق مجتمع عظم الساعد والعضد.

(٢) أي مسح شيء وإن قلّ من بشرته أو شعره..

تكون عند أول جزء منه، ما عدا الصوم فمن الليل. وكل هذا سيأتي في أبوابه..

والنية، هي نية الطهارة للصلاة، أو رفع الحدث الأصغر. إذا نوى بأي كيفية جازت.

ثانيها: غسل الوجه.

ويشترطون أن تكون النية عند غسل أول جزء من الوجه.

والمراد بأول جزء، هو ما يلامسه الماء أولاً. وسيأتي معنا في السنن البدأ بأعلا الوجه. وحدّ الوجه معروف، من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين، وعرضاً من الأذن إلى الأذن. ويجب تعهد المعاطف فيه. وما تحت الأنف قد لا يصله الماء فعليه أن يتعهده.. ويسنّ تخليل شعر اللحية الكثيف، وغير الكثيف يجب غسله. ويجب غسل شيء من الرأس، وهو ما يسمونه الغرة أما إطالتها فسنة.. إذاً الغرة قسمان: قسم يجب غسله، وهو ما لا يتحقق غسل الواجب إلاّ به. وقسم يندب غسله، وهو ما فوق ذلك.. كما أنه في حق غسل اليدين يجب غسل شيء من العضد، ليتحقق غسل المرفقين.. وغسل ما فوق الكعبين من

الساق، ليتحقق غسل الكعبين. والقاعدة: إن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب. كل هذا يسمّونه تحجيلاً وغرة، والزيادة سنة. جاء في الحديث: أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة..

ثالثها: غسل اليدين إلى المرفقين. واختلف العلماء في الوسخ المتراكم تحت الأظافر. منهم من قال: إذا كان ناشئاً عن حرارة البدن ومن إفرازات الجسم فلا يضّر. أما إذا كانٍ من مباشرة تراب أو عجين أو غيرهما، فيجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته.. لكن الإمام الغزالي في الإحياء، وغيره يقول، بعدم وجوب إزالته. ونقل أن في مذهب أبـي حنيفة، الواجب غسل معظم العضو، لا كله. فهذا يحمل العامة من الناس، لا سيما الذين يعملون في الجصّ والبويا وليس ذلك موجوداً في كتبهم فلا يعول عليه.

رابعها: مسح الرأس. ويجزىء عندنا ولو شعرة في حده. فالمرأة لو رفعت المتدلي من شعرها إلى حد الرأس ومسحته لا يكفي بل لا بدّ أن يكون المسح على الذي هو في حدّ الرأس. بخلاف قصّ الشعر في الحج والعمرة، فإنه يجوز وإن لم يكن في حدّ الرأس. و عند الإمامين مالك وأحمد، يجب مسح جميع الرأس..

وعند الإمام أبـي حنيفة، يجب مسح الربع منه، وقولٌ في مذهبه، بمسح الناصية. وعلى هذا القول، لو مسح خلف الرأس ـ وهو ما يسمونه القذال ـ لا يكفي. فينبغي للذي يريد الصلاة في الحرم، أو الطواف بالبيت، أن يتوضأ وضوءاً مجمعاً على صحته، عند الأئمة جميعهم، فيمسح رأسه كله. قال في المنهاج: «الأصحّ جواز غسله»

الخامس: غَسْلُ الرِّجْلَيِن مع الكَعْبَيْنِ[1]، السادس: التَّرْتِيبُ[2].

(١) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

(٢) أي كما ذكر، ويكفي وجوده تقديراً كأن ينغمس ناوياً الوضوء ولم يمكث لحصول الترتيب في لحظات طفيفة.

---

ويدلك أعضاءه. لأن الدلك واجب عند مالك. هذا عند التقليد، خوفاً من مسّ المرأة الأجنبية حال الزحام، حتى لا ينتقض وضوءه عند بعضهم بمسّها وبعبارة أخص عليه أن يتبع مذهب من قلده.

خامسها: غسل الرجلين إلى الكعبين. وهو المعتمد عند الأئمة الأربعة لكن مذهب الجعفرية مسحهما، على قراءة «وأورجلكم» بكسر اللام بعطف الرجلين على الرأس. ولكن هذا مخالف للمذاهب الأربعة..

«وذكر الشوكاني، أنه لم يثبت عن النبـي ﷺ، المسح للرجلين قط. بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسل رجليه. وبالجملة، فاستمرار رسول الله ﷺ على الغسل وعدم فعله للمسح أصلاً إلاّ في المسح على الخفين. وصدور الوعيد منه على من لم يغسل عقبيه وتعليمه لمن علّمه أن يغسل رجليه، وقوله: «هذا وضوء لا يجزىء الله الصلاة إلاّ به» يدلّ على أن قراءة الجرّ منسوخة، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب» كما سبق.

هذا جميل. ولكنّ نفيه لجميع الروايات غير صحيح. وقضية الحجاج وأنس بن مالك التي سبقت الإشارة إليها[1] في مقدمة الوضوء

---

(١) راجع صفحة ٩٢.

مشهورَة. وهذا أنس بن مالك يقول: أن ليس للأرجل غسل، إنما يكفي مسحهما. لن يقول أنس بهذا من نفسه، إنما يخبر عن رسول الله ﷺ، وهناك أيضاًما يستدلّ به الإمامية على المسح[1]. ولكن الأدلة القوية تدلّ علىوجوب غسلهما. . إنما نفيُ الشوكاني لأيّ رواية تدلّ على مسحهما، غير صحيح كما تقدم.

سادسها وهو الأخير، الترتيب. وهو كما جاء في الكتاب العزيز، أولاً غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين. وهو واجب في مذهبنا، وعند الإمام أحمد. . أما مالك وأبو حنيفة، فلا يلزمان بالترتيب. إنما يقولان بتأكيده، وحجتهما: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بِواو الجمع. وهي لا تقتضي الترتيب. فكيفما غسل كان ممتثلاً. وهو قول يحمل أصحاب الوسوسة. والدّلك والموالاة واجبان عند الإمام مالك، وسنة في مذهبنا. والحقيقة أن الدّلك مهمّ من الناحية العقلية، وهو مفيد لإزالة الأوساخ.

أما التثليث في غسل كل عضو فسنة. فليس هناك حديث نصّ على التثليث إلاّ ما رواه عثمان وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم[2]، أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال في حديث أُبيّ: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي. رواه ابن ماجه.

---

(١) عن ابن عباس قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين. . وعن الشعبي قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم. مغنى ابن قدامة ج ١ ص ١٢٠.

(٢) من مغني ابن قدامة ج ١ ص ١١٤.

## مسح الخفين

يَجُوزُ مَسْحُ شيْءٍ من ظَاهِرِ أَعْلَى[(١)] الخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ[(٢)] في الوضُوءِ[(٣)]، يَوْماً ولَيلَةً لِلْمُقِيْمِ[(٤)]، وثلاثَةَ أيَّامٍ بِلَيالِيهَا للمُسَافِرِ[(٥)]. وتبتدىء المُدَّةُ مِن انْتِهَاءِ الحَدَثِ[(٦)] بَعْدَ اللُّبْسِ. لكِنْ يُشْتَرَطُ لِجوَازِ المَسْح شُرُوطٌ سَبْعَةٌ: أَنْ يُلْبَسَ الخُفَّانِ على طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[(٧)]، وأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ[(٨)]، وأن يكُونَا مَانِعَيْنِ لنُفُوذِ المَاءِ مِنْ غَيْرِ الخَرْزِ[(٩)].

---

(١) فلا يجزىء الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب.

(٢) خرج بالرجلين مسح خفّ واحدة، وغسل أخرى فلا يجوز.

(٣) خرج به الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما.

(٤) أي ولو عاصياً بإقامته كناشزة من زوجها، ومثله العاصي بسفره، والمسافر سفراً قصيراً والهائم.

(٥) أي سفر قصر.

(٦) أي مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب، وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط. ومن أوله إن كان باختياره كلمسٍ ونوم.

(٧) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة لم يجز لبسهما قبل كمالها، والعبرة باستقرار القدمين، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح.

(٨) أي بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما، فلا يجزىء نحو رقيق ينخرق بالمشي عن قرب.

(٩) أي لو صبّ عليها.

---

## المسح على الخفين

**لما ذكر المصنف غسل الرجلين، اقتضى الأمر أن يأتي بما أباحه**

وأنْ يَكُونَا ساتِرَيْنِ[1] لِمَحَلِّ الفَرْضِ[2] من الجَوَانِبِ والأَسْفَلِ[3]، وأنْ لاَ يَحْصُلَ لِلاَبِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرَ، وأنْ لا يَظْهَرَ شَيءٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ وأنْ لا تَنْحَلَّ العُرَى[4].

(١) المراد بالساتر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل، لا مانع الرؤية، فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه.

(٢) هو القدمان بكعبيهما.

(٣) لا الأعلى عكس العورة.

(٤) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

---

**الشرع فيهما من يسر. فإن الشريعة الإسلامية، قد يسّرت في كثير من الأحكام، منها المسح على الخفين، بدلاً من غسل الرجلين.. وأكثر من يحتاج إلى الخفين هم أهل البلاد الباردة.. والمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، بالشروط التالية وهي: أن يكونا قويين، ساترين لمحل الوضوء، طاهرين، وأن يلبسهما بعد كمال طهر...**

**أما المسح على (الجزمة) التي لا تستر محل الوضوء فلا يجوز. وأن يكونا مانعين من نفوذ الماء من غير الخرز.. ومن ركّبت له رجل صناعية، فلا يجب عليه غسلها ولا المسح عليها، إنما يندب له غسل ما تبقى من رجله المقطوعة.**

**وجواز المسح على الخفين ثابت فقد ـ روي عن سبعين من الصحابة أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين.**

**وتبتدىء المدة من الحدث الواقع بعد اللبس، وليس من حين**

## شروط الوضوء[1]

**شُرُوْطُ الوُضُوْءِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الإِسْلاَمُ[2]، والتَّمْيِيْزُ[3]،**

(١) الشرط لغةً العلامة، وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٢) هو لغةً: الاستسلام والانقياد. وشرعاً: الانقياد للأحكام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر.

(٣) قيل هو أن يفهم الخطاب ويردّ الجواب، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو الأحسن وقيل أن يفرّق بين التمرة والجمرة، وقيل أن يفرّق بين يمينه وشماله.

---

**اللبس. . وهل بداية المدة من بداية الحدث، أو من انتهائه؟. هناك خلاف بين الرملي وابن حجر. فابن حجر يقول من انتهائه. أما الرملي، فإنه يفرق إذا كان باختياره أو بغير اختياره. مثلاً: بعد أن لبس الخفين، نام مدة سبع ساعات أو ثمان، فعند ابن حجر إذا انتبه من النوم بدأت المدة. أما الرملي فيجعله من بداية نومه، لأنه نام باختياره. أما إذا كان بغير اختياره، فمن انتهائه، كالبراز. ومالك لا يحدد مدة المسح عليهما.**

**وقلنا: أن يكونا ساترين لمحل الوضوء، أي من الجوانب والأسفل، لا من الأعلى، عكس العورة. فالعورة يجب سترها من الأعلى، أما من الأسفل فلا يضرّ فلو صلى رجل على أكمة، بحيث تُرى عورته لمن هو أسفلها صحّت صلاته. . .**

**شـروط الوضـوء**

**شروط الوضوء خمسة عشر: الإسلام والتمييز، وهما شرطان للنية،**

والنقَاءُ عن الحَيْضِ والنفَاسِ[١] ، وعَمَّا يَمْنَعُ[٢] وُصُولَ المَاءِ إلى البَشَـرَةِ، وأنْ لا يَكُـونَ علـى العُضْـو مــا يُغَيِّرُ المـاءَ[٣] ، والعِلْـمُ بفَرْضِيَّتِهِ[٤] ، وأنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً من فُرُوضِهِ سُنَّةً[٥] ،

---

(١) مثلهما كل مناف له كخروج البول.

(٢) كالوسخ الذي تحت الأظافر، والدهن الجامد لا المائع، وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله.

(٣) أي تغييراً يسلب اسمه كالحبر والزعفران.

(٤) فلو تردد في فرضيته، أو اعتقده غير فرض لم يصح.

(٥) أي فرضاً معيناً، بخلاف المبهم، كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة فإنه لا يضر وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن، ولم يقصد بفرضٍ معينٍ السنة فإنه لا يضر ولو من عالم، عند ابن حجر. وقال الرملي: لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته. والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي: خلافه.

---

وكل عبادة لا بدّ لها من نية. ولا تتأتى نية العبادة من كافر، ولا غير المميز لأنه لا يعرف كيف ينوي. فالإسلام والتمييز إنما هما شرطان لتصحيح النية. والنية شرط لكل عبادة. ولهذا فإنها ستأتي في كل باب من أبواب العبادات. . ومن شروط صحة الوضوء النقاء عن الحيض والنفاس، فلا يجوز للحائض والنفساء أن تتعبدا بالوضوء، إذا قصدتا به العبادة. أما بقصد النظافة فهو خارج عن الموضوع.

وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فمثلاً: الدهن الذي ليس له جرم أي السائِل لا يضر. وكذا الدهن الجامد الذي إذا حكّه على الجلد ذاب، بشرط أن يصل الماء إلى الجسد وأن لا يكون على العضو ما يغير

والماءُ الطَّهُورُ، وإزالَةُ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ[١]، وَجَرْيُ المَاءِ على جَمِيعِ العُضْوِ، وتَحَقُّقُ المُقْتَضِي إنْ بَانَ الحَالُ[٢]، ودَوَامُ النيَّةِ حُكْماً[٣]، وعَدَمُ تَعْلِيقِهَا[٤]، ودُخُولُ الوَقْتِ، والمُوَالاةُ[٥] لدائِمِ الحَدَثِ.

---

(١) أي إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإلاّ كفت لها كالحكمية عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل وارداً وعمّ جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء ولم يزد بها وزنه ولم تحل بينه وبين العضو.

(٢) فإن لم يبن الحال، فوضوء الاحتياط صحيح.

(٣) بأن لا يصرفها إلى غير المنوي.

(٤) فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله لم يصح، إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلاً.

(٥) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان

---

**الماء. والمراد بالتغيير، هو الذي يخرجه عن كونه ماء. أما التغيير اليسير فلا يضرّ.. والعلم بفرضيته. وهذا شرط يأتي في الوضوء وفي الصلاة. أما لو اعتقد أن الوضوء كله فرضٌ كفاه. والذي يبطله هو أن يعتقد أن غسل عضو من أعضائه سنة أو غير واجب. أما لو قال: الوضوء فرض وفيه سنن لم يبطل.. المهم أن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة.**

**والماء الطهور: وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أيّ لون كان بحيث يطلق عليه اسم الماء.**

**وإزالة النجاسة العينيّة، عن أعضاء الوضوء إن لم تزل بغسلة واحدة، وهي التي لها أثر من ريحٍ أو لونٍ أو طعم. أما النجاسة التي لا أثر لها، فهي نجاسة حكمية فيكفي جري الماء عليها. وسيأتي الكلام عن النجاسات.**

وجرى الماء على جميع العضو، وهو معروف. . وتحقق المقتضي إن بان الحال. هذا شرط اعتمده كثيرون. وقد ذُكِر فيه خلاف بين العلماء. فمنهم من قال بوجوب تحقق المقتضي لأنه إذا لم يتحقق فقد توضأ وليس عنده جزم بالنية. وقال آخرون بعدم الوجوب، لأن قصده الوضوء جزم به. وهذا القول الأخير يحمل الإنسان إذا اقتضى الحال. ويستحب لمن شكّ في الوضوء، وأراد أن يتوضأ أن ينقض وضوءه المشكوك فيه، ثم يتوضأ على يقين خروجاً من الخلاف.

ودوام النية حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها، مثل الردّة ـ والعياذ بالله وعدم تعليقها، كأن يقول: إن جاء فلان فقد نويت الوضوء، فتعليقها يبطل الوضوء. . .

ودخول الوقت. والموالاة لدائم الحدث. وهذان الشرطان مقيدان بصاحب سلس البول والمستحاضة وأمثالهما. فلا يصح وضوءهما قبل دخول الوقت. . أما غيرهما، فالوضوء قبل دخول الوقت في حقه سنة أفضل من الفرض. . والسنن التي تفضل على الفرض أربع، جمعها الشاعر في قوله:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعاً خذها حكت دررا
بدء السلام، أذان مع طهارتنا قبيل وقت، وإبراء لمن عسرا

بدء السلام سنة، ولكنه أفضل من الردّ، وهو واجب. والأذان أفضل من الجماعة على من يقول إنها فرض كفاية أو عين. والطهارة قبل

## سنن الوضـوء

سُنَنُ الوُضُوءِ كثيرَةٌ، منها: السِّوَاكُ[1]، والتَّسْمِيَةُ،

---

(١) هو لغة: الدلك وآلته وشرعاً: استعمال عود من أراك ونحوه في الفم، لإذهاب التغير ونحوه وهو مسنون في كل حال، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما.

---

الوقت سنة، وبعد دخول الوقت واجبة. فالطهارة قبل دخول الوقت أفضل. وإبراء المعسر من الدين أفضل من إنظاره الواجب.

### سنـن الوضـوء

سننه كثيرة، منها: السواك، وقليل من يعمل به. وهو مطهّر للفم، ويسنّ كذلك للصلاة. وهل يستاك في صلاة التراويح لكل ركعتين، أو على فترات؟ «قال[1] السيد العلامة أحمد بن زين الحبشي: من أستاك بين كل ركعتين فلا بأس، ومن أستاك مرّة واحدة لعشرين ركعة فلا تنتقدوه». انتهى.

وقد ورد في فضل السواك، أحاديث كثيرة منها: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل وضوء».

ومن سنن الوضوء: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان عند الإمام أحمد. . والتسمية، وغسل الكفين، إلى آخر ما ذكر المصنف. . .

---

(١) هذه الجملة رواها الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف عن شيخه العلامة السيد محمد بن هادي السقاف، فيما يرويه عن العلامة السيد أحمد بن زين الحبشي.

وغَسْلُ الكَفَّيْنِ، والمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ[1]، والتَّثْلِيثُ[2]، ومَسْحُ جميع الرَّأسِ[3]، ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ[4]، وتَخْلِيلُ أَصَابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ[5]، والمُوَالاةُ، والتَّيَامُنُ[6]، وإطَالَةُ الغُرَّةِ، والتَّحْجِيْلُ[7]، والذِّكْرُ بَعْدَهُ[8].

---

(١) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجّه والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط في الاعتداد بهن. والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل.

(٢) أي تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر.

(٣) والأكمل: وضع مسبحتيه على مقدم رأسه، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما معاً، ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يردّ إن كان له شعر ينقلب، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا.

(٤) أي ثلاثاً مع الرأس، وثلاثاً بعد مسح الرأس، وثلاثاً بعد ذلك بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً. ويسنّ أن يغسلهما مع الوجه ثلاثاً. فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة.

(٥) أما تخليل أصابع اليدين فبالتشبيك، وأصابع الرجلين، بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى.

(٦) أي في اليدين والرجلين. أما الخدّان والكفان والأذنان فيطهرن دفعة واحدة.

(٧) الغرّة: اسم لما لا يتم الواجب إلاّ به في الوجه. والتحجيل اسم لما لا يتمّ الواجب إلا به في اليدين والرجلين. وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب.

(٨) بأن يقول وهو مستقبل القبلة، رافعاً بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## مكروهات الوضوء

مَكْـرُوهَـاتُ الـوُضُـوءِ كَثِيـرَةٌ منهـا : تَـرْكُ التَّيَـامُـنِ، وتَـرْكُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، والزِّيَادَةُ عَلى الثَّلاثِ، والنَّقْصُ عَنْهَا، والوُضُوءُ منَ الماءِ الرَّاكِدِ(١)، والوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ المَرْأَةِ(٢)، والإِسْرَافُ فيه بالصَّبِّ(٣).

---

(١) أي ما لم يستبحر.

(٢) المراد ما فضل عن طهارتها وحدها، وإن لم تمسه فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء، ولا فيما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية.

(٣) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط، ومحله في غير الموقوف، وإلا فهو حرام.

---

## مكروهـات الوضـوء

مكروهاته كثيرة منها: ترك التيامن وترك المضمضة والاستنشاق، وترك التثليث. وهذه في الأصل سنن، اعتبر تركها من المكروهات. وهناك سنن أخرى لم يذكروا تركها من المكروهات. مع أن ترك كل سنة مكروه، وما لم يشتد عليه الطلب فتركه خلاف الأولى.

ومنها: الوضوء من الماء الراكد، وللخروج من الكراهة يحركه بيده، ثم يتوضأ منه. وأما الوضوء من فضل المرأة، فقد اختلف العلماء في ذلك. فمنهم من قال بكراهيته، لما رواه الحكم بن عمرو: أن النبـي ﷺ، نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا إنه تعبدي لا

# نواقض الوضـوء

**نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أربعةٌ : الأولُ الخَارِجُ مِنَ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ إلا المَنِيِّ[١] . الثاني زَوَالُ العَقْلِ[٢] ، إلاّ بِنَوم المُمَكِّنِ[٣] مَقْعَدَهُ من مَحَلِّ قُعُوده[٤] . الثالثُ الْتِقَاءُ بَشَرَتَي[٥] الرَّجُلِ والمَرأةِ الكَبِيرَيْنِ[٦] الأَجْنَبِيَّيْنِ[٧] مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . الرابعُ مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أو حَلَقَة دُبُرِه بِبَطْنِ الرَّاحَةِ ، أو بُطُونِ الأَصَابِعِ[٨] .**

---

(١) أي مني الشخص نفسه، الخارج منه أول مرة أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله، فينقض بخروجه.

(٢) أي بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقينا. فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض. ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. والعقل لغة: المنع، وشرعاً: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وتسمى بالتمييز أيضاً، وسمي عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش.

(٣) التمكين أن لا يكون بين المقرّ والمقعد تجاف.

(٤) من أرض ودابة وفرش وغيرها.

(٥) البشرة: ظاهر جلد الإنسان وألحق بها لحم الأسنان واللسان. قال ابن حجر: لاباطن العينوالعظم الذي ظهر. وخالفه الرملي فيهما فلا نقض بالشعر والسنّ والظفر.

(٦) أي البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما.

(٧) وهما من ليس بينهما محرميّة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٨) المراد بذلك ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتحامل يسير.

---

**يدرك العقل حكمته. فيجب قصره على محل النهي. . وقال ابن عمر رضي الله عنهما إن المقصود به فضل الحائض والجنب. . وذكر ابن قدامة**

---

في المغني رواية ثانية بجواز الوضوء به للرجال والنساء. وهي رواية اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال: كان النبـي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة. وقالت ميمونة: اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبـي ﷺ يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: «الماء ليس عليه جنابة». ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل. انتهى.

## نواقـض الوضـوء

نواقضه ـ في مذهبنا ـ أربعة، وهي محفوظة ومشهورة، وكل واحد منكم يعرفها. الأول الخارج من أحد السبيلين، من القبل أو الدبر. سواء كان جافاً أو رطباً.. وبعض العلماء يقول: إذا كان الخارج جافاً مثل الحجر فإنّه لا ينقض الوضوء. ولكن المعتمد أنه ينقضه. لأنه ورد في الحديث، الأمر بالوضوء مما يخرج من السبيلين إلاّ المني.. فالمني يوجب الغسل، ولا ينقض الوضوء. لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أدونهما بعمومه. وما هو العموم؟ وما هو الخصوص؟ العموم كونه خارجاً، والخصوص كونه منياً. والوضوء يندرج في الغسل كما هو معلوم.

ويذكر العلماء القائلون بأن خروج المني لا ينقض الوضوء شرطين، هما بعيدان عن الوقوع، الأول أن يكون منيّه، هو نفسه. معناه: إن المرأة لو جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج شيء من منيّ زوجها، فإنه ينقض وضوءها. وأن يكون خروجه لأول مرة، أما لو

خرج مني ثم أعيد بطريقة أو بأخرى، ثم خرج مرة ثانية فإنه ينقض الوضوء. وهذا نادر وبعيد الوقوع. ولكن الفقهاء ـ جزاهم الله خيراً ـ لا يتركون شاردة ولا واردة إلاّ وذكروها.

ومن العلماء من يجعل خروج المني كغيره ولهذا يستحبّ للجنب أن يتوضأ (قبل الغسل) وينوي به رفع الحدث للخروج من الخلاف.

الثاني من نواقض الوضوء، زوال العقل بنوم أو غيره. فمن توضأ ثم جنّ فإنه لا يبقى على وضوئه. أما من نام وهو متوضىء، فهذا النوم محل بحث، والنوم في مذهبنا له ثلاث حالات، إذا نام وهو ممكن مقعدته من الأرض، وانتبه وهو على الحالة التي نام عليها فهذه الكيفية لا ينتقض بها الوضوء. بشرط أن يكون معتدل الخلقة. وأخذ الإمام الشافعي دليله من حال الصحابة، فقد روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

الحالة الثانية: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره.

الحالة الثالثة: النوم اليسير، كنوم القائم والمحتبي والمتكىء، فمذهبنا يبطل به الوضوء، وهناك من يقول: النوم العميق على أيّ هيئة كان ينقض الوضوء، واليسير لا ينقض الوضوء.

واختلفوا في تحديد الكثير، فقالوا، ما يتغير به النائم عن هيئته، أو رأى مرائي فيه.. ومذهبنا: النوم ينقض الوضوء، قليلاً أو كثيراً، على أي هيئة كان، إلاّ القاعد الممكن مقعدته من الأرض، لأنه لم يرد في تخصيصه نص، ويستدل بحديث رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السّه

فمن نام فليتوضأ». السّه: الدبر. فالعينان إذا كانتا مفتوحتين كأنهما وكاء للدبر. فإذا كانتا مغمضتين، انحل الوكاء. هذا هو الأصل، ولا عبرة بالعارض.. والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ذكر ثمانية أقوال في النوم[1]، ويمكن للإنسان أن يقلد. إنما نحن ملتزمون بمذهبنا. فإذا نام أحد منا غير ممكن مقعدته من الأرض، انتقض وضوؤه. ويسنّ لمن نام وهو ممكن مقعدته من الأرض، الوضوء.

وكل حكم فيه خلاف، يستحب له الاحتياط، لأن هناك قولاً آخر: أن النوم ينقض الوضوء على أي هيئة كان.. وقد تقدم في شروط الوضوء، تحقق المقتضي في الوضوء. فمن شك في وضوئه، ثم توضأ، وبان الحال أنه محدث، لزمه إعادة الوضوء. هذا هو الأصح. ومقابل الأصح يجزيه. والأحوط ـ كما قلنا سابقاً ـ أن ينقض وضوءه المشكوك فيه، ثم يتوضأ على يقين، للخروج من الخلاف.

الثالث من نواقض الوضوء: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين من غير حائل. فإذا التقت بشرة رجل، ببشرة امرأة، وكانا كبيرين أجنبيين من غير حائل انتقض وضوءهما لقوله تعالى: ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فيها قراءتان: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ و ﴿لَمَسْتُمُ﴾ وفي قول قوي: ينتقض وضوء اللامس دون الملموس.. وعند الإمام مالك: لا ينتقض الوضوء باللمس، إلاّ إذا كان بشهوة، ولا نعرف دليلاً له على ذلك.

وعند الأحناف: لا ينقض اللمس إلا مع إنزال أو جماع. حتى لو تعرّى الرجل والمرأة وتماسّا من غير إنزال ولا جماع لا ينتقض وضوؤهما.

---

(١) نيل الأوطار نقلاً عن شرح مسلم للنووي: ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ طبع دار الجيل ١٩٧٣.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بمعنى جامعتم.. وقال بعض العلماء، أن مسّ الأمرد الجميل بشهوة ينقض الوضوء،لكنه ضعيف.

وفي بعض البلاد الباردة، اضطرّ كثير من الشافعية، أن يتحولوا إلى المذهب الحنفي، حتى لا يضطروا إلى الوضوء من لمس زوجاتهم. فقد تجتمع الأسرة أمام المدفأة من الجنسين، فيحصل بذلك التّماس والاحتكاك وأيديهم مكشوفة، فيصعب عليهم الوضوء من شدة البرد.. وقد قال لي أحد علماء دمشق، وهو شافعي المذهب: إن أبـي كان يصلّي بالناس في أحد مساجد دمشق، فكنّا نراه يتنازع مع أمّنا حين تلمسه من غير قصد أو يلمسها، فيقول: تكلفينني الوضوء في هذا الشتاء، فإن لم أتوضأ كيف أصلي بالناس، فاضطرّ إلى الانتقال إلى المذهب الحنفي.

وفي الطواف، إذا حصل اللمس، فللملموس أن يقلد القول الآخر في مذهبنا الذي يقول بأنه ينتقض اللامس دون الملموس. أما اللامس فبإمكانه أن يقلد مذهب الإمام مالك أو أبـي حنيفة، وكذا لو تلامسا. وعلى المقلد في هذه الحالة أن يكون وضوءه صحيحاً على المذهب الذي قلّده.. ومعلوم أن الوضوء عند الإمام مالك له شروط زائدة على ما في مذهبنا، وهي الدلك والموالاة ومسح جميع الرأس.. وفي مذهب أبـي حنيفة لا يشترط شيء، حتى الترتيب والنية، إلاّ مسح ربع الرأس.

الرابع من نواقض الوضوء: مسّ قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع، لأنها محلّ الشهوة، لحديث «من مسّ ذكره فليتوضأ»... وعند الإمام أبـي حنيفة، لا ينتقض الوضوء بمسّ الذكر، لأنه جزء منه.

والمهمّ من هذا كله، أن نحرص على أن يكون وضوءنا صحيحاً على جميع المذاهب لأن هناك نواقض أخرى للوضوء، عند الإمام أحمد بن حنبل ينتبه لها الإنسان. مثل خروج الدم الكثير من الجسد، والقيء. وفي قول عندنا ينتقض الوضوء بلمس المَحْرم والصغيرة، ومن أكل لحم الجزور، ومما مسته النار. فعلى المسلم أن ينتبه منها، وأن يتمضمض ويستنشق، ويدلك ويمسح جميع رأسه، حتى يكون وضوؤه صحيحاً على جميع المذاهب، للأحاديث الصحيحة الواردة بالأمر بها.. وإمامنا الشافعي حمل الأمر فيها على الندب لا على الوجوب.

قضية أكل لحم الجزور في الحديث:

أما قول رسول الله ﷺ: «من أكل لحم جزور فليتوضأ»، فقد قيل: أن سبب ذلك، أنه كان ﷺ في مجلس مع جملة من أصحابه، وأكلوا لحم جزور. وفي أثناء المجلس، خرجت ريح من أحد الحاضرين فلما حان وقت الصلاة قال عليه وآله الصلاة والسلام: «من أكل لحم جزور فليتوضأ» حتى لا يُعرف من خرجت منه الريح. فقاموا وتوضؤوا، وفيهم من خرجت منه الريح، من غير أن يعرفه أحد. وهذا من لطف رسول الله ورحمته ﷺ.

ولو شكّ في خروج ريح منه، فالأصل عدمه. فالشك لا يؤثر، إلا إذا سمع صوتاً، أو شمّ رائحة. وقد يحدث عند الإنسان ارتباك في الجهاز الهضمي، وحركة كثيرة ويحسّ بدوافع. والدوافع هذه قد لا تنفذ إلى الخارج، فلا ينتقض الوضوء، إنما هي غازات...

## ما يحرم على من انتقض وضوءه

يَحْـرُمُ علـى مَـنِ انْتَقَـضَ وُضُوءُهُ أربَعَـةُ أَشْيَـاءَ: الصَّـلاةُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ المُصْحَفِ[1]، وحَمْلُهُ[2].

(١) مثله جلده المتصل به والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه، كأن جعل جلداً لغيره وخريطته وصندوقه وعلاقته إذاكان فيها.

(٢) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع، وكذا إن شرّك أو أطلق عند الرملي خلافاً لابن حجر.

---

قوله: ويحرم على من انتقض وضوء أربعة أشياء، إلى آخره. يريد المصنف أن يتكلم على ما يحرم على المحدث. والحدث نوعان: حدث أصغر، وهو ما أوجب الوضوء وحدث أكبر، وهو ما أوجب الغسل وهو الجنابة، والحيض، والنفاس. فالمحدث حدثاً أصغر تحرم عليه هذه الأربعة الأشياء التي ذكرها المصنف وهي: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

ويجوز للمحدث حمل المصحف مع متاع، بقصد المتاع، أو بقصدهما معاً. وقد يضطر المسلم إلى حمل المصحف وهو على غير طهارة. كخوفه عليه من كافر أو من وقوعه في نجاسة، فيجوز له ذلك لإنقاذه. . وقال بعضهم: إن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾، هم المسلمون وقيل الملائكة.

### حمل المصحف للتعلم

قال أحد العلماء المعاصرين[1]، في حديث عن الطالبات اللاتي

(١) الأستاذ علي الطنطاوي.

يضطررن إلى حمل المصحف للدراسة، وهن حائضات، أنه يجوز لهن ذلك، مستدلاً بقول ابن تيمية.. والذي يظهر لي، أن الطالبة إذا استطاعت أن تستعين بمن هي طاهرة، من زميلاتها، لتحمل لها المصحف، وتكون قراءتها بنية التعليم، لأنه لا يجوز لها حمله.. ولعلّ العالم المذكور أخذ بقول الظاهرية، الذين يجوزون ذلك، متأولين قوله تعالى: ﴿المطهرون﴾ بأنهم المسلمون أو الملائكة.

وفي «ظلال القرآن» لسيد قطب، تحقيق وفهم عجيب، يستأنس به في هذا المجال[1]...

فهذه الأقوال وأمثالها، تحمل هذه الطالبة في جواز حمل المصحف وهي حائض. ولكن إجماع غالبية الفقهاء يمنعها من ذلك.

## حكم حمل ما كتب من القرآن للتبرُّك:

وحرمة حمل المصحف تشمل المصحف أو بعضاً منه ولو ورقة. إلاّ ما كُتب بنية التبرك والحفظ كالتمائم، فإنه يجوز حمله للمحدث. وكذلك المصحف الذي ظهر حديثاً في حجم صغير جداً، للتبرك لا للقراءة، فيجوز حمله بدون طهارة...

---

(١) جاء في كتاب ظلال القرآن، في تفسير قوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلاّ المطهرون﴾ ما يلي: زعم المشركون أن الشياطين تنزلت به، فهذا نفي لهذا الزعم ـ أي لا يمسه إلاّ المطهرون. فالشيطان لا يمس هذا الكتاب المكنون في علم الله وحفظه. إنما تنزل به الملائكة المطهرون. وهذا الوجه، هوأظهر الوجوه في معنى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ و ﴿لا﴾ هنا نافية لوقوع الفعل، وليست ناهية. وفي الأرض يمسّ هذا القرآن الطاهر والنجس والمؤمن والكافر. فلا يتحقق النفي على هذا الوجه، إنما يتحقق بصرف المعنى إلى تلك الملابسة. ملابسة قولهم: تنزلت به الشياطين. ونُفِي هذا الزعم، إذ لا يمسه في كتابه السماوي المكنون إلا المطهرون.. ومما يؤيد هذا الاتجاه قوله تعالى بعد هذا: «تنزيل من ربّ العالمين» لا تنزيل من الشياطين.

وفي عهد السلطان عبد الحميد كان كل واحد من الضباط الأتراك يحمل معه مصحفاً صغيراً لقوة إيمانهم بالله وذكرت بعض كتب التاريخ الحديثة: أن أنور باشا تعرض للقتل مرتين، فكان الرصاص يصيب المصحف الذي يحمله، ولم يصب هو بشيء. فكان كالدرع الذي يقيه من الرصاص.

وأما المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الذي ظهر حديثاً فلا شكّ أنه طبع ليكون مرجعاً لا للقراءة. وأحسب أن حمله للمحدث جائز. والغريب أن الذي أخرج هذا المعجم مستشرق ألماني غير مسلم. وجاء الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ونقل كلام الألماني إلى العربية وخرّج لنا هذا المعجم المفهرس. كذلك أحاديث رسول الله ﷺ فهرسوها، وخدمونا خدمة جليلة، واللجنة كلها من غير المسلمين. وهذا مما يؤسف له. لأن المفروض أن يقوم به أحد منا نحن المسلمين.

## حكم حمل المصحف المسجل على الأشرطة:

ظهر حديثاً في الأسواق، أشرطة تسجيل، مسجل فيها القرآن الكريم بأكمله. يتكون المصحف من عشرين شريطاً تقريباً، فهل حكم هذا المصحف، كحكم المصحف المكتوب؟.

الذي أرى[1] أن التسجيل على الشريط يحصل بأحرف منقوشة

---

(١) هذا خلاصة حوار جميل بين أستاذنا الشاطري، والسيد عبد القادر بن سالم السقاف حول الموضوع. والحوار: هو: الشاطري: إن التسجيل على الشريط يحصل بأحرف منقوشة على الشريط، وأعتقد أن له حكم المصحف المكتوب عبد القادر: إنما سجل للسماع لا للقراءة والتسجيل إنما هو صدى. الشاطري: لقد قامت بتسجيل هذا المصحف جمعيات في مصر بقراءات منظمة وجميلة على اسطوانات خاصة، وعلى أشرطة التسجيل ويسمى مصحفاً فينبغي للمسلم أن يحتاط. عبد القادر: إنما هو صدى، فلو سمعنا أذاناً من شريط هل نقول له أذاناً؟ الشاطري: إنه =

تثبت على الشريط، وعلى هذا فسيكون له حكم المصحف. وقد قامت بعض الجمعيات في مصر بتسجيل هذا المصحف بقراءات مجودة وأصوات جميلة على أسطوانات خاصة وعلى أشرطة كاسيت وتسمى مصحفاً. وأعتقد أن له حكم المصحف، والأحوط للمسلم أن يحتاط.

فإن قيل: إن التسجيل هذا إنما هو صدى، وقد سجل للسماع، لا للقراءة. فلو سمعنا أذاناً مثلاً من شريط مسجل، هل له حكم الأذان؟ الجواب: إنه فعلاً صدى ولكنا لو نظرنا إلى القصد من الأذان حقيقة، أليس هو الإعلام؟ وقد حصل به. ولبعض الفقهاء أقوال تعبر عن آرائهم ومفاهيمهم. وليس من الضروري قبولها كقولهم لو نظر إنسان إلى صورة امرأة في مرآة، فيجوز له النظر إليها، لأنها ليست المرأة الحقيقية التي ينظر إليها، إنما ينظر إلى الصورة في المرآة، حتى ولو كانت عارية، فمثل هذا الكلام فيه نظر، ومن الصعب على النفس تقبله.

= صدى، لكن إذا أردنا الحقيقة أن القصد من الأذان الإعلام، وقد حصل به. والفقهاء قد تكون لهم أقوال قد لا تقبل، مثل قولهم: لو نظر إنسان إلى صورة امرأة في مرآة قالوا: يجوز ذلك له، لأنها ليست هي المرأة الحقيقية. بل بالغوا وقالوا: حتى ولو كانت عارية فهل نقبل منهم هذا الكلام؟! طبعاً لا.

# الغُســـل

الغُسْلُ لغةً : السَّيَلانُ[1] ، وشَرْعاً: سَيَلانُ المَاءِ علَى جَمِيْعِ البَدَنِ بنيّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

---

(١) أي سيلان الماء على أي شيء، من بدن أو ثوب أو غيرهما، ولو بلا نيّة.

---

## الـغـسـل

يتكلم المصنف الآن عن الغسل. وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي، أن الإسلام يحثّ على النظافة بأنواعها، ومنها الوضوء والغسل. وقد تقدم الكلام على الوضوء. والغسل أعمّ. ولكل من الوضوء والغسل موجبات.

أما تعريف الغسل من حيث اللغة، ففيها غُسل بضمّ الغين، وغَسل بفتحها وقال بعض أهل اللغة، إن الفتح أفصح من الضمّ، والأشهر بضمّها. ومعناه لغة: السيلان، غَسَل ثوبه بمعنى أسال عليه الماء.

وأما تعريف الغسل في الشرع فهو: سيلان الماء على جميع البدن، بنية مخصوصة، لأسباب مخصوصة. ولا يغتفر فيه نقص شيء من البدن حتى اللحية الكثيفة، فيجب غسلها. وذلك لأن الغسل ليس كالوضوء. فالوضوء يتكرّر دائماً، وربما تكرّر في اليوم خمس مرات، بعدد الصلوات المفروضة. إنما الغسل لا يتكرّر دائماً. لهذا، لا يغتفر فيه نقص شيء من البدن، سوى الشعر الذي نبت داخل العين، إن لم يظهر منه شيء. فإن ظهر، وجب غسل الظاهر. وأما تظفير شعر المرأة، إن كان الماء يصل إلى داخل الظفائر، فلا يجب حلّها، وإن لم يصل فيجب حلّها.

لكن لنا قول، إنه يعفَى عنه، وكذا في مذهب أبـي حنيفة.

# موجبات الغسل

مُــوجِبَــاتُ الغُسْــلِ سِــتَّــةٌ: الأولُ إيْــلاجُ الحَشَفَــةِ[1] فــي الفَــرْجِ[2]. الثـانـي خُـرُوجُ المَنِـيِّ[3]، الثـالـثُ الحَيْـضُ، الـرَّابـعُ النِّفَـاس، الخامسُ الوِلاَدَةُ[4]، السادسُ المَوْتُ[5].

(١) هي رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها.

(٢) أي إلى ما لا يجب غسله منه.

(٣) أي خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيّب. وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق أو لذة، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً، أو بياض البيض إن كان جافاً. ولو شكّ، هل الخارج منيّ أو مذي تخير. فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه، وإن شاء جعله مذياً وتوضأ فقط، وغسل ما أصابه لنجاسته.

(٤) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة إنها أصل آدمي.

(٥) أي موت المسلم الذي ليس بشهيد ولو سِقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة، إن بلغ أربعة أشهر.

# موجبـات الغسـل

**ويجب الغسل بستة أسباب:**

**الأول التقاء الختانين، للحديث «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل» ولو بمقدار الحشفة أو بمثلها من مقطوعها. وكل من أولج فيما يسمى فرجاً، حلالاً كان أو حراماً، وجب عليه الغسل. وفي الحرام العقاب، وفي الحلال الثواب.**

الثاني: خروج المني، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فسّرها بعضهم بالغسل. ولو استحال المني دماً ـ قد يخرج المني في صورة الدم ـ ويميزه الإنسان باللذة حين خروجه، فهو موجب للغسل.

ويخرج من القبل أيضاً المذي والودي. فالمذي ماء رقيق أبيض، يخرج عند ثوران الشهوة. والودي ماء أصفر يخرج عند الضعف. وكلاهما ينقضان الوضوء غير موجبين للغسل، كأي خارج آخر عدا المني.

والحكمة في أن خروج المني يوجب الغسل، لأنه يضعف الجسم، والغسل يعطيه شيئاً من النشاط وجريان الدم.

والمنيّ عند الشافعي طاهر، لأنه أصل البشر. فلو كان نجساً لقلنا أننا مخلوقون من نجاسة، والله يقول: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ والإمام أبو حنيفة يقول بنجاسته وإنما طهرته الروح. ولهذا فإن العلقة والمضغة لا تزالان على نجاستهما. وقد قال بنجاسته لأنه قذر. لكن.. أصحابنا ردّوا عليه، وقالوا إنه كالبزاق والمخاط...

والثالث: الحيض، إذا حاضت المرأة ثم طهرت، وجب عليها الغسل، لأن رسول الله ﷺ أمر الصحابية وقال لها: «إذا انتهت حيضتك فاغتسلي ثم صلّي». ويستحب لها تتبع محل الدم بوضع فِرصةٍ من مسكٍ أو غيره داخل الفرج. وسيأتي الكلام عن الحيض في بابه.

الرابع: النفاس، وهو الدم الخارج عقب الولادة، فإذا انقطع وجب الغسل.

الخامس: الولادة، ولو بمضغة أو علقة.. ولو ولدت المرأة مولوداً

جافاً لم يخرج معه دم، وجب عليها الغسل.

ويذكرون أن بعضاً من النساء ـ وهنّ نادرات ـ تلدن ولا هناك رطوبة. منهن سيدتنا فاطمة عليها السلام.

وهناك قول ضعيف: إذا كانت الولادة من هذا النوع، فلا غسل. لأنّ إيجاب الغسل بخروج الدم أو المني، وهذا النوع من الولادة خال من الدم.. إنما العلّة الأصلية، كون المولود أصله مني. فإذا وجب الغسل من خروج المني، فهذا من المني.

السادس: الموت. إذا مات شخص، وجب على الأحياء تغسيله بشرط أن لا يكون شهيداً، وغسله فرض كفاية. وبعضهم لم يعده من أسباب الغسل، لأنه واجب على غيره، وسيأتي الكلام عليه في باب ما يجب للميت.. والإمام مالك أوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، سواء كان أصلياً أو مرتداً.

وقد قلنا أن الغسل يُعيد للجسم نشاطه وقوته، خصوصاً إذا كان بمعناه الصحيح. فيستحب فيه الدلك لجميع البدن. والإمام مالك جعل الدلك واجباً. أما مجرّد سيلان الماء على البدن، فليست فيه الفائدة التامة. ولهذا وجدت الحمامات من سابق، وبها عاملون للدّلك والتنظيف، بحيث يخرج المغتسل منها وهو يشعر بنشاط. وللعمال فيه كيفية لاستخراج الأوساخ من جسم الإنسان. وقد يظن الشخص أن لا أوساخ على جسده. ولكن عندما يشاهد العمال بالحمامات، وقد ملأوا أوعية من الأوساخ المتراكمة على جسده، فسوف يعجب لذلك، وكان قبلاً لا يعلم بوجودها.

# فروض الغسـل

**فُرُوضُ الغُسْلِ اثْنَانِ: النيَّةُ[1]، وتَعْمِيمُ[2] البَدَنِ بالمَاءِ.**

---

(١) كـأن ينـوي فـرض الغسـل، أو رفـع الحـدث الأكبر، أو رفـع الحـدث، أو الغسـل الواجب، أو الغسل المفروض أو استباحة الصلاة.

(٢) أي استيعاب جميعه بالماء بشراً وظفراً وشعراً، ظاهراً وباطناً، وإن كثف الشعر. وما ظهر من أنف مجدوع، ومنبت شعرة زالت، وشقوق لم يكن لها غور، لا باطن أنف وعقد شعر انعقد بنفسه؛ ويجب نقض الظفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه..

---

وجاء في مغني ابن قدامة: ولا بأس بدخول الحمام، إذا سلم من النظر إلى العورات، ونظر الناس إلى عورته، وسلم من الاختلاط. وإن خشي أن لا يسلم من ذلك، كره له الدخول.

وقال الإمام أحمد: إن علمتَ أن كل من في الحمام عليه إزار، فأَدْخُلْه وإلاّ فلا. وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: دخول الحمام بغير إزارٍ حرام.

## فـروض الغسـل

فروض الغسل اثنان: النية، وتعميم البدن بالماء. وقد سبق الكلام عليهما. فيجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر. والغسل في العصر الحاضر، إما من الصنبور، أو تحت الصنبور.. المهم أن يتنبه الإنسان حين يستنجي، فعليه أن ينوي رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء وما حواليه حين يمسّه. وأن لا يمسّ قبله أو دبره بعد نية غسل باقي البدن. وقال بعضهم، يغسلهما بخرقة حتى لا ينتقض الوضوء.

ويستحب أن ينوي نيتين. ينوي أولاً نية سنن الغسل، ثم إذا انتهى

## شروط الغسـل

شُرُوطُ الغُسْلِ، هيَ شُرُوْطُ الوُضُوءِ السَّابِقَةُ.

## سنن الغسل

سُـنَـنُ الغُسْـــلِ كثيـرةٌ منهـا: القِيَـامُ، واسْتِقْبَـالُ القِبْلَـةِ، والوضُوءُ، والتَّسْمِيَةُ، وتَعَهُّدُ المَعَاطِفِ[1]، والدَّلْكُ، والتَّثْلِيثُ،

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن.

---

منها ينوي رفع الحدث الأكبر، أو ينوي الغسل الواجب. ولا تكفي النية بقوله: نويت الغسل لأنه قد يكون للتبرد. بخلاف الوضوء، فتكفي فيه النية بقوله: نويت الوضوء، لأنه لا يكون إلا عبادة. أمّا الغسل فيكون عبادة، ويكون عادة، فيجب في النية ذكر الفرض: نويت فرض الغسل، أو نويت رفع الحدث الأكبر. ولا بدّ أن يتأكد من وصول الماء إلى الدبر، والمعاطف ومنابت اللحية الكثيفة.

## شـروط الغسـل

شروط الغسل هي شروط الوضوء وهي خمسة عشر. الإسلام، والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس، وأن لا يكون على العُضوِ ما يغير الماء إلى آخرها ولعلها معروفة لديكم كما مرّت.

## سـنن الغسـل

سنن الغسل كثيرة، والمستحب للمسلم أن يغتسل الغسل الكامل

وتَرْتِيبُ أفْعَالِهِ. بأنْ يَغْسِلَ الكَفَّيْنِ ثُمَّ الفَرْجَ وما حَوَالَيْهِ، ثُمَّ يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ ثمّ يتعهّد المعاطف، ثمّ يُفِيْضُ المَاءَ علَى الرَّأْس، ثمّ علَى ما أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَن، ثُمّ علَى ما أَدْبرَ مِنْهُ، ثمّ علَى ما أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثمّ علَى ما أَدْبَرَ مِنْهُ.

---

المسنون وإن تعذّر عليه لقلة الماء عمل بالواجب. ويستحب له أن يقف على مكان مرتفع مستقبلاً للقبلة ـ كما ذكر المصنف ـ وأن يدلك بدنه، ويسنّ الوضوء قبله ويبدأ برأسه ثم بشقّه الأيمن ما أقبل منه وما أدبر، ثم الأيسر.

والمصنف ذكر الوضوء مرتين قال: «منها القيام واستقبال القبلة والوضوء»، ثم قال بعد أن عدّد شيئاً من السنن «ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ». فهو يقصد بالوضوء الأول الاستنجاء، والثاني الوضوء الحقيقي. وقدّم الاستنجاء قبل المضمضة والاستنشاق، فالاستنجاء يكون باليد اليسرى، والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، فما هناك التباس.

والفقهاء حددوا ماء الغسل بأن لا يقل عن صاع. وهذا ينظر إليه بالنسبة للبلاد التي يقلّ فيها الماء، خصوصاً أرض البادية، وكذلك في موسم أيام الحج. وهذا القدر أخذوه من فعل رسول الله ﷺ؛ وقد روى سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد رواه مسلم.

# مكروهات الغسل

مكرُوهاتُ الغُسْلِ: هِيَ مكْرُوهَاتُ الوُضُوءِ المَارَّةُ[1].

---

(١) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء. ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.

---

## مكروهـات الغسـل

مكروهات الغسل، هي مكروهات الوضوء.

مكروهُهُ في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا

ومن مكروهاته عدم التثليث، وتقديم اليسرى على اليمنى. ويكره الوضوء من فضل المرأة، قالوا: لأنه محلّ مظنة، فقد تكون أبقت شيئاً فيه من شعرها أو شيئاً مستقذراً منها، ولهذا كرّهوه.

ولكن سيدتنا عائشة كما تقول: إنها تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد واحتجّ الذين يكرهونه بحديث الحكم بن عمرو؛ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رواه أبو داود والترمذي، وروى مثله عنه عبد الله بن مسدد.

واحتجّ أصحابنا بحديث ميمونة قالت: اغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت له: يا رسول الله، إني قد اغتسلت منه جنباً. فقال ﷺ إن الماء لا يجنب، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وقد تقدم.

## الأغسال المسنونة

**الأَغْسَالُ المَسْنُوْنَةُ كَثِيرَةٌ[١] ، مِنْهَا غُسْلُ الجُمُعَةِ[٢] ، وغُسْلُ العِيدَيْنِ[٣] ، وغُسْلُ غاَسِلِ المَيِّتِ[٤] والغُسْلُ لِلاسْتِسْقَاءِ[٥] ، والغُسْلُ للخُسُوفِ والكُسُوفِ[٦] ، ولإِسْلاَمِ الْكَافِرِ[٧] ،**

(١) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين.

(٢) وهو أفضلها، ولا يسنّ إلا لمريد الحضور، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، وينتهي باليأس من فعل الجمعة.

(٣) وإن لم يرد الحضور ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب.

(٤) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً.

(٥) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها.

(٦) أي خسوف القمر وكسوف الشمس، ويدخل وقته بابتداء التغيّر، ويخرج بالانجلاء التامّ.

(٧) ويدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن، أو بالإعراض، ويسنّ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر. فإن أجنب أو حاضت في الكفر، اجتمع غسلان، واجب ومندوب، ويحصلان إن نواهما. فإن نوى أحدهما حصل فقط، وكذا في المجنون والمغمى عليه.

---

## الأغسال المسنونة

**يريد المصنف أن يتكلم عن الأغسال المسنونة، وهي كثيرة، قيل سبعة عشر، وبعضهم جعلها فوق العشرين. أما الضابط الأشمل للغسل المسنون، هو أن يكون قبل كل تجمع مطلوب شرعاً.**

**وقد بدأ المصنف بذكر غسل الجمعة، لأنه آكد الأغسال، ولكون**

وإِفَاقَةِ المَجْنُونِ والمُغْمَى عَلَيْهِ ، ولِلْحِجَامَةِ[1] ، ولِدُخُولِ المَسْجِدِ، ولِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَان[2] .

(١) أي بعدها، ومثلها الفصد.

(٢) ويدخل وقته بالغروب، ويخرج بطلوع الفجر. أما الغسل للصلوات الخمس، فغير مستحبّ.

---

الاختلاف في استحبابه ووجوبه ، ويدلّ على عدم وجوبه خبر: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل.

وأما قوله في الحديث الآخر «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم»، فمؤوّل بأنّ المعنى متأكد، بدليل الخبر السابق. فلا يجب كبقيّة الأغسال المسنونة، ويكره تركه بلا عذر على الأصح.

ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، لأنه مختلف في وجوبه. ولا يبطل بالحدث، ولا بالجنابة، فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ولا يزيد.

ويدخل وقته بالفجر. لكن هل يجوز قبل الفجر؟ هناك قولٌ ضعيفٌ بالجواز. ذكره في المجموع، حكاية عن إمام الحرمين[1]. فمن علم أنه لا يستطيع الغسل بعد الفجر، اغتسل قبله، ويحمله هذا القول[2].

(١) المجموع ـ باب الجمعة جزء ٤ ص ٥٣٤ طبعة دار الفكر. وذكره أيضاً الخطيب في مغنى المحتاج.

(٢) «لم يجزه الغسل قبل الفجر»، وهذا قول مجاهد والحسن والثوري وإسحاق. وحكى عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر. وعن مالك: لا يجزيه الغسل إلاّ أن يتعقبه الرواح ـ المغني والشرح ج ٢ ص ٢٠٠.

ويسنّ غسل الجمعة لمن أراد حضورها. بخلاف العيدين، فالغسل يسن فيهما لجميع المسلمين. ويدخل وقت غسل العيدين من نصف الليل.

ويسنّ الغسل للخسوف والكسوف، ويدخل وقته عندما يبدأ التغيير.

ويسنّ للاستسقاء عند بدء تجمع الناس، ويسن في مناسك الحج، وفي أيام التشريق من بعد الزوال، ثم يذهب للرمي، وأما الغسل لرمي جمرة العقبة، فقد اختلفوا فيه. والذي لم يقل بسنّيّته قال: إنه قريب عهد بغسل الوقوف.

ويسنّ في كل ليلة من ليالي رمضان. ويسنّ الغسل في الوادي إذا سال. وإذا أنعم الله على العباد بالماء، يستحبّ لهم الغسل فيه، ليتمتّعوا به. وكان أهل العقيق، إذا سال العقيق بالمدينة المنورة خرج الناس كلهم يتمتعون بالماء.

## طـــرفة

وذكروا أن الإمام الحسن المثنى بن حسن بن علي بن أبـي طالب عليهم السلام، لما سال العقيق أمر عبديه أن يحضرا ابن عائشة المغنّي، وكان له صوت جميل، ويتكبّر بصوته، فأمسكاه وأحضراه إلى فوق العقيق. فقال له الإمام: غنّ غناءً حسناً لأهل المدينة، وإلاّ أمرت العبدين أن يرمياك في هذا السيل الجاري. فما وسعه إلاّ أن غنى غناءً جميلاً، وصار الناس يمتّعون أعينهم بمنظر الماء الجاري، ويمتعون آذانهم بالصوت الحسن. وشكروا للإمام الحسن هذا الصنيع، وفرحوا كثيراً.

وهل يسنّ قضاء الغسل المسنون إذا لم يجد الماء؟.

يقول الرملي، لا قضاء فيه. وفي الفتح قال يجوز القضاء[1]. ومن قال إنه للنظافة قلنا إنها نظافة من أجل تلك العبادة. فالأغسال المسنونة مقيدة بمسبّباتها وجاء في الحديث «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه...

ومعنى غسل واغتسل، أي غسل غيره. قال بعضهم أي جامع أهله. وبعضهم قال غسل ثيابه.. وبكر وابتكر، قالوا: ابتكر لسماع الخطبة، أو بالغ في التبكير...

وهل الغسل بالبخار تحصل به السنة؟ قالوا، بخار الماء ماء. وإذا تجمّع البخار يصير ماءً. والماء الذي ينزل من السماء أصله متبخر من البحر. قال الشاعر:

أُهدي لمجلسك الشريفِ وإنما ... أُهدي له ما حزت من نعمائه
كالبحر يمطره السحاب وماله ... مَنٌّ عليه، لأنه من مائه

ويسنّ الغسل بعد الحجامة، ويقولون إن الحجامة قد تضعف المحجوم. والغسل بعدها، يعطيه شيئاً من النشاط، وبه يستعيد ما فقده من حيويّة، ويزيل الكآبة إن حصلت له، ويمثلونه بمن غسل الميت يسنّ له الغسل.

أما الغسل لكل صلاة، فقد اختلفوا فيه. فريق من العلماء يقولون بسنّيته، وآخرون يقولون لا يسنّ. لكن عمل بعض السلف أنه يغتسل

(١) قال فضيلة الداعي إلى الله عبد القادر بن أحمد السقاف: «الرملي أسعد بالدليل، لأن الغسل يسنّ من أجل العبادة التي سيقوم بها بعده، فإذا فاتت انتهى الأمر. اهـ.

## ما يحرم على الجنب

**يحْرُمُ علَى الجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاَةُ ، والطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ واللُّبْثُ في المَسْجِدِ**[1]

(١) مثله التردد فيه، وهذا إن لم يكن عذر، كأن أغلق عليه المسجد، أو خاف من الخروج منه، وإلاّ جاز له المكث فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً.

لكل فرض. . ويذكرون أن باجحدب[1]، كان يغتسل لكل فرض، حتى أصابه مرض الزكام الشديد ولم يترك الغسل. . .

وفي المجموع، ذكر أسباباً كثيرة يسنّ لها الغسل. منها بنيّة تنشيط الجسم ونظافته لدخول المسجد، ولدخول المسجد الحرام، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

وكذلك قالوا يسنّ الغسل لبعض أنواع الحمى، وليس لكل حمى. للحديث الذي جاء فيه «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء البارد». ويسن للإنسان إذا غضب أن يتوضأ.

### ما يحرم على الجنب

الجنب هو الذي وجب عليه الغسل ـ كما تقدم ـ. ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، وهي الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف، وحمله، وزيادة اثنين: قراءة القرآن (بقصد القراءة) واللبث في

(١) هو الإمام العلامة أحمد بن علوي باجحدب نقيب السادة آل باعلوي توفي سنة ٩٧٣هـ.

وِقِرَاءَةُ القُرْآنِ ، بِقَصْدِ القِرَاءَةِ[1] .

(١) أي وحدها أو مع غيرها. فإن لم يقصدها، كأن قصد ذكره، أو مواعظه، أو قصصه، أو التحفّظ أو التحصّن، ولم يقصد معها القراءة، أو أطلق، لم يحرم.

المسجد، لا المرور فيه. وكل هذا تشريف لكتاب الله ولبيوته.

أما قراءة القرآن، للذكر والتبرك ـ كما هو في الأوراد ـ فجائز. كما يجوز حمل مصحف صغير الحجم بقصد التبرك والتحصن ، وقد ذكرنا لكم، أن بعض الضباط الأتراك ـ سابقاً ـ يحملون المصحف، تحصناً وتبرّكاً. كما يجوز حمل ما كتب منه على الدراهم، وكل ما كتب منه لغير القراءة، كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وكتب التفسير.

أما القرآن المسجّل على أشرطة (الكاسيت) فالأحوط أن لا يحمله. . وحول حمل المصحف وقراءة القرآن للطالبات، في حال الحيض وقت الدراسة، وفي أيام الاختبار، فقد تقدّم الكلام عليها، في باب نواقض الوضوء ، بعض العلماء المتأخرين يقولون بالجواز. والأولى على المسلم، أن يحتاط في أمور دينه بقدر استطاعته. وإذا ضاق الأمر اتسع.

وهل رحبات المسجد لها حكم المسجد؟ قالوا؛ إنها ليست مسجداً فمن حيث الاعتكاف فيها، لا يجوز، ويمكن للجنب اللبث فيها. أما من حيث عدم التصرف ومن حيث حكم الصلاة فيها، فيما قرره الفقهاء من الازورار والانعطاف، فإنه يغتفر فيها، ولها حكم المسجد ، أما من بنى بناية بجوار المسجد، وألحقها به، فحكمها حكم المسجد، بمجرد البناء

والنية، أي نية وقفها مسجداً[1]. . وأما المسعى بالحرم المكي الشريف، فإنه ليس من المسجد. ويبقى دائماً مسعى. والتوسعة في الحرمين تعد منهما.

ولو جاء شخص إلى المسجد الحرام في يوم الجمعة، والإمام يخطب، ولم يجد له محلاً إلاّ في المسعى، أو خارج المسجد، فينبغي له أن يجلس ولا يركع، لأنه خارج المسجد. وسنة الجمعة لا تسنّ والإمام يخطب، وإنما تسنّ تحية المسجد. وتندرج القَبلية معها، والكثير يجهل ذلك».

(١) وقال الداعية الكبير السيد عبد القادر السقاف: ملحقات المسجد كالجوابي ومحلات الانتظار في محل الوضوء كثير يجعلون وقفها وقفاً آخر وليست كالمسجد. اهـ.

## النجاسة

النَّجَاسَةُ لُغَةً : المُسْتَقْذَرُ(١) . وشَرْعاً : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ(٢) .

## أقسام النجاسة

النَجَاسَةُ ثَلاثَةُ أَقْسَام : مُغَلَّظَةٌ ، ومُخَفَّفَةٌ ، ومُتَوَسِّطَةٌ . فَالْمُغَلَّظَةُ نَجاسَةُ الْكَلْبِ والْخِنْزِيرِ وماتَوَلَّدَ مِنهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . والمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ(٣) الذِّي لَمْ يَطْعَم لِلتَغَذِّي(٤) غَيْرَ اللَّبَنِ ، ولَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ . والمُتَوَسِّطَةُ بَاقِي النَّجَاسَاتِ كالخَمْرِ .

---

(١) أي ولو طاهراً، كمخاط وبصاق.

(٢) أي مجوّز بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة، فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

(٣) خرج به الصبيّة، فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل.

(٤) فلا يضّر طعمه لغير اللبن للتداوي، كالسفوف للإصلاح ولا تحنيكه بتمر، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن.

---

## النجاسات

النجاسات لها تعريفان، تعريف بالحدّ، وتعريف بالعدّ. أما التعريف بالحدّ، هو الذي أشار إليه المصنف ـ رحمه الله ـ وهو في اللغة كل مستقذر. ويمكن أن يزاد عليه وكل مستخبث سواء كان طاهراً أو نجساً، أما النجس مثل البول والغائط، فهذا يسمى مستقذراً ونجساً في

# إزالة النجاسة

تَزُولُ النَّجَاسَةُ المُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بهَا سَبْعَ غَسَلاَتٍ[١] إِحدَاهُنَّ بِتُرَابٍ[٢]

---

(١) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر.

(٢) ولو بالقوة فيجزىء الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدّر الماء، والمختلط بنحو خلّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو

---

اللغة. والمستقذر الطاهر، كالبصاق والمخاط، ويقال للكافر نجس، أي نجاسة لغوية. وقد تصف الشخص الخبيث بقولك: ذاك شخص نجس. كلها هذه نجاسة لغوية. أمّا الخمرة فسيأتي الكلام عليها.

وأما تعريف النجاسة شرعاً: هي كل مستقذر يمنع صحة الصلاة، حيث لا مرخص بمعنى قد تكون هناك نجاسة لا تمنع صحة الصلاة إذا كان هناك مرخِّص، مثل فاقد الطهورين وفيه نجاسة، ولم يبق من وقت الصلاة إلاّ ما يسعها، له أن يصلي بنجاسته هذا تعريف النجاسة بالحد. وأما تعريفها بالعد، فهي كثيرة. والإنسان بطبعه يستنكف ويتجنب النجاسات. وفي مذهبنا يحرم التلطخ بالنجاسة. لأن دين الإسلام دين النظافة فيجب على المسلم أن يكون نظيفاً. لأن النجاسة تكون حائلاً بينه وبين العبادة وغيرها . والنجاسة قد تجمع بين مضرتين. المضرة الأولى ما نهى عنها الشرع من حيث الدين، والمضرة الثانية من حيث الصحة، مثل الميكروبات في القيح. ومن النجاسات المجمع عليها، البراز، ويسمونه الغائط أيضاً ـ والبول، والدم، والقيح، والقيء، وميتة غير الآدمي،

مُجْزِىءٍ فِي التَّيمُّمِ[1] . والمُخَفَّفَةُ بِرَشٍّ ما تَنَجَّسَ بِها بِمَاءٍ يَعُمُّهُ[2] .

ريحه، وخرج بالتراب غيره كالصابون.

(١) فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل.

(٢) بأن يغمره بلا سيلان، وإلا بأن سال عليه فهو غسل. ولا بدّ من عصر محل البول أو

والسمك والجراد. وحكم المنفصل من الحي كحكم ميتته، إلى غير ذلك، مما عدّه الفقهاء من النجاسات.

وبعض النجاسات فيها خلاف بين العلماء، مثل منيّ غير الكلب والخنزير، والمضغة والعلقة.

## أقسام النجاسة، وإزالتها

وتنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام. نجاسة مخففة، ونجاسة مغلظة، ونجاسة متوسطة. وهذه كلها تدرّس في الكتب الصغيرة والمختصرات.

فالنجاسة المخففة هي: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، ولم يبلغ الحولين. وسميت مخففة، لأنه يكفيك في طهارتها نضح الماء عليها .

وقال بعضهم تطهر بسيلان الماء عليها. هذه نجاسة بول الصبي فقط. أما بول الصبيّة فيجب غسله. ويعلل الفقهاء، أن بول الصبي أرقّ من بول الصبية. ولكن الأطباء يقولون: بأنه لا فرق بين بول الصبي والصبية. ونحن علينا ذكر ما قرره الفقهاء. وأخذوا دليلهم من حديث رسول الله ﷺ : أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزىء

والمُتَوَسطَةُ العَيْنِيَّةُ ، وَهِي الّتي لَهَا لَوْنٌ أَو رِيحٌ أَو طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا ورِيحِهَا وطَعْمِهَا[1] . والحُكْمِيَّةُ ، وهِي التي لاَ لَوْنَ ولا رِيحَ ولا طَعْمَ لَهَا بِجَرْيِ المَاءِ[2] على ما تَنَجَّسَ .

---

جفافه قبل الرشّ،حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل ولا بدّ مع الرشّ من زوال أوصاف البول.

(١) ولا يضرّ بقاء لون أو ريح عسر زواله، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحتّ والقرص في كل، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحدّ الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكروه في التيمّم ويضرّ بقاء اللون والريح معاً أو الطعم. فإن تعذّر زوالها عفي عنها إلى القدرة على زوالها.

(٢) ولو مرّة.

---

فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى مرس وعصر. وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. فعن الإمام علي عليه السلام قال، قال رسول الله ﷺ: «بول الصبي ينضح، وبول الجارية يغسل».

وقال الثوري وأبو حنيفة، يغسل بول الغلام، كما يغسل بول الجارية. لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها].

والواقع اليوم، أن الأطفال يتغذون باللبن المجفف، وهذا يضيفون عليه الفيتامينات للتغذي.

ولعلّ سبب الاكتفاء بالنضح، ولوع الناس بحمله، المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، ولم يكن لأكثرهم إلاّ ثوب واحد .

---

وأما نجاسة بول الإنسان الكبير، أخذوا دليله من الحديث الذي جاء فيه عن النفرين الذين يعذبان في القبر، فقال رسول الله ﷺ: «وما يعذبان في كبير». وذكر عن أحدهما قوله: «أما أحدهما فلا يستبرىء من البول».

ودليلهم على نجاسة الدم، قول النبي ﷺ لأمّ عطية وغيرها: «اغسلي عنك الدم». ولكن من العلماء في المذاهب الأخرى من يقول بأن الدم غير نجس. وعندنا الشافعية، يعفى عن اليسير منه، وقدّروه بما إذا كان أقلّ من حجم الدرهم. ويعفى عن كل ما يشقّ الاحتراز عنه. والنجاسة التي لا يدركها الطرف والمعفوّات من النجاسات لها باب آخر.

أما النجاسة المغلظة، فهي نجاسة الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما. وسمّيت مغلّظة للتغليظ في طهارتها. وهناك قول في المنهاج وفي البهجة؛ أن الخنزير مثل سائر الحيوانات. والشافعية قاسوه بالكلب، لأنه أسوأ من الكلب. وفي حكم الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما قاعدة مشهورة، بالنسبة للتوالد، نظمها بعضهم بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ولأمّ في الرق والحريّة

والزكاة الأخف والدين لعلى والذي اشتد في جزاء وديّة

وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والأكل والأضحية

أما عند الإمام مالك، فنجاسة الكلب كغيرها من النجاسات،

ويقول بطهارة الكلب. والغسل سبعاً من ولوغه إنما هو تعبّدي، بناءً على ما جاء في الحديث. والشافعية قالوا؛ إذا أُمِرنا بالغسل من ريقه سبعاً، وهو أنظف ما فيه، فغيره من باب أولى. إنما الأطباء يقولون: إن فاه ملىء بالميكروبات ولا يقتلها إلا التراب. ولهذا أمرنا الشارع بغسله سبعاً إحداهن بالتراب. ويسنّ أن تكون غير الأخيرة. وبعض علماء الشافعية يقول: بتراب أو أيّ شيء يقوم مقامه، كصابون (أو أُشنان) وهو قول قوي مقابل الأظهر. ومن أكل لحم خنزير عن طريق الخطأ، مزج التراب بالماء وتمضمض به. ويستحب أن تكون الأولى، حتى تأتي عليه بقية الغسلات وتزيله.

## لطيفة

على ذكر ولوغ الكلب في الإناء، والشيء بالشيء يذكر:

هناك حكاية يروونها في الكتب لهند بنت الأشعث مع الحجاج. قالوا: إن هنداً تزوجت على الحجاج، وهي ترى نفسها أعلى قدراً منه. فسمعها الحجاج يوماً تقول:

وما هند إلاّ مهرة عربية ... سليلة أفراس تحلّلها بغل

فإن ولدت مهراً فللّه درّها ... وإن ولدت بغلاً فما أنجب الفحل

فغضب الحجاج، وأرسل لها مرسولاً ومعه عشرة آلاف متعة وقال له: طلِّقها بكلمتين. فذهب الرسول إليها وقال لها: «يقول لك الحجاج، كنتِ فبنتِ» وهذه عشرة آلاف متعة. فقالت هند للرسول: عد إليه وقل له: «كنّا فما فرحنا، وبنّا فما ندمنا» والعشرة الآلاف خذها لك هدية على هذه البشارة. قالوا: لما علم عبد الملك بن مروان بطلاقها، كتب إليها

كتاباً يخطبها لنفسه. فأجابت: إن الإناء قد ولغ فيه الكلب. فأجابها «إغسلي الإناء، يحل استعماله». ويقال: ـ وأظنّ أن هذا من الزيادات الروائية ـ، إنها اشترطت عليه أن تزف في ركب إليه بالشام والحجاج يقود جملها. فوافق ونفذ لها شرطها. فكانت تسخر بالحجاج وهي في هودجها حتى إنها رمت على الأرض ديناراً، فنادته قائلة: سقط درهمي فأعده لي. فبحث عنه، وأخذه ثم أعاده إليها قائلاً: ولكن ليس درهماً، وإنما هو دينار. فأجابته قائلة له: الحمد لله الذي أبدلنا بدرهمنا ديناراً. فلاذ بالصمت. ولما زادت عليه في السخرية، قال لها:

فإن تسخري مني فيا رب ليلة     تركتك فيها كالقباء المفرج

فردّت عليه وقالت:

وما نبالي إذا أرواحنا سلمت     بما فقدناه من مال ومن نشب

فالمال مكتسب والعزّ مرتجع     إذا النفوس وقاها الله من عطب

وهذا بعيد الوقوع. وإنما هي زيادات قصدهم بها إهانة الحجاج أكثر. والذي أتى بنا إلى هذا الكلام قول هند: «إن الإناء، ولغ فيه كلب».

وأما النجاسة المتوسطة، فبقية النجاسات. وتنقسم إلى قسمين: حكميّة، وهي التي ليس لها ريح ولا لون ولا طعم للمحل فيكفيك لطهارته جري الماء عليه. والقسم الثاني نجاسة عينيّة، وهي التي لها لون أو ريح أو طعم. وطهارتها بإزالة عينها أولاً، ثم يغسل المحل، حتى

لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم. كما قال صاحب الزبد:

يكفيك جري الماء على الحكميّة وإن تـــزال العين مـــن عينيّـــة

وإذا تعسّر إزالة الريح أو اللون بعد مرسه ودلكه، عُفي عنه. وأما الطعم، فلا يعفى عنه. ويجب عليه أن يغسله بالصابون أو الأُشنان. إذا كان عنده فاضل على قوت يومه وليلته. والفقهاء لهم تفاصيل في هذه المسألة. واليوم والحمد لله - كل شيء ميسر من المزيلات.

## غسل الثياب في الغسّالات

بقي معنا، الكلام على حكم غسل الثياب في الغسالات، واختلاط الطاهرات بالمتنجسات. وقد مرّ معنا أنّ الماء إذا كان دون القلتين، ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. وقالوا: إذا كان الماء دون القلتين المعتمد أن يكون وارداً على ما تريد طهارته به. لأنه يكون أقوى. وهناك قول آخر، بعدم اشتراط الورود. والغزالي ينقد، من قال بورود الماء، ويقول: ما هو الفرق بين صب الماء على الثوب ووضعه فيه.

وابن سريج يقول كذلك، كله سواء. وهذا إنما هو توهّم. . ومن قال بالورود، يقصد أن الماء يرد على الثوب ثم ينصرف، وإنما في الغسّالة يرد

(فائدة) منقولة من مجموع الحبيب طه بن عمر بن طه السقاف، صفحة ٤٠ قال الإمام أبو المحاسن في الحلية، قال جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء: لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه قليلاً أو كثيراً إلاّ بالتغير. وهو قول علي بن أبـي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وأبـي هريرة، وجعفر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وجابر بن زيد، وسالم بن محمد، وعبد الرحمن بن أبـي ليلى، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري. لقوله ﷺ: «الماء طهور، لا ينجسه إلاّ ما غيّر ريحه أو طعمه أو لونه». وعليه الاعتماد في الحرمين وبلاد المغرب وغيرها من بلاد الأجناد، وهو اختيار. هذا لفظ الروياني، وزاد صاحب البيان فنقله عن ابن المنذر وداود، ولم ينقله عن علي ولا عن جعفر ولا عن قاسم. انتهى.

ويبقى محله. والغسالات نوعان: نوع يسمونه أوتوماتيكي، يرد إليها الماء ثم ينصرف، فيرد ماء جديد. ثم يتكرر إيراد الماء عدة مرات. فهذا لا خلاف فيه في طهارة الملابس. والنوع الثاني من الغسالات، عادي، وذلك بوضع الماء فيها، وهو دون القلتين وتغسل به الملابس الطاهرة والنجسة، ثم يصرّفونه، فيبقى شيء منه في الغسالة والثياب مبلّلة منه. فيصبّون عليه ماءً آخر، فوق الباقي المتنجس، ثم يكتفون بالغسلتين. فهؤلاء يحملهم قول الذين لا يشترطون ورود الماء مع القول في مذهب مالك.

وهناك قول آخر، نقله ابن حجر في «التحفة» يحملهم، وإن قَرر على أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، لكن نقل القول الآخر وهو: أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب مالك. وعندنا أنه ينجس بملاقاته النجاسة. والقول الذي يقول، لا ينجس الماء إلا بالتغير، قواه في «التحفة» ولكنه أكد الأول. وعندنا من مرجحات المذهب، إذا وافق القول الضعيف عندنا في المذهب قولاً في مذهب ثان قوي، صار قوياً.

ويذكرون عن الإمام مالك ـ قولاً في مذهبه ـ: أن غسل النجاسة سنة ولكنه ليس المعتمد في مذهبه. وإنني لأفكر وأقول: إن هذا يمكن أن يكون لبعض النجاسات، وليس لكل النجاسات. فلو جاء شخص من الذين يشتغلون في شفط البيّارات، أي البلاليع، وهو ملطّخ بالبراز، هل نقول: يحمله هذا القول؟ لا أعتقد، وبعيد أن يقول به عالم. والغريب أن أصحابنا الشافعية، ينقلون هذا القول عن مالك ويجعلونه مذهبه. ولما سألت أحد المالكية قال: إنما هو قول في مذهبنا.

وأما قول مالك في المياه، فكثير من أسلافنا يميلون إليه. والإمام الحداد يقول: «لولا الأدب لقلنا في المياه بالقول في مذهب مالك». وقال الدميري في منظومته:

قال الإمام: أعدل المسالك     في الماء ما مالك فيه سالك

وكان الإمام مالك، إذا اختلفت عليه الأقوال، أو بعض الأفعال مع الأقوال، رجّح ما يعمله أهل المدينة، ويسمونه التلقي، طبقة عن طبقة. وعمل أهل المدينة، في زمن الإمام مالك حجة، لأن أغلبهم من الصحابة بعد الرسول ما بينهم إلاّ قلة من التابعين. وشيخ الإمام مالك هو ربيعة. والإمام مالك صاحب المذهب هو مالك بن أنس الأصبحي، يمني الأصل، وليس مالك بن أنس بن مالك، كما يظنّ البعض.

والخلاصة: أن أصحاب الغسالات، تحملهم هذه الأقوال. وإذا تنجس الإناء، يكفي لطهارته إدارة الماء عليه، ولا يجب ملؤه. والغسلة الثانية للمتنجس تسمى غسالة، وتطهر بثلاثة شروط: أن لا يزيد وزن الماء، وأن لا يتغير، وأن يطهر المحل بالغسلة الأولى، ولا يختلط بغيره. فإذا اجتمعت هذه الشروط فيها، جاز استعمالها، فهي طاهرة، وليست طهوراً.

وإذا تنجس السكين فلا يطهر بالمسح بقماش، بل يجب غسله. وفي مذهب أبي حنيفة، الشمس تطهّر، والنار تطهر. فإذا أزيلت النجاسة طهر المحل.

## حكم الأدوية والأعطار الإفرنجية

وأما حكم الخمر والأدوية والأعطار الإفرنجية، والتي تحتوي على الكحول. والكحول روح الخمر. فبعض العلماء قالوا بنجاسة الخمر. وقال آخرون بطهارتها وأظن منهم الحسن وغيره. وإنما ذكرها الله في القرآن، مثلما ذكر الأنصاب والأزلام. فالخمر نجسة لغةً ومعنًى، والإمام النووي في المجموع اعترض على استدلال الشافعية بالآية»[1]. وبناءً على ما ذكرنا تكون هذه الأدوية، (الكولونيا) وما أشبه ذلك، إذا تحققنا وجود كحول لازم لها يعفى عنها إذا عمت البلوى وللضرورة، ومع هذا كله ينبغي للمسلم أن يتجنّبها ما استطاع[2].

ومن النجاسات المعفو عنها، الدم الباقي على اللحم، إذا لم يخالطه دم أجنبي. وسيدتنا عائشة قالت: «كنّا نطبخ اللحم والدم فوقه». وأهل البادية لا يغسلون اللحم.

---

(١) المجموع صفحة ٥٦٣ الجزء ٢ طبع دار الفكر.

(٢) قال السيد عبد القادر بن سالم السقاف (الروش): الإجماع الفعلي، أحسن من الإجماع القولي. فالناس أكثرهم يستعملون هذه الأعطار، ومجمعون على طهارتها.. قال أستاذنا محمد بن أحمد الشاطري: وهل هؤلاء علماء؟ قال الروش: حضرنا مجلس علم، ورشّوهم بهذه الأعطار، ولا أحد امتنع منه. قال الأستاذ الشاطري: لا بأس، لكن علماء آخرون يقولون بنجاسته. وأنا لست مشدداً بل هو رأي بعض الإخوان بل ومن الحاضرين. ومن أراد أن يأخذ بالأحوط، فهو الأحسن. وعلى كل فالتيسير مطلوب. وللسيد الغرباني فتوى موجودة يقول بطهارتها. اهـ.

## الاستنجاء

الإِسْتِنْجَاءُ لُغَةً : القَطْعُ . وشَرْعاً : إِزَالَةُ الخَارِجِ النَّجِسِ المُلَوِّثِ مِنَ الفَرْجِ عَنِ الفَرْجِ بِمَاءٍ أَو حَجَرٍ . والأَفْضَلُ الاسْتِنْجَاءُ بالحَجَرِ ثُمَّ إِتْبَاعُه بالمَاءِ . ثُمَّ الاقْتِصَارُ على المَاءِ . ويَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الحَجَرِ ، لَكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ : أن لاَ يَجِفَّ النَّجِسُ[1] ، وأَنْ لاَ يَنْتَقِلَ[2] ، وأَنْ لاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ[3] ، وأَنْ لاَ يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ والحَشَفَةَ[4] ، وأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ[5] ، وأَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ[6] ، وأَنْ يَكُونَ المَمْسُوحُ بِهِ طَاهِراً ، وأَنْ يَكُونَ قَالِعاً ، وأَنْ لاَ يَكُونَ مُحْتَرَماً كَمَا مَرَّ .

---

(١) أي بحيث لا يقلعه الحجر.

(٢) أي عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

(٣) أي غير جنسه، وغير العَرق، سواء كان رطباً أم جافاً، نجساً أم طاهراً. واستثنى الرملي الطاهر الجاف كالتراب.

(٤) فإن جاوز ضرّ وإن لم ينتقل.

(٥) ولو من حجر واحد فلا يجزىء دونها وإن أنقى.

(٦) أي إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلاّ الماء، أو صغار الخزف، فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق.

---

## الاستنجـاء

يجب إزالة الخارج من الفرج الملوِّث ، سواء كان بولاً أو غائطاً بماءٍ أو حجر. فإن خرج من غير الفرج، أو خرج من الفرج دم، وجب

غسله، لكونه نجساً، ولا يسمى استنجاء، وإنما يسمى إزالة نجاسة. لكن عبارة بشرى الكريم تقول: ويجب الاستنجاء من كل نجس رطب ملوث، خارج من إحدى السبيلين ولو نادراً كدمٍ ولو من حيض.

والاستنجاء إما بماء أو بحجر، بشروط. والأفضل الجمع بينهما.

والرسول ﷺ أثنى على أهل قباء، لما كانوا يجمعون بين الحجر والماء. وقالوا، إن قول الله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهّرين﴾، نزلت في أهل قباء.

والأفضل الاستنجاء بالحجر أولاً ثم يتبعه بالماء. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ويجوز الاقتصار على الحجر بتسعة شروط:

أن تكون الأحجار وما في معناها من كل جامد طاهر قالع يمكن إزالة النجاسة به طاهرة فلا يجوز الاستنجاء بالنجس كبعر الإبل، وأن يكون غير محترم والمحترم كخبز أو لحم، وكذا العظم، وعلّله بعضهم بأنه طعام للجن.

والاستنجاء بأشياء ثمينة، كقطع من الذهب أو الفضة جائز، ولكنه حرام. ومن الشروط أن يكون بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أطراف، وأن ينقى بهن المحل، وأن لا يطرأ على المحلّ شيء آخر غير البراز، أو البول. فإذا طرأ عليه شيء، وجب الغسل بالماء. وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة ـ الصفحة بالنسبة للدبر، والحشفة للذكر ـ. وإذا بال وتبرّز لزمه ستّة أحجار، أو حجر كبير له ستة أطراف، وأن لا يجف

# التيمّـــم

التيمُّمُ لُغَةً : القَصْدُ ، وشَرْعاً : إيصَالُ التُّرابِ إلى الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

---

---

النجس، وأن لا ينتقل من محله. وأن يكون الحجر قالعاً، فلا يصح الاستنجاء بشيء ناعم (كالنايلون). وورق الحمامات، الموجود اليوم يجوز الاستنجاء به، لأنه جامد، طاهر، قالع، ويستحسن استعماله. وبدونه قد يباشر الإنسان إزالة القذارة بيده، وهذا ما تعافه النفس، وإن كان فيما بعد يغسلها بالصابون، لكنه وقع في تلك المباشرة التي لا تناسبه.

## التيـمـمّ

التيمم في اللغة القصد:

تيمّمتكم لما فقدت أولي النُّهَى ومن لم يجد ماءً تيمّم بالترب

## طـــرفة

قال لي السيد أبو بكر بن علي بلفقيه: إن أحد الإفريقيين الذين ليس لهم معرفة باللغة العربية، جاء إلى تريم، وطلب مني أن أدخل به على أحد من علمائها فقصدت به السيد العلامة علوي المشهور، وهو المشهور بالعلم والفضل والأخلاق، ولما جلس أمامه قال:

---

تيممتكم لما فقدت أولي النُّهَى ومـن لم يجـد مـاءً تيمّـم بـالترب

أراد مدحه فذمّه. والسيد علوي يضحك، وعرف أن الرجل غير متمكن في العربيّة. انتهى.

ويقال: فلان تيمّم المكان الفلاني، أو يمّمه أي قصده، قال الشاعر:

يا خير من يمّم العافون ساحته سعياً وفوق متون الأنيق الرُّسم

وأمّ القوم، أي صار لهم إماماً في الصلاة. ومن قواعد اللغة، إذا اجتمع حرفان متفقان، أو متماثلان في كلمة واحدة متتابعان، أدغم أحدهما في الآخر مثل: كلمة «أمَّ وردّ ومدَّ» فلا تقول أمَمَ، وردَدَ، ومدَدَ.

والتيمم شرعاً، هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة. وقد ذكر الله التيمم في كتابه العزيز في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ الآية. [النساء: ٦].

وهناك أحاديث كثيرة تشير إلى التيمم، منها حديث عمار رضي الله عنه قال؛ بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه. ضرب ضربة واحدة واكتفى بها للوجه والكفين معاً. وبهذا أخذ الشافعي في

مذهبه القديم، بمسح الكفين لا اليدين إلى المرفقين، وهو مذهب الحنابلة وبعض المذاهب الأخرى، بدليل الحديث السابق. وهو حديث قوي، رواه الشيخان. وكذلك الحديث الذي رواه عمران بن حصين قال: إن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلّي مع القوم؟» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه.

ومن قال من العلماء، بأن المسح للكفين فقط، استدلّ أيضاً بالآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومحل القطع من مفصل الكف.

وأما قول الشافعي في الجديد: لا يجزىء التيمم إلاّ بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، فدليله حديث ابن الصِمّة، أن النبي ﷺ تيمّم فمسح وجهه وذراعيه. وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة، أن النبي ﷺ قال: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، ولأنه بدل الوضوء وغسل اليدين إلى المرفقين. إذن عرفنا أن التيمّم بدل الوضوء. والبدليّة في عضوين فقط واختلف العلماء: منهم من يقول، إن التيمم عزيمة، وحجته قوية. ومنهم من يقول: إنه رخصة. ومنهم من جعل فيه تفصيلاً. والمهمّ الذي يجب أن نذكره: أن التيمّم هو رمز للطهارة ليستشعر المسلم من نفسه بأن هناك بدليّة معنويّة للطهارة. وهو طهارة رمزية، ولهذا لا يسنّ فيه التثليث، ولا إيصال التراب إلى منابت الشعر، والتيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً، وقالوا لا يرفع الحدث، وإنما

## أسبـاب التيمّـم

أَسْبَابُ[1] التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ : نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِه :

فَقْدٌ[2] وخَوْفٌ[3] حَاجَةٌ[4] إِضْلاَلُهُ
مرَضٌ[5] يَشُقُّ[6] جَبِيرَةٌ[7] وَجِرَاحُ[8]

---

(١) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. وعرفاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

(٢) أي فقد الماء حساً، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده، وبعد الطلب إلى حدّ الغوث، وهو ثلاثمائة ذراع إن توهّم وجوده أو ظنه أو شكّ فيه، ويجب عليه طلبه في حدّ القرب إن تيقن وجوده فيه، وهو إلى ميل ونصف، وما زاد يسمى حدّ البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً بل له أن يتيمّم من غير طلب.

(٣) بأن يخاف على نفسه من عدوٍ أو سبع لو قصد الماء أو على ماله من غاصب أو سارق.

(٤) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً أو لثمنه لطعامه أو لدين.

(٥) أي اضلال الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا في الثانية.

(٦) أي بأن يخاف من استعمال الماء معه على نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك.

(٧) بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر، وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة.

(٨) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة، فيغسل الصحيح ويتيمّم عن الجريح وقت غسله.

---

**يبيح الصلاة فقط، ولهذا يعيده لكل فرض، ويبطل عند توهّم وجود الماء. والشافعية قيدوه بقيود كثيرة. منها: لا يجوز أن يصلي به**

---

فرضين، وإنما فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل. وعند الأحناف، إنه طهارة صحيحة، ويصلي بها ما شاء من الفروض. وهو أي التيمم، من خصوصيات هذه الأمة: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

## أسباب التيمّم

أسباب التيمم سبعة. وقد نظمها صاحب الطراز المُعْلَم في بيتين جميلين:

يا سائلي أسبابَ حلِّ تيمّمٍ هي سبعة لسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشقّ جبيرة وجراح

وكتاب الطراز المعلم، غير السلسلة العيدروسية، حيث أنها تسمى الطراز المعلم أيضاً وصاحبه ينظم كثيراً من العلوم، ولعله لم يطبع.

نتكلم عن كل سبب من أسباب التيمم:

فقدٌ: إذا فقد الإنسان المسلم الماء، جاز له التيمم. وهناك فقد حسيّ، وفقد شرعي. فالفقد الحسي عدم وجوده كما لو كان في قمة جبلٍ، أو مسجون في محلّ لا يتمكن من الوصول إلى الماء به. والفقد الشرعي أن يكون الماء موجوداً، لكن الشرع يمنعه من استعماله لمرض، إما سيزيد مرضه إذا استعمله أو يتأخر برؤه. هذا هو الفقد الشرعي.

السبب الثاني: الخوف، إذا خاف من استعمال الماء إما على نفسه، أو على ماله أو على عرضه. مثلاً لو ذهب لإحضار الماء خاف من سارق قد يهجم على منزله في غيابه، أو كان عند الماء سبع، أو رجل يريد قتله، وقد يجتمع الخوف والفقد الشرعي. فإذا وجد شيء من هذه الأمور أو ما يماثلها جاز له التيمم.

## شروط التيمّم

شُرُوطُ التَّيمُّمِ اثْنَا عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ[1] ، وأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً[2] ، وأَنْ لاَ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وأَنْ يَقْصِدَهُ[3] ، وأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ[4] ، وأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً[5] ، وأَنْ يَجْتَهِدَ فِي القِبْلَةِ قَبْلَهُ[6] ، وأَنْ يَكُونَ التيمُّمُ ، بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ[7]

---

(١) على أي لون كان ولو محرقاً بقي اسمه، أو مخلوطاً بنحو خلّ جفّ، وان تغير طعمه أو لونه أو ريحه وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق.

(٢) أي في حدث، وهو ما على العضو وما تناثر منه أو خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

(٣) أي يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه.

(٤) لا أقل وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان.

(٥) أي إن أمكنت وإلاّ تيمم معها وأعاد عند ابن حجر، وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد.

(٦) هذا ما اعتمده ابن حجر، وقال الرملي له التيمم قبل الاجتهاد.

(٧) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت.

---

**السبب الثالث: الحاجة إليه، إما للشرب أو للأكل أو لعطش حيوان محترم. ولو كان احتياجه إليه مآلاً. وغير المحترم من الحيوانات ستة: المرتدّ، والكافر الحربـي، والكلب العقور، والخنزير ـ على من يقول إنه في رتبة الكلب ـ وتارك الصلاة والزاني المحصن.**

**الرابع: اضلاله: إذا كان عنده ماء، على جمله مثلاً ولكنه**

---

وأنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ[1] ، وفَقْدُ المَاءِ[2] .

(١) أي عيني ولو غير صلاة،وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة،فله أن يستبيح بتيمّم واحد ما شاء منهما.
(٢) أي حساً كأن لم يجده مع القدرة على استعماله أو شرعاً كأن خاف من استعماله مرضاً.

---

فقد الجمل ولا يدري أين ذهب، أو كان يعرف بئراً فضاعت عليه، فهو كالعادم له.

الخامس: مرض يشقّ. إذا خاف من استعمال الماء حدوث مرضٍ أو زيادته أو تباطؤ برئه، أبيح له التيمّم.

السادس: جبيرة وجراح. الجبيرة هي الأعواد التي توضع على العضو المكسور لينجبر فمن كان فيه جبيرة تيمم عن محلها. والجرح، هو الذي ليس عليه عصابة، فيغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح. وسيأتي التفصيل متى يجب القضاء، ومتى لا يجب.

## شـروط التـيمّم

شروط التيمم إثنا عشر. والتيمم طهارة ضعيفة، رمزية معنويّة، تبيح للمحدث العبادة، عند فقده الماء، أو عند عدم استطاعة استعماله. لهذا كانت له شروط، لا تشترط في الوضوء وهي:

١ ـ أن يكـون بتراب، هـذا مـذهبنـا. وفسّر الإمـام الشـافعـي «الصعيد» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بالتراب، و ﴿طَيِّبًا﴾

وعَدَمُ المَعْصِيَةِ بالسَّفَرِ إذا كَانَ الفَقْدُ شَرْعِيّاً[1] .

(١) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك. أما إذا كان الفقد حسياً فلا يشترط ذلك لعدم الفائدة في توقف صحة تيمّمه على التوبة.

---

طهوراً. وفسره غيره ومنهم الإمام مالك، بما يصعد من الأرض، كحجر وخشب، و ﴿طَيِّبًا﴾ أي حلالاً. وهذا القول قد يحتاج له المسلم، فيما لو سجن في مكان لا ماء فيه ولا تراب، فله العمل بمذهب مالك. فيضرب بيده على الجدار الحجري أو المدري فيكفيه.

٢ ـ وأن يكون التراب طاهراً، فلا يجوز بنجس.

٣ ـ وأن لا يكون مستعملاً، وهو ما بقي في العضوء، أو تناثر منه، ولهذا يسنّ تخفيف التراب. كما يسنّ أن يضرب جانبـي يديه قبل المسح، حتى يتناثر ما علق بهما من الترّاب خارج الإناء. ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية ليصل التراب إلى ما تحته..

٤ ـ وأن لا يخالطه دقيق أو غيره. واختلفوا فيما إذا كان خلطاً بسيطاً. والمعتمد في مذهبنا أنه لا يجوز التيمم به وإن كان قليلاً. وقال القاضي حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات، إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز.

٥ ـ وأن يقصده: قال في الأمّ: فإن سَفَت عليه الريح تراباً عمّه، فأمَرّ ما على وجهه منه على وجهه، لم يجز لأنه لم يأخذه لوجهه. وفي المغني قال: ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلاً كفى لوجود النقل. انتهى.. «أما لو تلقى التراب من الهواء بيده وردّه إلى وجهه جاز، كذا

ذكروه ».

٦ ـ وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين. وقد مرّ معنا أن من العلماء من قال بضربة واحدة. وتكره الزيادة إن كفت الضربتان.

٧ ـ وأن يزيل النجاسة أولاً. وإذا لم يستطع إزالتها، ففيه خلاف: الرملي يقول: لا يتيمم، بل يصلي كفاقد الطهورين وعليه الإعادة. وقال ابن حجر: يتيمم وعليه الإعادة. كلاهما يقول بالإعادة. ولو اجتمع عليه نجاسة وحدث، وعنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما، غسل النجاسة وتيمم. وإن كان عنده ماء، لا يكفي إلا لبعض الأعضاء، استعمله، وتيمم عن الباقي.

٨ ـ وأن يجتهد في القبلة قبله لأن التيمم كما قلنا طهارة رمزية، لا تباح إلاّ بعد استكمال بعض شروط الصلاة. قال المصنف: وأن يجتهد في القبلة قبله، وهذا ما اعتمده ابن حجر. وقال الرملي: له أن يتيمّم قبل الاجتهاد.

٩ ـ وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت، لأنها طهارة ضروريّة. أما إذا كان لصلاة فائتة جاز التيمّم لها كل وقت. لكن الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد قالا بجواز التيمم قبل وقت الصلاة.

١٠ ـ وأن يتيمم لكل فرض أو منذورة، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين صلاة فرض، وبين طواف واجب، ولا بين جمعة وخطبتها. وهناك قول بالجواز لأن الجمعة وخطبتها بمثابة صلاة واحدة. وله أن يصلي الفريضة والمعادة بتيمم واحد، إن قلنا أن المعادة نفل. ولو تيمم لفريضة وأحرم بها، ثم عرض له عارض في أثنائها

وأبطلها ـ كما لو شكّ في تكبيرة الإحرام ـ أعادها بنفس التيمم. إنما المختلف فيها المعادة إذا صلى الفرض، ثم أراد أن يعيد تلك الصلاة، هل يتيمم للمعادة أو يصليها بالتيمم الأول؟ هذا ينبني على الأقوال في المعادة، هل المعادة فرض أو نفل.

١١ ـ وفقد الماء: وقد تقدم الكلام عنه وأن الفقد قد يكون حسًّا، وقد يكون شرعاً.

١٢ ـ وعدم المعصية بالسفر، كما لو نوى بسفره الفسق، وكان معه ماء للشرب، فلا يتيمم قبل التوبة. كما أنه لا يجوز له التيمم وهو متلبس بمعصية. أما إذا كان الفقد حساً، فلا يشترط ذلك ـ كما قال في التعليق على المتن ـ ويقسم العلماء المسافر العاصي إلى ثلاثة أقسام: عاص بالسفر، وهو الذي أنشأ السفر للمعصية، وعاص في السفر بالسفر، وهو الذي أنشأ سفراً مباحاً، وفي أثنائه حوّل نيته إلى سفر معصية. وعاص في السفر وهو الذي لا يقصد بالسفر المعصية وتحصل منه معصية، وهذا الأخير يترخص والأول لا يترخص بتاتاً، والثاني لا يترخص بعد تحويل نيته إلى سفر معصية.

## طــرفة

هنا لغز يذكره الفقهاء وهو: مسافر يتيمّم تارة عند فقده الماء ويصلي. وتارة يجد الماء ويتوضأ ويصلي، فقالوا له: الصلاة التي صليتها بالوضوء عليك إعادتها، والتي صليتها بتيمم لا إعادة عليك.

والحلّ: أنه سافر وعليه جنابة نسيها، ثم ذكرها، فالصلاة التي صلاها بتيمم أجزأته، لأن التيمّم يقوم مقام الغسل، عند فقد الماء.

# فـروض التيمّــم

فُرُوضُ التيمُّمِ خَمْسَةٌ : الأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ[١] . الثاني : النِّيَّةُ[٢] . الثالث : مَسْحُ الوَجْهِ[٣] . الرابع : مَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ[٤] . الخامس : التَّرْتِيبُ[٥] .

---

(١) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح.

(٢) أي نية استباحة ما يفتقر إلى تيمّم، كالصلاة ومسّ المصحف. فإن نوى استباحة فرض الصلاة، استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما. أو استباحة الصلاة، استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني. أو استباحة مس المصحف مثلاً، استباح به، ما عدا الصلاة والطواف.

(٣) أي جميعه، لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر، وإن خفّ.

(٤) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام، على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرّها على اليمنى. فإذا بلغ الكوع، ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرّها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى. ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يسمح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً.

(٥) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين، ولو كان التيمم عن حدث أكبر. ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يندب فقط.

---

**والتي صلاها بوضوء لا تجزئه، لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل. وبهذا ألغز السيوطي بقوله:**

**أليـس عجيبـاً أن شخصـاً مسـافـراً ... إلى غير عصيـان تبـاح لـه الـرخـص**

---

إذا مـا تـوضّـا للصـلاة أعادها وليس معيداً للتي بالتراب خص

أجاب بعضهم:

لقد كان هذا للجنابة ناسياً فصلى مراراً بالوضوء أتى بنص

كذاك مراراً بالتيمم يا فتى عليك بكسب العلم يا خير من فحص

قضاء التي فيها توضأ واجب وليس معيداً للتي بالتراب خص

لأن مقام الغسل قام تيمّم خلاف الوضوء هاك فرقاً به تخص

## فروض التيمم

قد تقدم الكلام عن التيمم، وعلى تعريفه، وعلى حكمته، وعلى أدلته، وعلى شروطه. والكلام الآن على فروضه، أي أركانه. وأركانه خمسة يستخرجها المتيمم من العمل فهو: أولاً ينقل التراب، وهذا ركن. ثم ينوي. والنية درجات: فإن نوى استباحة فرض الصلاة، استباح به الفرض والنفل وما سواهما. وإن نوى استباحة الصلاة، استباح به ما دون الفرض العيني .وإن نوى استباحة مس المصحف استباحه وليس له أن يصلي أو يطوف بهذا التيمم. ويشترط أن تكون النية لا لرفع الحدث أو فرض التيمّم، بل لاستباحة الصلاة، وكل ما يحتاج إلى الطهارة، لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعي. ثم يمسح وجهه بضربة، ثم يمسح يديه إلى المرفقين بضربة أخرى بعد نزع الخاتم، كما تقدم الكلام.

والركن الخامس: الترتيب بين المسحتين. هذه هي الأركان: نقل التراب،النية، مسح الوجه، مسح اليدين، الترتيب. هذا في مذهبنا.

## سنن التيمّم

سنَنُ التيمُّم كَثيرَةٌ منْهَا : السِّوَاكُ، والتَّسْمِيَةُ، وتَقْدِيمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، والمُوَالاةُ[1] ، وتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الكَفَّيْنِ، وكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ .

---

(١) ويقدر الممسوح مغسولاً.

---

وهناك أقوال أخرى تختلف، فعند أبـي حنيفة، الترتيب ليس بركن كالوضوء ، وفيه من يقول تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ، وفي مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك، يكفي عندهما مسح الوجه ومسح الكفين فقط ، وشاهدهما حديث عمار، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب ، وأنا أحب ذكر أقوال المذاهب الأخرى، لأن المسلم قد يحتاج لها ويضطرّ لها، كفاقد الماء والتراب ، فالإمام مالك يقول «الصعيد» كلما صعد على الأرض، ومن عنده وسوسة فله أن يقلد ، إنما الإنسان لو فكر في أقوال العلماء، فيسجد أن مذهب الشافعي فيه تحقيق واحتياط أكثر، ولو بالنسبة لكثير من الأبواب، إن لم يكن لأكثرها .

### سـنن التـيـمم

سنن التيمم هي كل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء سوى التثليث، كالسواك والتسمية، وتقديم اليمنى في مسح اليدين، والموالاة بتقدير الممسوح مغسولاً، ومنها تخفيف التراب، وعند المسح عليه أن

## مكروهات التيمّم

مكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ : تكْرِيرُ المَسْحِ ، وتَكْثِيرُ التُّرابِ .

## مبطلات التيمّـم

مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : الحَدَثُ ، والرِّدَّةُ[(١)] ، وَتَوَهُّمُ المَاءِ[(٢)] خَارِجَ الصَّلاةِ[(٣)] والعِلْمُ بِوُجُودِ المَاءِ ، والقُدْرَة على ثَمَنِهِ وَزَوالُ العِلَّةِ المُبِيحَةِ[(٤)] ، إلاَّ فِي الصَّلاَةِ السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلاَثِ الأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لاَ حائِلَ فِي الأَرْبَعِ الأَخِيرَةِ[(٥)] .

---

(١) والمراد هنا قطع الإسلام ولو حكماً كأن صدر من صبي.

(٢) كأن رأى سراباً أو جماعة جوّز أنّ معهم ماء، بلا حائلٍ يحول عن استعماله.

(٣) أما فيها فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، أوْ لا بأن كان يغلب فيه وجود الماء.

(٤) أي كمريض تيمّم خوفاً من استعمال الماء معه فزال.

(٥) أي أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء، والقدرة على ثمنه، وزوال العلّة المبيحة للتيمّم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها، وإلا فلا يبطل إلا بالسلام، ومحله أيضاً فيها وفي التوهّم. ما لم يكن حائل، كالحاجة للماء للعطش، وحيلولة السبع، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين.

---

**يلاحظ أرنبة الأنف، وهي أعلى الأنف الطويل، فلينتبه مِنْ مَسْحِ أسفلها وحتى غسلها عند الوضوء، وكثير من يغفل عنها.**

## مكرهـات التيـمم

**مكروهاته اثنان: تكرير المسح، وتكثير التراب.**

## مبطلات التيمم

يبطل التيمّم ما أبطل الوضوء، فالوضوء هو الأصل، والتيمّم فرع عنه، فما أبطل الأصل يبطل الفرع. ونواقض الوضوء قد تقدمت وهي معروفة.

وهناك مبطلات كثيرة للتيمّم منها: الردّة ـ والعياذ بالله ـ ولو حكماً كردّة الصبي فإنها تبطل التيمّم، أما عند الأحناف فلا تبطله لأن التيمّم عندهم كالوضوء، ويبطله توهّم وجود الماء خارج الصلاة. وعند أهل اللغة في التباس الأمر ثلاثة ألفاظ: الشكّ: شكّ في وجوده، بمعنى استوى عنده الأمر بين وجوده وعدمه. الثاني الظنّ: ظن وجود الماء، توقع وجوده أكثر من عدمه. الثالث التوهّم: توهّم وجود الماء، توقع عدمه أكثر من وجوده. والتوهّم أدنى المراتب. فإذا توهّم وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة كأن رأى أشخاصاً قادمين إليه، فقال: لعلّ مع هؤلاء ماء، وأعرف أحداً منهم، أو لعلَّ فيهم من يقرضني مالاً اشتري به الماء الذي عجزت عن دفع قيمته. فهذا التوهّم يبطل تيمّمه، وهو خارج الصلاة. أما الشكّ والظنّ فمن باب أولى، لأنهما أقوى من التوهّم فيلزمه التأكد، حتى يتيقن عدم وجود الماء فيتيمّم.

وإن وجد الماء وهو في الصلاة، فإن وجب عليه قضاؤها، كالذي أحرم بالصلاة وعليه نجاسة في بدنه أو بمحل يغلب فيه وجود الماء بطلت. أما إذا لم تجب عليه إعادتها، فلا تبطل ولكن الأفضل إبطالها، فيصليها بالوضوء. قال صاحب «الزبد»:

قبل ابتدا الصلاة أما فيها فمن عليه واجب يقضيها

أبطل وإلا لا ولكن أفضل إبطالها كي بالوضوء تفعل

ويجب على مريد الصلاة، البحث عن الماء إلى حدّ الغوث فقط إذا كان بمكان الغالب فيه وجود الماء ، وقدّروه بحوالي ثلاثمائة ذراع. وسمى حدّ الغوث لأنه بحيث لو استغاث بأحد سمعه ، أما إذا تيقن عدم وجود الماء فلا يجب الطلب. وهناك مسافة تسمى حدّ القرب، وأخرى حدّ البعد. وحدّ القرب قدّروه بميل ونصف، وما بعده حدّ البعد. فإن تيقن وجوده بحث عنه لحد القرب فقط.

وقد تقدم أن التيمّم يبطل بوجود الماء، بشرط أن لا يكون محتاجاً له لنفسه، أو لعطش حيوان محترم، وليس هناك مانع من استعماله.

«ولو فضلت فضلة من الماء في رحله بعد انتهاء سفره، زائدة عن حاجته، وكان يتيمم، فابن حجر يرى وجوب قضاء الصلوات التي يكفيها الوضوء بالماء الفاضل عن الحاجة ، لكن الشبراملسي وابن عبد الحق يريان، أنه يقضي جميع الصلوات التي صلاها بالتيمم، وعنده ماء فاضل عن حاجته مطلقاً.

وعلة ابن حجر أنه تحقق أن الصلوات الأخيرة صلاها بتيمّم مع وجود الماء المستغني عنه ، فإذا قدّرنا أنه يكفي للوضوء به مرتين مثلاً أوجبنا عليه قضاء الفرضين الأخيرين.

وعلة الشبراملسي وصاحبه أنه يصدق عليه في محل صلاة أنه يتيمم لها مع وجود الماء، وهو قادر على استعماله .

وفرق بين العلتين أنه يصدق عليه في الصلوات التي سبقت أنه يتمم وليس عنده ماء لتلك الصلوات، لأنه محتاج للماء كله في ظنه وأما

للصلاتين الأخيرتين فإنه يتيمم وعنده ماء كاف ومستغن عنه بالنسبة لهما فقط.

وهناك مسألة يغفل الناس عنها وهي: قد يكون عند جماعة أو فرد ماء في سيارتهم، وآخرون في سيارة أخرى ليس عندهم ماء. وهم في مكان صحراوي. ومحتاجون له للشرب أو للأكل، أو حتى لسيارتهم، فإنه يحرم على أصحاب الماء الوضوء به، وهم يعلمون احتياج الآخرين له. وهذا وإن كان نادراً ولكنه قد يحصل من الجاهل الذي لا يدري أنه جاهل، فقد يمنعه عنهم، لأنه يريده للصلاة، لا يريد أن يتيمّم وعنده ماء. فليتنبه الإنسان لذلك.

## أحكام الجبيرة

تقدم الكلام على الجبيرة إجمالاً، وتقدم أنها ـ أي الجبيرة ـ معروفة وهي: تجبير العضو المكسور، وذلك بوضع شيء من الأخشاب عليه، أو اللصوق أو غير ذلك. والجراح هي التي ليس عليها جبيرة. وقد نظم أحدهم حكم الجبيرة في بيتين، فقال:

ولا تُعِدْ والستر قدر العلة    أو قدر الاستمساك مع طهارة
وإن يزد عن قدرها فأعِدِ    ومطلقاً وهو بوجه ويد

وبهذا يتضح أن للجبيرة أربعة أحكام:

١ ـ إعادة الصلاة مطلقاً، إذا كانت في الوجه أو اليدين.

٢ ـ إعادة الصلاة مطلقاً، إذا أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك.

٣ ـ عدم الإعادة، إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً.

٤ ـ إذا كانت في غير الوجه أو اليدين، فإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط، ووضعت على طهارة، فلا إعادة، فإن لم توضع على طهارة، فتجب الإعادة، ومعلوم أن المقصود بوضعها على طهارة عند بداية وضعها فقط، ويسري الحكم على بقية الأيام كالمسح على الخفين.

ويدخل وقت التيمم، إذا دخل وقت غسل العضو العليل. فإذا كانت الجبيرة في اليد، غسل وجهه وغسل الصحيح من اليدين ثم يتيمّم ثم يكمل الوضوء.

وهذه الطريقة فيها مشقة، حيث يلزمه تجفيف ما غسله.

إنما في مغنى المحتاج ذكر ثلاثة أقوال، والمعتمد عند النووي ما ذكرناه، والقول الثاني، يقدم التيمم على الوضوء، ثم يتوضّأ. والقول الثالث، يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يتيمم.

[١]ولاعتبار الترتيب في الوضوء لا ينتقل عن العضو المعلول قبل الغسل والتيمم عنه إلى غيره. ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا، كما في المجموع. والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها، كما مر في الجنب. والثالث يتخير كالجنب».

[٢] ويجب مسح كل جبيرته بماء، وقيل بعضها.

هذا إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمّم، إذ لا يصلها لا ماء ولا تراب. أما إذا كانت في أعضاء التيمم يكفيها التراب.

ويتيمّم عن الجريح تيمّماً كاملاً في الوجه واليدين، وإن كان

(١) أخذاً من كتاب المغني.

(٢) أخذاً من كتاب المغني.

الجرح في غيرهما ـ بدلاً عن غسل العليل، لئلا يخلو محل العلّة عن الطهارة. ويجب أن يمرّ التراب على محل العلة حيث لا ضرر، إن كان في محل التيمم لا مسحه بالماء.

عرفنا أن صلاة المتيمّم مع الجبيرة عند الشافعية يجب إعادتها في ثلاث حالات ـ وقد مرّت معنا ـ. وأما بقية المذاهب الثلاثة، فيقول أصحابها ليس عليه إعادة بعد برء العليل، وفيها تيسير. وخصوصاً إذا طالت مدة العلة. لأن بعض الكسور قد يستمر علاجها أربعة أشهر أو أكثر.

«وفي التحفة قول ذكره عن الإمام النووي بعدم القضاء مطلقاً. وعبارته تقول: واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل، لا تجب إعادتها».

والمزني عنده المختلة لا تقضي، يعني غير الكاملة ـ كالذي صلى وفي ثوبه نجاسة، وليس عنده غيره، أو نجاسة في بدنه ولم يقدر على غسلها ولكن لا تأخذوا بهذه الأقوال، بل عليكم بالأحوط. وربما صلحت للعامة، إذ يخشى منهم أن ينفروا من القضاء وخصوصاً عند طول المدة كما ذكرنا.

# الحيـــــض

**الحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلاَنُ[1] ، وَشَرْعاً : دَمُ جِبِلَّةٍ[2] يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ المَرْأَةِ عَلى سَبِيلِ الصِّحَّةِ[3] ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .**

**والنِّفَاسُ : هُوَ[4] الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ[5] .**

---

(١) يقال، حاض الوادي، إذا سال ماؤه.

(٢) أي: طبيعة.

(٣) يخرج به دم الاستحاضة: فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة، بل للعلّة: وهو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس، كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو مجاوزاً للخمس عشر.

(٤) هذا معناه شرعاً، وأما لغة: فهو الولادة.

(٥) بأن يكون قبل مضيّ خمسة عشر يوماً منها، أما الخارج مع الولد أو قبله فلا يسمى نفاساً.

---

## بـاب الحيـض

**قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ المراد بالمحيض الدم. وقد أخطأ من قال إنه الزمن، أو العضو، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾. أي أذى للمرأة وأذى للرجل. والمرأة حين تأتيها العادة يتغير مزاجها، وبعضهن يمرضن، وبعضهن تضيق أخلاقهن، وقد تشعر بعضهن بالتقيء. وهذا كله يدلّ على ضعف المرأة. وهو من مظاهر وأسباب تفضيل الرجل على المرأة، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾. ومن كابر فساوى بينهما، فقد**

أخطأ. والفرق كبير، من حيث التكوين الذي يسمونه «فسيولوجي» في الرجل والمرأة. فالرجل أقوى وأكثر احتمالاً، وغير ذلك.

والحيض أذى للرجل، من حيث حرمانه الاستمتاع بزوجته، وما يصيبها من أعراض كما تقدم. وكذلك ما يترتب على الوقاع من أمراض خطيرة عليهما.

والحيض لغة: السيلان. يقال حاض الوادي، إذا سال، وحاض الغصن، إذا خرج منه شيء من الندى.

وتعريفه شرعاً: دم جبّلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

وقد ابتلى الله به بنات آدم، كما قال رسول الله ﷺ لسيدتنا عائشة في الحج عندما منعها الحيضُ الطوافَ: «ذاك أمر كتبه الله على بنات آدم».

ولا تنجس المرأة أيام حيضها، خلافاً لما تعتقده العرب والمسلمون في أول عهد الإسلام، حتى أن عائشة رضي الله عنها لما قال لها رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة[1] من المسجد، قالت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». وقد كانت العرب قبل الإسلام لا يأكلون مع الحائض، ولا يجالسونها فأبطل الرسول ﷺ هذه العادة، حتى أنه ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض. والنساء أعرف بالحيض من الرجال. ويقول السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس فيما نقل عنه: «لا تبحثوا مع النساء مسائل الحيض، اتركوهن

(١) الخُمرة، بضمّ الخاء، الحصيرة التي يصلي عليها.

لأنفسهن، فهنّ أعرف به وبصلاتهن» انتهى. لكن، لو جاءت إحداهن تسأل، فيجب الردّ على ما تسأل عنه.

ودم الحيض أسود محتدم لذّاع باتفاق العلماء، فترى الإمام النووي أو ابن القيم وغيرهما من المحققين عندما يتكلم الواحد منهم على هذه المسائل، كعضو التناسل في المرأة، أو الرحم، وكيفية خروج دم الحيض، لكأنه متخصص في طبّ النساء ومع ذلك، فإن الإمام النووي لم يتزوج.

والاختلاف في الصفرة والكدرة، هل هي حيض؟ ففي المنهاج يقول: «والصفرة والكدرة حيض في الأصحّ». انتهى. لكن مقابل الأصح، ليس بحيض لأن أم عطية، وهي من الصحابيات تقول: «كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً». وهو قول قوي، مقابل الأصح يحمل بعض النساء، وخصوصاً المتحيرة.

والقول الأول دليله حديث عائشة. ولفظه كما ذكره الإمام مالك في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُرْجة[1] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». انتهى.

## طــرفة

من ذكاء الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جاءته امرأة وهو في مجلس درسه ووقفت بالباب، وأرسلت مع أحد الرجال تفاحة،

(١) الدُرْجة: وعاء صغير تضع المرأة فيه القطن.

## أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ المَرأةُ ، تِسعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٌ[1] تَقْرِيبِيَّةٌ[2] ، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً[3] ، ولاَ آخِرَ لَهُ .

---

(١) أي هلالية.

(٢) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً، ولو بلحظة.

(٣) قال الباجوري: أنه يؤخذ من كلامهم في الردّ بالعيب، فإنهم قالوا إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض، فإنه عيب تردّ به. اهـ.

---

فيها الأحمر وفيها الأصفر. ولما استلمها قال أبو حنيفة للرجل: من أرسلك بها؟ قال الرجل: امرأة واقفة بالباب، تنتظر الجواب. قال أبو حنيفة: عرفت سؤالها. ثم أخذ التفاحة فشقها وناولها الرجل وقال له: اذهب بها وسلمها لها. فأخذتها وذهبت. هذه امرأة جاءت تسأل أبا حنيفة عن دم الحيض، وذلك إذا تحول لون الدم من أحمر إلى أصفر هل تطهر؟ فأجابها أبو حنيفة بشقّ التفاحة، إشارة لها حتى ترين القصة البيضاء، وهي ما بداخل التفاحة.

### أقلّ الحيض وأكثره

أقل الحيض ـ في مذهبنا ـ يوم وليلة. وعند الأحناف ثلاثة أيام ولا يلزم أن يكون خروج الدم مستمراً يوماً وليلة، وإنما يكفي لو وضعت قطنة لابتلّت بالدم يوماً وليلة. وأكثره خمسة عشر. وغالبه ست أو سبع.

وبالنسبة لاستمرار الدم في غالبه وأكثره، فيكفي بحيث لو جمع

# أقل الحيض وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[١] ، وَغَالِبُهُ سَتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٢] .

---

(١) أي مقدارهما، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد، بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوّثت. فإن نقص عن ذلك، فليس بحيض بل هو استحاضة كما مرّ.

(٢) فإن زاد عليها فهو استحاضة كما مرّ، والاستحاضة حدث دائم، فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض، فتغسل المستحاضة فرجها، ثم تحشوه ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة، استأنفت، وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ولو ظهر دم.. بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة. ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض.

---

كله، لبلغ يوماً وليلة أو أكثر وهو السحب،ومقابله القول باللقط، فإذا زاد عن أكثره أو نقص عن أقله فهو استحاضة.

ومذهب الإمام مالك لا حدّ لأقلّ الحيض من حيث العبادة.

وأشار النووي في المجموع إلى ثلاث روايات، حكاها الماوردي عنه، وذلك عن أكثره، قال وهي خمسة عشر يوماً، وسبعة عشر يوماً. والثالثة غير محدود، كما أن النووي أورد في المجموع قولاً نقلاً عن ابن المنذر . وقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره، ولعلّ هذا القول أرفق بالنساء.

وأقلّ سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريباً. فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما، قال الإمام الشافعي

---

## أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

أَقَلُّ الطُّهْرِ بيّنَ الحَيْضَتَيْنِ(١) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْـــرُونَ يَـوْمـاً(٢) ، أَوْ ثَـلاَثَـةٌ وَعِشْـرُونَ يَـوْمـاً(٣) ، ولاَ حـدَّ لأَكْثَرِهِ(٤) .

---

(١) لا بين الحيض والنفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك.

(٢) إن كان الحيض ستاً.

(٣) ان كان الحيض سبعاً وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملاً.

(٤) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً.

---

رضي الله عنه: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين». .

وغالبه عشرون سنة. وقلّ أن يأتي سن العشرين على امرأة وهي لم تحض.

وذكروا أن بعض النساء قد لا يحضن أبداً، والبعض يحضن في السنة أو الثلاث سنين مرة.

### أقل الطهر بين الحيضتين

وأقلّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وأقلّه ـ بين أكثر النفاس والحيض ـ لحظة. ولكن إذا انقطع دم النفاس قبل ذلك بخمسة عشر يوماً فما بعده حيض، ولا حدّ لأكثر الطهر.

قال العلماء: إن حكمة الشرع في كون المرأة غير أهل للعبادة أيام

## أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ[(١)] ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً .

## ما يحرم بالحيض والنفاس

يَحْرُمُ بالحَيْضِ والنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً : الصَّلاةُ[(٢)] ، والطَّوَافُ، ومَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ ، واللُّبْثُ في المَسْجِدِ ، وقِرَاءَةُ القُرآنِ بِقَصْدِ القِرَاءَةِ، والصَّومُ[(٣)] ، والطَّلاقُ[(٤)] ، والمرُورُ في المَسْجِدِ عِنْدَ خَوفِ التَّلْويثِ[(٥)] ، والاسْتِمْتَاعُ بمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُكْبَةِ[(٦)] ، والطَّهارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ[(٧)] .

---

(١) وابتداؤه من انفصال جميع الولد.

(٢) ولا يجب عليها قضاءها.

(٣) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد.

(٤) أي يحرم على الزوج، إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل في مقابله مالاً.

(٥) ومثلها كل ذي خبث يخشى منه تلويثه.

(٦) بوطء مطلقاً وبغيره من نظرٍ ولمس بلا حائل مع الشهوة.

(٧) أي في غير نسك وعيد.

---

الحيض، لما يعتريها من حالات نفسيّة واضطرابات، تجعلها غير أهل لخدمة المخلوق فضلاً عن عبادة الله.

## طــرفة

لما تزوج المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل، وكانت من أذكى النساء، فلما دخل عليها، أتتها العادة بمحض الصدفة في غير

موعدها وعندما اقترب منها قالت له: «أتى أمر الله فلا تستعجلوه».
فعرف قصدها، فتركها وخرج إلى وزرائه، فتعجبوا من قعوده معهم وقالوا: يا أمير المؤمنين ما الأمر؟ فأجابهم ببيتين شعراً، قال:

فـــارس مـــاض بحـــربتـــه عـــارف للطعـــن في الظلـــم
رام أن يـــدمـــى فـــريستـــه فـــاتقتـــه مـــن دم بـــدم

أمّا النفاس، فهو الدم الخارج عقب الولادة، وأمّا ما يخرج قبيلها، فيسمى طلقاً. وهذا إن استمرّ معها، وحضر وقت الصلاة، تعصب وتصلي، لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً، وأقل النفاس مجّة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً.

ويحرم على الرجل مباشرة الحائض والنفساء، فيما بين سرّتها وركبتها، عند الشافعي، ومالك، وأبـي حنيفة. وقال الإمام أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج. ووطىء الحائض حرام بالاتفاق وهو كبيرة. وهل يحرم على المرأة أن تستمتع بالرجل بما بين السرّة والركبة؟

ذكر الخطيب الشربيني في المغني عن الأسنوي قال: «وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أنّ مسّها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرّة والركبة، حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل».
انتهى.

والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس، أن نقول: كل ما منعناه منه، نمنعها أن تلمسه به. فيجوز أن يلمس ببدنه سائر بدنها، إلاّ ما بين سرّتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما.

والمشهور عند المالكية المنع ولو بحائل، لما في الجواز من خطر. فقد يهيج فلا يستطيع منع نفسه. وهم يبنون قواعد مذاهبهم على البعد عن الأسباب الموصلة للمحظور، وذا يسمونه دفاعاً وقائيّاً.

والناس تختلف طبائعهم وأمزجتهم، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن القُبلة في نهار رمضان، هل للزوج أن يقبل امرأته في نهار رمضان؟ فقال له: «لا، لا تقبّل». وجاء رجل آخر وسأله السؤال، فقال له «لك أن تقبّل» هذا معنى الحديث: فكيف نجمع بين الحديثين؟ قالوا كان السائل الأول شاباً قويّ البنية والثاني شيخاً. لاحظ رسول الله ﷺ بفراسته، أن الشاب قد يقع في المحظور، وأما الشيخ فلا يقع فيه. وهذا حال أغلب الناس. لكن قد يكون بعض الشيوخ أقوى من بعض الشباب.

والشافعي سئل عن القبلة في نهار رمضان فأجازها، قال السائل:

سألت الفتى المكي هل في تزاور وضمّة مشتاق الفؤاد جناح
فقال معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح

وقال بعضهم: إن البيتين في واقعة أخرى.

والجماع وقت الحيض مضرّ، ولا شكّ في ذلك. وقد أخطأ من زعم أن ليس فيه مضرة. وهو أي الجماع صغيرة عند الحنابلة، وكبيرة عند الشافعي للعامد العالم. وكفارته التصدّق بدينار إذا كان في أوّله، وبنصفه في آخره.

والسابقون يقولون: إذا حملت المرأة من جماع في أيام حيضها، يأتي

الولد أحول. لكن الأطباء يقولون: إن المرأة الحائض لا تحمل. وكثير من الوقائع قد تأتي على خلاف العادة ويسمونها فلتة من فلتات الطبيعة، وإذا كتب الله شيئاً يتم.

## حكـم المستحاضـة

المستحاضة أَخَذت من أئمة الشافعيّة جهوداً كبيرة. وفي المجموع نحو نصف جزء حولها، وقسموا حكمها إلى أقسام، تارة تكون مبتدئة، وتارة تكون معتادة، وتارة تكون مبتدئة مميزة، وتارة تكون غير مميزة، وتارة تنسى القدر والعادة، هذه أحوال المستحاضة.

فإذا كانت مبتدئة، ودمها قوي وضعيف، تأخذ من القوي حيضاً، ومن الضعيف استحاضة، وإذا كان كله على مستوى واحد، فحيضها يوم وليلة فقط، وطهرها تسعة وعشرون يوماً.

أما المعتادة، التي تعتاد الدم في وقت معين، فإذا خالفت المعتادة نظامها المعتاد، نقول لها: امسكي القدر والوقت. مثلاً تأتيها العادة في أول كل شهر سبعة أيام، فإذا تغير نظامها، عليها أن ترد إلى عادتها السابقة.

أما المتحيرة: التي لا تتذكر القدر ولا الوقت، فقد شددوا في حكمها. وقالوا: عليها أن تعصب كل وقت وتصلي، وعليها القضاء، وعليها أن تصوم شهرين كاملين وستة أيام، وأخذوا دليلهم لهذه القضية من قضية حمنة بنت جحش، حين قال لها: «تلجّمي» أي عَصّبـي. لكن بعضهم قال، إن هذه الحالة، مثلها مثل الجرح المستمر نزيفه. ومثل سلس البول، والسلس ليس عليه قضاء ـ في مذهبنا ـ لكن هذه المتحيرة

أتعبوها. وما ذكرناه مجرّد خلاصة، لكي يكون القارىء عنده صورة عامة. وإلاّ فالمسألة مفصلة في المنهاج وغيره في جميع ما ذكرنا.

## حكم المذاهب الأخرى

وقد تبتلى بعض النساء بالاستحاضة، ولكن نحن سنحكي لكم مذهب الإمام مالك ولا نفتي به. وهناك عبارة تقول: «فإن كان حاكياً لا مفتياً جاز». والإمام مالك يقول: إذا كان الدم موجوداً، فهو حيض، وإذا كان غير موجود، فهو طهر بشروط وكثير من العلماء خففوا على المتحيرة، منهم السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس يقول: «اتركوا النساء وعاداتهنّ، ولا تسألوهنّ». وبعضهم يطلقون ما ذكرته عن مالك[1].

ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث والجنب، ويزاد الاستمتاع بما بين السرة والركبة، والصوم، والمرور في المسجد ـ إن خافت تلويثه بالدم ـ ويحرم عليها الطهارة بنية العبادة، لغير نسك وعيد. ويحرم على الزوج الطلاق بغير عوض منها.

أما قراءة القرآن، فكثير من العلماء يقولون بجوازها للمعلمة. لأننا إذا منعناها، نخشى ضعف حفظها أو نسيانه، وهذا فيه تيسير للمعلمات، وهذا الحكم للحافظات.

بقي معنا حكم حمل المصحف لغير الحافظات، فإذا منعنا الطالبات

---

(١) قال في كتاب تذكير الناس: وأعدل مذهب في الحيض مذهب الإمام مالك تطهر وقت الطهر فتحيض ما دام الدم. وكما يفيد هذا إطلاق عبارة البارزي في فتواه وهو من أئمة الشافعية في موضوع طريقة طواف الحائض. على أن إطلاقه ربما احتاج إلى بحث.

## الصـــــلاة

الصَّلاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وشَرْعَاً : أَقْوَالٌ وأَفْعَالٌ ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ غالِباً[١] .

---

(١) ومن غير الغالب، صلاة الأخرس، لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة لعدم الأفعالا فيها.

---

من حمل المصحف حال الحيض، خشينا فوات الاختبار ، وحكم مس المصحف عند الشافعية محرم على الحائض، والجنب، والمحدث. لكن هناك أقوال لبعض العلماء، منهم ابن تيمية أجازه للعذر، وهو فوات ما لا ينبغي أن يفوت، لكن بقدر الضرورة، وقاسوه على قراءة الصبـي. وسبق الكلام على ذلك في باب نواقض الوضوء.

### الـصـلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نسألك الهداية للصواب

يريد المصنف، أن يتكلم عن الصلاة. الصلاة هي ثاني ركن من أركان الإسلام ، وأفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والصلاة حضرة ربّانيّة ، فينبغي للمسلم عندما يريد الدخول في الصلاة، أن يتفرغ من كل ما يشغله، ويستحضر أنه في حضرة قدسية، ولهذا قال كثير من العلماء: إن الصلاة التي لا خشوع فيها، مثالها مثال الجسد الذي لا روح فيه. فالخشوع هو روح الصلاة.

---

وتعريف الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وفي الحديث، قال رسول الله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبـي أوفىٰ». وتكره الصلاة على غير نبـي إلا تبعاً كالآل. وعبارة الإرشاد تقول: «وتكره على غير نبـي وملَك، إلا تبعاً، كالآل».

وتعريفها في الشرع هي: أفعال وأقوال، مبتدئة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالباً، وقد تكون أقوالاً بدون أفعال، كصلاة الرجل المقيد، فإذا حضر وقت الصلاة، صلى بالأقوال، وقد تكون أفعالاً بدون أقوال، كصلاة الأخرس أما من أصيب بعاهة ـ وقانا الله وإياكم منها ـ جعلته لا يقدر على الحركة. ولا على النطق، ولكنه كامل الحواس، فعليه أن يجري الصلاة في قلبه، وهذه صلاة بدون أقوال ولا أفعال، وهي صلاة معنويّة.

وقد حثنا الله تعالى على الصلاة في آيات كثيرة، وكذلك رسول الله ﷺ في أحاديثه النبوية، ولا يوجد ركن من أركان الإسلام يُقتل صاحبُه بتركه كسلاً إلاّ الصلاة. وأبو حنيفة يقول بحبسه حتى يصلي، أما تاركها جحوداً فإنه مرتدّ، فيستتاب حالاً وجوباً، فإن أصّر قتل، وحكمه حكم المرتدّين.

ويعجبني قول بعض العلماء قال: يجب أن يُفهّم ويُحاور ـ بلين القول له ـ: لماذا تركت الصلاة؟ ما هي حجتك؟ ويستعمل معه في الحوار لطف الكلام، وحسن الألفاظ، وتعرف منه هل هو مؤمن بالله أو كافر. فتقنعه بالإيمان بالله، وتقنعه أيضاً بالإيمان بأنبياء الله ورسله. أما مخاطبته بقسوة الكلام وشدة الألفاظ، فقد تزيده نفوراً أكثر، ولكن متى أصّر، قتل بأمر الحاكم.

## الصلوات المكتوبة وأوقاتها

الصَّلَـوَاتُ المَكْتُـوبَـةُ[(١)] خَمْـسٌ : الظُّهْـرُ[(٢)] ، وهـيَ أَرْبَـعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ[(٣)] وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثلَهُ سِوَى ظِلِّ الاسْتِوَاءِ . والعَصْرُ[(٤)]

---

(١) أي المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان.

(٢) سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار.

(٣) هذا وقتها الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث، ووقت حرمة، وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

(٤) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

---

## الصلوات المكتوبة وأوقاتها

**صلاة الظهر: قالوا سميت ظهراً، لأنها أول ما ظهرت، وقيل: لأن وقتها في ظهر النهار. . وهي أربع ركعات، ووقتها يبدأ من الزوال.**

### الظل والربع المجيَّب.

**وقد عمل السلف رضي الله عنهم ـ وذلك قبل اختراع الساعة، جدولاً للسنة كلها، يعرفون به زوال كل يوم. وقدّروا ظل قامة الإنسان سبعة أقدام. وقسموا القدم ستين درجة ضبطوا ظل الزوال بالربع المجيَّب. وهو ربع دائرة مقسمة ثلاثمائة وخمساً وستين درجة بعدد أيام السنة الشمسية البسيطة. وثلاثمائة وست وستون بالكبيسة، وعمل اليونان**

وهيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وأَوَّلُ[1] وَقْتِهَا إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وزَادَ قَلِيْلاً

---

(١) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوّله، واختيار إلى مصير الظل مثلين وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة.

---

ـ سابقاً ـ دائرة عليها درجات لكل يوم يعرفون بها وقت الزوال، وبقية الأوقات، وجاء العرب وخدموا هذا الفن، وجعلوه ربع دائرة تغني عن الدائرة كلها. وسموه الربع المجيَّب، وله هدفته، وله خيط يعلق عليه قطعة رصاص، فيضعون الهدفة على مقدار معيّن، وينظرون إلى الخيط أين يقف، وعلى أي خانة من خاناته الدقيقة يستقر، وهو جميل جداً، دققه العرب قبل أن تخترع الساعات، ولما اخترعت الساعات، ضبطوا الوقت بموجبها، وسهلت المسائل على الناس. فإذا مضى نصف النهار ـ سواء قصر أوطال ـ دخل وقت الظهر. واليوم الفلكي يبدأ من الشروق وينتهي بالغروب. وأما اليوم الشرعي فيبدأ من طلوع الفجر، إلى الغروب. وإذا بقي ربع من النهار، يدخل وقت العصر ويستمر إلى غروب الشمس. وعند الإمام أحمد ينتهي وقت العصر باصفرار الشمس[1].

وإذا غربت الشمس، دخل وقت المغرب، ويستمر إلى غروب الشفق الأحمر وهذا قول الشافعي في المذهب القديم، أما في الجديد، فوقته

---

(١) ذكره في المغني من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفّر الشمس». رواه مسلم. ج ١ ص ٣٨٥.

والمَغْرِب[١] ، وهِيَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا[٢] غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وآخِرُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

---

(١) سميت بذلك لفعلها وقت الغروب.

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات، وقت فضيلة أوّله وهو وقت الاختيار، والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

---

بمقدار ما يتهيّأ المصلي للصلاة بعد الأذان بالوضوء وستر العورة، وصلاة خمس ركعات، وقيل سبع. فإذا انتهى هذا الوقت، بقي وقت بين المغرب والعشاء، يسمى بزرخاً. يستمرّ حتى يغيب الشفق الأحمر، فيدخل وقت العشاء. لكن المختار الأول.

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويستمرّ إلى طلوع الفجر الصادق. والفجر فجران، صادق وهو المنتشر نوره في السماء عرضاً. وكاذب وهو الذي نوره مستطيل في الأفق.

ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق، ويستمرّ إلى طلوع الشمس. واختلفوا في قدر حصة الفجر، هل هي سُبع الليل، أم ثُمنه؟ فمن علماء حضرموت من يقول إنها مقدار السبع وهو السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، ويقول السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى أنها مقدار الثمن، هذا هو المعتمد في أوقات الصلوات، والجمهور عليه.

وهناك من العلماء من يقول : إن أوقات الصلوات إنما هي ثلاثة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ

والعِشَاءُ[1] ، وهيَ أَربعُ رَكَعاتٍ ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا[2] غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحمَرِ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ[3] . والصُّبْحُ[4] : وهيَ رَكْعَتَانِ، وأَوَّلُ وَقْتِهَا[5] طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

---

(١) هو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة به لفعلها فيه.

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(٣) هو المنتشر ضؤوه عرضاً.

(٤) هو أول النهار، سميت الصلاة به لفعلها فيه.

(٥) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

---

**وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يجعل الظهر والعصر وقتهما واحد، والمغرب والعشاء وقتهما واحد، والفجر وقته واحد، لكنه ضعيف، إنما بالنسبة للجمع ينطبق هذا القول عليه ما عدا الفجر.**

**وينقسم الوقت إلى وقت كليّ ووقت جزئيّ. فالكلي ما تقدّم الكلام عليه، وقت ابتداء ووقت انتهاء. أما الوقت الجزئي، فيقسمونه إلى أقسام؛ وقت فضيلة ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت كراهة، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. أما وقت الفضيلة فأول الوقت**

# أعذار الصلاة

أَعْـذَارُ الصَّـلاةِ[1] أَرْبَعَـةٌ : النَّـوْمُ[2] ، والنِّسْيَـانُ[3] ، والجَمْعُ[4] ، والإكرَاهُ.

---

(١) أي الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها.

(٢) أي قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً، أو بعده وهو يظنّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظنّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها. ولهذا تجب عليه الفوريّة في القضاء إذا أخّرها بالنوم حينئذ.

(٣) بشرط أن لا ينشأ عن مَنْهِي عنه بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما. لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات.

(٤) أي تأخيراً بسفر أو مرض.

---

**لكل الصلوات، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أوّل وقتها». وفي رواية أخرى قال: «الجهاد في سبيل الله». وفي رواية قال: «برّ الوالدين». فكيف نوفّق بين هذه الروايات؟ قالوا كل رواية تختلف باختلاف السائل، وباختلاف المواقف.**

**أما وقت الحرمة، فهو تأخيرها عمداً إلى ما لا يسعها. ووقت الضرورة، إذا زالت الموانع وبقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، كالحائض إذا طهرت، وبقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها ذات الوقت وما قبلها، إن كانت ظهراً أو مغرباً التي تجمع معها. وهذا قد تغفل النساء عنه، فيجب أن يُنبّهن عليه.**

---

ووقت اختيار، وهو أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة. وهناك اختلاف في وقت الفجر بعضهم يقول يخرج وقته بالإسفار، وآخرون يقولون يدخل بالأسفار قولان متعارضان والمعتمد ما تقدم وذكرناه، ولقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها».

## أعـذار الصـلاة

سبق أن ذكرنا أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، صار مرتداً، ومن تركها كسلاً يستتاب، فإن أصّر، فأكثر الأئمة يقولون يقتل حدّاً لا كفراً، ولا عذر في تركها، إلاّ إذا كان الإنسان متلبساً بواحد من أربعة أعذار الأول: النوم، إذا غلب الإنسانَ النومُ وكان نومه قبل دخول الوقت، ولم ينتبه إلا بعد خروج وقت الصلاة، فهذا معذور وعليه القضاء. لكن من يقضي معظم الليل في سمر، فإذا عرف أنه لا يستطيع القيام لصلاة الفجر فإنه يحرم عليه السهر. ومن جعل السمر له عادة فإنه لا يعذر. فإن غلب على ظنه أنه سيقوم، أو عرف أن شخصاً سيوقظه جاز وعن الرملي لا يأثم من نام قبل الوقت وإن عرف الفوات إذ هو غير مخاطب بها قبل وقتها.

الثاني: النسيان، إذا انشغل بأمر غير محرَّم حتى أنساه الصلاة عُذِر. لكن إذا حصل النسيانُ بسبب لعب كرة أو غيرها من الألعاب المضيعة للأوقات، فإنه لا يعذر.

الثالث: الجمع، إذا أخر الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء

## الصلاة المحرمة من حيث الوقت[1]

تَحْرُمُ الصَّلاةُ التِي لاسَبَبَ لهَا[2] ، أو لهَا سَبَبٌ مُتأَخِّرٌ[3] في غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ في خَمْسَةِ أوْقَاتٍ[4] : وقْتِ طلُوعِ الشَّمْسِ حتّى

(١) خرج به المحرّمة من غير هذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب.

(٢) كالنفل المطلق.

(٣) كالاستخارة والإحرام.

(٤) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها حرمت عليه الصلاة المذكورة، ومن لا فلا.

---

للجمع جاز له تأخيرها إلى وقت الثانية. وسيأتي الكلام على الجمع والقصر في موضعه.

والرابع: الإكراه، فلو سجن، وأبعد عنه الثياب والماء والتراب، عليه أن يصلي بأي هيئة كان، لحرمة الوقت وعليه القضاء. لكن لو كان عنده مراقب أو حارس وبيده سيف، وقال له: إن صليت أو تحرّكت ضربت عنقك فهذا معذور، إنما عليه أن يجريها بقلبه وعليه القضاء، وهو المعتمد.

### الصلاة المحرّمة من حيث الوقت

الصلاة كما قلنا، هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه. والمولى سبحانه وتعالى، يحبّ منا أن نكون متصلين به دائماً. وصلاة الفرض أفضل الفروض، أما النفل فطلب العلم أفضل من صلاة النافلة، كما نصّ عليه الإمام الشافعي وغيره من العلماء والأحاديث الواردة في الحث

تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[1] ، ووقْتُ الاسْتِوَاءِ[2] في غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ حتَّى تَزُوْلَ، ووَقْتُ الاصْفِرَارِ حتَّى تَغْرُبَ ، وبَعْدَ فِعْلِ العَصْرِ[3] حتَّى تَغْرُبَ ، وبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

---

(١) طوله سبعة أذرع في رأي العين.

(٢) ووقته ضيق جداً.

(٣) ولو مجموعة في وقت الظهر.

---

على طلب العلم كثيرة منهاحديث «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »رواهالترمذي وعلى كل حال، من أراد أن يصلي فله أن يصلي في أيّ وقت شاء، سوى الأوقات الخمسة المنهيّ عن الصلاة فيها.

ويحرم فيها النفل المطلق، وما كان سببه متأخراً كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام بالحج أو العمرة. أما التي لها سبب متقدم ـ وهي أغلب النوافل، فلا تحرم.

فما هي الأوقات الخمسة، وما الحكمة في المنع؟

فالأوقات هي كما ذكرها المصنف، وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قد رمح. ووقت الاستواء في غير وقت الجمعة حتى تزول. ووقت الاصفرار حتى تغرب. وبعد فعل العصر حتى تغرب. وبعد فعل الصبح حتى تطلع.

ونهينا عن الصلاة في هذه الأوقات لكيلا نتشبّه بالمجوس. فهم يعبدون الشمس عند غروبها وعند طلوعها. ولما كنا في الشرق الأقصى، رأينا كثيراً منهم يستقبلون الشمس ويصلون ويركعون لها. ومنهم من

يعبد النار، فتجده يشعل النار أمامه، ويتمايل حولها كلما مالت. ويحرك شفتيه بالقراءة، ويزعمون أنهم يعبدونها لكيلا تحرقهم.. ومنهم من يعبدون الشيطان لكيلا يضلهم. سبحان الله، عقول غريبة. فعلينا أن نحمد الله الذي هدانا لدين الإسلام.

وتحرم الصلاة بعد فعل العصر، ولو مجموعة في وقت الظهر، إلى غروب الشمس. ووقت الاستواء عندما تكون الشمس في كبد السماء، إلى أن تزول. ووقته قدر لمحة. لأن رسول الله ﷺ لما سأل جبريل: «هل زالت الشمس» قال له: لا، نعم.

وقد ذكرت لكم، إن في كثير من الأقطار المتمدنة مزاول لضبط الساعات. فترى المزولة عندما تستوي الشمس، تنفتح لحظة وتنطبق. وفي تلك اللحظة يضبط الناس ساعاتهم على الزوال. وكثير يضبطونها على الغروب. لكن الضبط بالزوال أولى وأدق. ووقته الثانية عشر دائماً. ويسمونه التوقيت الزوالي. ووقت الزوال لا يتسع ولو لركعة. وإنما تحرم فيه تكبيرة الإحرام.

فهذه هي الأوقات الخمسة التي تحرم فيها الصلاة التي لا سبب لها، أو سببها متأخر في غير حرم مكة. وبعض العلماء عبّر بـ «تكره» بدل كلمة «تحرم» يعني كراهة تحريم. واستثني المسجد الحرام لقول رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت، أو صلّى، أيّ وقت شاء».

وأما صلاة الجنازة، لا تحرم في هذه الأوقات. إلا أن بعض علماء تريم قالوا ـ للاحتياط ـ لو قدمت صلاة الجنازة قبل فعل العصر، لكان

# شروط وجوب الصلاة

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ[1] سِتَّةٌ : الإسْلامُ[2] ، والبُلُوغُ[3] ، والعَقْلُ،

---

(١) أي المكتوبة.

(٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا، لعدم صحتها منه؛ وأما المرتدّ، فمسلم فيما مضى ينسحب عليه حكم الإسلام، فيلزمه قضاء أيام ردّته، بخلاف الأصلي.

(٣) فلا تجب على الصبي، لكن يؤمر بها لسبع إن ميّز معها، ويضرب على تركها لعشر.

(٤) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا سكران. ولا قضاء على غير المتعدي منهم.

---

حسناً. لكنهم رُدَّ عليهم بقولهم: الغرض من فعلها بعد العصر، عدةُ أسباب:

أولاً: كثرة المصلين. ثانياً: الصلاة مكفرة للذنوب، كما جاء في الحديث المشهور «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب» إلى قوله: «إن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن». وصلاة الجنازة، دعاء للميت. وإذا حصل الدعاء ممن غفرت ذنوبه، كان أولى بالقبول. ثالثاً: يسنّ التعجيل بالدفن بعد الصلاة عليه مباشرة، وتقديم الصلاة عليه، تأخير لدفنه بعد صلاة العصر.

أما سجدة التلاوة، فتجوز في هذه الأوقات، لأن سببها متقدّم، إلا أن السلف ـ عندنا في حضرموت ـ لا يسجدونها. والدليل على ذلك: عندما يقرؤون سورة العلق في ختم القرآن، صبح كل خميس، لا يسجدون».

---

والنَّقَاءُ عنِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ[1]، وبُلُوغُ الدَّعْوَةِ[2]، وسَلامَةُ الحَوَاسِّ[3].

(١) فلا تجب على الحائض والنفساء، ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء، عند ابن حجر، وينعقد نفلاً بلا ثواب عند الرملي.

(٢) فلا تجب على من لم تبلغه، كأن نشأ في شاهق جبل، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي. وقال ابن قاسم: يجب.

(٣) فلا تجب على من خلق أعمى أصمّ، ولو ناطقاً. ولا قضاء عليه إذا ردّت عليه حواسه.

---

## شروط وجوب الصلاة

الصلاة لها شروط صحة، وشروط وجوب. وهنا يتكلم المصنف عن شروط الوجوب. فلا تجب إلاّ على من اجتمعت فيه ستة شروط:

١ ـ الإسلام، فلا تجب على كافر، لأنه خارج الدائرة. إنما ليس معناه أنه غير معاقب على تركها، وإنما لا نخاطبه بها، وهو ليس داخل دائرتنا.

٢ ـ البلوغ، فلا تجب على صبي. لكن يجب على وليّ أمره أن يأمره بها لسبع ويضربه على تركها وهو ابن عشر، كما جاء في الحديث.

٣ ـ العقل، فلا تجب على المجنون، ولا المغمى عليه، ولا السكران ـ غير المتعدي ـ أما المتعدي بسكره، أو بجنونه، أو بالإغماء، فإنه مأثوم، ويلزمه القضاء فوراً.

٤ ـ النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على الحائض ولا

# أركان الصلاة

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ[1] : النِّيَّةُ[2] ، وتكبيرةُ

(١) بعدّ الطمأنينات الأربع أركاناً، وهو ما في الروضة.

(٢) أي بالقلب، ويكفي في النفل المطلق، كتحية المسجد نية فعل الصلاة. وفي النفل المؤقت وما له سبب، كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين، ولا بدّ في الفرض من هذين ونية الفرضية.

---

النفساء أصلاً. وتحرم عليهما ولا تنعقد، لأنها تلبس بعبادة فاسدة. وبالنسبة للقضاء، فالرملي يقول، يجوز مع الكراهة. ويستحب للحائض والنفساء، إذا دخل وقت الصلاة أن تنوي وتقول: لو لم أكن حائضاً لصلّيت، فإنها تثاب بهذه النية.

٥ ـ بلوغ الدعوة، ومعناه أن تبلغ الإنسان الدعوة الإسلاميّة على وجهها الصحيح. أما من كان في بلاد نائية، لا تصله الدعوة، ولا يعرف عن الإسلام شيئاً، أو عرف الإسلام بصورة مشوهة، بما يسمع من الذين يسمونهم المبشرين، وهم مضلّلون، يشوهون الإسلام، ويقولون عنه؛ إنه دين نهب وسلب، ويصورون رسول الله ﷺ، بصور غير لائقة. فمثل هذا معذور. إنما الإثم على المسلمين جميعاً، لأن تبليغ الدعوة الإسلامية فرض كفاية.

لكن المعذور بجهله من المسلمين، المراد به غالباً من لم يقدر أن يصل إلى محل العلم ليتعلم. أما من قدر ولم يذهب، لا يقال له معذور

الإِحْـرَامِ[1]، والقِيَـامُ فـي الفَـرْضِ[2]، وقِـرَاءةُ الفَـاتِحَـةِ[3]، والركُوعُ[4] وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيْهِ،

---

(٣) بأن يقول: الله أكبر. ولا يضرّ تخلل يسير وصف بين الله أكبر ولا يسير سكوت كسكتة تنفس؛ وسميت بذلك لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام.

(٤) ولو كفاية، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي، هذا إن قدر وإلاّ قعد كيف شاء؛ فإن لم يقدر اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً وبوجهه ندباً، فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة. فإن تعذر التوجه به فبأخمصيه، ويومىء برأسه للركوع والسجود، فإن لم يقدر أومأ بطرفه، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه.. أما في النفل، فله أن يتنفل ولو قادراً قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود.

(٥) فإن عجز عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة، فإن عجز عن القراءة أتى بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما.

(٦) وهو لغة الانحناء، وشرعاً انحناء خاص، وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه، ويشترط أن لا يقصد به غيره فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعاً لم يكف.

---

بجهله، لأنه وجب عليه أمر، فتأخر عنه. والدليل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٦ ـ سلامة الحواس، والمقصود بالحواس هنا، السمع والبصر. إذا فقدهما الإنسان منذ ولادته، أو وهو طفل غير مميز، فإنه غير مكلف، لأنه لا يستطيع أن يفهم، فهو لا يبصر الإشارة، ولا يسمع الكلمة.

## أركـان الصـلاة

يريد المصنف أن يتكلم عن أركان الصلاة. والركن معروف، وهو

والإِعْتِدَالُ[1] والطمأنينة فيه،

(١) هو لغة الاستقامة. وشرعاً: أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه. وشرطه أن لا يقصد به غيره. فلو رفع من الركوع فزعاً من شيء فجعله اعتدالاً لم يكف

ما كان من الماهيّـة. أما الشرط، فإنه خارج الماهيّة وليس منها.

ما معنى الماهيّـة؟ هذه ألفاظ ليست على مقتضى أساليب اللغة العربية. فماهيّة الشيء، حقيقته، ومثلها الأينيّة، بمعنى أين هو. والعرب لما عرّبوا كتب اليونان وغيرهم، اضطروا أن يستعملوا مثل هذه الألفاظ وليست بالعربية الفصحى. ولكنها لما استعملت، عرّبت فصارت عربية.

## تشبيه الصلاة بالإنسان

والأركان بالنسبة للصلاة، بمثابة الرأس. والشروط بمثابة الحياة. والأبعاض كالأعضاء. والسنن مثل الشعر والأظافر. فلا تقوم صلاة بدون أركان، ولا تصح من غير شروط. والأبعاض إن تركت، أو ترك بعض منها صحت الصلاة، ولكن تظهر وكأن فيها نقصاً، فيجبر بسجود السهو. والسنن منها جمال للصلاة، وتمام لها.

واختلف العلماء في عدد أركان الصلاة. منهم من جعلها سبعة عشر ـ كما ذكرها المؤلف ـ ومنهم من عدّها ثلاثة عشر، وجعل الطمأنينة ركناً واحداً ومنهم من عدّها ثمانية عشر، مثل أبـي شجاع، جعل نية الخروج من الصلاة ركناً، مثل الدخول فيها. ومنهم من عدّها تسعة عشر، فجعل الخشوع في جزء منها ركناً. ومنهم من عدّها عشرين، فجعل المصلي ركناً منها.

والسجود[1] والطمأنينة فيه،

(١) هو لغة: الخضوع. وشرعاً: وضع الأعضاء السبعة، وأقلّه أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه وبعضاً من كل من من كفيه وركبتيه وقدميه. وشرطه التحامل =

وعلى أيّ حال، الصلاة كلنا نعرفها، ونصلي - إن شاء الله - صلاة تامة كاملة، مجتمعة فيها كل الأركان، بمقتضى ما يقوله كل واحد من هؤلاء. غير أننا مقصرون في الخشوع الذي هو سرّ الصلاة ولبّها، وليس للمرء من صلاته إلاّ ما عقل منها، كما جاء في الحديث. ويكفي اليسير من الخشوع، بحيث لو عرف أنه في صلاة وخشع ولو قليلاً، فصلاته صحيحة باتفاق.

وأركان الصلاة كما ذكرها المصنف، سبعة عشر، ذكرها مجملة، ولا بدّ من تفصيلها.

العلماء قسموا هذه الأركان إلى أربعة أقسام - من باب التنويع - وإن كان هذا التقسيم ليس مهماً، وإنما فيه تفتيق للذهن.

قالوا: إن خمسة قولية، وواحداً معنوياً، وواحداً قلبياً، والبقية فعلية. فالقوليّة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله، والسلام.. والمعنوي هو الترتيب. والقلبي هو النية. والبقية هي الأفعال، القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والجلوس للتشهد الأخير.

والصلاة كما لا يخفاكم، ثابتة بالقرآن وبالحديث وبالإجماع. ثابتة بالقرآن بالإجمال، وفصلتها لنا السنة. والأحاديث معروف أن

= برأسه وعدم الهويّ لغيره. فلو سقط على وجهه لم يكفه، ووجب عليه العود إلى

درجاتها متفاوتة. إنما أحاديث الأفعال، متواترة ليس فيها شكّ. والصلاة عملية فعلية، عملها الرسول صلوات الله عليه وآله، من حين فرضت إلى أن توفي، وهي على ما هي عليه اليوم. فلا اختلاف في أركانها الفعلية، إنما الاختلاف في الأقوال، وها نحن نفصلها لكم.

الركن الأول: النية، لقول رسول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات». والنية ركن في مذهبنا. ويكفي للمصلي عندما يتجه ويستقبل القبلة ويكبر، أنه يريد الصلاة، فهو مصل بنية.

وتكلم العلماء على النية، وأنها عبادة، وتجب في كل عبادة. وقالوا: هل للنية نيّة؟ قالوا؛ ليس للنية نية، لأنه يلزم من هذا التسلسل، وهو محال. وهناك فرق بين العزم والنية. العزم أي إرادة الفعل، عَزَم على كذا، أراد فعله. وقالوا، يجب على المسلم إذا دخل وقت الصلاة إما فعل الصلاة، أو العزم على أدائها.

وأما النية، فهي قصد الشيء مقترناً بفعله. ومحلها القلب، والتلفظ بها سنة، عند الشافعية، لأنه يعين على الحضور. وتجتمع النية بالجنان، والعمل بالأركان، والتلفظ باللسان. ودليلنا القياس على نية الحج، وأنهم مجمعون على أنه يسنّ التلفظ بالحج، كما لقن جبريل رسول الله ﷺ، وقال له: «قل عمرة في حجة» وعند رسول الله ﷺ تلفظ بها الإمام علي عليه السلام[1]. والقياس كلهم يقولون به، فنحن قسنا نية الصلاة بنية الحج، لأن كلاً منهما ركن من أركان الإسلام،

(١) أي النية.

=الاعتدال. وشرطه أيضاً ارتفاع أسافله على أعاليه: أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه =

---

هكذا يقول الشافعية أما غير الشافعية فمنهم من يقول: التلفظ بها بدعة لوجود بعض الأحاديث التي تروى عن بعض الصحابة، منها حديث أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع إلا الله أكبر». وبعضهم قدح في هذا الحديث. وبعضهم قال: إن أنساً لم يسمع التلفظ ولربما أنه صلى في الصفوف الأخيرة، وكلّ له دليله. أما ابن القيّم فدمدم كثيراً على من يقول: يسنّ التلفظ بالنية.

وذكر ابن قدامة صاحب المغني أن التلفظ بالنية تأكيد، وهو حنبلي. والحنابلة ينتقدون التلفظ بالنية، وعبارته في كتاب الصلاة: «ومعنى النية: القصد، ومحلها القلب وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً» انتهى[1].

[2]وفي باب الطهارة: تقول عبارة المغني؛ «ومحل النية القلب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب. فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ لسانه. فإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقد، لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه». انتهى.

٢ ـ تكبيرة الإحرام، وسميت تكبيرة الإحرام، لأنها تحرم ما كان حلالاً قبلها. والشافعي رضي الله عنه يقول: على المصلي أن يستحضر جميع الصلاة عندما يكبر تكبيرة الإحرام. وهذا القول جلب لكثير من الفقهاء الوسوسة قال بعضهم، إنه من حسن ظن الشافعي رضي الله عنه،

---

(١) جزء ١ ص ٥٠٩.

(٢) جزء ١ صفحة ٩٢.

= ومنكبيه. فإن لم يقدر صلى بحسب حاله، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة لم يجب إلا أن حصل به التنكيس، وشرطه أيضاً أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضرّ. . . =

أنه يعتقد أن الناس مثله يستطيعون أن يستحضروا الصلاة كلها حال تكبيرة الإحرام. وقالوا، يكفي أن يشعر المصلي أنه بدأ في الصلاة. قال صاحب «الزبد»:

يكفي بأن يكون قلب الفاعل مستحضر النيـة غير غـافـل

ويجب أن تكون بالعربية. وأجاز أبو حنيفة رضي الله عنه أن تكون بأيّ لغة أخرى. لكن التحقيق، كونها بالعربية، وبلفظ: «الله أكبر» أو «الله الأكبر» واختلفوا إذا أضيف إليها صفة من صفات الله، مثل «الله العظيم أكبر»، أو «الله الكريم أكبر». والمعتمد أن يكبر كما كبّر رسول الله ﷺ. وتبطل بإشباع هاء لفظ الجلالة إلى درجة أنها تنطق بزيادة «واو». وكذا تبطل بزيادة واوٍ بين لفظ الجلالة وكلمة أكبر «الله واكبر».

٣ ـ القيام على القادر حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وفي الاعتدال من الركوع. أما غير القادر فمعذور. والقادر هو الذي يستطيع القيام من غير مشقة شديدة، لا يستطيع تحملها. أما لو قال إنسان؛ إذا صليت قائماً تحصل لي مشقة أستطيع تحملها، إنما يفوتني بسبب ذلك الخشوع. وإذا صليت قاعداً يحصل لي الخشوع. قالوا؛ عليه أن يقوم ما دام يحتمل المشقة. وهل يجب القيام في المعادة؟ فيه خلاف. من قال أنها سنة، لا يجب. لكن في «الياقوت» اعتمد ما قاله الرملي بوجوب القيام

فيها، لأنها تحكي الفرض.

أما القيام في النفل، فلا يجب. إنما للقاعد فيه نصف أجر القائم، وللمضطجع نصف أجر القاعد. هذا عند الشافعي. وأحفظ عن الأحناف أنه يستوي عندهم في النفل، القيام والقعود في الأجر.

ومن إذا صلى النفل قائماً لم يخشع، وإذا صلاّه قاعداً خشع، لا يبعد أن يكون الجلوس أفضل له قياساً على ما ذكره الغزالي قال: «إذا كان شخص إن صلى منفرداً خشع في صلاته، وإن صلى في جماعة لم يخشع، فالانفراد أفضل له، لأن الخشوع لبّ الصلاة، وبعض العلماء جعله ركناً من الأركان» انتهى.

وسبق أن قلنا: إن الصلاة حضرة ربّانيّة، فكيف بالمسلم وهو في حضرة ربه، يعزب عن هذه الحضرة، ويفكر في أمور أخرى؟ لهذا فضّل الغزالي صلاة المنفرد مع الخشوع والخضوع، على صلاة الجماعة بدون خشوع ولا خضوع.

٤ ـ قراءة الفاتحة، وكلنا يحفظها. لكن أحبّ أن أنبه إلى أن كثيراً من الناس ـ مع احترامي لهم ـ سمعتهم يخِلُّون في الفاتحة. فبعضهم يقرأ: «بسم اللاّ إلرحمن الرحيم» يخفي الهاء من لفظ الجلالة، ويظهر الكسر في همزة الرحمن وهذا خطأ. والصحيح إظهار الهاء من لفظ الجلالة، ووصلها بالراء من كلمة «الرحمن». «بسم اللَّهِ الرَّحمن الرحيم» إنها هاء وليست همزة. فليتنبه كل واحد منا وبعضهم يقول: «ولا ضاَلّين» من غير تشديد الضاد. وبعضهم، لا يفرق بين الظاء والضاد،

**والجُلوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ (١)،**

(١) وشرطه أن لا يقصد به غيره، وأن لا يطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقلّ التشهد عامداً عالماً. وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامداً عالماً..

يقول: «ولا الظالين» يخرج طرف لسانه من بين أسنانه، والصحيح عدم ظهورها. وحتى بعض الأئمة يقرأ «إيّاكَنعبد وإيّاكَنستعين» يلحق الكاف بالنون مباشرة. والصحيح إظهار الكاف من «إياك» بحيث يفصل بينها وبين النون بوقفة يسيرة، «إياك» كلمة لنفسها. ويأتون لنا بحكاية ونحن أطفال، والله أعلم هل لها أصل يقولون؛ إن الشيطان سمى أحد أبنائه «كَنَع» وآخر «كَنَس»، ليقول المصلي، إيّاكنع، وإيّاكنس.

وتجب قراءة الفاتحة في الفرض والنفل، وفي الجماعة وفي الإفراد، وفي الجهرية وفي السريّة عند الشافعية، للحديث الصحيح: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أما أبو حنيفة فعنده تكفي آية من القرآن، ودليله قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، وقول رسول الله ﷺ: «ثمّ اْقرأ ما تيسّر معك من القرآن». وهذا فيه تيسير وتسهيل على الأعجام. وفي صلاة الجماعة هل تقوم فاتحة الإمام مقام فاتحة المأموم؟ الشافعية يقولون: لا تقوم مقامها، وأنها ركن من أركان الصلاة، تجب على المصلي، سواء كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً. وفي مذهب أبي حنيفة ـ ولما أقول في مذهب أبي حنيفة، يجوز أن هناك

والطُّمَأنِينَةُ فيهِ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ[1]، والقُعُودُ فيه: والصَّلاةُ عَلَى

(١) أي المأتي به آخر كل صلاة، وهو مشهور. ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر..

---

قولاً آخر، غير الذي أذكره ـ في مذهب أبـي حنيفة، لا تسنّ القراءة للمأموم خلف الإمام في الجهريّة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ويقول إن فاتحة الإمام، هي فاتحة للمأموم.

وقالوا: إن السيد علي بن محمد الحبشي يقول للسيد أحمد بن حسن العطاس: «إذا صلّيتُ خلفك، لا أقرأ الفاتحة وأنت تقرأ»، وهذا في الجهرية. يكتفي بقراءته لحسن صوته.

أما القراءة في الصلاة السريّة، من الأئمة من يقول؛ تكفي قراءة الإمام. وهذا ـ كما قلنا ـ فيه تسهيل على الأعجام. وعلى من أسلم حديثاً، يكفيه أن يكبرّ ويسكت، ويتابع الإمام في الأفعال. ذكر هذا في «البغية»، وفي الفقه على المذاهب الأربعة.

وجاء في سفينة السيد علي بن عبد الله بن شهاب قوله: «ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الفاتحة، فرضاً أو نفلاً. وتجب قراءتها في ثلاث ركعات عند مالك، إلاّ المأموم في الجهريّة، فلا تجب عليه قراءتها. وفي قول قديم للشافعي، أن الفاتحة لا تجب على المأموم مطلقاً. كمذهب أبـي حنيفة رضي الله عنه. وعند الحسن البصري، تجب في ركعة

النَّبِيِّ ﷺ فيه[١]، والسَّلَامُ[٢]، والتَّرْتِيبُ[٣].

---

(١) أي بعده، فلا يجوز تقدمها على شيء منه، ولا تشترط الموالاة بينهما.

(٢) وأقلّه: السلام عليكم.

(٣) أي بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه، كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته. وإن سها فما بعد المتروك لغو. ثم إن تذكّر قبل أن يأتي بمثله، أتى به وإلاّ تمت به ركعته، وألغى ما بينهما وتدارك الباقي.

---

**واحدة. ومذهب الإمام علي رضي الله عنه لا تجب القراءة في الصلاة مطلقاً، كما نقل عن العتبـي في شرح الكنز.**

**وأفادنا صاحبنا عبد الرحيم بن قاضي، أن مذهب إسحاق بن راهويه وغيره، موافق لمذهب الإمام علي. قلت: وكذا أبو بكر الأصم.**

**ولا تتعينّ الفاتحة عند أبـي حنيفة، بل القرآن من حيث هو ولو آية مختصرة كآية «مدهامّتان». وقال صاحباه؛ لا يجزىء أقل من ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدَّين أو آية الكرسي». انتهى.**

**مثل هذه الأقوال فيها تيسير تحمل كثيراً من المسلمين الذين دخلوا الإسلام على أيدي جمعيات إسلاميات نشطة. فأمثال هؤلاء لا يُشدّد عليهم، يكفيه إذا أحرم بالصلاة عرف أنه في حضرة مولاه واقف بخشوع وإن لم يقرأ. فهذه الأقوال تحملهم حتى يتمكنوا من التعليم. والأعرابـي لما قال لرسول الله ﷺ إني لا أعرف دندنتك، ولا دندنة معاذ، ولا يعرف غير «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار» قال له رسول الله ﷺ «حولها ندندن» ولم يكلفه دعاء آخر.**

وتكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة، المعتمد أنّه لا تبطل الصلاة به. ولكن من العلماء من يقول ببطلانها.

وينبغي للمأموم أن يقرأ الفاتحة مع إمامه حال قراءته لها، في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان أصم، أو بعيداً لا يسمع صوت إمامه بوضوح.

الثانية: إذا كان الإمام سريعاً في القراءة.

الثالثة: إذا كان الإمام لا يسكت سكتة الفصل، فيما بين الفاتحة والسورة».

٥ و ٦ ـ الركوع والطمأنينة فيه. وهو أن ينحني بحيث تصل راحتاه ركبتيه وينبغي أن يكون ظهره كالصفحة الواحدة. والطمأنينة فيه ركن في مذهبنا، وهي سكون الأعضاء بعد حركة بقدر سبحان الله. وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة في الركوع والسجود بل هي سنة، ويكفي عنده لو نقر كنقر الغراب، لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولم يذكر الطمأنينة[1]. والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به بما يسمى به ولعلّ ذلك أن أبا حنيفة لا يأمر بترك الطمأنينة، إلاّ عند الضرورة، وإلاّ فالطمأنينة عنده سنة والسنة مطلوب العمل بها عنده. ويقول بما يقوله الشافعي وغيره. غير أن الشافعي يجعلها ركناً من الأركان، وأبو حنيفة يجعلها سنة، ويحثّ على العمل بها.

٧ و ٨ ـ الاعتدال والطمأنينة فيه: والاعتدال أن يعود قائماً، حتى

---

(١) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٥٤١.

يرجع كل عضو إلى موضعه قائلاً: سمع الله لمن حمده. واختلف العلماء في الاعتدال، هل هو ركن قصير أم طويل؟. الشافعية يقولون: إنه ركن قصير، وغيرهم يقول، إنه طويل. والمعنى يظهر فيما إذا أطاله المصلي بأدعية أخرى غير المشروعة ـ كما يحصل من بعض الأئمة ـ فعلى قول من قال إنه ركن طويل لا تبطل صلاته بتطويله.

٩ و ١٠ ـ السجود والطمأنينة فيه، ويستحب فيه الدعاء، لقول رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وقالوا: إن السجود يظهر به معنى العبودية المحضة. لأن المسلم يضع أعزّ أعضائه وما يشمخ به ـ وهو أنفه ـ على التراب، يمرّغه من أجل الخضوع لربّه، كما قال شوقي:

لِفتية لا تنال الأرض أدمعَهم ولا أنــوفهــم، إلاّ مصلّينــا

ولهذا جُعل مرّتين.

١١ و ١٢ ـ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، ويجلس فيه مفترشاً، لكن عند بعض الحنفية هي سنة، ويكفي أن يرفع رأسه ويعود للسجود الثاني، لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة.

١٣ و ١٤ ـ التشهد الأخير والقعود فيه، وله صيغ كثيرة. وأفضل التشهد عند الشافعي، ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول قولوا: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته..» إلى آخره. وأقلّه، «التحيات لله، سلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» إلى آخره.

١٥ ـ الصلاة على النبـي فيه، وهي ركن من أركان الصلاة، تفرّد بها الشافعي رضي الله عنه.

## اختلاف الأئمة في وجوب الصلاة على الرسول

ومن الغرائب أن أقوال العلماء فيها على طرفين متباعدين، منهم من قال إنها تجب في العمر مرة، يروون هذا عن مالك. وإمامنا الشافعي قال تجب في كل صلاة، وأخذ دليله من قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبـي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾. وقال: أشرف موضع يليق للصلاة عليه الصلاة، وموضعها التشهّد. وذكروا قولاً للشافعي أنها تجب في العمر مرة في غير الصلاة . ومنهم من أوجبها كلما ذُكِرَ رسول الله ﷺ .

## تنبيه: حول الصلاة على الآل

ومما يجب التنبيه عليه الصلاة على الآل. الكثير من الناس بل ومن العلماء ـ مع احترامنا لهم ـ حين يصلون على النبـي ﷺ، لا يصلّون على الآل مع علمهم أنه ﷺ لما سئل: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ قال: «قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد».

وقالوا؛ إن ترك الصلاة على الآل من رواسب الماضي. لأن الناس في عهد بني أمية، كانوا يخافون من ذكر الآل والصلاةِ عليهم، وتواتروا عليها، وبقيـت رواسبهـا مـوجـودة. حتـى إن كثيراً مـن كبـار العلمـاء في مصنفاتهم، حين يصلّون على رسول الله ﷺ، لا يذكرون الآل. وقصدنا من هذا التنبيه، ملاحظة ذكر الآل كلما صلينا على رسول الله ﷺ .

وأما ذكر الصحب فقالوا قياساً على الآل، وسبق الكلام على ذلك.

ونقل السيد علوي بن طاهر الحداد مقالاً لأحد المتأخرين[1]، في الصلاة على الآل، في كتاب «القول الفصل»[2] في غاية الجودة أن من لم يكتبها يتلفظ بها.

١٦ و ١٧ ـ السلام والترتيب. وأقلّ السلام «السلام عليكم» وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله». ويسنّ الالتفات إلى يمينه عندما يقول «ورحمة الله» وإلى شماله في الثانية والركن التسليمة الأولى. ويستحب أن ينوي معها الخروج من الصلاة. ولا يجوز بغير العربية. وعند أبي حنيفة يجوز بغيرها، مثل تكبيرة الإحرام. كما يجوز عنده الخروج بعمل مبطل. وترتيب الأركان واجب. فلو سجد قبل الركوع متعمداً بطلت صلاته. وإن كان سهواً عاد إليه إن تذكر قبل أن يأتي بمثله، وإلاّ فما بعد المتروك لغو. وإذا سلم المصلي التسليمة الأولى وأحدث تحرم عليه التسليمة الثانية، وصلاته صحيحة، وإن لم تكن هذه التسليمة من الصلاة، وإنما هي من توابعها ومكملاتها اهـ.

---

(١) هو العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأميري اليمني في حواشي شرح العمدة وجمع الشتيت.

(٢) القول الفصل الجزء ٢ ص ٥٠١.

## شروط صحة الصلاة

شُـرُوطُ صِحَّـةِ الصَّـلاةِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ : الإسْـلاَمُ، والتَّمْييـزُ، ودخُوْلُ الوَقْتِ، والعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[١]، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً[٢] من فُرُوضِهَا سُنَّةً، والطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ[٣]، والطهارَةُ عنِ النَّجَاسَةِ في الثوْبِ[٤] والبَدَنِ[٥]، والمَكَانِ،

---

(١) فلو تردد في فرضيتها، أو اعتقدها سنة لم تنعقد.

(٢) أي معيناً كالفاتحة أو الركوع، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحداً منهما من غير تعيين سنة فإنه لا يضر. وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فإنه لا يضر أيضاً.

(٣) أي الأصغر والأكبر بماء أو تراب، فإن لم يجدهما صلى لحرمة الوقت وأعاد.

(٤) مثله محموله والملاقي للمحمول.

(٥) ومنه داخل العين والفم والأنف، ولم يجب غسله في الجنابة لأنها أخفّ من النجاسة.

---

### شروط صحة الصلاة

تقدم الكلام عن أركان الصلاة، والآن يتكلم المصنف عن شروط صحة الصلاة. والشرط ما كان خارج الماهية، ويجب أن يستمر إلى نهايتها.

### الإسلام

الإسـلام شرط وجـوب وشرط صحـة. وقـد تقـدمـت شروط الوجوب وبعض الشروط مزدوجة. والإزدواجية تداخل الشيء مع الشيء في موضعين أو ثلاثة مواضع. والإزدواجية مأخوذة من زَوَج،

وَسَتْرُ العَوْرَةِ[1]،

(١) العورة لغة: النقص، وتطلق شرعاً على ما يحرم نظره، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة، فإنه يحرم نظره على الأجنبي. وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية. ويذكرونه في النكاح، وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وهو ما بين سرة وركبة الرجل =

فزيدت الدال والألف. فالإسلام شرط مزدوج، يأتي في شروط الوجوب وشروط الصحة. فالمسلم تجب عليه الصلاة وتصح منه وغير المسلم لا تصح منه، ولا تجب عليه[1] لأنه خارج الدائرة، وليس عنده استعداد. وفاقد الشيء لا يعطيه. إنما يعاقب على تركها يوم القيامة.

## التمييـز

والتمييز كذلك شرط مزدوج للوجوب وللصحة. يخرج به المجنون والصبـي. تكلم العلماء على المميز، قال بعضهم: هو الذي يفهم السؤال ويردّ الجواب. وقال آخرون: هو الذي يميز بين التمرة والجمرة. وقال غيرهم؛ إذا بلغ سنّ السابعة. وقال بعضهم: هو الذي يستنجي بنفسه، ويلبس لوحده، ويأكل لوحده. والخلاصة أن التمييز يظهر أثره ويعرفه الناس. فإذا ميّز الصبـي يؤمر بالصلاة وجوباً، وهو ابن سبع سنين ـ على كمالها ـ، ويضرب على تركها وهو ابن عشر والأمر والضرب واجبان على الولي.

## دخول وقت الصلاة

تقدم الكلام عن أوقات الصلاة. ومن حكمة الله ورحمته بعباده أن

(١) وجوب مطالبة وإلا فهو معاقب على كل فرض يتركه.

= والأمة وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة. وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان: إحداهما عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف، وفي الخلوة: وهي ما بين السرة =

جعل أوقات الصلاة مناسبة لظروف الإنسان المسلم. أولاً أنها لا تأخذ من وقته إلا الشيء اليسير. وثانياً أن أوقاتها إما قبل بداية العمل، أو بعد الانتهاء من العمل ـ غالباً ـ فلم يُلزم المسلم بترك العمل إلا لصلاة الجمعة.

وأما بقية الأوقات، فالمولى سبحانه وتعالى، راعى فيها التيسير على عباده. فصلاة الفجر وقتها حين يستقبل المسلم يومه الجديد. يستيقظ من نومه، فيتوضأ، ويستقبل يومه، فيتصل بخالقه، ويطلب العون والتوفيق، ويذهب إلى عمله، وقد زودته صلاته شحنة إيمانية، تدفعه للعمل بنية صالحة، وقصد حسن، إما لصيانة ماء وجهه، أو ساعياً وراء عياله. ويستمر في عمله، حتى يأتي وقت الظهر. وهو نهاية وقت العمل، فيؤدي الظهر شاكراً لله حامداً له. ويأخذ راحته إلى وقت العصر. وقبل الدخول في العمل يدخل الحضرة الربّانيّة.

وقلنا: إن الصلاة تعطي المسلم شحنة إيمانية، تخرج من قلبه الهموم، وتجعله يستقبل الحياة وثقته بالله. ثم يأتي الليل فيستقبل ليله كما استقبل نهاره بالصلاة ويختم يومه بالصلاة أيضاً.

إذن لا يجوز للمسلم أن يصلي المكتوبة، إلاّ بعد دخول وقتها. والوقت شرط أساسي. فمن صلاها قبل وقتها لم تصحّ. وقالوا إذا

= والركبة. ثانيتهما عند الكافرات وهي ما لا يبدو عند المهنة. وللرجل خارجها أيضاً عورتان: إحداهما عند الرجال والنساء المحارم، وهي ما يجب ستره في الصلاة. ثانيهما في الخلوة وهي السوءتان، وشرط الساتر كونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس

دخل وقت الصلاة، وجب على المسلم أداؤها. فيجب عليه إما فعل الصلاة، أو العزم عليها في الوقت، وإلا عصى - أي وإن فعلها في الوقت - فإن مات بعد العزم، والوقت يسعها لم يعصِ .

وقالوا هكذا كل واجب فيه فسحة من الوقت، وجب عليه العزم على أدائه. فإن لم يعزم على أدائه فهو إما غير مبال بأوامر الله، أو ناوٍ في خاطره عدم الأداء، كالحج فإنه على التراخي، لكن يجب على المسلم في كل سنة أن يعزم ويقول: إن شاء الله إذا تيسّرت الأمور حججت هذا العام. لكن إذا مرت عليه سنون. وهو مستطيع، ولم يحج، ولا عذر له إلاّ التسويف، قالوا يأثم لأنها مرت عليه صحةٌ وفراغٌ وغنى.

وللإمام الغزالي كلام على العزم على الصلاة، فيما إذا مات شخص بعد دخول الوقت، وقبل أن يصلي، ولم يعزم على أدائها. قال الإمام الغزالي: إن العزم الموجود تحت دائرة الإسلام كاف، وهو العزم العام. بقي كلام العلماء الآخرين قالوا: إذا تراخى عن الصلاة فمات أثم لأنه مطالب بالمبادرة بها في أول الوقت .

وأبيح للمسافر الجمع، تأخيراً أو تقديماً. وهذا - كما قلنا - مراعاة لظروف الإنسان، ورحمة به. وسنتكلم على الجمع في بابه.

## العـلم بفرضيتهـا

يجب على المسلم أن يعطي العبادة حقها. كيف يعطيها حقها؟ إذا

وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[1] فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ المُبَاحِ[2].

---

التخاطب لمعتدل البصر، وكونه يشمل المستور لبساً ونحوه. فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له، ولا الخيمة الضيقة.

(١) أي الكعبة يقينا بمعاينة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها وظناً في حق غيره.

(٢) أي الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول، فلا يشترط بل يكفي أن يكون =

---

كانت فرضاً وجب أن يعلم أنها فرض، يثاب على فعلها، ويعاقب على تركها. فيؤديها وهو يعلم أنها واجبة عليه، فمن اعتقد أن صلاة الظهر ـ مثلاً ـ سنة، لم تصح منه، لأنه نزّلها عن قدرها.

## أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة

ولهذا يجب على المسلم أن يتعلم أركان الصلاة، وما هو الركن؟ وما هو البعض؟ وما هو السنة فيها؟ لأنها عمود الدين. وهي الفاصل بين الإسلام والكفر، فيجب أن يعرف حكم كل حركة، وكل كلمة فيها. . أما لو قال: الصلاة فيها فرض وفيها سنة من غير تمييز، صحت صلاته.

## الطهارة عن الحدثين

الاستعداد للصلاة بالطهارة واجب. فلا يقف أمام الله إلاّ متطهراً عن الحدث الأصغر، وعن الحدث الأكبر. إن وجب عليه الغسل، اغتسل أولاً. وإن وجب عليه الوضوء تطهر. وأهم من الطهارة الحسية الطهارة المعنويّة. عليه أن يفرغ قلبه، ويطهره من كل خصلة ذميمة. ولا يليق

= السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة، فإن كان في نحو هودج وسفينة أتمّ ركوعه وسجوده، واستقبل لسهولة ذلك عليه، وإلا فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل وجهة مقصده قبلته في الباقي ويومىء بالركوع والسجود أخفض. وإن كان ماشياً =

بالمسلم أن ينظف بدنه، ويدنس قلبه، وهو محل نظر الرّب.

## الطهارة عن النجاسة

والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان واجبة، لأن النجاسات تتنافى مع قدسية الصلاة. فلا تقبل إلا من شخص طاهر القلب من الشرك، وطاهر البدن من الحدث والنجاسة. ولا تصح إلاّ في مكان طاهر، وثوب طاهر، إلاّ النجاسات المعفوّ عنها. والمعفوّات كثيرة، كذباب ميّت، وقليل الدم، إذا كان حجمه أقل من حجم الدرهم. بل قال بعضهم: قدر الكف. وبعض العلماء يحتجون بأدلة قوية على أن الدم ليس نجساً. ويذكرون وقائع لكثير من الصحابة، منهم سيدنا عمر رضي الله عنه قالوا لما طعن قام يصلي والدم يثعر منه. لكن الجمهور يقولون بنجاسته. ولعل سيدنا عمر له مذهب آخر. وإمامنا الشافعي رضي الله عنه من تحقيقاته، أنه لا يستدلّ بعمل الصحابي إلاّ إذا قال؛ أُمرنا، أو نُهينا، ودليله ظاهر، لأن الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الصحابة، فهم يختلفون في المفاهيم وفيما شاهدوه وقد يشاهد أحدهم عملاً آخر، فيكون عند الأول علم ليس عند الثاني، وعند الثاني علم ليس عند الأول، فمن هنا يحصل الخلاف. ومن المعفوّات روث المأكول، قال كثير من العلماء بطهارته وهذا غير معتمد.

= استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام. أما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ودوام السفر والسير وعدم وطء النجاسة غير المعفوّ عنها إلا اليابسة خطأ.

## ستــر العــورة

وعورة الرجل والأمة في الصلاة، ما بين السرة والركبة. وعورة المرأة جميع البدن، إلا الوجه والكفين. وبعض الحنفية يقولون كشف القدمين لا يضرّ، وعليه تُحمل صلاة بعض النساء، خصوصاً العاميات، ممن نشاهدهنّ بالمسجد الحرام. وأما المالكية، عندهم توسع في العورة. وقالوا؛ إن السيد أحمد بن حسن العطاس لما زار البادية في حضر موت، أمر نساء البادية بالصلاة في أثوابهنّ التي لا تستر جميع البدن.. والسيد أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف بمصر سابقاً في عهد جمال عبد الناصر، لما زار الجامعة قال لطالبات الجامعة؛ أقمن الصلاة بفساتينكنّ وأغطية رؤوسكنّ خشية أن يتركن الصلاة كلية.

«[1]وقال بعض أصحاب مالك إن ستر العورة واجب، وليس شرطاً، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة انتهى. وعند الإمام مالك العورة عورتان مخفّفة ومغلظة. فالسوأتان هما العورة الحقيقية عنده. وإذا انكشف من العورة يسير من غير عمد، فسترها في الحال، لم تبطل. لحديث عمرو بن سلمة قال: انطلق أبـي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمّكم أقرؤكم» فكنت أقرأهم، فقدّموني فكنت أؤمّهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة وكنت إذا سجدت

(١) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٦١٥.

وَصَلاةُ[1] شِدَّةِ الخَوْفِ[2]، وتَرْكُ الكَلَامِ[3]،

(١) فرضاً كانت أو نفلاً.

(٢) أي في قتال مباح فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه.

(٣) أي عمداً مع العلم بالتحريم وأنه في الصلاة وعدم الغلبة، فتبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم كق أو بممدود كآ، ويغتفر يسير الكلام وهو أربع كلمات عرفية عند ابن =

---

**انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء؛ واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام، فرحي به».**

## استقبـال القبلـة

**استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وفيه رمز إلى أننا كلنا نحن المسلمين نتجه إلى جهة واحدة، وقلت في منظومة «اليواقيت في فنّ المواقيت».**

**لا شـكّ أن الكعبـة المعظمـة قبلتنـا في مكـة المكـرمـة**
**وفي اتجـاهنـا لتلـك الجهـة إشـارة إلى اتحـاد الـوجهـة**

**وأصحابنا الشافعية يشدّدون ويقولون: يجب على المصلي أن يستقبل القبلة، بحيث لو مُدّ خيط من صدره إلى الكعبة يكون مستقيماً. وهذا فيه صعوبة. ولكن الإمام الغزالي وشيخه الجويني يقولان: تكفي الجهة. وهو مذهب مالك، للحديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة».. وأصحابُ القول الأول قالوا: الدنيا دائرة. وكلما بَعُد الغرض، اتسع الاتجاه، وسهل الوصول إليه وهو المركز.**

= حجر، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعذر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء.

---

قال شاعر مهندس يصف محبّته لأحبابه: وفيه المركزية

تفرق قلبي في محبة معشر بكل فتى منهم هواي منوط

كأن فؤادي مركز وهم له محيط وأهوائي إليه خطوط

والراجح أنه لا بد من استقبال عين القبلة، ولو لمن هو خارج مكة. فلا بد من انحراف يسير على طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد.

والقول الثاني: يكفي استقبال الجهة ـ أي إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة، لمن بَعُد عنها، وهو قوي اختاره الغزالي، وصححه الجرجاني، وجزم به المحلّ، وقال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد، وهو المختار.

ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة. ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين. وهذا القول يوافق القول عن أبي حنيفة، وهوأن المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس. وعن مالك أن الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل مكة، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. وقال في الباجوري: «استقبال القبلة ـ أي استقبال عينها لا جهتها ـ على المعتمد في مذهبنا، يقيناً في القرب، وظناً في البعد. والمراد بعينها جرمها، أو هواؤها المحاذي. إلى أن قال: فلو خرج عن محاذاتها، ولو ببعض بدنه، لم تصح صلاته. ولو أمتدّ صف

طويل بقرب الكعبة، وخرج عن محاذاتها، بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلاف البعد، فتصحّ صلاتهم، وإن طال الصف، ما لم يمتدّ من المشرق إلى المغرب» انتهى. ولا يجب استقبال القبلة في نافلة السفر، راكباً كان أو ماشياً، إلاّ في بعض الأركان عند الإحرام، وعند الركوع والسجود للماشي، وعند السلام. وقال بعضهم؛ لم يجب وإنما يسنّ له. وعلى الراكب عند الإحرام فقط.

والمصلي في شدة الخوف، له أن يصلي على حسب حاله، راجلاً أو راكباً، مستقبل القبلة أو إلى غيرها. ومن الخوف الطالب والهارب. والطالب مثاله، من أحرم بالصلاة، فجاء شخص وأخذ حقيبته أو نعله، وهرب بها، جاز له أن يجري خلفه، وهو يصلي صلاة الخوف «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» وقال آخرون: عليه إبطال صلاته ثم يعود ويصلي من جديد. وإنما المعتمد الأول. وأما الهارب مثاله من أحرم بالصلاة، فهجم عليه وحش أو عدو يريد قتله، له أن يهرب ويصلي وهو هارب، وأومأ عن الركوع والسجود.

ومن أدركته الصلاة وهو في طائرة، إن أمكنه معرفة القبلة، وجب عليه الاتجاه نحوها، وإلاّ صلى على أيّ هيئة استطاع لحرمة الوقت ثم أعاد.

## تـرك الكـلام

الكلام عمداً مبطل للصلاة. لأن الصلاة حضرة ربانية. قال النبـي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما

وَتَرْكُ الأَفعَالِ الكَثِيْرَةِ[1]، . . . . . .

(١) كثلاث حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان وكزيادة ركن فعلي عمداً لغير المتابعة.

هي للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن». وسيأتي الكلام عن مبطلات الصلاة.

## ترك الأفعال الكثيرة

وتبطل إذا تحرّك المصلي ثلاث حركات متوالية عند الشافعي، إلا في بعض الأعضاء الصغيرة، المجموعة في هذين البيتين:

فشفـــة والأذن واللســـــان      وَذَكَرٌ والجفـــن والبنـــان
تحـريكهـنّ إن تـوالى أو كثـر      من غير عذر في الصلاة لا يضر

أما الحركة بغير هذه الأعضاء، إذا كانت ثلاث حركات متوالية بطلت صلاته، وهذا الذي يقولون، إنه المعتمد.. لكن بعض علماء الشافعية قالوا: الذي يبطل الصلاة من الحركات، إنما هو ما يعمل بعضوين، كحركة اليدين معاً، أو الرجلين، أو رجل ويد. ومنهم من قال ولعلّ له وجاهته ـ؛ الحركات التي تبطل الصلاة، هي التي تخرج المصلي عن هيئة الصلاة.

وأما الحنابلة فقالوا: له أن يمشي قليلاً، لأن النبـي ﷺ مشى في الصلاة. وله أن يتحرك كما شاء، إنما لا يخرج عن سمت القبلة إن صح عنهم.

## ترك الأكل والشرب

من أكل أو شرب في الصلاة عامداً، بطلت صلاته. ويعدّ إعراضاً

وتَرْكُ الأَكلِ والشُّرْبِ[1]، وأنْ لاَ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أو فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ في نِيَّةِ التَّحَرُّمِ[2] أوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ[3]، وأن لاَ يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلاةِ أو يَتَرَدَّدَ في قَطْعِهَا، وعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ[4].

---

(١) نعم يغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر.

(٢) أو تكبيره.

(٣) بأن يسع ركناً.

(٤) ولو محالا عادة لا عقلا كالجمع بين الضدين.

---

عن الصلاة ـ والعياذ بالله ـ. ومن أكل ناسياً لم تبطل صلاته، إن كان قليلاً، وقدّروه بالسّمسمة. أما الصائم لو أكل أو شرب ناسياً، قليلاً أو كثيراً، لم يبطل صومه. لأن هيئة المصلي غير هيئة الصائم. وإذا بلع المصلّي ريقه، وبه بقايا طعم شاهي أو قهوة، أو أي مادة حلوة مثلاً، بطلت صلاته. لكن هناك قول في «المجموع» قال. إذا بلع ريقه وفيه شيء مائع لا يضرّ، وهو مقابل الأصح في المنهاج. وقال في المغني لابن قدامة؛ «وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق، فابتلعه لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكن الاحتراز منه» انتهى.

## أن لا يمضي ركن قولّي أو فعلّي مع الشك في نيّة التحرّم أو يطول زمن الشك

لأن نية التحرّم مهمة، وهي مفتتح الصلاة. فإذا فعل ركناً قولياً أو فعلياً مع الشك في النية بطلت صلاته. لأن هذا الركن خال من النية.

وإذا شك فيها بعد السلام أعادها. وقيل: إن الشك لا يضر بعد الإنتهاء. وإذا شك في ركن كالسجدة الثانية من الركعة الثانية، ووجد نفسه جالساً ولا يدري، هل جلسته هي للجلوس بين السجدتين أو للتشهد الأول، بنى على اليقين، وسجد السجدة الثانية وتشهد. وهل يجوز السكوت عن القراءة ليتذكر؟ قالوا: يجوز له، لكن بحيث لا يمضي قدر ركن.

## أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردّد في قطعها وعدم تعليق قطعها بشيء

هذه أربع حالات:

١ ـ إذا نوى في الصلاة قطعها، بطلت.

٢ ـ إذا علق قطعها، كما لو عزم ونوى إن جاء فلان سأقطعها. أو نوى إن دق جرس التلفون قطعتها، بطلت.

٣ ـ إذا تردّد في قطعها. كأن خطر بباله، هل إذا دقّ التلفون، أو دقّ جرس الباب، أأقطعها أم أستمر فيها؟ بهذا التردد بطلت.

٤ ـ إذا نوى عمل مبطل، وهو في الصلاة لا تبطل إلا إن فعله. وعبارة الإرشاد «لا بنية مبطل حتى يفعل». والله أعلم.

# أبعاض[1] الصلاة

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ عِشْرُونَ : القُنُوتُ[2] وقِيَامُهُ ، والصَّلاَةُ

(١) سميت بذلك لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقة وهي الأركان.

(٢) أي القنوت الراتب، وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير. ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، والأفضل: اللهم اهدني.. الخ.

## أبعاض الصلاة

الصلاة تتكون من أركان، وأبعاض، وسنن. فالأركان بمثابة البناء، والأبعاض أقوى من السنن، كأنها بعض من الصلاة. وتصحّ الصلاة بدونها، وتجبر بسجود السهو فمثلاً لو شبهنا الصلاة بقصر، فالجدران والسقوف، وما لا يستقيم البناء إلا به فهو من الأركان. والنوافذ والأبواب، نشبهها بالأبعاض. وبقية المحسِّنات، كالطلاء فهي كالسنن . وبعض الفقهاء عبر بـ«سنن الصلاة» بدلاً من أبعاض الصلاة. وبـ «هيئات» بدل السنن، منهم أبو شجاع.

والأول من أبعاض الصلاة، القنوت وقيامه. ومن الغريب، أن القنوت وردت فيه أحاديث كثيرة، وفيها شيء من الإضطراب. وفيه خلافات بين الأئمة. منهم من قال: يسنّ في جميع الصلوات. ومنهم من قال: يسنّ في الصبح والظهر والعشاء. واختلفوا أيضاً هل يسنّ الجهر به أو لا يسنّ. وهل هو قبل الركوع أم بعده. والمعتمد عند الشافعية، أنه

عليَ النَّبِيِّ فِيهِ وقِيامُها ، والسَّلاَمُ عَلى النَّبِيِّ فَيه وقِيامُه ، والصَّلاَةُ علىَ الآلِ فيه وقِيامُها،والسَّلاَمُ عَليهِمْ فِيهِ وقِيامُهُ ، والصَّلاَةُ على

---

يسنّ في صلاة الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان بعد الركوع، مستدلين بأحاديث منها الحديث الآتي:

## قصة أهل بئر معونة

عن أنس قال: إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على الذين قتلوا القرّاء، وهم أهل رعل وذكوان. والقارة وعصيه طلبوا من رسول الله ﷺ أن يرسل معهم من يعلمهم. فأرسل سبعين من القرّاء إلى بئر معونة. فتصايحوا عليهم، وغدروا بهم وقتلوهم. فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فكان يدعو عليهم ويلعنهم في الصلوات كلها مدة شهر.

[1]روى أنس بن مالك « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه. وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وروى[2] الحسن بن علي عليهما السلام قال:«علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في قنوت الوتر فقال قل: اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره.

واستدلوا بعمل سيدنا عمر حيث كان يقنت في الصبح. بمحضر

---

(١) النصّ نقلناه من كتاب «المهذب» صفحة ٨١.

(٢) النصّ نقلناه من كتاب «المهذب» صفحة ٨١.

الصَّحْب فِيهِ وقِيامُهَا ، والسَّلاَمُ عَليهِمْ فِيهِ وقِيامُهُ ، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[١] ، وقُعُودُه ، والصَّلاَةُ[٢] علَى النَّبِيِّ فِيهِ وقُعُودُها ، والصَّلاَةُ علَى الآلِ فِي التّشهُّدِ الأخير[٣] ، وقُعُودُهَا .

---

(١) أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير.

(٢) أي اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير.

(٣) لا يقال كيف يتصور سجود السهو لتركها لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شيء منها به لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول اللهم صلى على محمد السلام عليكم، سجد للسهو لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه.

---

من الصحابة وغيرهم. وبعمل سيدنا علي عليه السلام حيث كان يدعو في القنوت على أعدائه.

والقائلون لا يسنّ القنوت في الصبح قالوا: كان رسول الله ﷺ يدعو على نفر من قريش، منهم أبو سفيان، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فسكت.

والغريب أن بعض التابعين قالوا: القنوت بدعة[١]. والقنوت هو ما اشتمل على دعاء وثناء. وأفضله ما روى عن الحسن بن علي ـ عليهما السلام ـ بصيغته المعروفة والمشهورة: «اللهم اهدني فيمن

---

(١) لعله يشير إلى الحديث عن أبي مالك قال قلت لأبي: إنّك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدَث. قال الترمذي؛ هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ذكره ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٧٨٧ ـ انتهى وفي أدلة مذهبنا ما يعارضه كما أفاده شيخنا.

هديت» إلى آخره. أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن. ولا نعرف عن النبـي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وأمـا قنـوت سيـدنـا عمـر: اللهـم أنـا نستعينـك ونستهـديـك ونستغفرك، إلى آخره، ذكره في المهذب. وهل يسن مسح الوجه بعد القنوت؟ فيه خلاف: منهم من يقول يمسح بوجهه لقول النبـي ﷺ: «إذا دعوت فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهكك»، رواه أبو داود وابن ماجه،ومنهم من يقول يمسح وجهه خارج الصلاة، وقالوا: إن رسول الله ﷺ ما مسح وجهه بعد الدعاء، إلا في ثلاثة مواضع معروفة، في بدر وفي الخندق، ونسيت الموضع الثالث[1]. فبعض العلماء يقولون: لا يسنّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. أما رفع اليدين فمسنون. لكن قلب اليدين أثناء القنوت عند قوله: «وقِنا شرّ ما قضيت»، هذه المسألة تكلموا فيها كثيراً فالشولى والحلبي قالا بقلب اليدين. والغريب آن من العلماء من قال: تبطل الصلاة بقلب اليدين، لأنها حركة غير مطلوبة في الصلاة. وكل حركة غير مطلوبة تبطل الصلاة. وهو حكم غير وجيه، لأن الصلاة لا تبطل إلا بثلاث حركات متوالية. وفي «بغية المسترشدين» نقل الخطيب عن فتاوى الرملي، أنه لا يسنّ قلب الكفين في القنوت عند قوله: «وقنا شر ما قضيت».

## أسباب الخلاف بين العلماء في القنوت

وقد حدثت اختلافات كثيرة بين العلماء في القنوت، وأحاديث

(١) ذكر الشيرازي في المهذب؛ أن النبـي ﷺ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن، في الإستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة.

مضطربة. وهذا كله يحدث في كثير من الأحكام ومعروف، لأن الصحابيّ يروي كما سمع، وكما رأى. ورسول الله ﷺ له مواقف ـ أحياناً ـ مختلفة. وما كلّ ما سمعه صحابي، يسمعه الآخر. وبعض الأحاديث خدش فيها. ولا شكّ أن أصحاب الشافعي درسوا وحققوا هذه الأقوال، فهم الأئمة. وقالوا يكفي الإمام الشافعي فخراً أن من أتباعه أكبر إمامي الحديث وهما: الإمام النووي إمام من أئمة الحديث وهو حجة وله شرح مسلم. والثاني؛ الإمام ابن حجر العسقلاني. وهذا إمام عظيم، وله الكتاب المشهور «فتح الباري في شرح البخاري» وعليكم أن تعرفوا أن ابن حجر اثنان، الأول من ذكرناه، والثاني ابن حجر الهيتمي صاحب «التّحفة»، وقرين الرملي.

هذان الإمامان حققا أدلة الشافعية، وغربلا الأحاديث، وقارنا بينها، ويقدمان الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، إلى آخر ما هناك.

وقال بعض العلماء يستحبّ في رفع اليدين التفريق بين اليدين، ليجمع بين الرفع والنظر إلى موضع السجود .

فالقنوت وقيامه من أبعاض الصلاة. ويلزم من ترك القيام، ترك القنوت. لكن لو صلى وهو قاعد بعذر، فالقعود بمثابة القيام. ويصور الفقهاء قيام القنوت للأخرس فإنه يسنّ له القيام. والمصنف عدد الأبعاض وجعلها عشرين، لأنه فرعها. وعدّ الصلاة على النبي فيه بعضاً، وقيامه بعضاً، والصلاة على الآل وعلى الصحب، وكل هذه التفريعات، داخلة في القنوت.

ومن أبعاض الصلاة، التشهد الأول وقعوده وفرّعه المصنف كما فعل في القنوت. وذكر الصلاة على الآل في التشهد الأخير، بأنها بعض من أبعاض الصلاة. وهناك قول بأنها ركن وينسبون هذين البيتين للإمام الشافعي وهي:

يــا آل بيــت رســول الله حبكــم فرض على الناس في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له

لكن بعض الشراح قالوا: «من لم يصلّ عليكم» حين يصلي على رسول الله ﷺ. وعند ابن حجر من صلى على الآل في التشهد الأول، تبطل صلاته ـ على من يقول أنها ركن في الثاني. لأنه نقل ركناً إلى غير محله، على من يقول بالبطلان بنقل الركن القولي. لكن كثيراً من أهل البيت يأتون بها في التشهد الأول. ومن ترك بعضاً من أبعاض الصلاة أو أكثر، جبره بسجود السهود. وسيأتي الكلام على سجود السهو في بابه.

## الصلاة على الصحب

وعدّ المصنف الصلاة على الصحب في القنوت من أبعاض الصلاة لكن ابن زياد اليمني علق على الموضوع كثيراً، وقال: ما هناك معهم دليل، ودليلهم أنهم قاسوا الصلاة على الصحب بالصلاة على الآل . وسئل عن ذلك فأجاب بكلام طويل، حاصله عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت، وقال؛ ولم يصرح باستحباب ذكر ذلك فيه أحد. وقال: ولا يقاس على الآل . وتكلم بعض علماء الشيعة وبعض علماء السنة

# سنن الصلاة

**سُنَنُ الصَّلاَةِ كثِيرَةٌ منهَا : رَفْعُ اليَدَيْنِ عِندَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام[1] ، وعِنْدَ الرُّكُوع[2] ، وعِنْدَ الرَّفْعِ منْهُ[3] ، وعِنْدَ القِيَامِ منْ التَّشَهّدِ الأَوَّلِ ، ودُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ[4] .**

---

(١) بأن تحاذيَ أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحميتهما، وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها. ويكون ابتداء الرفع، مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه.

(٢) أي عند الهُوِيّ له، فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، عند ابتداء الهُوِيّ للركوع، ويمدّ التكبير بعد الرفع، حتى يصل إلى الركوع. فابتداؤهما معاً دون انتهائهما.

(٣) والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه. فإذا انتصب قائماً أرسل يديه.

(٤) أي سراً بعد تكبيرة الإحرام، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، لا بسكتة التنفّس. وأفضل ما ورد فيه؛ وجّهتُ وجهي.. الخ. ويفوت بالتعوّذ ولو سهواً وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه.

---

**بكلام كثير. وقالوا إن قياس الصلاة على الصحب بالآل ليس في محله. ولما سئل رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك؟ علمهم صيغة معروفة يجعلون صلواتهم بموجبها، وهذا دليلهم. وهذه الصيغة هي صيغة الصلاة الإبراهيمية المعروفة..**

## سنن الصلاة ومنها الأذان والإقامة

**يريد المصنف أن يتكلم على سنن الصلاة. وسنن الصلاة من حيث التنويع والتوقيت ـ أو الترتيب ـ هي على ثلاثة أقسام، سنن تأتي**

قبل الصلاة، وسنن تأتي أثناء الصلاة، وسنن تأتي بعد الصلاة. وهنا سيتكلم المصنف عن السنن التي تأتي أثناء الصلاة.

لكن نبدأ ونتكلم عن السنن التي قبل الصلاة، منها: الأذان، ولا يسنّ للمرأة، وهناك قول ضعيف يسنّ لها، خصوصاً إذا كانت جماعة من النساء. ويكره على الرجل الاستماع إليه، ويحرم إذا خشي الفتنة، وأما إجابته فمن باب أولى.

ومنها الإقامة وتسن للمرأة أيضاً لا مع الرجال، والسواك، ومنها حسن الهيئة في اللباس، واختيار المكان المناسب الهادي. لا أن يصلي في ممرّ، أو قريباً مما يشوش عليه صلاته. وأهمّ شيء من هذا وذاك حضور القلب، والاستشعار بعظمة من يقف بين يديه ويفرغ قلبه من جميع الشواغل، حسب الاستطاعة.

ويسن أن يقرأ ـ قبل أن يحرم بالصلاة ـ سورة الناس، أو قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾. وبعضهم يقول: اللهم أرحم وقوفنا بين يديك. اللهم لا تجعل للشيطان علينا سبيلاً. وذلك لدفع الوسواس. ثم بعد ذلك ينوي الصلاة. والنية معروفة، ويكبّر.

وأول ما بدأ المصنّف ذكره من السنن، رفع اليدين: أن يجعل إبهاميه محاذيين لشحمتي أذنيه ويجعل أعالي أصابعه محاذية لأعلى أذنيه. ويجعل كفيه محاذيين لمنكبيه. ويحني أصابعه بعض الشيء. وحين يبدأ بالتكبير، يبدأ برفع يديه، وينتهي منه حين ينتهي من وضع يده اليمنى على يده اليسرى. وهذا كله مأخوذ من عمل رسول الله ﷺ كما جاءت

به الأحاديث المبسطة. ويسنّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول. فهذه أربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين فقط.

ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وجّهت وجهي.. إلى آخره.. وقال بعض العلماء: وينبغي أن يكون حاضر القلب عندما يقول «وجهت وجهي» حتى لا يكون كاذباً في ذلك.

وينبغي حضور القلب في جميع الصلاة. فحين نقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وحين نقرأ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هل نستعين بالله حقاً، كما قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «إذا استعنت فاستعن بالله» أو أننا مادّيون. ونستغفر الله، قد نثق بإنسان أكثر من وثوقنا بربّنا. هذا أمرٌ فظيع نسأل الله التوفيق والإيمان، والعمل بالعلم.

ودعاء الاستفتاح له صيغ كثيرة. فعند الأحناف يقولون: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى آخر ذلك، ويقولون أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ويفوت وقت دعاء الاستفتاح إذا شرع المصلي في التعوّذ. والشيء إذا مضى وقته، لا نرجع إليه القهقرى.

وهل يسنّ قراءته للمأموم إذا شرع الإمام في قراءة الفاتحة في الجهريّة، أو يسنّ الاستماع إلى قراءة الإمام؟ الشافعية قالوا: يسنّ قراءته. قال في الباجوري: «وهو مستحب في الفرض والنفل، للمنفرد

والتَّعَـوُّذُ[١] ، والتَّـأْمِينُ[٢] ، وقِـراءةُ السُّـورُةِ في مَـوْضِعِهـا[٣] ، والإِسْرارُ والجَهْرُ في مَوْضِعِهِمَا[٤] ، وتكْبِيرَاتُ الانْتِقَالاَتِ[٥] ، ونَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَوضْعُ الرَّاحَتَيْنِ علَى الرُّكْبَتَيْنِ في الرُّكُوعِ ، وتَسْبِيحُ[٦] الرُّكُوعِ والسجُودِ ،

---

(١) أي سراً قبل القراءة، ويفوت بالشروع في البسملة.

(٢) أي قول آمين، بمعنى استجب مخففة الميم مع المدّ أفصح منه مع القصر، ويضرّ تشديد الميم، إلاّ إن أراد: قاصدين إليك يا رب، وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً.

(٣) وهو الصبح، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل، ولا تسنّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميّز حروفها ولو في سرية.

(٤) وموضع الجهر ركعتا الصبح، وأولتا العشائين والجمعة والعيدين والاستقساء والخسوف والتراويح والوتر في رمضان وغير ذلك موضع الإسرار.

(٥) ويسنّ مدّها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلّغ لحاجة.

(٦) وهو مشهور.

---

والإمام والمأموم، وإن شرع الإمام في الفاتحة».

أما المسبوق إذا قرأه وركع إمامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، أو شرع فيها ولم يتمها، وجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من السنة. فإن أدرك الإمام في الركوع، كان مدركاً للركعة، وإلا فعليه أن يأتي بركعة. ويسنّ قراءة دعاء الاستفتاح بخمسة شروط:

١ ـ أن لا يخاف المأموم من فوات بعض الفاتحة.

٢ ـ أن لا يخاف فوات وقت الأداء.

٣ ـ أن لا يدرك الإمام في غير القيام. فلو أدركه في الإعتدال لا يفتتح.

٤ ـ أن لا يشرع في التعوذ أو القراءة، ولو سهواً.

٥ ـ أن لا تكون الصلاة على جنازة، فإنه لا يسنّ فيها، ويسنّ التعوذ. ولا يفوت وقته بقول آمين.

**التعوذ**: وهل يتعوذ في كل ركعة؟ هناك خلاف بين العلماء، منهم من يقول: يسنّ في كل ركعة، لعموم الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. ومنهم من يقول؛ يكفي التعوّذ في الركعة الأولى سرًّا.

## تفاوت العلماء في العلم بسنة رسول الله وتفاوت أصحابه في وصف صلاته ﷺ

وينبغي أن نعلم أن ما يحصل من خلاف بين العلماء، لايشكك في الدين وليس أحد منهم يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، وأنهم متفقون على وجوب اتباعه، اتباعاً يقينياً. إلاّ أن الإحاطة بحديثه، لم يكن لواحد منهم. والرسول ﷺ له مواقف مختلفة. فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء. وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. والتفاضل بينهم بكثرة العلم.

والصحابة رضي الله عنهم، حين يصفون صلاة رسول الله ﷺ،

ويصفون أعماله ومواقفه، كل يصف بما رأى. ورسول الله ﷺ له مواقف متعددة، أحياناً يصلي وهناك أمور مهمة تستدعيه، كما لو كان في غزوة فتختلف صلاته باختلاف الذي هو فيه. وأحياناً يصلي والوفود تطلبه، وغير ذلك.

فالصحابـي قد يرى النبـي ﷺ وهو يصلي باختصار، فيصف ما رأى. وآخر يراه يصلي بتطويل، فيصف ما رأى. والصحابة تفرقوا في الأمصار، وكلٌّ حدّث بما رأى. وجاء العلماء والأئمة، كلٌّ تبع من حدّثه. فلما توسع العلم وجاء الأئمة الكبار، مثل أئمة أهل البيت، ومثل الأئمة الأربعة. وأئمة أهل البيت لا يذكرونهم مع الأئمة مع أنهم أول من تلقى. كان سيدنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام عنده أربعمائة طالب يتلقون عنه العلم. والإمام زيد بن علي من أئمة أهل البيت. فالإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، هؤلاء غربلوا الأحاديث كلها، وعملوا موازنة بين القوي والأقوى وبين القوي والضعيف، وبين المتواتر وغيره. وكل واحد تكلم بما يعتمده وما ظهر له. ومن هنا نشأ الخلاف. والجميع يلتقون في دائرة واحدة .

ودعاء الاستفتاح، والتعوّذ فيه، من العلماء من يقول بوجوب قراءته، وكذلك السورة بعد الفاتحة، وأخذوا دليلهم من حديث المسيء صلاته.

قراءة السورة : وتسنّ قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، لغير المأموم في الصلاة الجهريّة ـ عند الشافعي ـ. أما الأحناف

فيقولون حتى الفاتحة لا تجب قراءتها على المأموم في الجهرية.[1] وكرَّهَها مالك وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾. والشافعية قالوا؛ إن القراءة في الصلاة مقيدة بالحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

الإسرار والجهر: والإسرار في موضعه، والجهر في موضعه. والصلوات التي يسنّ الجهر بالقراءة فيها معروفة وهي: المغرب، والعشاء، والصبح والجمعة، والعيدان، والخسوف، والاستسقاء. أما غير هذه الصلوات، فيسنّ فيها الأسرار. إنما قد لا يسنّ الجهر في موضعه لعارض. فإذا أراد أن يعلّم أحداً ولا عنده وقت، جهر بالقراءة في موضع الإسرار أو أراد أن ينبّه أحداً وهو يصلي، رفع صوته بقصد القراءة، أو بقصد القراءة والتنبيه. وذكر بعضهم: أن من رأى أعمى يكاد يقع في مكروه، جاز له رفع الصوت.

وقد لا يسنّ الجهر في موضعه فيما إذا خاف أن يستدلّ عليه عدو بصوته.

---

(١) مغنى ابن قدامة ج ١ ص ٥٣١ «أي قراءة الفاتحة».

(٢) سأل أحد الحاضرين أستاذنا قائلاً: نسمع كثيراً من المصلّين يقولون: «جلّ الله»، وذلك إذا قرأ الإمام قوله تعالى: ﴿وإلى الأرض كيف سطحت﴾ كما نسمع في كثير من أمثالها، كقوله تعالى في نهاية سورة «الأعلى»، عليهم السلام، فهل هذا جائز؟ أجاب: بعض العلماء شدّد وقال: تبطل صلاته. ولكن هناك أقوال أخرى تحملهم. وقال السيد عبد القادر الروش: إن العلامة محمد بن هادي السقاف له كلام في هذه المسألة وقال بجوازها. وقال الشاطري: سمعنا العلامة السيد عبد الله العيدروس، يتلفظ بها. وبعضهم يقول بعد قوله تعالى: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾ اللهم لا تحرمنا خير ما عندك لشر ما عندنا، بدلاً من قوله «عليهما السلام»

## دار الأرقم وإسلام عمر

كما كان رسول الله ﷺ وأصحابه في بداية الإسلام، مكثوا في دار الأرقم بن الأرقم أربعين يوماً، مستخفين فيها، خائفين من قريش. فكانوا يصلّون في الخفاء، ويخفضون أصواتهم. ولما جاء إليهم عمر بن الخطاب ليُسْلِم، ورأوه من خصاص الباب، أخذ البعض يقول لبعضهم، بصوت خافت عمر عمر، وأخبروا رسول الله ﷺ، وأخبروا سيدنا حمزة رضي الله عنه، فقال سيدنا حمزة: دعوه يدخل، إن وجدنا معه خيراً قبلناه، وإن وجدنا معه شرًّا قتلناه بسيفه. ففتحوا له ودخل عمر وتلقاه رسول الله ﷺ وصافحه. قال عمر: لقد شدّ يدي وجذبني بها بقوة إلى الأرض. وما زلت إلى الآن أحسّ بأثرها في ظهري. ثم قال له رسول الله ﷺ: «أما تنتهي يا ابن الخطاب عن أذاك للمسلمين، أما تخشى أن ينزل فيك ما نزل في الوليد بن المغيرة؟. فتشهّد عمر بن الخطاب وأسلم. وفرح رسول الله ﷺ وأصحابه وكبّروا.

ويسنّ للمرأة الإسرار في موضع الجهر بحضور الأجانب. لأن المرأة مطلوب منها الستر حتى في صوتها. ومن العلماء من قال؛ إن صوت المرأة عورة، ولكن التحقيق أنه ليس بعورة، إلاّ إن خافت الفتنة. ولهذا قال بعض الشافعية يجوز للمرأة الغناء، ولا يجوز لها الأذان. وهناك قول بجوازه لها. حتى أنهم قالوا: ما دام جاز لها أن تحدّث الناس، جاز لها أن تؤذن حتى للرجال. لكنه قياس خاطىء، لأنه قياس مع الفارق.

## قضاء الجهرية في النهار

ومن فاتته صلاة جهرية، وأراد قضاءها في النهار، أو فاتته صلاة سرّية وأراد قضاءها بالليل، قالوا: العبرة بالوقت. فمن فاتته صلاة الظهر، وأراد قضاءها ليلاً، جهر بالقراءة. ومن فاتته صلاة العشاء، وأراد قضاءها نهاراً أسرّ.

والمنفرد يسنّ له في الجهريّة القراءة بين الجهر والإسرار.

### تكبيرات الإنتقال:

ومن السنن تكبيرات الانتقالات، يكبر في كل خفض ورفع، إلاّ في الاعتدال من الركوع فيقول: «سمع الله لمن حمده». ويسنّ الابتداء في التكبير من حين الشروع في الحركة من الركن. وينتهي به إلى الركن الذي يليه. وبعض أئمة المساجد يخطئون، فيكبرّ - مثلاً - عندمايكون قريباً من القيام للركعة الثانية، ويعللون ذلك بقولهم: إننا إذا بدأنا التكبير من الجلوس، يسبقنا بعض المأمومين إلى القيام. لكنها حجة لا تقوم على دليل. ويسنّ للإمام الجهر بالتكبيرات في الجهر والإسرار ليسمعه المأمومون فيقتدوا به.

### النظر إلى موضع السجود:

ويسنّ النظر إلى موضع السجود، لأنه أدعى إلى الخشوع. وبعض العلماء فصّل، وجعل لكل ركن من الأركان نظر موضع خاص. ففي القيام ينظر إلى موضع سجوده، وفي الركوع ينظر إلى موضع قدميه. وفي الجلوس ينظر إلى ركبتيه. وفي التشهد وعند قوله: «إلاّ الله» يرفع

والافْتِرَاشُ[1] في كُلِّ جُلُوسٍ ، لَمْ يَعْقُبْهُ سَلاَمٌ ، والتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلاَمٌ ، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ[2] ، والالْتِفَاتُ في التَّسْلِيمَتَيْنِ ، يَمِيناً في الأُولَى ، وشِمَالاً في الثَّانِيةِ[3] .

---

(١) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة. سمّي بذلك لأنه افترش فيه رجله. والتورّك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. وسمّي بذلك، لأنه يلصق وركه بالأرض.

(٢) إلاّ إن عرض مانع عقب الأولى كخروج وقت الجمعة.

(٣) بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية

---

سبابته اليمنى وينظر إليها. وإذا كان بالمسجد الحرام وأمامه الكعبة الشريفة نظر إليها. وإذا كان على الأرض نقوش أو رسوم ستلهيه إذا نظر إليها، نظر إلى أمامه. وفي صلاة الجنازة ينظر إليها. وهذا قول الخطيب، أما ابن حجر والرملي فقالا بالنظر إلى موضع السجود .

وقالوا: إذا كان الخشوع لا يأتيه إلا إذا أغمض عينيه، سنّ له التغميض، لأن الخشوع لبّ الصلاة.

وضع الراحتين على الركبتين:

وضع الراحتين على الركبتين حال الركوع سنة. ولو وضعهما فوق ركبتيه، أو تحتهما وحصل الانحناء المطلوب صحت صلاته. ويسنّ أن يجعل ظهره ورأسه كالصحيفة الواحدة.

## التسبيح في الركوع :

ويسن أن يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم وبحمده» يقولها ثلاثاً. وإن قال مرة واحدة أجزأه . وفي سجوده يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» يقولها ثلاثاً. والإمام الحداد يقول: «سبحان ربي العظيم» مرّتين، والثالثة يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وكذا في سجوده. وغيره يقول «. . وبحمده» في الثلاث كلها. وللمنفرد أن يزيد على الثلاث ما شاء. وفي حق الإمام لا يزيد على الثلاث. وفي الحديث «من أمّ بالناس فليخفّف، فإن فيهم الضعيف والمريض، وذا الحاجة».

## الافتراش والتورّك:

يسنّ الافتراش في كل جلوس، لم يعقبه سلام، والافتراش له هيئتان الأولى: هي التي أشار إليها المصنف، وهي أن يثني رجله اليسرى ويجلس عليها، يجعلها فراشاً لإليتيه، وينصب رجله اليمنى. . الثانية: ما يسمى بالإقعاء، وهي أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه ويجعل بطون أصابع رجليه على الأرض. وهذا نوع من الافتراش أو أن يجعل ظهر قدميه على الأرض، ويجلس على بطن قدميه. وقلنا: الجلوس على هذه الهيئة يسمى إقعاء، لكنه إقعاء مندوب.

قال طاووس[1]: «رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير» اهـ والمجالس كثيرة، ومن بلاغة العرب، أنهم يجعلون لكل هيئة من هيئات الجلوس، إسماً وبعض العلماء قالوا: يكره الإقعاء في الصلاة وعرفه بعضهم بإقعاء الكلاب .

أما التورك، فيسنّ في الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يعقبه سجود

(١) مغنى ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٥٦٤ .

سهو. والتورك مثل الإفتراش، إلاّ إنه يخرج رجله اليسرى من أسفل ساق اليمنى، ويجعل وركه على الأرض. وإذا كان يتضايق من الافتراش والتورك، ولا يخشع إلا بجلسة أخرى كالتربع. لا يبعد أن تكون مستحبة له، لأنه يترتب عليها سرّ الصلاة. فالمتربع مع الخشوع، أحسن من المتورك بدونه.

## التسليمة الثانية:

ومن سنن الصلاة التسليمة الثانية. أما الأولى فركن من أركان الصلاة ولو أحدث بعد التسليمة الأولى، حرمت عليه الثانية وصلاته صحيحة. ويسنّ حال التسليمة الأولى أن يستحضر من على يمينه وأمامه، من مؤمني الإنس والجن. وعند الثانية من على يساره وخلفه.

ومن السنن التي لم يشر إليها المصنف: وضع اليمين على الشمال، ومجافات الجنب عن المرفق في الركوع والسجود للرجل، ورفع البطن عن الفخذ حال السجود للرجل، وجلسة الاستراحة. ووضع اليدين على الأرض عند القيام إلى الركعة الأخرى ووضع اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ في التشهّد إلاّ المسبّحة. ووضع اليد اليسرى على الفخد اليسرى مبسوطة. والإشارة بالمسبّحة عند قوله «إلاّ الله». ونيّة السلام على الحاضرين.

ومن الأخطاء التي يفعلها الكثير من المصلين، وضع يده اليمنى على اليسرى في القيام ـ فوق صدره مائلة إلى جهة اليسار، ظانّاً أنه يقبض على قلبه. والسنة أن يرخي يديه إلى تحت السرّة، لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرّة»

رواه أحمد وأبو داود وفي رواية أنه يضعهما فوق السّرة، وهو الذي عليه العمل في مذهبنا. أمّا موضع القلب الذي يحسبه البعض أنه في جهة اليسار، إنما هو في وسط القفص الصدري، وقليل من طرفه إلى الجنب الأيسر.

ورفع المسبحة عند قوله في التشهّد لا إله«إلاّ الله»، الذي أحفظه أنه يسنّ تحريكها قليلاً قليلاً حتى ينتهي على قول والمعتمد أنه لايسن.

وقال بعضهم يرفعها ويبقيها مرفوعة وينظر إليها لتشهد له. ومن العجيب أن بعضهم قال إن للمسبحة عرقاً ممتداً إلى القلب. كما أن للوسطى عرقاً ممتداً إلى الذكر. وهذا غير صحيح وإنما قالوا ذلك بالاستشعار.

## السنن التي بعد الصلاة:

منها: الاستغفار بعد الصلاة مباشرة، والذكر، والتسبيح. وقد وردت أدعية وأذكار كثيرة عن رسول الله ﷺ. وأكثر من رواها، الإمام مسلم رضي الله عنه منها: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحيّنا ربّنا بالسلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام».

ومنها: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ومنها: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أما التسبيح، فوردت فيه ثلاث كيفيات، رواية تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» كلٌّ ثلاثاً وثلاثين مرة. وتمام المئة «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وفي

رواية عشراً، وأخرى إحدى عشر. والإمام السيوطي في «عمل اليوم والليلة» رجح العشر. ويختلف باختلاف الأحوال. فإذا كان الإنسان مستعجلاً يأتي بالعشر، وإلاّ أتى بالكمال.

ويسنّ قراءة آية الكرسي والفاتحة وألم نشرح. ويسنّ للإمام أن يقبل على المأمومين بوجهه، ثم يعطيهم يمينه، إلاّ في مسجد رسول الله ﷺ.

## امتثال الأمر أولى أم سلوك الأدب؟

وللعلماء كلام طويل، أيهما أفضل، امتثال الأمر، أم سلوك الأدب؟. ففي المسجد النبوي، يسنّ للإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه فقط، ولا يعطيهم يمينه تأدباً لئلا يستدبر قبر رسول الله ﷺ.

وابن حجر يقول: امتثال الأمر أولى من سلوك الأدب. ولما قدموه إماماً بمسجد رسول الله ﷺ، واجه المأمومين بوجهه، فقالوا له: كيف وأنت تقول: إن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب، قال؛ ذلك القول وهذا العمل.

---

## مكروهات الصلاة

**مكْـرُوهَـاتُ الصَّـلاَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَـا الجَهْـرُ في مَـوْضِـعِ الإِسْرَارِ وعَكْسُـهُ[1] ، والالْتِفَـاتُ[2] لِغَيْرِ حـاَجَـةٍ[3] ، والإِشَـارَةُ لِغَيْرِ[4] حَاجَةٍ، والإِسْرَاعُ[5] ، والإِيطَانُ[6] .**

---

(١) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر، وذلك إذا شوش على نحو نائمٍ وإطلاقهم يقتضي جريان ذلك حتى في الفرائض. لكن قال ع ش: إنه خاص بنوافل الليل المطلقة، لا فيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء.

(٢) أي بوجهه، أما بصدره فمبطل.

(٣) كحفظ متاع.

(٤) بخلافها لها كردّ سلام بيد أو رأس.

(٥) أي لحضور الصلاة، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلاً. نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه سنّ، أو الجمعة وجب. ومن الإسراع المكروه أيضاً؛ عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها.

(٦) أي ملازمة مكان واحد، وهذا لغير الإمام في المحراب. أما هو فلا يكره له، خلافاً للسيوطي.

---

## مكروهات الصلاة

**من المعلوم أن الصلاة لها شروط وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات والآن يتكلم المصنف على مكروهات الصلاة. وتعريف المكروه هو: الذي يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، عكس المندوب «السنة» الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وبدأ المصنف بذكر الجهر في موضع الأسرار، وعكسه. فإن من جهر في موضع**

الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر، فإنه خالف مراد الشرع. فلا يسرّ إلا في موضعه، ولا يجهر إلا في موضعه.

والجهر يسنّ للإمام في الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. أما المنفرد، فيسنّ له التوسط «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا».

[1]«ومن نسي وجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته والرواية الثانية :يعود في قراءته على طريق الاختيار، لا الوجوب. وإنما لم يعد إذا جهر، لأنه أتى بزيادة». انتهى.

وقد يسنّ الجهر في موضع الإسرار، وعكسه، لعارض. وسبق الكلام فيه في سنن الصلاة.

## الالتفات لغير حاجة

والالتفات لغير حاجة مكروه. روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فقال: [2]«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وعن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: [3]«لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه». فإن كان لحاجة لم يكره، كأن يحرس متاعاً، أو يراقب طفلاً، أو كان منتظراً قادماً لحاجة مهمة، فيلتفت للتحسس، فلا بأس. أما اللمح بالعين، فغير مكروه. ورسول الله ﷺ

(١) من مغنى ابن قدامة ج ١ ص ٦٠٦.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبخاري.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والبخاري.

كان يلمح الوفود. ويروي أحد الوافدين بقوله: لما جئنا إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، فكان يلمحنا في صلاته. ويكره رفع البصر، والنظر إلى ما يلهي، والعبث، وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها. ورسول الله ﷺ لما رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته قال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». والمراد بالالتفات هنا بالرأس.

أما الالتفات بصدره، إذا حرفه عن جهة القبلة فمبطل للصلاة.

## الإشارة في الصلاة

وتكره الإشارة أيضاً لغير حاجة. إنما المواقف تختلف، فقد يضطرّ المصلي لها. فلو رأى شخصاً ماشياً في اتجاه نجاسة في الأرض لا يعلمها، فأشار إليها ليحترس، فلا كراهة. وقد يضطرّ إلى جواب على كلام بلا أو نعم، فله أن يحرّك رأسه، بأقلّ من ثلاث حركات. وتكلم العلماء عن صلاة الخوف، قد تجب الإشارة فيما لو رأى كافراً مقبلاً ليقتل مسلماً، ولو اضطرّ إلى الكلام جاز له. ولو رأى أعمى متجهاً نحو حفرة، أو طفلاً يزحف نحو ما يؤذيه، ولا يمكن إنقاذه إلا بالجري والحركة، أبطل صلاته، لأن مقياس الشرع، يقدّم الأهمّ على المهمّ.

## الإسراع

والإسراع له معان كثيرة. إسراع في القراءة، وإسراع في الأركان الفعلية. فالإسراع في الصلاة مكروه. وكذا الإبطاء فوق الحدّ. إن كان إماماً أتعب المأمومين، وإن كان مأموماً أتعب الإمام، إذا كان الإمام فقيهاً. لأنه ينتظره حتى لا يتقدّم عليه بثلاثة أركان طويلة، فتبطل صلاته

ـ أي المأموم ـ ويستحبّ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. قال أنس: ما رأيت صلاة أخفّ ولا أتمّ من صلاة رسول الله ﷺ.

وهناك إسراع لإدراك الركعة، كما يفعل بعض الأشخاص، عندما يجدون الإمام راكعاً، تراهم يجَرون ويستعجلون في نية الإحرام. وقد يخطىء البعض، ويكبّر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع واحدة، وهذا مبطل للصلاة. فالإسراع لإدراك الركعة مكروه. فقد جاء في الحديث عن أبـي قتادة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلَبَة[1] رجال،فلما صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتّموا» متفق عليه.

أما إذا ترتب على الإسراع إدراك جماعة، أو تكبيرة الإحرام، سنّ له، ما لم يكن عجلة تَقْبُح. وإذا ترتب عليه إدراك جمعة، وجب. لأن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، فهو واجب.

## الإيطان

وهو أن يجعل المصلى له مكاناً خاصاً يصلي فيه دائماً، كأَمَامِ سارية معيّنة. الفقهاء قالوا بكراهة ذلك. لأنه قد يؤدي به إلى شيء من الرياء، أو العجب بالنفس، لكن بعض الفقهاء، وخصوصاً الصوفية منهم، لا يقولون بالكراهة. وقالوا: لأن طبيعة الإنسان، إنه إذا ألف مكاناً أحسّ بالأنس والراحة فيه.

## مسجد باعلوي والجامع بتريم:

وهكذا كانت عادة أسلافنا في مسجد باعلوي بتريم. حتى إنَّ

---

(١) الجَلَبَة بالتحريك الأصوات.

السواري سمّيت باسم من يجلس بجوارها. وكذلك عندما يذهبون إلى جامع تريم يوم الجمعة. فيغدون مبكّرين، من بعد صلاة الفجر، فيجدونه خالياً، فيتقدمون إلى الصفوف الأولى. وجاء بنوهم من بعدهم، وألفوا المكان الذي ألفه آباؤهم. ولا يقصدون بذلك حجر هذه الأماكن لهم دون سواهم، وإنما كما قلنا، يأتون مبكرين قبل الطوائف الأخرى من العمال والمزارعين، ولا أحد فيها. وبعض الناس أساؤوا الظنّ، واتخذوا من هذا نكراناً وتشنيعاً. واتهموهم، أنهم يتقاسمون المسجد، ولا يرون لأحد، غيرهم له فيه سبيل وهذا خطأ. وانتشر هذا الاعتقاد بين بعض الفئات.

## محـاورة مفيـدة

وعن طريق الصدفة، زارني مرة من المرّات، في يوم الجمعة، رجل بارز من كبار الموظفين، وخرج معي لصلاة الجمعة. ولما دخلنا المسجد، طلبت منه الدخول معي إلى الصفوف الأولى، لوجود فراغ فيها، فرفض وقال: أنتم يا سادة، لكم أماكن خاصة، وهذا معناه تمييز عنصري. قلت له: لا، لا، هذه عبادة ولا فيها تمييز عنصري وسوف أخبرك بالواقع، إنما ذلك بعد الصلاة. وأخذت بيده ودخلنا وصلينا معاً. وبعد الصلاة قلت له: القضية، كان أسلافنا متفرغين للعبادة، ويأتون مبكرين. وكانت الطوائف الأخرى ـ ولا نقول الطبقات، ما هناك طبقات وإنما هي طوائف أخرى ـ من عمال ومزارعين مشغولين، يأتون متأخرين. فهل يا ترى من جاء متقدماً يجلس في الصفّ الأخير، أو في الأول قال؛ بل يجلس في الصفّ الأول. فقلت هكذا كانوا. قال: أمّا ما دام الأمر

## سجـود السهـو

سُـجُودُ السَّـهْو سَجْدَتَانِ[١] قُبَيْلَ السَّلاَم ، يُسَـنَّانِ لأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْـيَاءَ : تَرْكِ بعضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّـلاةِ ، أو بَعْضِهِ ولَوْ حَرْفاً ، وفِعْلِ مايُبْطِلُ عَمْدُهُ ولا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إذا فُعِلَ سَـهْواً[٢] ، ونَقْل رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إلى غَيرِ مَحَلِّهِ[٣] ، وإيقَاعِ رُكنٍ فِعْلِيٍّ مع احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ[٤] .

---

(١) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو. قال بعضهم: وهذا إن سها. فإن تعمد فاللّائق به الاستغفار، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر. وقال الرملي؛ تجب أيضاً فيه كالسهو وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما إذ لا ضرورة إلى ذلك.

(٢) كالكلام القليل ناسياً أو الأكل القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعليّ ناسياً، أو ركعة فأكثر ناسياً.

(٣) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهّد، أو تشهّد في القيام، أو الجلوس بين السجدتين، أو صلى على النبي ﷺ في الركوع. ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محلّ القراءة كالركوع فيسجد لجميع ذلك، سواء فعله عمداً أو سهواً.

(٤) كأن يشكّ في ترك ركوع أو سجود أو ركعة فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى . =

---

كما ذكرت، فنِعم به فقلت له: لكن الذين يبلّغون، يحرّفون الكلم عن مواضعه، ويشوّهون الحقائق.

### سجـود السهـو

يريد أن يتكلم المصنف عن سجود السهو. وهناك سجود تلاوة، وسجود شكر. والآن نتكلم عن سجود السهو. يسجد المصلي سجدة

=غيره،ما لم يبلغ عدد التواتر، فيرجع إلى قوله فقط عند الرملي. وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام. نعم، إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة لم يسجد كأن شكّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وزال شكّه في غير الركعة الأخيرة.

---

**السهو قبيل السلام لأحد أربعة أشياء:**

**١ ـ إذا ترك بعضاً من أبعاض الصلاة، أو بعض البعض. فإذا نقصت سنة من السنن التي عبرّ عنها المصنف بأبعاض الصلاة، يستحبّ أن يجبر هذا الخلل بسجود السهو. ولا يجبر النقص إلا سجود السهو.**

**٢ ـ فعل ما يبطل عمده الصلاةَ، ولا يبطلها سهوه، كالأكل القليل، مثل حبة السمسم، أو تكلم قليلاً. واختلف العلماء في قدر القليل من الكلام، وحصل خلاف بين الرملي وابن حجر. فأحدهما يقول: ستّ كلمات، والآخر يقول: أربعاً. وكلٌّ أخذ دليله من حديث ذي اليدين. عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين، سماها أبو هريرة ولكن أنا نسيت، فصلى ركعتين ثم سلّم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر ثم قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم»، إلى آخر الحديث. وفي رواية: «أحق ما يقول ذو اليدين؟». والروايات مختلفة. فمن اقتصر**

على قوله: «أحق ما يقول ذو اليدين» فهي أربع. ومن أضاف إليها: «لم أنس ولم تقصر» جعلها ستاً. ثم أتمّ صلاته. واختلاف الروايات باختلاف الرواة. فبعضهم قد يروي بالمعنى.

٣ ـ نقل ركن قوليّ إلى غير محله. فلو قرأ الفاتحة في التشهد، أو قرأ التشهد في محل الفاتحة، سجد للسهو. لأنه أحدث خللاً. فسنّ له أن يجبره بالسجود.

٤ ـ إيقاع ركن فعليّ مع احتمال زيادته. فلو شكّ في الركوع، أو شكّ في عدد الركعات، بنى على الأقلّ. فلو شكّ أثلاثاً صلى أم أربعاً، جعلها ثلاثاً وسجد للسهو. أما لو زال الشكّ في أثناء الزيادة، كقيامه، وتيقن أنه قام لخامسة قطعها وجلس للتشهد، وسجد للسهو. وإن زال الشك وهو في التشهد وتيقن الزيادة، أتمّ وسجد للسهو.

وإذا ابتلى إنسان بالشكّ في عدد الركعات، المعتمد يبنى على الأقل ـ كما قلنا ـ لكن الإمام مالك، يعبّر بقوله؛ إذا استنكحه الشكّ قال؛ يبنى على الأكثر لإرغام أنف الشيطان،وأحفظ في فتح العلام قولاً في مذهبنا، كقول مالك، ومثله من ابتلى بالشكّ في ركن من أركان الصلاة. والإمام مالك استخرج هذا الحكم من أحاديث، والشيطان قد يتلاعب بالمصلي، وقد يبتلى بالوسوسة، إلى درجة تتعبه، قال ابن حجر يصلي كيف شاء.

## سهو رسول الله ﷺ

تكلم علماء التوحيد على صفات الأنبياء، والواجب والجائز

والمستحيل عليهم. أما نسيان ما أمروا بتبليغه، فمستحيل عليهم. لأن الواجب في حقهم الصدق والأمانة، والتبليغ والفطانة. وهل هناك فرق، بين السهو والنسيان؟ قال في فتح الباري: «وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء» انتهى.

وعن سهو رسول الله ﷺ قال الشاعر:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلب غافل لاه

قد غاب عن كلّ شيء قلبه فسها ... عما سوى الله فالتعظيم لله

وقال ابن حجر في «فتح الباري»[1]: «وإن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع» انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد كلام طويل؛ «وفائدة جواز السهو في مثل ذلك، بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره». انتهى.

(الخلاصة) سجود السهو سجدتان، فلو اقتصر على واحدة عامداً، بطلت صلاته. لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. ومحلّه آخر الصلاة. فلو سجد قبل التشهد ساهياً أعاده.

وحكمه: قال الشافعية مسنون كله أي لكل أسبابه، وقال الحنفية: واجب كله، وقال المالكية واجب للنقص دون الزيادة. وأما الحنابلة ففيه تفصيل بين الواجبات والسنن. ومحله عند الشافعية كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام. وعند المالكية إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده. ونقل الماوردي وغيره، الإجماع على

---

(١) باختصار من المجلد الثالث صفحة ٩٢ و ٩٣ طبعة دار الفكر.

## سجود التـلاوة

سُجُودُ التِّلاوَةِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً تُسَنُّ[1] دَاخِلَ الصَّلاةِ[2] وخَارِجَهَا[3] ، في أَربَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ القُرْآنِ[4] ، وليْسَ مِنْهَا ﴿صٓ﴾ بلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شكْرٍ .

---

(١) أي للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها، كقراءة الجنب، ولا مكروهة لذاتها، كقراءة مصلّ في غير القيام وللمستمع وهو من قصد السماع. وللسامع وهو من يسمع، سواء قصده أم لا، فهو أعمّ مما قبله، ولا بدّ فيها ولو خارج الصلاة وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها، ومن ترك موانعها ككلامٍ كثير؛ وسنّ أن يقول فيه: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين». وأن يقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»، قال الشرقاوي: أي قبلت نوعها، وإلاّ فسجدة داود للشكر، وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة «صٓ» وغيرها، اهـ.

(٢) وأركانها حينئذ اثنان: النية عند الرملي خلافاً لابن حجر، والسجود.

(٣) وأركانها حينئذ ستة، وهي أركان سجود الشكر أيضاً : النية وتكبيرة التحرم والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب.

(٤) ثنتان في الحج، وثنتا عشرة: في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والٓم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ

---

**الجواز قبل السلام أو بعده. وإنما الخلاف في الأفضل. ومن تعمّد ترك شيء يجبر بسجود السهو يسجد، وهو قول الجمهور.**

### سجـود التـلاوة

**وسجـود التـلاوة سنة عنـد الشـافعي ومـالـك وأحمـد، وأوجبـه**

---

أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾. وهو ثابت بفعل رسول الله ﷺ، وقوله فقد روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد. رواه البخاري.

ودليل من قال بسنّيته ما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منّا أحد» متفق عليه. فلو كان واجباً لما تركه.

ويشترط في سجود التلاوة، ما يشترط في سجود الفرض، من طهارة البدن والثوب والمكان. لأنه من نوع الصلاة. ويشترط استقبال القبلة، والسجود على سبعة أعضاء. وعدد مواقع سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر موضعاً، جمعها الشاعر في بيتين:

بأعراف رعد النحل سبحان مريم  بحج وفرقان بنمل وبالجرز
بحَم نجم انشقت اقرأ فهذه  مواضع سجدات التلاوة إن تجز

فهذه ثلاثة عشر سورة، وفي سورة الحج سجدتان. وسجدة «صَ» ليست سجدة تلاوة وإنما هي سجدة شكر. فلو سجدها المصلي بطلت صلاته. وهناك قول في المهذب إنها لا تبطل، لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجدات التلاوة. ومن لم يتمكن من السجود استحب له أن يأتي بالباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلاّ الله والله أكبر»، وزاد بعضهم «ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم»، وذلك لغير المصلي.

وتسنّ للقارىء والسامع والمستمع. فإن تركها القارىء، استحبّ للمستمع السجود. وتسنّ للإمام والمنفرد والمأموم تبعاً لإمامه، فإن سجد سجد معه، وإلاّ فيسجد بعد سلام الإمام. وإذا قرأ الإمام في السرية آية سجدة، والجمع كثير، استحب له أن يؤخرها إلى ما بعد الصلاة، لأن لا يشوّش على المصلين.

ويذكر أن ابن عبد السلام قال: إذا قرأ المصلي سورة فيها آية سجدة، لأجل أن يسجد في الصلاة فقط تبطل صلاته، إلاّ في صبح يوم الجمعة.

واختلف الرافعي والنووي في السجدة. فالرافعي قال: يكفي وضع الجبهة فقط. والنووي قال: يجب السجود على السبعة الأعضاء كلها، للحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

أسباب اختلاف العلماء:

والخلاف الذي يحصل بين علماء الشافعية حسب فهمهم من كتب الشافعي وقالوا: إن مثل مقلد المذهب من إمام المذهب، كمثل إمام المذهب، من حديث رسول الله ﷺ. وقد يحصل خلاف بين ابن حجر والرملي، وابن زياد وبامخرمة فيما يقول به النووي والرافعي. والطريقة المعروفة في مذهب الشافعيّة، أن الذي ينصّ عليه الشافعي نصًّا واضحاً في كتبه هو المعتمد. فإن اختلفت مفاهيم الشيخين النووي والرافعي في فهم المقصود من كلام الشافعي، فالمرجح ما قاله النووي. وإن اختلف ابن حجر والرملي في فهم المقصود من كلام النووي والإمام الرافعي، فأهل حضرموت وأهل الحرمين يعتمدون ما قاله ابن حجر، ويذكرون

له مميزات، جعلتهم يعتمدون أقواله. وأهل مصر يعتمدون ما قاله الرملي. لكن يقول السيد العلاّمة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه كما في «بغية المسترشدين»، ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام، والخطيب، وابن زياد، كلهم في مرتبة واحدة، قلِّد أو اتبع من شئتَ منهم، ودع الهوى جانباً.

وقالوا: لا تسنّ في الأوقات المكروهة فيها الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر. لكن الدليل الفقهي لا يكرهها، لأنها ذات سبب متقدم وبعضهم نصّوا على الكراهة. وأسلافنا بحضرموت لا يسجدونها عند قراءة سورة العلق، في ختم القرآن في صبح يوم الخميس. راجعوها في «بشرى الكريم».

## ما يقال في سجدة التلاوة

ويستحب أن يقول في سجدة التلاوة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته»، وإن قال: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام» فهو حسن، وإن قال: «سبحان ربي الأعلى» جاز. ولا تسنّ للأصمّ، إلا إن كان قارئاً مع المتابعة لإمامه. أما لو رأى جماعة سجدوا وهو حاضر فلا يسجد، لأنه ليس بقارىء ولا سامع ولا مستمع.

## بحث في تلاوة المذياع

وما حكم من سمع أو استمع إلى تلاوة من المذياع، نقلاً حياً على

الهواء ـ كما يعبّرون ـ أو من شريط، وتلا آية سجدة، هل يسنّ له السجود؟.

الشافعية قالوا: يشترط أن تكون القراءة مقصودة. فلو صدرت من ساه أو نائم ونحوهما كالطير، والفونوغراف، فلا يشرع السجود. وعند الحنفية يشترط أن يكون القارىء أهلاً للوجوب أداءً، فلا تجب إذا كان القارىء مجنوناً، ومثله الصبي الذي لا يميز. وكذلك إذا سمع آية السجدة من غير آدمي، كأن سمعها من ببغاء، أو من آلة حاكية، كالفونوغراف. فلا يسنّ السجود لعدم قصد القراءة. وتأكيد السجود للمستمع ينبني على تأكده للقارىء بأن يكون أهلاً للوجوب. والسجدة تتأكد للسامع إذا سجد القارىء، فالقراءة من المذياع «الراديو» أو المسجل، هل يعتبر في صاحبه أهلية الوجوب، يظهر ذلك لمن قال به.

«لكن إذا سجل القرآن على شريط بقصد الاستماع إليه، كرجل أعمى وليس معه من يقرأ له، فإذا فتحه وقصد الاستماع إليه، واستمع منه آية سجدة، ألا يسنّ له السجود؟ .

إذا نظرنا إلى أن القرآن بذاته بليغ، ويأخذ بالقلوب لموضع الاحترام، وموضع الامتثال من أي مصدر كان، فهذا يخول لنا السجود. وهذا الجهاز الذي تستمع إليه، انطوى فعله في فعلك. مثل العبد العجمي، إذا أمره سيده بأمر، ويعتقد طاعة سيده، كل أعماله تنسب لسيده. وهذا نبديه كبحث. وقد علمنا أقوال الشافعية وغيرهم، فهل نعتمد ما قالوه، ونجمد عليه؟ أو نقول يسجد للتلاوة مع هذا الصوت الجميل العذب؟ وفي حفظي: مجلة نور الإسلام قبل حوالى ثلاثين سنة،

تكلمت حول هذا الموضوع بإسهاب. وأعداد المجلة القديمة موجودة. كذلك في فتاوى محمد رشيد رضا، كلام في هذا الموضوع أيضاً، فلينظر فيها من أراد.

ثم لو أن تلاوة قرآن تسمع من راديو أو تلفاز أو غيرهما، وبعض الحاضرين أو واحد منهم يلهو ويعبث عبثاً يعتبر قلة أدب، ألا يكون فيه إعراض وعدم تشريف لكتاب الله ؟ولا تبعد الحرمة. فإذا قلنا بالحرمة، أو على الأقل قلنا بالكراهة، فهلاّ نستدل باحترام هذه القراءة والتأدب معها، ونقول يشرع السجود. وما دمنا اعتبرنا ما في هذه الأسطوانة أو الشريط محترماً، فإن من كمال الأدب السجود عند سماع آية سجدة. وهذا كله كلام بحث فقط . ومثله الأذان عندما نسمعه من هذه الأجهزة، يقرب أنه يندب إجابته، وخصوصاً إذا كان نقلاً حياً مباشرة ـ كما نسمع كل يوم، عندما ينقلونه لنا من مكة ـ فإذا كان بعد دخول الوقت ـ حسب ما ظهر لي ـ يستحبّ إجابته، لأنه خصص للإعلام، فلا يبعد أن يكون مجزياً وتسنّ إجابته.

# سجـود الشكـر

**سُـجُودُ الشُّكْرِ سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلاةِ فَقَط عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ[1] أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ[2] ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى[3] ، أَوْ عَاصٍ[4] .**

---

(١) أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، سواء كان يتوقعها أم لا. ومثله، اندفاع النقمة، كقدوم الغائب، وشفاء المريض، وحصول الولد، وكذلك النعمة العامة للمسلمين، كالمطر عند القحط، لا الخاصة بأجنبي مسلم.

(٢) كنجاة من هدم أو غرق.

(٣) أي في بدنه أو عقله، مما يعدّ نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً كالعمى والصمم.

(٤) أي متجاهر بمعصيته ولو صغيرة، وإن لم يصرّ عليها ويظهرها له لا للمبتلَى.

---

## سجـود الشكـر

**ويستحب سجود الشكر عند تجدّد نعمة، واندفاع نقمة، وثبت بعمل رسول الله ﷺ وأصحابه. روى أبو داود قال: كان النبـي ﷺ إذا أتاه أمر يُسرّ به، أو بُشّر به، خرّ ساجداً شكراً لله. وقال ابن مسعود لما قتل أبو جهل، جئت إليه، وهو لا يزال صريعاً، ولا يزال فيه حسّ وحركة، وقلت له: يا عدو الله، أخزاك الله، لقد قاتلَتْ معنا الملائكة. قال: إذن لستم أنتم الذين قتلتمونا ـ إلى هذا الحدّ بلغ به الكبر ـ ورسول الله ﷺ قال فيه: إن فرعوني أشدّ من فرعون موسى، ثم قال ابن مسعود، فجلست على صدره، فقال لي: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رُوَيع الضّان. وحاولت بسيفي أن أقطع رأسه، وكان سيفي كليلاً،**

فأعطاني سيفه وقال: خذ وكبر القطع، وقدمه لمحمد، ربما يخاف منه. قال فأخذت رأسه وجئت به إلى رسول الله ﷺ قال فلما رآه سجد شكراً لله. وسجد الصديق حين فتح اليمامة، والإمام علي عليه السلام حين وجد ذا الثديّة في الخوارج. لأنّ النبـي ﷺ أخبر به ووصفه. وعندما دخل سعد بن أبـي وقاص قصر كسرى بعد انتصار المسلمين عليه، خرّ ساجداً لله شكراً، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾. فسجدة الشكر تستحب لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة. ومن اندفاع النقمة قتل العدو، والمريض إذا شفاه الله، أو عند رؤية مبتلى بمرض عافاك الله منه، لكن بحيث لا يشعر بك المبتلى، إنما الفاسق تسجد أمامه شكراً لله، حيث لم يبتلِك بما ابتلاه به.

ومن النعم التي يستحب لها سجود الشكر إذا رزق الشخص ولداً ذكراً. بعض العلماء قيّده بالذكر دون الأنثى. وبعضهم أطلق بكلمة ولد، وهي تشمل الذكر والأنثى والإسلام لم يفرق من حيث هذه المعاملة، بين الذكر والأنثى.

وتستحبّ لمن رزق زوجة صالحة، ومن قدم له قريب، أو صاحب من سفر أما المسافر القادم فتسنّ له ركعتان في المسجد. وتستحبّ سجدة الشكر لكل مسلم إذا حصل نصر من الله للمسلمين في حرب مع الكفار.

وهل تسنّ لشخص، لنعمة تجددت لغيره، أو نقمة اندفعت عن

غيره؟ قالوا: لا تسنّ إذا لم يكن بينهما رابطة. وهل هناك وقت لها ينتهي؟ قالوا: ينتهي وقتها إذا مرّ وقت ـ عرفاً ـ يشعر بالإعراض. وبعضهم ضبطه بمقدار صلاة ركعتين. وهل تسنّ إذا انتصر الإمام على البغاة، أو إذا غيرّ المنكر، لا يبعد ذلك.

## من وقائع التاريخ

قالوا: إن كثيراً من أهل البيت جاهدوا وضحوا بأنفسهم في سبيل الحق اقتداءً برسول الله ﷺ، من حين بعث إلى أن مات وهو مضحي بحياته. فقد أوذي في سبيل الدعوة أذى كثيراً. فقد خنقوه وكادوا يقتلونه، ورموه بالحجارة، ووضعواالسلى عليه، هذا كله وهو بمكة. ولما هاجر إلى المدينة جاء المنافقون وآذوه، حتى رموا زوجته بالفاحشة. وآذته اليهود، وكادوا يلقون عليه من أعلى أحد المنازل التي جلس بجوارها حجراً كبيراً. لكن الله نجّاه من كيدهم، ونزل عليه جبريل وأخبره بمكرهم.

والإمام علي عليه السلام، بذل جهده في التضحية لأجل الحق. منذ كان بمكة قبل الهجرة. وعرّض نفسه للقتل حين بات في فراش رسول الله ﷺ ليلة الهجرة. وهو أول من يقدم في الصفّ للقتال. ولما تحدّى المسلمين عمرو بن عبدود وطلب المبارزة، أحجم الكلّ عنه. فقام علي وقال: أنا له يا رسول الله. قال: إنه عمرو! قال: وإن كان عمراً.

وتنازل عن المطالبة بالخلافة، لِلَمّ كلمة المسلمين. وابتلى بالبغاة.

وابتلى ببني أمية، الذين لعنوه على المنابر. وجاء الخبيث ابن ملجم وغدر به وقتله.

والإمام الحسين عليه السلام كذلك، قصته معروفة. خرج من المدينة إلى الكوفة دفاعاً عن الحق، ولرفع الظلم. وضحى بنفسه حتى استشهد. وهو سيد الشهداء في عصره وأبو الشهداء. ولما قتل الحسين عليه السلام، أتوا برأسه إلى عبيد الله بن زياد. ثم قام المختار بن أبي عبيد من شيعة أهل البيت، وحارب عبيد الله بن زياد، وأتوا له برأسه إلى قصر الكوفة. ثم قتل المختار وأتوا برأسه إلى مصعب بن الزبير. وكان مصعب شجاعاً عظيماً، وحاربه عبد الملك بن مروان، وقتل وأتى برأسه شخص يدعى عبيد الله بن زياد بن ظبيان من بني شيبان. وكان فتاكاً كبيراً. فأتى برأس مصعب وقدمه لعبد الملك، فسجد عبد الملك شكراً ـ وهذا شاهدنا، الشاهد سجدة الشكر. قال عبد الله بن زياد بن ظبيان: لقد هممت أن أضرب عنق عبد الملك، فأكون قد قتلت ملكي العرب في يوم واحد، وأكون أفتك العرب، ولكن وجدت نفسي تنازعني الحياة فتركته. وقال لعبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين، لقد رأيت رأس الحسين بين يدي ابن زياد، ورأيت رأس ابن زياد بين يدي المختار ورأيت رأس المختار بين يدي مصعب، ورأيت رأس مصعب بين يديك. قال عبد الملك: قوموا واهدموا هذا البيت، هذا قصر النحس المشؤوم. وذلك خوفاً من أن يضرب عنقه فيه. وهكذا الدنيادول تعطينا العبر.

وهل يجوز للإنسان أن يسجد سجدة لله تقرّباً من غير سبب، غير

## صـلاة النفـل

النَّفْـلُ لُغَـةً : الـزِّيَـادَةُ، وشَرعـاً : مـا طَلَبَـهُ الشرعُ طلبـاً غَيرَ جازِمٍ[1] . ونَوَافِلُ الصَّلاةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا العِيدَانِ، والكُسُوفَانِ ، والاسْتِسْقَـاءُ ، والـوِتْـرُ ، والـرَّوَاتِـبُ، والتَّرَاوِيـحُ، والضُّحَـى، والتَّحِيَّةُ، وسُنَّةُ الوُضُوءِ، وتَرتِيبُ هذهِ في الفَضْلِ كترتِيبِهَا في الذِّكْرِ.

(١) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة. وقد يفضل الفرض: كإبراء المعسر أفضل من إنظاره وابتداء السلام أفضل من ردّه.

---

السجدات المسنونة؟ هذه المسألة عن ابن يحيى، قال فيها في فتاوي المشهور. مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة، للتالي وللسامع. ومندوب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، شكراً لله. فلا يجوز السجود لغير ذلك. سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر الساجد هذا إن سجد بقصد العبادة أما لو وضع رأسه على الأرض، تذللاً واستكانة، بلا نية لم يحرم، إذ لا يسمى سجوداً.

### صـلاة النفـل

النَّفْل: الزيادة. قال الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ نافلة أي زيادة. والنَّفَل الغنيمة، والجمع: أنفال قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ .

أما تعريف النفل في الشرع فهو ما طلبه الشرع طلباً غير جازم،

أي أقلّ من الواجب. وينقسم في الصلاة إلى أقسام: نفل مطلق، ونفل مقيد بالفروض، وهو الرواتب. وينقسم أيضاً إلى صلاة ليلية، وصلاة نهارية.

ويحسن أن نوضح الفرض على عمومه، والنفل على عمومه. فالفرض أفضل من النفل بسبعين درجة. وهناك كلام طويل للعلماء، حول كلمة «سبعين». هل المقصود بها العدد نفسه، أو المبالغة في الكثرة. والعرب يعبرون بالسبعين للمبالغة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ، قال رسول الله ﷺ: سأزيد على السبعين، لو كنت أعلم أنه سيغفر لهم. وجاء في الحديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، لايلقي لها بالاً، يهوي بها في النار سبعين خريفاً». وتأتي في الصدقات ومضاعفاتها. والمعتمد أنها للمبالغة والكثرة، لأن فضل الله واسع والله يضاعف لمن يشاء.

فالفرض أفضل من النفل بسبعين درجة ماعدا أربع نوافل، تفضل على الفرض، وقد جمعت في بيتين وهما:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا     فيما عدا أربعا خذها حكت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا     قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

فبدء السلام سنة، والردّ واجب. لكن البدء أفضل من الردّ. والأذان سنة، والجماعة فرض كفاية على الرجال، لكن الأذان أفضل. والطهارة قبل الوقت سنة، وواجبة بعد دخوله لأداء الفرض. فالطهارة قبل الوقت أفضل من الطهارة بعد دخول الوقت. وإبراء المعسر سنة،

# صـلاة العيدين

صلاةُ العِيدَيْن[1] : عِيد الفِطْرِ وعِيد الأَضْحَى[2] رَكْعَتانِ يُكَبِّرُ في الأولَى منهما نَدْباً بَيْنَ[3] الاسْتِفْتَاحِ والتَّعَوُّذِ سَبْعاً.

---

(١) العيد مشتقّ من العود لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور فيه.

(٢) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر.

(٣) فلو تركها ولو سهواً، وشرع في التعوّذ لم تفت أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة فاتت.

---

وانتظاره واجب «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». لكن إبراءه أفضل من انتظاره. وزاد بعضهم الختان في الصغر سنة، وواجب بعد البلوغ، ولكن الختان في الصغر أفضل وقد مرّت معنا هذه المسائل. وعدّد المصنّف ـ رحمه الله ـ بعضاً من نوافل الصلاة المقيدة بوقت، والمقيدة بسبب وقال في آخرها وترتيب هذه في الفضل، كترتيبها في الذكر .

هذا هو المعتمد. لكن هناك من العلماء من قال بوجوب الوتر، وهو الإمام أبوحنيفة. ودليله الحديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

## صـلاة العيـدين

كلمة العيد مأخوذة من العود، لأنها تعود كل سنة. وليس لنا أعياد تسنّ فيها الصلاة غير عيد الفطر وعيد الأضحى. وهما العيدان الشرعيان.

وفي الثانيةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً[1]

(١) وسنّ أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر سراً واضعاً يمناه على يسراه تحت صدره.

لكن هناك أعياد أخرى مجازيّة، مثل عيد مولد الرسول ﷺ تقام تعظيماً لرسول الله ﷺ: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. هذا على رأي من يقوم بها في كثير من البلاد الإسلامية وآخرون يقولون إنها بدعة، والرأي الأول يقول المقصود تجديد الذكرى ومجرد تلاوة صفاته ﷺ وسيرته. وكل مناسبة إسلامية تاريخية تعود علينا نسميها عيداً. والجمعة عيد المؤمنين. وهناك أعياد معروفة بمناسباتها مع العلم أن العيد الشرعي هو عيد الفطر وعيد الأضحى.

ولإن خرجنا بعض الشيء عن الدرس، فإن هذا يعدّ من الثقافة العامة. وهناك أيضاً أعياد تسمى أعياد وطنيّة وقوميّة. ولا يقل قائل ما لنا ولهذا. فهذه الأعياد المشار إليها، ترمز إلى القومية المعينة على العزة الإسلامية وإلى الاستقلال عن العدوّ إلى التمكن من فعل الخير، والمنافع العامة، مثل ما يسمى بعيد الاستقلال. وهناك أعياد ميلاد. قد يفرح الإنسان ويتذكر ميلاده، إنما على المسلم أن يجعل ميلاده مناسبة لمحاسبة نفسه، ويعمل مقارنة، بين عام وعام، هل ازداد وتقدم. أم نقص وتأخر. هذا شيء جميل ولا يكون ذلك لمجرد التقليد ولا للسرف. والأعياد المجازية والتقليدية كثيرة. وكل فرد يتمنى أن يعود عليه العيد في خير وعافية ولطف وسعادة وإلى زيادة. نسأل الله أن يعيد علينا عوائده الجميلة. والكلام في الأعياد يطول، وبما لا يحتمل المقام.

بدأ المصنف بالعيدين. وأفضل النوافل عند الشافعي، صلاة العيدين قال صاحب الإرشاد: «أفضل نفل صلاة عيد، فخسوف، فاستسقاء فوتر. انتهى. والغريب أن الإمام أبا حنيفة قال[1]: لا تسنّ صلاة الاستسقاء، ولا الخروج إليها، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يخرج ولم يصلّ لها. والصحيح أنه صلى. وسيأتي الكلام عليها في بابها.

وصلاة عيد الأضحى أفضل، لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ وسورة الكوثر نزلت على رسول الله ﷺ تطمئنه بعد أن عيّره العاص بن وائل السهمي، أحد زعماء قريش، وذلك بعد موت ابنه القاسم بأن لم تبق إلاّ بناته ﷺ. وكانت عادة العرب في ذلك الوقت يهتمون بالخلف، ويتفاخرون بكثرة الذكور. فقال العاص بن وائل لبعض زعماء قريش، أن محمداً أبتر. حتى إذا مات ماتت دعوته. وقال غيره دعوه فإنه سيموت بلا عقب، وينتهي أمره.. وقال بعضهم إن كلمة «الكوثر» وصلت إلى أربعين معنى. والغريب أن كثيراً من المفسرين، اقتصروا على تفسير الكوثر على أنه نهر في الجنة. مع أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو الخير الكثير. فهو كوثر من الكثرة، والكوثر صيغة مبالغة من الكثرة. فالله أعطى رسوله ﷺ الكوثر من كل خير. أعطاه القرآن، هذا الينبوع الذي لا نهاية لفيضه، والذي عطاءه مستمر إلى يوم القيامة. وأعطاه المنزلة الرفيعة. وأعطاه الكوثر من الذرية الطيبة، التي أنجبت كبار العلماء والقادة والفضلاء. وسبب نزولها يفيد أن أهل

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ج ٢ ص ٢٨٤.

وَيَخْطُبُ[1] بَعدَهَا[2] نَدْباً خُطْبَتَيْنِ[3] يُكَبِّرُ في الأُولى مِنْهُمَا تِسْعاً،

(١) ولو لاثنين لا لواحد ولا لجماعة النساء.
(٢) فلا يعتدّ بهما قبلها.
(٣) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسنّ فقط. نعم لا بدّ من السماع ولو لواحد.

---

البيت هم الكوثر، أو هم من الكوثر. ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾.

وشاهدنا هنا ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، أي صلّ صلاة العيد، وانحر الأضحية. والتكبير في عيد الفطر أفضل من التكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

## كيفية صلاة العيد

هي ركعتان: يكبر في الأولى، بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ سبعاً. وفي الثانية خمساً. فإن بدأ في الفاتحة فات وقت التكبير[1]. أما بالتعوّذ فإنه لا يفوت. ومن تركه لا يسجد للسهو لأنه ليس من أبعاض الصلاة. ويفصل بين التكبيرة والتكبيرة التي تليها بالباقيات الصالحات سرًّا وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يقول: «الله أكبر» جهراً. والباقيات الصالحات تنوب عن تحية المسجد وسجدة

(١) تكلم أستاذنا عن قضية وقعت في تريم للشيخ عبد الرحيم الخطيب. أحرم بصلاة العيد وكان إماماً، وشرع في الفاتحة، ونسي التكبير فأخذ من خلفه يقولون: سبحان الله. ولكن الشيخ استمر في قراءة الفاتحة لأنه فقيه.

وفي الثَّانِيَةِ سَبْعَاً ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ والزَّوَالِ[1] .

(١) ويسنّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

التلاوة. إذا لم يتمكن من أدائهما، يأتي بها ثلاثاً وقيل أربعاً.

ويخطب بعدها ندباً خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط. يكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً. ووقتها بين طلوع الشمس والزوال. والأفضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح. وكل هذا مأخوذ من عمل رسول الله ﷺ. وتسن الصلاة للفرد من غير خطبتين. وتسنّ الخطبتان لإثنين أو أكثر. وينبغي بل مطلوب من الشباب أن يتمرنوا على إلقاء الخطب والمواعظ الإسلامية والدينية ليشغلوا المراكز[2]، ويسدّوا الفراغ الكبير الموجود اليوم.

وكان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره، كما قال أبو هريرة. وكان يسلك الأبعد في الذهاب، لتكثر خطواته إلى الصلاة، ويعود في الأقصر. ويسنّ الاقتداء به ﷺ.

ويسنّ الغسل، وأن يلبس أحسن ملابسه. أما الجمعة، فيسن لها الثوب الأبيض. ويستحب التبكير، وأن يخرج وهو منشرح الصدر. وتسن التهنئة بالعيد وإظهار البشر والسرور فيما بين الأفراد والجماعات بالتلاقي والتزاور.

(٢) أشار أستاذنا بعد هذه العبارة إلى انتقاد البعض لخطب ابن نباتة للعيد، حيث تطرق فيها إلى ذكر الموت والأموات، بينما المقام مقام تهنئة وفرح وسرور. ولكن، مؤيديه أتوا له بعذر وقالوا: إنه يريد من المسلمين أن لا يبطروا بيوم العيد، ولا ينسوا الآخرة.. إلى آخره.

## مواكب العيد

وملوك المسلمين يستحب لهم إظهار القوة وعزّ الإسلام. وكان الملوك السابقون يقومون باستعراض الجيوش، وآخرهم السلطان عبد الحميد رحمه الله، وهو آخر ملوك المسلمين المستقلين. استمرت خلافته ثلاثين سنة. وكان قوي الإيمان، مخلصاً لدينه ورعيته. وكان أعداؤه يرمونه بما ليس فيه. ومن عاداته في يوم العيد، أن يخرج في الحرس التركي، الذي يقدر بثلاثين ألف من الشباب الشجعان الموحدي اللباس، تتقدمهم السيارات والعربات. وينشدون له السلام الملكي، ويعتز كل المسلمين به. ويتوافد الأجانب إلى اسطنبول من أنحاء متفرقة، ليشهدوا مهرجانات العيد. وتعرّض من أعدائه للكثير من الأخطار. ورموه بالقنابل عدة مرات حسداً وعداء للإسلام. وأدخلوا في الأتراك القومية، وفرقوا بين العناصر الإسلامية كلها. وأدخلوا على العرب القومية العربية والعروبة. وعلموا الأتراك الجنسية الطورانية، والأكراد الجنسية الكردية. وفرقوا بين المسلمين، حتى أصبحوا شذر مذر. وجعلوا كل طائفة تكره الطائفة الأخرى، ذلك لأنه شيعي، والآخر أباضي.

وعلى المسلمين اليوم أن يدركوا أننا كلنا مسلمون، فقبلتنا واحدة، وقرآننا واحد، ولا نجعل للأعداء مدخلاً، يتسللون منه بيننا للتفرقة والتناحر والتباغض.

وموضع الشاهد أن المسلمين كانوا على عزة ووئام. وكان معظم دول الجامعة العربية. تحت إدارة الدولة الإسلامية. ومكث الأتراك في خدمة الإسلام سبعمائة سنة. نسأل الله أن يعيد للإسلام عزّته، ونسأله أن يهيء الأسباب ﴿ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾. والذي ساقنا إلى هذا

## صـلاة الكسوفين

صـلاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَانِ،[١] وتَجُوزُ فيهَا ثَلاثُ كَيْفِيَّاتٍ : إحْدَاهَا : وهي أَقَلُّهَا أن تُصَلَّى كَرَكْعَتَي سُنَّةِ الصُّبْحِ[٢]، ثَانِيَتُهَا : أَنْ تُصَلَّى بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنْ وقِيامَيْنْ[٣] بلا تَطْوِيلٍ، ثالِثَتُهَا : أن تُصَلَّى كذلِكَ بِتَطْوِيلٍ[٤]، ويُسَنُّ بَعدَهَا خُطْبَتَانِ[٥].

---

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر.

(٢) وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك؛ كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل، بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل. وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملي. وقال ابن حجر؛ لا يجوز إلاّ الاقتصار حينئذ على الأقل.

(٣) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوباً، وشيئاً من القرآن ندباً، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة.

(٤) أي للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعد ما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوّذ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالثة النساء، وفي الرابعة المائدة أو قدرهنّ. ويسبّح في أول كلّ من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، وفي الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين.

(٥) كخطبتي العيد.

---

**الحديث، هو احتفالات المسلمين بالأعياد، لتعلموا كيف كنّا، وكيف كان مجدنا، ولنعتبر ونعرف الأسباب التي ضاع علينا ذلك المجد بالتقصير فيها.**

**صـلاة الكسـوفين**

قال المصنف ـ رحمه الله ـ صلاة الكسوفين، وهذا يجوز للتغليب إنما الأفصح أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. ومن الضعف أن الكثير يقولون «خُسِف القمر». وأسمع الكثير عندما يقرؤون سيرة رسول الله ﷺ، للحبيب علي بن محمد الحبشي، يقرؤون قول الشاعر:

كملت محاسنه فلو أهدى السنا — للبدر عند تمامه لم يُخسَف

والأصح: «لم يَخسف» بفتح الياء قال الله تعالى: ﴿فإذا برق البصر، وخَسَفَ القمر﴾.

## كيف يحدث الكسوف والخسوف

وقبل البداية في تقرير الدرس، نحب أن نأتي على موجز عن الكسوف كيف يحدث، وكذا الخسوف. لتكون لديكم معرفة بهما، ولنعرف صنع الله الذي أتقن كل شيء.

الشموس في الفضاء الخارجي كثيرة جداً، ولا مبالغة إذا قلنا إنها ملايين الملايين ـ سبحان الخالق ـ. ونظامنا الشمسي القريب، يشتمل على شمس وعلى كواكب وعلى توابع للكواكب. فالشمس معروفة. والكواكب هي: زحل، والمشتري، والمريخ، والزهرة، وعطارد. والقدماء يحسبون القمر من الكواكب. والحقيقة أنه تابع للأرض وأن الأرض كوكب من الكواكب. واكتشف المتأخرون كواكب أخرى هي: أورانوس ونبتون، وبلوتو. وكل هذه الكواكب تابعة للشمس، وتدور في نظام دقيق، لا تتأخر ثانية، ولا تتقدم ثانية. والذي يخصنا من هذه الكواكب هي الأرض التي نسكنها. وتكلم العلماء كلاماً طويلاً كيف

تكونت الأرض والجبال والبحار، بما لا يتسع الوقت لذكره. إنما المقصود، كيف يحدث الكسوف، وكيف يحدث الخسوف. قالوا: إن الأرض تدور حول الشمس. وإن كان فيما يرى للعين، أن الشمس هي التي تدور.

اعلم بأن الأرض حول الشمس     هي التي تدور لا بالعكس
كما إلى من قد رأى يخيل     وإنما الثاني هو المستعمل[1]

أما القمر فتدور حول الأرض، وينتج من دوران الأرض حول الشمس الفصول الأربعة. وتدور الأرض دورة قصيرة حول نفسها، وينتج منها الليل والنهار. فالكسوف يحدث إذا حال القمر بيننا وبين الشمس. والحيلولة قد تكون كاملة، ويحدث منها الكسوف كاملاً. وقد تكون نصفية. وللفلكيين كلام يطول حول هذا الموضوع. ولا يحدث الكسوف إلا في اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين من الشهر القمري لا يخالف «صنع الله الذي أتقن كل شيء». والخسوف يحصل بحيلولة الأرض بين القمر والشمس.

الفقهاء قالوا: إن سيدنا الحسين عليه السلام، قتل يوم عاشوراء وانكسفت الشمس، إنما ليس الانكساف الفلكي المعروف وإنما وقعت ظلمة في الأرض، غطت على نور الشمس. فظنوا أنه كسوف. وذكر ابن الأثير أنها كسفت ثلاث مرات، في غير هذين اليومين. لكن ابن الأثير ليس بحجة في هذا العلم ـ علم الفلك ـ لأنه ليس من فنّه فالكسوف لا يحدث إلا في اليوم الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين.

---

(١) من أرجوزة اليواقيت في فن المواقيت لأستاذنا.

وقال السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس: أن نظريات المتأخرين بالنسبة لعلوم الهيئة، هي أصحّ وأدقّ من نظريات السابقين.

أما خسوف القمر، فيحدث باعتراض الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث إلا في ليلة الرابع عشر، أو ليلة الخامس عشر. فلو حصل خسوف ليلة ستة عشر في الشهر برؤية الهلال، حكمنا بعدم صحة الرؤية، والشهود، إما أهل جراءة ـ والعياذ بالله ـ فإذا عرف الحاكم منهم ذلك أدبهم، وإما أخطؤوا في الرؤية، كقضية أنس بن مالك.

## أنس بن مالك ورؤية الهلال

قالوا خرج أنس مع أهل البصرة لمشاهدة الهلال، وهو شيخ كبير، ومن أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنني أشاهد الهلال. وكان القاضي إذ ذاك شريحاً، وهو معروف بحدّة الذكاء. فتأمّل في وجه أنس، فوجد شعرة بيضاء تدلّت من شعر حاجبه، فأزالها ثم قال له: تأمّل أبا حمزة، هل تشاهد الهلال فتأمّل، فقال: لا أرى شيئاً.

قلنا إن الخسوف يحدث باعتراض الأرض بين الشمس والقمر:

تنكسف الشمس إذا حال القمر ... ما بيننا وبينها عند الممر

وإن تحل بينهما ينخسف[1].

وعلينا أن نعرف عندما يخبر العلماء الفلكيون أنه في يوم كذا سيحدث كسوف، لا نعتقد أن هذا تنجيم، أو أن هذا من علم الغيب. هذا علم مستقلّ، يسمونه علم الميقات والفلك، وهو علم عظيم. الشرع

(١) من منظومة اليواقيت لشيخنا.

جعل تعلمه من فروض الكفاية. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾. وكثير من الأئمة الأعلام ألّفوا كتباً في هذا العلم، وأتقنوه. وهذه الدورة مرصودة، وتدور بنظام دقيق، يمكن معرفة وقت الكسوف ووقت الخسوف حتى إلى ما بعد عشرة آلاف سنة من الآن. وقد سهلت المراصد اليوم لهم هذه المهمة. والكسوف والخسوف يحدث على أشكال متعددة، منها الكليّ، والنصفي، والجزئي، ولا يرى في كل الدنيا، لأن الأرض كروية.

إذن عرفنا كيف يحدث الكسوف والخسوف. فإذا شاهد المسلم أو سمع بالكسوف أو الخسوف، يستحب له أن يهرع إلى الصلاة. ويجعل هذا الحدث العظيم عبرة يتذكر به غضب المولى سبحانه وتعالى ويتذكر أن هذا الكون الجميل الموزون المضبوط الحركة، سيأتي يوم يختلّ توزانه ويذهب فيه.

ويخاف أن ينزل عذاب بسبب ما يرتكبه الناس في هذه الأرض من الذنوب والمعاصي،وأما ما يعتقده بعض الناس من أنه سيحدث أمر، أو حدث بسبب الكسوف أو الخسوف فهذا من الخطأ، كما تشير إلى هذا بعض الأحاديث المؤولة.

## كيفية صلاة الكسوفين

إذا حصل كسوف أو خسوف، يسنّ صلاة ركعتين، لقول رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته،

ولكنهما آيتان من آيات الله عزّ وجلّ. فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا».

ولها ثلاث كيفيات، أسهلهن أن تصلّي ركعتان كتحية المسجد. الكيفية الثانية ركعتان بقيامين وركوعين بدون تطويل. والكيفية الثالثة ركعتان بقيامين وركوعين مطولين. يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة يقرأ سورة آل عمران. وفي القيام الثالث بعد الفاتحة يقرأ سورة النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة يقرأ سورة المائدة. وفي الركوع الأول يسبح بقدر مائة آية، وفي الثاني يسبح بقدرة ثمانين. وفي الثالث يسبح بقدر سبعين. وفي الرابع يسبح بقدر خمسين، وكذا في السجود.

ويخرج وقت بداية صلاة الكسوف، بالانجلاء أو بغروب الشمس. وفي الخسوف بالانجلاء أو الغروب، أو بطلوع الشمس.

وعلينا أن نعرف أن القمر مذكر، والشمس مؤنث. ولكن أهل حضرموت يؤنثون القمر حتى أنهم يسمون البنت قمراً.

## لطيفة

حدث كسوف للشمس قديماً في تريم. فأقيمت صلاة الكسوف بمسجد المحضار. وأمّهم السيد العلامة علوي المشهور، وصلّى بهم بالكيفيّة الثالثة، بقيامين وركوعين طويلين. وأحرم فيمن أحرم معه أحد العوام، وانقضى نصف ساعة، وساعة، وساعة ونصف. فتعب ذلك العامي، فما كان منه إلا أن أخذ رداءه وخرج من الصفّ قائلاً ـ بلهجته العاميّة ـ: يا سيد، ما ذي ما هي صلاه ذي صلاة (جَلَحْ). وخرج من المسجد. وجَلَح بجيم ولام مفتوحتين فحاء مهملة عامية بمعنى الخروج عن الحد، وبالفصحى بمعنى انحسار الشعر وغيره.

ويستحبّ للإمام أن لا يصلي الكيفيّة الثالثة، إلا مع أشخاص محصورين راضين بالتطويل.

وإذا نوى وأطلق، يقول ابن حجر يبني على الأقلّ. ويقول الرملي، هو مخيّر. هذا الحكم للمنفرد وللإمام. أما المأموم فعليه متابعة إمامه. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول فقد أدرك الركعة. ومن فاته فاتته. وإذا عيّن الكيفيّة وعقد إحرامه عليها لزمته. لكن القاعدة في النفل، إذا أحرم ونوى في إحرامه عدد الركعات ـ أربعاً أو ستاً ـ قالوا له: أن يزيد وأن ينقص في أثناء الصلاة. فإذا أجازوا تغيير الكمّ في الصلاة، فمن الأولى الكيف لكنهم لم يلحظوا ذلك.

وفي صلاة الكسوف يسنّ الإسرار، لأنها صلاة نهاريّة، وفي الخسوف الجهر.

## أقسام الشهور

وطرح سؤال عن طريقة وضع التقاويم المعمول بها حالياً. هل هي موضوعة على طريقة وحساب وقاعدة؟ فكان الجواب:

الأشهر تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شهر فلكيّ، وشهر اصطلاحيّ، وشهر شرعيّ.

الشهر الفلكي:

الشهر إما فلكي حقيقي ... وهاكه بالضبط والتحقيق

وهو زمان الدورة الطويلة ... للبدر حول أرضنا الجميلة[1]

وزمانه تسعة وعشرون يوماً واثنا عشر ساعة وأربعة وأربعون دقيقة

---

(١) من منظومة اليواقيت لشيخنا مستشهداً بهما.

وثلاث ثوان. الخلاصة إن هذا زمانه الحقيقي، لا يتغير أبداً.

الشهر الإصطلاحي:

هو الذي اصطلحوا عليه. وهو مركب من الأفراد والأزواج. أعني أشهر الوتر. اصطلحوا على أنه ثلاثون يوماً. فمحرم ثلاثون، وربيع الأول وهو الشهر الثالث ثلاثون يوماً. وهكذا الخامس والسابع والتاسع والحادي عشر. والشهر الشفع تسعة وعشرون يوماً، صفر وربيع الثاني. وهكذا إلا ذا الحجة فإنه في السنة الكبيسة ثلاثون، وفي السنة البسيطة تسعة وعشرون يوماً. الكبيسة: من الكبس، نكبسها يوماً. وكيف نعرف الكبيسة من البسيطة؟ الفلكيون يقسمون السنين كلها إلى أدوار صغيرة، وأدوار كبيرة. الدور الصغير ثلاثون سنة، وفيها إحدى عشر كبيسة، وتسعة عشر بسيطة. وسوف أذكر ـ السنة ـ الكبيسة. ومن أراد المزيد والتوسع، فعليه بمطالعة كتاب من كتب ـ علم ـ الفلك.

فالسنة الثانية كبيسة، والخامسة، والسابعة، والعاشرة، والثالثة عشر، والخامسة عشر، والثامنة عشر، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون، نظمها بعضهم على الأحرف الأبجديّة، إلاّ العاشرة فصرح بها، وذلك في بيتين وهما:

| | |
|---|---|
| بَهْـزٌ وعشـر ثم يـجٌ بَعْـدُ | ويـهْ يـحٌ وَكَـاكَـدٌ تُعَـدّ |
| وكوكـطٌ كبائـسٌ للعربي | في كل لام بعد هجرة النبي[1] |

هذا هو الشهر الإصطلاحي الذي تقوم عليه التقاويم. فمن أخرج تقويماً. وجعل فيه محرماً تسعة وعشرين، فهو مخطىء بإجماع أهل

---

(١) من منظومة اليواقيت.

الميقات. وكثير ممن يخرجون التقاويم يخطئون. ونبهت على هذا الخطأ في بعض الجرائد ـ سابقاً ـ باسم مستعار، فلم يتنبهوا.

وبعلم الميقات يستطيع الإنسان أن يحسب كل شهر ومدخله، وكل سنة ومدخلها. ويستخرج الشهر الهجري من الشهر الميلادي، والميلادي من الهجري، ويستدلّ به على جهة القبلة، ويعرف أوقات الصلاة.

## الشهر الشرعي

هو الكمالي أو المرئي. ولا يحدث بين الشهر الشرعي والشهر الاصطلاحي فرق، إلا يوماً أو يومين فقط ولا يمكن الزيادة أبداً.

والشهر الاصطلاحي اتفقوا عليه منذ زمن المأمون قبل أكثر من ألف سنة. ضبطوه، وتكلموا عنه، وحسبوه، وألّفوا فيه، ومشوا عليه إلى اليوم.

وكانت مصر ـ من قديم ـ تصدر منها نتيجة العام. ونأمل في المستقبل أن تتوحد كلمة المسلمين، ويفتح الله على العلماء، ويتفقوا على نتيجة موحدة، فيصومون ويفطرون كلهم في يوم واحد تقريباً. ويمكنهم اليوم لو أرادوا أن يحسبوا الأشهر ولو لما بعد عشرة آلاف سنة. وبوجود الإليكترونيات اليوم والكمبيوتر سهلت الأمور.

وفي مذهب الإمام أبـي حنيفة، إذا تحقق وجود الشهر وإن لم يُرَ، وجب الصوم ـ بالنسبة لشهر رمضان ـ أما الإمام الرملي فيقول: لا يجوز الاعتماد على الحساب أبداً. وفي نفس الوقت ـ ومع احترامنا له ـ يناقض نفسه ويقول؛ إذا حسب الحاسب، وثبت بالحساب وجود الشهر وأن غداً من رمضان وجب عليه في حق نفسه الصوم وعلى من صدقه.

وأما قول رسول الله ﷺ: «إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، ليس فيه تعارض مع علم الحساب. فقد أخبر ﷺ عن حال أهل زمانه، نحن أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب ولكنهم تعلموا فيما بعد قال تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

وإذا تعارض الحساب والرؤية، قال الرملي في الفتاوي: العبرة بالرؤية وقال ابن حجر في التحفة ما معناه: إذا كان الحساب مقدماته قطعيّة فيؤخذ به وقال السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه: ولا شكّ أن مقدماته قطعيّة..

## صـلاة الاستسقاء

صلاةُ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتانِ ، كَصَلاَةِ الْعِيدِ ، ويُسَنُّ قَبْلَهَا أو بَعْدَها وهو الأَفْضَلُ خُطْبَتانِ كَخُطْبَتَي العِيدِ . ويُبْدِلُ التَّكْبيرَ فِيهما بالاسْتِغْفارِ(١) .

(١) والأولى كون صيغته؛ أستغفر الله الذي لا إلّه إلا هو الحيّ القيوم، وأتوب إليه.

---

## صـلاة الإستسقـاء

الإستسقاء، هو طلب السقيا من الله. تقول استسقيته، أي طلبت منه أن يسقيني. استفهمته؛ طلبت منه أن يُفهمني. استجوبته طلبت منه أن يجيبني. هذا من قواعد اللغة العربيّة. وقد تكون السّين والتاء للصيرورة مثل استصغرته، أي صيرّته صغيراً. استضافه، أي صيرّه ضيفاً له. استكبره ، صيرّه كبيراً. استسمن تقول العرب: «لقد استسمنت ذا ورَم»، أي صيرته سميناً وليس بسمين، إنما هو ورم فيه. قال أبو الطيّب المتنبي:

أُعيذها نظراتٍ منك صادقةً ... أن تحسبَ الشحم فيمن شحمه ورم

فالاستسقاء ـ كما قلنا ـ طلب السقيا من الله. إذا أجدبنا، وتأخّر نزول المطر، نلتجىء إلى الله، ونطلب منه أن يسقينا، وأن يغيثنا. والماء هو منبع الحياة لكل شيء ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾. وجاء ذكر الإستسقاء في القرآن، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا

ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾. وفي سورة نوح قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾..

والإستسقاء ثلاث درجات؛ استسقاء يحصل بمجرد الدعاء. فالتضّرع لله وطلب الإغاثة منه من الإستسقاء. ويعمل به في كثير من المجالس. وفي تريم كانوا يلقنون أبناء «المِعْلامات» «اسقنا الغيث، اسقنا الغيث يا رب». يلقنونهم على هيئة نشيد، ويطلبون منهم تكراره، رجاء الإجابة من الله، لأنه دعاء من أطفال، ليس عليهم ذنوب، وذا أقلّ درجات الاستسقاء.

الدرجة الثانية: الدعاء في خطبة الجمعة، كما كان رسول الله ﷺ يعمل. وكان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً دائماً». ويستحب الإتيان به في كل جمعة. إلاّ أن بعض العلماء قال يُدْعى به عند الحاجة للمطر فقط. لكن ردّوا عليهم وقالوا: قلّ أن توجد بقعة في بلاد المسلمين، غير محتاجة إلى السقي. وإذا كنا غير محتاجين للمطر، ونعيش في خصب، ولكن هناك أقطار أخرى في العالم الإسلامي مجدبة، يسنّ لنا أن نستسقي من أجلهم.

إن الكـرام إذا مـا أخصبـوا ذكـروا      من كان يألفهم في الموطن الخشن

أما الدرجة الثالثة ـ وهي الأكمل والأفضل ـ أن يأمر الإمام شعبه ـ أو على التعبير القديم؛ رعيّته ـ بالتقوى، وردّ المظالم، وصوم ثلاثة أيام. وفي اليوم الرابع يخرجون في خشوع وذلّة وانكسار. ويخرجون معهم

الشيوخ والصبية والبهائم، وكذلك النساء. وحتى أهل الذمّة إذا أحبّوا الخروج خرجوا، إنما يجلسون في جانب آخر، خوفاً من أن ينزل عذاب عليهم أو بلاء فيعمّ.

وخروج الأطفال والشيوخ والبهائم مستحبّ، لأنه جاء في الحديث: «لولا شيوخ ركّع، وصبية رضّع، وبهائم رتّع، وشبان خشّع، لصبّ عليكم العذاب صباً». ويخرجون في اليوم الرابع صائمين. فيصلّي بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد. ويكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. ثم يخطب خطبتين، ويبدّل التكبير فيهما بالاستغفار، ويكثر منه ومن الدعاء والتضرع. ويبسط كفّيه حال دعاء الطلب ويقلبهما إذا دعى بدعاء لرفع البلاء. ويحول جوانب ردائه من الأيمن إلى الأيسر. وإذا هو على الأيسر يحوله على الأيمن. ويذكر الفقهاء كيفيّات للتحويل. وهذا كله تفاؤلاً، ليحول الله حالهم إلى أحسن حال. والإسلام يراعي الناحية المعنويّة. والمعنوية لها أثرها.

## الوسيلة

وينبغي على كل من أراد الخروج للاستسقاء، أن يتوب توبة صادقة، ويتضرع بصالح عمله، ويستغيث ويتوسل به ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قال كثير من المفسرين في تفسير: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ العمل الصالح. واستدلوا بحديث أصحاب الغار، عندما أطبقت عليهم صخرة كبيرة، ولم يستطيعوا الخروج. فتوسّل كل واحد منهم بصالح عمله. وكلما توسل واحد منهم انفرجت الصخرة قليلاً، حتى أتمّ الثالث

توسله فانفرجت وخرجوا. وعبارة «الإرشاد» تقول: وتشفع كل منهم بصالح عمل ذكره وبأهل الصلاح، سيّما من أقاربه عليه الصلاة والسلام» هكذا عبارة «الإرشاد».

وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استسقى بالعباس عم الرسول ﷺ عام الرمادة وقال: اللهم إنا كنا نستسقى بنبيك، ونحن الآن نستسقي بعمّ نبيك، فأسقنا».

والتوسّل بأقارب رسول الله ﷺ، وبأهل الصلاح الأحياء جائز، ولا خلاف بين العلماء فيه بل يسن.

ويقولون: إن معاوية استسقى بواحد من صلحاء الصحابة ـ نسيت اسمه ـ فدعا لهم بدعوات، فسقاهم الله.

## لطيفة

قالوا إن عبد الله بن المبارك وهو من تابع التابعين، كان يحجّ سنة ويجاهد سنة، وهو عالم خراسان. وإنه حضر يوماً استسقاء في بغداد. وكان قريباً منه عبد أسمر نحيف. قال سمعته يدعو ويقول: «اللهم إن عبيدك خرجوا إليك يستسقون، ويطلبون منك الغوث. اللهم بحبك لي إلاّ ماسقيتهم الساعة، الساعة، الساعة». قال فإذا بالسحب طلعت، وإذا بالأمطار تهطل، وبقيت أنظر إلى ذلك الشخص. وعرفت أنه من رجال التقوى والصلاح. وبقيت ألاحظه وأمشى خلفه، من حيث لا يشعر بي، حتى وصل إلى دار أحد النخاسين ـ الدّلّل ـ ودخل فعرفت

مكانه، وأنه أحد العبيد. فقلت غداً آتي وأشتريه، لأن الوقت كان متأخراً فلما كان الغد، جئت إلى النخاس وقلت له: إن لي طلباً في شراء عبد من عبيدك فما كان منه إلا أن عرض عليّ الواحد بعد الواحد من عبيده. وكان عنده ما يقرب من أربعين عبداً عرضهم عليّ، فلم يكن منهم من هو غرضي. حتى أيس مني وقال: ماذا تريد؟ عرضت عليك الأقوياء، الصالحين للعمل، وكل ما معي عرضتهم عليك؟ قلت له: هل بقي معك أحد غير من رأيت؟ قال: ما بقي عندي إلا واحد ضعيف ليس بشيء. قلت: اعرضه لأراه. فعرضه فإذا هو صاحبي. قلت له: هذا مرادي، وأخبرني عن ثمنه. قال: هذا أمره بسيط. ثم اصطلحنا على الثمن، ودفعته له، وأخذته معي. وأخذت ألاطفه بالكلام، وقلت له: أنا العبد وأنت السيد. فقال: ما حملك على هذا يا سيدي؟ قلت له: قد رأيت منك ما حملني على هذا الكلام. قال: وما رأيت؟ قلت: لقد سمعتك بالأمس في الاستسقاء، تدعو الله حتى أغيث الناس. فسكت، حتى مررنا بمسجد فقال: أتسمح لي يا سيدي بصلاة ركعتين في هذا المسجد؟ قلت له: نعم. فدخل ودخلت معه، وصلى ركعتين وأنا أراقبه. وبعد أن سلّم من صلاته سمعته يقول: يا رب، إن السرّ الذي بيني وبينك قد انكشف، فاقبضني إليك، ونطق بالشهادتين واضطجع متجهاً نحو القبلة، وفاضت روحه، رحمه الله.

## لو نزل المطر قبل الاستسقاء

ولو خرجوا وسقوا قبل أن يصلوا، لا يتركون الصلاة، بل

يقيمونها ويجتمعون شكراً لله، وطلباً للمزيد. قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

## أقسام الشكر

والشكر يكون باللسان، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ويكون بالأركان، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾. وشكر بالجنان ولعله يؤخذ من قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾.

وفيما لو آستسقوا فلم يسقوا، أعادوا ثانياً، وثالثاً، حتى يأذن الله لهم بالغيث. لأن هذا أبلغ في الدعاء. وقد جاء عن النبي ﷺ: «إن الله يحبّ الملحّين في الدعاء».

## حكم أوامر الإمام رئيس الدولة الإسلامية

قلنا في الدرس سابقاً، يأمر الإمام رعيته بالصيام ثلاثة أيام، وعلينا أن نعلم، أنه إذا أصدر رئيس الدولة الإسلامية أمراً، صار واجباً. فإذا أمر بالصيام، وجب على كل مسلم من رعيته الصيام. هذا إذا أمر بسنةٍ أو مباحٍ، صار واجباً. [1] وذكره ابن حجر في الاستسقاء، وذكره في البيع في التسعير قال: إذا أمر الإمام بالتسعير، يجب امتثاله ظاهراً لا باطناً

ولكن إذا أمر بالحرام هل يطاع ظاهراً؟ فيه خلاف، من العلماء من قال: إذا خيف وقوع فتنة ستحدث إذا رفضوا طاعته، وجب امتثاله ظاهراً «إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».

---

(١) انظر تحفته وفتاواه.

والمعتمد، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهناك أحاديث كثيرة، توجب علينا ردع الظالم، وفيها تهديد شديد إذا لم يردعوه. منها قول رسول الله ﷺ: «إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها» ومعنى تودع منها: أي ذهب خيرها، ودنا هلاكها وشرّها. ومنها: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم». ومنها: «يوشك أن يأتيكم ولاة، تنكرون منهم أشياء، قالوا ماذا نصنع يا رسول الله؟ قال: أعطوهم حقهم، واصبروا على حقكم منهم، إنهم لن يعطوكم حقكم».

ومن هنا حصل الخلاف بين العلماء. هل نترك الظلمة ونقول، سلطان غشوم خير من فتنة تدوم؟ أم يجب ردعه؟. وبعض العلماء قيد الحكم، وقال بجواز الخروج على الحاكم الظالم إذا كانت عند الخارج قوة وعنده أمل أنه سينتصر عليه، ويرفع الظلم وفيه تفصيل في باب الصيال. وأما من سيلقي بنفسه إلى التهلكة، ولا يملك قوة، فلا يجوز له. ويؤيد ما قلنا سابقاً خروج أهل البيت على بني أميّة، وعلى بني العباس. وأولهم الإمام الحسين عليه السلام فهو أبو الشهداء. ضحّى بنفسه من أجل ردع يزيد عن الظلم. وخرج من بعده الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وخرج يحيى بن زيد، وخرج محمد ذو النفس الزكيّة، وخرج أخوه إبراهيم عليهم السلام.

كل هذا، من أجل إرجاع الحق إلى نصابه. فهم لا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهما كانت الأوضاع.

والمولى سبحانه وتعالى حذّر من ذلك بقوله: «لعن الذين كفروا من

## صلاة الوتر

صَلاَةُ الوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ[1] إلى إِحْدَى عَشْرَةَ[2] . ووَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ[3] صَّلاَةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ .

(١) نعم لو نذره لزمه ثلاث، لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر.

(٢) وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منها خمس فسبع فتسع. ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريده عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملي. وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً، له أن يصلي باقيه بنية الوتر، ومنعه الرملي.

(٣) ولو جمعها تقديماً.

---

بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه».

وسألني سائل: هل يجوز للشخص أن يصلي صلاة الاستسقاء بمفرده؟ فتوقفت أولاً، ثم تذكرت أن التي تجب فيها الجماعة محصورة في أربع فقط، وهي: صلاة الجمعة، والمعادة، والمنذورة، والمقدمة في المطر، فقلت له: يجوز له.

## صلاة الوتر

صلاة الوتر، أتى بها المؤلف في الترتيب بعد صلاة الاستسقاء. وقد ذكر لكم فيما تقدم، أن ترتيب فضل النوافل، كترتيبها في الذكر. وقدمها ـ أي الوتر ـ على الرواتب لوجود الخلاف فيها بين الأئمة. فعند الإمام أبـي حنيفة الوتر واجب، لأن النبـي ﷺ أمر به في أحاديث

كثيرة. وعنده الأمر يقتضي الوجوب. منها حديث بريدة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا» كرّرها ثلاثاً، ولهذا فضلت على غيرها.

قال المؤلف: صلاة الوتر من ركعة إلى إحدى عشرة، أقلها ركعة، وأكملها إحدىعشرة، وما بين ذلك يجوز. والإمام الغزالي له كلام في الإحياء، ويريد ممن يصليها، إما أن يصليها ثلاثاً أو إحدى عشر.

وكثير من العلماء كرهوا الاستدامة على الواحدة، وقالوا: لو نذر أن يصلي الوتر، صلى ثلاثاً. والوتر غير واجب عند الشافعي، ويستدل بحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، وما يجب عليه. وجاء فيه قول رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها، قال: «لا، إلا أن تطوع»، وفي آخره قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»...

أما حكم الوتر عند الإمام أبي حنيفة فواجب. ويختلف عنده حكم الفرض والواجب من ناحية الحكم في الصلوات الخمس، أن تاركها جحوداً يقتل. وفي الوتر من تركه جحوداً لا يقتل. فالوتر عنده واجب، وليس فرضاً.

أما الإمام الشافعي، فيستوي عنده الفرض والواجب، إلا في الحجّ.

## الفرق بين الواجب والفرض عند أبي حنيفة

والواجب عند أبي حنيفة، ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة

والفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي. وتارك الواجب عنده لا تناله شفاعة سيدنا محمد ﷺ كما أخبرني بعض الشيوخ [1] والإمام أحمد يقول: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة

ويدخل وقته بفعل العشاء، لا بدخول وقتها. فمن أوتر بعد دخول وقت العشاء وقبل أدائها، لا تنعقد وتراً. ومن قدم العشاء مع المغرب فله أن يوتر. وكذا وقت صلاة التراويح. ويستحبّ أداؤها بعد أداء سنة العشاء البعدية وإن صلاّها قبلها جاز. ويخرج وقته بطلوع الفجر. ومن فاته استحب له قضاؤه.

وذكر كثير من العلماء أن من رتب على نفسه نافلة مطلقة، ففاتته، استحبّ له قضاؤها. والأفضل فعله آخر الليل لمن له قيام بالليل ووثق من نفسه أنه سيقوم. أما من خاف من نفسه عدم القيام، فيسنّ له تقديمه. فإن قام من آخر الليل، صلّى ما شاء من النوافل مثنى مثنى، وقيل يشفع ركعة الوتر بركعة أخرى، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر، وهذا قول ضعيف.

وأما عمل السيد الإمام سقاف بن محمد، فكان يصلي أول الليل ثلاثاً، فإذا قام آخر الليل، صلى ثمان ركعات تكملة الإحدى عشرة، وهو الذي أفتى به ابن حجر كما أشار إليه المصنف بالهامش.

ومن أوتر أوّل الليل، فلا ينبغي أن يعيد الوتر ثانياً، لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة». وإنما انفرد ابن حجر وقال بجواز إعادة

(١) من مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٧٩٣.

## الـرواتـــب

الرَّواتِبُ المُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ : وهِي رَكْعَتانِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1] ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ الظُهْرِ[2] ، ورَكْعَتانِ بعْدَها ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ العِشَاءِ . وغَيْرُ المُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشَرَةَ ، وهي ركعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتانِ بَعْدَها ، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ العِشَاءِ .

---

(١) وهما أفضلها، والثمان الباقية في الفضيلة سواء.

(٢) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة ولو غير مؤكدة بدخول وقت الفرض، ولو مجموعاً جمع تقديم، ويجوز تأخيرها. ولا يدخل وقت البعديّة إلا بفعل الفرض، ولا يجوز جمع القبليّة إذا أخرت والبعديّة بسلام عند ابن حجر. وقال الرملي يجوز.

---

الوتر في رمضان جماعة. ويسنّ القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان عند الشافعي. وروي عن مالك، ورواية أخرى عن أحمد، والمنصوص عليه عند أحمد أنه يسنّ القنوت فيه في جميع السنة. وهو قول عند الشافعي.

## الـرواتـب

يريد المؤلف أن يتكلم على الرواتب المؤكدة، وأولهن ركعتا الفجر وهي آكد الرواتب لقول النبـي ﷺ : «ركعتا الفجر، خير من الدنيا وما فيها». وفي لفظ «أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها». ومن فاتته صلاّها بعد الفرض وتكون أداء، أو يصليها بعد طلوع الشمس، وتكون قضاء.

ويعمل بالحديث الذي رواه الترمذي قال: «من فاتته ركعتا الفجر، فليصلها بعد أن تطلع الشمس».

ومن الرواتب المؤكدة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها. ومن فاتته الركعتان القبليّة، صلاهما بعد الفرض، ويجوز أن يصلي أربع ركعات سنة القبلية، وسنة البعديّة بإحرام واحد وتشهد، قاله الرملي. ويقول في إحرامه «أصلي أربع ركعات سنة قبليّة الظهر وبعديّته، الله أكبر». وكذا الأربع الركعات التي قبل العصر له أن يجمعهن بإحرام واحد وتشهّدين. وقد حث رسول الله ﷺ على أربع قبل العصر وقال: «رحم الله آمرءاً صلى أربعاً قبل العصر». قال الإمام الغزالي رضي الله عنه «فاجتهد أن ينالك دعاؤه ﷺ. ومن فاتته صلاّهنّ بعد العصر، لأنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه أتاه وفد وهو في المسجد، وشغل عنهن ولم يتمكن من أن يصليهن قبل العصر. ثم بعد أن ذهب الوفد، وقد صلى العصر صلاهن في بيته. فسألته السيدة عائشة فقال لها: إنما هما ركعتان - وفي رواية أربع ركعات - قبل العصر شغلني عنهن الوفد، فصليتهن بعد العصر.

ومن الرواتب المؤكدة، ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومجموع ركعات الرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وغير المؤكدات اثنا عشر ركعة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها - غير الأولى المؤكدة - وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

ولنا وقفة على الركعتين اللتين قبل المغرب: كثير من السلف لا يصليهما. وكان الإمام عبد الله بن علوي الحداد رحمه الله يقول: «لا تنكر على من صلاّهمَا، ولا على من لم يصلهما». وورد عن بعض الصحابة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب في عهد رسول الله ﷺ.

وأصحابنا قالوا؛ إن ابن عمر نفى بقوله إنه لم ير أحداً، بينما غيره مثبت. وقالوا؛ إن نفي ابن عمر، نفي مقيد. وفرق بين النفي المقيد، والنفي المطلق، فهو قيد الركعتين وقيد الوقت، أنه في عهد رسول الله ﷺ، فردّوا عليهم وقالوا: يعدّ نافياً على العموم، والمثبت مقدم على النافي.

إنما لا شكّ أن أداءهما، خير من عدمه، خصوصاً لمن يمرّ عليه الوقت في غير ذكر أو طاعة.

## وقت الرواتب

[1]«كل سنّة قبل الصلاة، وقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة» وقول آخر إلى خروج وقتها. «وكل سنّة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها». وعند الأحناف بعد فعلها مباشرة، وبمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. فإن أخرها أكثر خرج وقتها. لكن الصحيح الأول.

وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ يأتي بعد الفريضة بأذكار طويلة، تدلّ على أنه جلس مدة طويلة. وبعض أحاديث

(١) ذكره صاحب الشرح الكبير. الجزء الأول صفحة ٧٣٤.

جلس بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، إلى آخره، ثم يتنفل، ويحمل هذا كله على أنه تارة يطيل الجلوس، وتارة لا يطيله.

وينبغي لطالب العلم، بل لكل مسلم، أن يحافظ على أداء الرواتب المؤكدة. قال بعض العلماء؛ إن الذي لا يصلي الرواتب المؤكدة، لا تقبل شهادته.

[٢]«قال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة». وأراد المبالغة في تأكيده. ولكن هذه الأقوال مناسبة لرجال الماضي. وكل زمن له رجال على قدره. ولكل زمان دولة ورجال. «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون». أما اليوم من حافظ على الفرائض، فقد أفلح، كما جاء في الحديث: «أفلح إن صدق». لكن المسلم قوي الإيمان لا يقتصر على الرواتب. بل يحافظ على النوافل، كما يحافظ على الفرائض. والإمام الحداد كان يصلي كل يوم مائتي ركعة.

---

(٢) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٧٩٣.

# صَلاةُ التَّراويح

صَـلاةُ التَّراويح عَشْرُونَ رَكْعَةً[1] كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى[2] ، ووَقْتُهَا منْ أَدَاءِ[3] صَـلاَةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ .

---

(١) أي أكثرها ذلك، فلو اقتصر على بعض العشرين صح، وأثيب عليه ثواب التراويح، وقيل لا .

(٢) فيسلم حتماً من كل ركعتين. فلو أحرم بأكثر عامداً عالماً، لم تنعقد، وإلا انعقدت نفلاً مطلقاً.

(٣) ولو مقدمة في الجمع. قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى. قال في الامداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.

---

## صـلاة التراويـح

يريد المصنف أن يتكلم عن صلاة التراويح. وكلنا يعرف صلاة التراويح، أنها سنة مؤكدة، تقام في ليالي رمضان. والكلام فيها يطول. وهي عشرون ركعة. ووردت أحاديث قويّة على أنها ثمان ركعات.

وورد عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أن الرسول يصلي إحدى عشر ركعة، قالوا إنها أضافت الوتر ثلاثاً إلى الثمان. وأقل التراويح ركعتان، وأكملها عشرون. وقال مالك ستة وثلاثون، عمل أهل المدينة. وقالوا؛ إنهم أرادوا مساواة أهل مكة. لأنهم يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين. فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، على خـلاف في ذلـك. لأن هـذا كلـه لا بـد أن يكـون بتـوقيـف عـن

رسول الله ﷺ، أو إجماع الصحابة. وكان هذا العمل باجتهاد، لا بأمره ﷺ.

وقال بعضهم: المعتمد أنها لم تحدد بعدد معين في زمن رسول الله ﷺ. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته أناس. ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، قال ذلك في رمضان» رواه مسلم.

وأول من جمع الناس لها، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو لم يحدث أصلها، وإنما أحدث كيفيتها أو شكلها، فنسبت إليه.

قالوا: إنه خرج ليلة في رمضان فإذا الناس متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب لأنه كان من أحفظ الصحابة لكتاب الله. ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة أبيّ فقال: نعمت البدعة هذه. أي بدعة في شكلها، لا في أصلها.

## سكوت الصحابة عن عمل سيدنا عمر

واستمرت فيما بعد بإجماع الصحابة، إجماعاً سكوتياً، ولم ينكروا على سيدنا عمر رضي الله عنهم.

وللعلماء كلام وبحث طويل، حول سكوت الصحابة. وخصوصاً علماء الأصول، وعلماء الشيعة. هل سكوتهم لأنه خليفة؟ أو لأنه ذو سلطة، أو كان سكوتهم لموافقتهم القلبية؟. وهو الذي أيضاً أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة. ولم يعط الأقرع بن حابس، ولا عيينة بن حصن وأمثالهما. قال إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وكنا محتاجين إليهم أما اليوم فلسنا بحاجة إليهم.

وتصلى التراويح مثنى مثنى. ووقتها يدخل بعد فعل العشاء. ولا بأس بتأخير بعديّة العشاء ـ فيما لو وجد صلاة التراويح قائمة ـ إلى ما بعد صلاة التراويح لا الوتر. وقالوا إن راتبة العشاء البعدية أفضل من التراويح، والوتر أيضاً أفضل من التراويح.

والغريب أنهم يصلون التراويح عشرين ركعة، ويصلون الوتر ثلاثاً، ولو صلوا التراويح ثمانياً، وصلوا الوتر إحدى عشر، لكان أحسن وأفضل. وإنما يقولون الالتزام المذهبي له أثره عند الكثير.

## التعصّب المذهبي

تجد بعض المتعصبين يجادل عن مذهبه، حتى ولو كان دليل الآخر أقوى. هذه طبيعة من يحكِّم العواطف ـ نستغفر الله ـ والأولى تجنّب هذه الصفة.

قال شخص؛ إني جادلت مالكياً، فإذا قلت له: قال رسول الله ﷺ قال لي: قال مالك، حتى قلت له: اتق الله، أقول لك: قال رسول الله وأنت تقول، قال مالك. قال العلامة أبو بكر بن شهاب :

إذا قلت قال الله قال رسوله    تقولون قال الأشعري أبو الحسن

وبعض الناس لا يعرف الحق إلا بالرجال. إذا علم أن فلاناً قال كذا، تبعه واستحسن ذلك العمل. وهذا غير حسن. إنما الحسن أن تُعرف الرجال بالحق، وهذا هو المطلوب.

[١]«ومن جاز له تقديم العشاء مع المغرب، جاز له صلاة التراويح، بعد أداء صلاة العشاء المقدمة، لأنه يتبعها ما تعلق بها».

وسئل بازرعة عن الصلاة على النبي ﷺ والترضي عن أصحابه بعد كل ركعتين من صلاة التراويح. وهي الطريقة التي يعملها أهل حضرموت فقال: لم نجد فيها حديثاً من السنّة ولا في كلام الصحابة، وهي بدعة منهيّ عنها.

لكنها حسنة فكيف ينهى عنها والسلف من علماء حضرموت رجحوا الإتيان بأي ذكر حتى لايلتبس على المصلين عدد الركعات، واختاروا من أفضل مايميزه. وهي الصلاة على النبي ﷺ، مع الترضي عن أصحابه.

وكان السيد العلامة عبد الله بن عيدروس رضي الله عنه يترضى عن عمر بن عبد العزيز بعد الركعتين الأولين من الوتر وذلك في مسجد السقاف بتريم.

ويستحب تأخيرها إلى آخر الليل، كما روى[٢] أبو ذر قال: «قمنا مع النبي ﷺ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني السحور».

---

(١) هذه الجملة جاءت في باب شروط الصلاة.

(٢) مغنى ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٨٠١.

## صلاة الضحى

أَقَلُّ صلاَةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ[1] وأَفْضَلُهَا[2] ثَمَانٍ، ووَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ[3] قَدْرَ رُمْحٍ إلَى الاسْتِوَاءِ.

---

(١) وأدنى الكمال أربع فستّ.

(٢) باتفاق ابن حجر والرملي، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي. وقال ابن حجر الأكثر اثنتا عشرة.

(٣) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل.

---

## صلاة الضحى

يريد المصنف رحمه الله، أن يتكلم عن صلاة الضحى، وسمّيت ضحى لأنها تصلى ضحوة. وتسمى أيضاً صلاة الأوّابين. وهناك صلاة أوّابين أخرى، وهي عشرون ركعة ما بين المغرب والعشاء.

وصلاة الضحى مستحبّة. ووردت فيها أحاديث تحثّ عليها، منها: عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر[1]، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) قال الشراح هي الأيام البيض الثالث عشر واللذان بعده.

وحديث آخر رواه الترمذي يقول: «من حافظ على سبحة الضحى، غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر». وهذا يدلّ على عظم فضلها.

وأقلّ ركعاتها اثنتان، كما تقدم في الحديث. وأكثرها عند الرملي ثمان ركعات وعند ابن حجر إثنا عشر ركعة[١]. وذهب قوم منهم الروياني من الشافعية، إلى أنه لا حدّ لأكثرها.

ولم يرد حديث بأن عددها ثمان، سوى حديث أم هاني بنت أبـي طالب أخت الإمام علي عليهما السلام. فقد روت «أن النبـي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخفّ منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود». متفق عليه[٢].

ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، إلى الاستواء. فإذا استوت الشمس خرج وقتها. وقلنا: أقلّها ركعتان، وأكملها ثمان.

## لـطيفـة

قال مجنون ليلى:

أصلي فما أدري إذا ما ذكرتها     أثنتين صلّيت الضحى أم ثمانيا

---

(١) علّق أستاذنا قائلاً: لكن ابن حجر يقول، إن الثمان أفضل. لكن، ما معنى أفضل؟ هل معناه: الذي صلى الثمان يجد فضلاً أكثر، ممن صلى اثنتي عشرة وهذا كأن الزيادة مجرّد حركات. والشيخ الرملي قال: إذا قضت الحائض الصلوات التي فاتتها أيام حيضها، تنعقد نفلاً بلا ثواب. إلى أن قال: وهل يعقل أن تكون هناك صلاة جوفاء.

(٢) هناك أحاديث أخرى وردت في العدد منها: ما رواه الطبراني عن أبـي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفيَ ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتاً في الجنة». إلى آخره.

قالوا إنه يعدّ الركعات بأصابعه، فيجد نفسه قابضاً على أصبعين فقط. فما يدري، هل الأصبعان المقبوضتان بداية العدد، أم نهاية الثمان.[1]

وصلاة الإشراق غير صلاة الضحى، ولكنها تندرج مع صلاة الضحى في قول.

## قاعدتـان مشهورتـان

هناك قاعدتان، اختلف فيهما أيّهما أولى، سلوك الأدب، أم امتثال الأمر قالت طائفة سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر. ويأتي هذا في كثير من القضايا، مثل الصلاة على رسول الله ﷺ، لما سأله الصحابة كيف نصلي عليك فقال لهم: قولوا، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره. فالطائفة التي تقول سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، تقول: اللهم صل على سيدنا محمد، وترى من سوء الأدب ذكر اسم الحبيب ﷺ من دون أن يسودوه، ولا يقدرون أن يقولوا: اللهم صل على محمد. ـ والطائفة الأخرى تقول علينا امتثال الأمر. ما دام هو علمنا كيف نصلي عليه، فعلينا أن نمتثل أمره.

فردّت عليهم الطائفة الأخرى قائلة: هل تظنّون أن سيدنا محمد يقول عن نفسه، اللهم صل على سيدنا محمد .؟ وبعضهم قال تختلف المواقف فيهما وهذا جواب سؤال وقد جاء فيما مضى .

---

(١) قال أستاذنا بعضهم أنكر حقيقة وجود مجنون ليلى كما في الأغاني .

## تحيّـة المسجـد

تحِيَّةُ المَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أيَّ وَقْتٍ ركْعَتَانِ فأَكْثَرُ، بتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ(١) وتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أو نَفْلٍ آخَرَ، أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ(٢).

(١) وتفوت به عامداً عالماً، لامستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها. قال ابن حجر ولا بالجلوس للشرب. وخالفه الرملي فيها، ولا به ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزىء، ولا بالقيام وان طال، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً. ويقوم مقامها، ومقام سجدة التلاوة والشكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم أربعاً.

(٢) أي انه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها. وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها. وقال الرملي؛ بل تحصل وإن لم ينوها.

## تحيّة المسجـد

تحيّة المسجد، أصلها تحية ربّ المسجد، وهذا من الإضافات الجائزة وهذا يحصل في كلام العرب، يحذف المضاف، ويكتفي بالمضاف إليه. مثل أن تقول صليت جماعة في السقاف، أي مسجد السقاف. وشرعت تحية المسجد تكريماً واحتراماً للمسجد، ولا شكّ أنها لله عزّ وجلّ. وقالوا: إن لكل شيء تحيّة، وتحية كل مسجد الصلاة، إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف، وإن لم يتمكن منه صلى ركعتين. وتحية الحرم الإحرام بحج أو بعمرة، وتحية منى الرمي، وتحية مزدلفة بالوقوف والدعاء عند المشعر الحرام.

### معنى السلام على المسلم

وتحية المسلم للمسلم السلام. إنما أكثر المسلمين لا يعرفون معنى

حقيقة السلام. ومعنى السلام عليكم، أي أنتم آمنون منّي في أعراضكم، وفي أموالكم ودمائكم فتجد الشخص يسلم على الآخر، ثم بعد غيابه يسبّه أو يغتابه ـ والعياذ بالله ـ.

ولما يردّ عليه بقوله: وعليكم السلام، أي وأنا بالمثل، أنت في أمان مني. «والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وتحية المسجد ركعتان فأكثر، عند دخوله وقبل جلوسه، في أيّ وقت، لما روى أبو قتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». ولو دخل المسجد، ووجد الناس يصلون الفرض، فأحرم بالفرض، أو دخل وأحرم بقبليّة الفرض، المعتمد أن تحية المسجد تندرج في هذه الصلاة، ويحصل له ثواب التحية، وإن لم ينوها. وقال بعضهم: يسقط الطلب فقط، ولا يثاب عليها إلا إن أدرجها ونواها. والقول الأول هو الأنسب لسعة فضل الله وكرمه.

ويخرج وقتها بالجلوس عامداً عالماً. أما الجلوس ناسياً فلا يضرّ. وكذا لو جلس للاستراحة قليلاً أو لشرب.

ونقل السيد العلامة طه بن عمر بن طه أنه[1] «لا تفوت تحية المسجد بسجدة التلاوة، ولا بقيام وإن طال. وعدم فواتها بصلاة الجنازة، إذ الاشتغال بها لا يخرجه عن كونه قائماً» انتهى.

وإذا لم يتمكن من صلاة التحية، أتى بالباقيات الصالحات وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا

---

(١) كتاب المجموع لمهات المسائل من الفروع صفحة ١١٦.

بالله العليّ العظيم» أربعاً فإنها تجزيه، وتنوب أيضاً عن سجدة التلاوة وسجدة الشكر ثم جرى بحث أثناء الدرس كمايلي .

[1]«وتأتي هناك الملحقات بالمسجد الحرام، وهي الغرف والخلوات داخل المسجد. إنما باب الدخول إليها والخروج من خارج المسجد وهي معروفة هناك، حكمها حكم المسجد. ويأتي في حكمها ما يأتي في حكم الباب المسدود، أو المرور بالمسجد. وإذا لم يحملها قول الشافعي الازورار والانعطاف، يحملها قول غيره، لأنها في نفس المسجد. والذي يظهر لي أنها من المسجد، والله أعلم. وهي مخصصة للصلاة ولقراءة القرآن. وليس بها ساكن يسكنها، ولها نوافذ يرى منها المصلون. إنما الذي يشكل عليّ، هل يصلي فيها تحية المسجد أو لا يصلي؟ خصوصاً يوم الجمعة، إذا جاء والإمام يخطب؟» انتهى. فعقبت عليه بمايلي[2]

ما دمتم قد قلتم بأعلاه حكمها حكم المسجد،ويصلون فيها. فإذاً غير ممكن الطواف لمن دخلها، وحيث تعذر الطواف، فتسنّ التحية كالمسجد الحرام نفسه. ولكن في مذهبنا لا تصح قدوة من فيها بإمام المسجد كما سيأتي في شروط الجماعة.

---

(١) ومن كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف.

(٢) كلام أستاذنا.

## سنـة الوضـوء

سنَّةُ الوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ[1]، وتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ.

(١) أي قبل طول الفصل عرفاً كما في التحفة. وقال السمهودي وأبو مخرمه: لا تفوت إلا بالحدث.

## سنـة الوضـوء

سنة الوضوء من النوافل المستحبّة، والتي تندرج مع غيرها، كتحية المسجد. يسنّ للمسلم إذا توضأ أن يبادر بصلاة ركعتين، لأن من احترام الوضوء أن تشغله بعبادة لا تصلح إلا به، حتى لا يطرأ الحدث فينتقض الوضوء ويضيع. وتحصل هذه السنة بفرض، أو بنفل آخر. إذ المقصود استعمال الوضوء في صلاة.

ويأتي خلاف بين العلماء، فيما إذا نوى أو لم ينو سنة الوضوء مع الفرض أو النفل الآخر، هل يحصل الثواب؟.

الرملي يقول يحصل الثواب وإن لم ينو. وقال آخرون إنما يسقط الطلب ولا يحصل الثواب إلاّ إذا نوى.

وأذكر أن الإمام الغزالي ذكر في الإحياء أن لا تحدث باسم الوضوء صلاة مسنونة كأن تقول في الإحرام سنة الوضوء مجردة من أجله أوله كأنه لا يقول بها خوف الدور فبعض السلف أنكروا هذا منه وقالوا: إن في الإحياء مواضعَ لو استطعنا أن نمحوَها بدموع عيوننا لفعلنا قالوا: منها

هذه ومنها دفاعه عن يزيد بن معاوية ومعلوم أنهم يثنون على الإحياء في الجملة. والإمام السقاف يقول: «من لم يقرأ الإحياء ما فيه حياء»[1]

وقلنا إن سنة الوضوء مستحبة من حديث بلال حيث قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها، فقلت لبلال: بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال بلال لا أعرف شيئاً، إلاّ أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين». والحديث يحتاج إلى تأويل وتأمل.

ويخرج وقتها بطول الفصل عرفاً. وقال آخرون لا يخرج إلاّ بحدوث صلاة أو بالحدث.

(١) عدّ في الإحياء من النوافل ذوات السبب ركعتي الوضوء قال: هما مستحبتان لحديث بلال. ثم قال ولا ينبغي أن ينوي بهما ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوّعاً كيلا يتعطل وضوء كما كان يفعل بلال فهو تطوع محض يقع عُقَيْبَ الوضوء وحديث بلال لم يدلّ على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة ـ وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه: أتوضأ لصلاتي وفي صلاته يقول. أصلي لوضوئي ولا يستحب أن يصليهما في وقت الكراهة لأن النهي مؤكد والسبب ضعيف وفي وقت الكراهة ينوي قضاءً إن كان يُجوِّز أن يكون في ذمته صلاة تطرقَ إليها خلل. اهـ.

## الجمــاعــة

الجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وشَرعَاً : ارْتِبَاطُ صَلاةِ المَأمُومِ بِصَلاَةِ الإمَامِ . وتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ كمَا في الجُمُعَةِ[1] ، وفَرْضَ كِفَايَةٍ كما في أَدَاءِ المَكْتُوبَةِ[2] ، علَى الأَحْرَارِ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ[3] ، وسُنَّةً كمَا في الجَنازَةِ والعِيدَينِ، ومُبَاحَةً كمَا في الرَّوَاتِبِ والتَّسْبِيحِ ، ومَكْرُوهَةً كمَا في الأَدَاءِ خَلْفَ القَضَاءِ وعَكْسِهِ ، ومَمْنُوعَةً كمَا إذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلاتَيْنِ كصُبْحٍ وخُسُوفٍ .

(١) أي في الركعة الأولى منها.

(٢) أي في الركعة الأولى منها.

(٣) أي المستورين غير المعذورين، فلا تجب على النساء ولا على الأرقّاء ولا على المسافرين، لكن تسنّ لهم. ولا على العراة وتسنّ لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة. ولا على المعذورين.

## الجمـاعـة

صلاة الجماعة معروفة مكانتها من الدين ومن الإسلام. وقالوا إنّ في صلاة الجماعة سراً كبيراً بل أسرار كثيرة. لأن ربّنا ينظر إلى الإمام، فإن وجد فيه الخير والصلاحية غفر للجميع بسببه، وإن لم يجده أهلاً لذلك، نظر إلى المأمومين، فإن وجد فيهم من فيه الصلاحية، غفر للجميع بسببه. فإن لم يكن الإمام ولا المأمومون أهلاً لذلك، غفر للجميع بسبب اجتماعهم. والجماعة تعلمنا الطاعة، وتعلمنا النظام، وتعلمنا

المحبة، وتعلمنا كثيراً من الأخلاق الحسنة. لهذا صارت شعيرة من شعائر الإسلام المهمة.

والمؤلف بدأ بتعريف الجماعة: الجماعة لغة الطائفة، كقولك هؤلاء جماعة، أي طائفة. وأما في الشرع فتعريفها: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، سواء كان من أول الصلاة أو في أثنائها.

وهناك خلاف قوي بين الأئمة، هل الجماعة فرض عين، أم فرض كفاية، فمذهبنا نحن الشافعية أنها فرض كفاية. وفيما أذكر أن هناك خلافاً بين الرافعي والنووي. فالإمام النووي قال في «المنهاج»: قلت: «الأصحّ المنصوص أنها فرض كفاية، وقيل فرض عين، والله أعلم». والرافعي قال: إنها سنة مؤكدة. والمعتمد: أنها فرض كفاية. ولو تركها أهل قرية، أو أهل مدينة، فعلى الإمام أن يقاتلهم، ولا يحقّ لغيره وكذا في جميع الأمور التي أوجب الشرع فيها القتال، أو إقامة الحدود. لا يحق لغير الإمام إقامتها، وإلا حدثت فتنة وفي حكمها أقوال يطول ذكرها. فالجماعة - كما قلنا - سنة مؤكدة، أو فرض كفاية. بدليل قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية.

قالوا إذا كانت الجماعة في صلاة الخوف مطلوبة، ففي الأمن أولى. وأما أدلّتها من السنّة فكثيرة وما عرف أن رسول الله ﷺ، صلى في الفرض منفرداً قط، إلاّ أيام كان بمكة. لأنه وأصحابه كانوا مقهورين من قريش، فلا يتجاهرون بالجماعة، إلا في موطن أو موطنين معروفين.

روى بعض أهل السير، أنه لما أسلم عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ قال: بلى. قال:

نخرج ونصلي جهاراً في المسجد؟! قالوا فخرجوا في صَفّين. صفّ فيه سيدنا حمزة، وصفّ فيه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقالوا كان رسول الله ﷺ يصلي أحياناً مستخفياً، إما مع سيدتنا خديجة، وإما مع الإمام علي عليهما السلام. أما بالمدينة فإنه ما عرف عنه أنه ﷺ صلى منفرداً.

ويستدلّ الشافعيّون بأنها غير واجبة بأحاديث، منها قول رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية «بسبع وعشرين درجة». وقالوا: لو كانت واجبةً لكانت شرطاً لها كالجمعة. من هنا عرفوا أن الإنفراد يجوز. وقالوا إن القليل لا ينافيه الكثير. وقال بعض العلماء إن اختلاف الدرجات بين خمس وعشرين، وسبع وعشرين، فيما أحفظ أنها باختلاف المصلين، إما بالكمية أو بالكيفية. أما بالكمية إذا صلى الإنسان في جماعة كبيرة تكون الدرجات أكثر. وأما بالكيفية، إذا صلى صلاة تامة بخشوع وخضوع، وخلف إمام من أهل التقوى والصلاح، تكون الدرجات أرفع.

ولا تكون فرض عين، إلا في أربع صلوات. في الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعة، والمتقدمة في المطر. أما في بقيّة الفروض، ففرض كفاية.

وقد شدّد الرملي في المعادة وقال إذا كان المعيد إماماً، ينبغي أن يحرم خلفه أحد المأمومين حالاً وبعد انتهائه من تكبيرة الإحرام مباشرة، حتى لا يقع جزء من صلاته في غير جماعة. وأن يتم الصلاة في جماعة.

لكن ابن حجر سلك سبيل التخفيف وقال بجوازها بأيّ جزء منها في جماعة ولو بركعة كالجمعة. والأفضل أن يؤمّ المصلين غير معيد.

وتسنّ إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة. أما إعادتها منفرداً من غير سبب، فلا تجوز إلا إن شكّ في الصلاة التي صلاها مع أن الشك بعد الإنتهاء لا يضر إلا في النية وتكبيرة الإحرام. وأتذكر أن أبا الحسن البكري يقول بجواز إعادة الصلاة ولو إلى سبعين مرة.

وهناك خلاف بين أيّهما يسقط بها الفرض؟ المعتمد أنها الأولى حسب النصوص، بدليل أنها لا تجب ثانياً. وقال آخرون؛ إنها الثانية. لأنه روي في حديث يزيد بن الأسود: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

وتكلم الشوكاني وقال إنها أكملهما. وقد تكون الجماعة مباحة كما في الرواتب، فإنها تستوي إن صلاها منفرداً، أو صلاها جماعة. وقد تكون مكروهة كما في الأداء خلف القضاء وعكسه، هذا في مذهبنا. وأحفظ أن في بعض المذاهب الجواز، ويحصل ثواب الجماعة. وأعتقد أن هناك قولاً عندنا بحصول الثواب بها. لكن المعتمد عند النووي أنه لا يجد ثواباً.

وقد تكون ممنوعة فيما إذا اختلف نظم الصلاتين، كظهر صلاها قصراً خلف من يصلي صلاة كسوف بقيامين وركوعين.

وهناك خلاف بين العلماء، هل يجوز أن يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟ مثل من أراد أن يصلي العشاء جماعة، خلف من يصلي التراويح ؟ قال بعضهم الإنفراد أفضل، خروجاً من الخلاف. لأن

الصلاة منفرداً أفضل من حيث كونها متفقاً على صحتها وصلاة الفرض خلف النفل موجود الخلاف فيها[1]. وأذكر أن الإمام الغزالي رضي الله عنه قال: فيمن إذا صلى منفرداً يخشع في الصلاة ويحضر قلبه، وإذا صلى جماعة لا يخشع، كأن يُشوشَ عليه بعض المأمومين برفع أصواتهم بالقراءة، أنه يصلي منفرداً، لأن الخشوع لبّ الصلاة. لكن الزركشي خطّأ الغزالي وقال: الأولى أن يصلي جماعة وإن كان لا يخشع.

وتصحّ خلف مسبوق ويدرك بها فضل الجماعة. وتدرك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق. وقالوا قد تستمر الجمعة إلى قرب العصر بمسبوق خلف مسبوق.

لكن في مذهب الإمام أحمد، لا تجوز الصلاة خلف المسبوق.

ومن أدرك الجماعة في التشهد الأخير، فإن أمكن وجود شخص أو شخصين، يقيم جماعة معهما، فإنشاء الجماعة أفضل، وإلا أحرم مع الجماعة.

وكلما كثر عدد المصلين كان أفضل، للخبر الصحيح «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى».

ولكن الصلاة خلف أحد من أهل التقوى والصلاح والعلم، وإن قل العدد أفضل من الصلاة خلف جاهل وإن كثر العدد. بل الصلاة خلف الجاهل، أو الذي يلحن مكروهة

## الصلاة خلف المخالف للمذهب

وهل تجوز الصلاة خلف المخالف للمذهب؟ كشافعي خلف من لا

(١) قال في مغني المحتاج ومع صحة ذلك يسن تركه خروجاً من الخلاف اهـ.

يبسمل؟ قال بعضهم العبرة بعقيدة المأموم. وقال آخرون العبرة بعقيدة الإمام. وهذا القول هو الذي ينبغي تقليده. فما دام الإمام يعتقد صحة صلاته على مذهبه، فأنت صليت خلف إمام صلاته صحيحة.

## أفضلية الصلاة في المسجد:

وصلاة الفرض وما يندب جماعة أداؤها في المسجد، أفضل من أدائها في المنزل. إلاّ إذا كان أهل البيت لا يصلّون جماعة إلا بوجودك، ويصلّون خلفك، فالأفضل أن تصلي بأهلك جماعة في المنزل ما دام خروجك يعطل عليهم الجماعة.

ويكره للنساء ذوات الهيئة الخروج إلى المساجد. ويكره لأزواجهن أو من له ولاية عليهن، الإذن لهنّ بالخروج. هذا إذا غلب على ظنّها أو ظنّ ولي أمرها الفتنة.

أما بالنسبة للعجائز، واللواتي لا يُنْظَر إليهن، فيسنّ لهنّ الخروج. وسيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل.

### قصة عاتكة

ويروى أن عمر ـ وفي رواية الزبير بن العوام[1] ـ نهى عاتكة عن الخروج إلى المسجد فلم تنته. وذات ليلة جاءها من حيث لا تشعر، فضربها بيده على عجزها وعاد إلى البيت. فلما جاء وقت الفرض لم تخرج، فقال لها: ألا تخرجين يا عاتكة إلى المسجد؟ فقالت له: لا. قال لها: لماذا؟ قالت: كنا نخرج أيام الناس ناس، وما بهم بأس فأما اليوم فلا.

---

(١) لأنها تزوجت الاثنين.

والمهم أن على الإنسان أن يحرص على الصلاة في جماعة، مهما أمكن ولا يتخلف عنها. لأنها عند بعض الأئمة واجبة. ويستدلّون بالحديث الذي رواه أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين سمينتين لشهد العشاء»[1] والشافعية قالوا هذا الحديث في منافقين.

ويقولون بوجوبها على الرجال الأحرار البالغين المقيمين، المستورين ويخرِّجون بقولهم المستورين، العراة فيما لو اجتمع عراة، سجنهم أحد من الحكام، وعرّاهم فلا تجب عليهم الجماعة، وتندب لهم في الظلام.

## حرص السلف على الجماعة

وعلى هذا كان السلف لا يتركون الجماعة، فقد بلغ من حرصهم أنهم يعزّون من ترك الجماعة سبعة أيام. ومن ترك تكبيرة الإحرام، يعزّونه ثلاثة أيام، كما هو مذكور في شروح المنهاج وفي الإحياء.

ومن شدة حرصهم ـ عندما كانت الفتنة في تريم، وقسّمت ثلاثة أجزاء. جزء مع غرامة ـ شيخ يافع المشهور ـ وجزء مع بن همام، وجزء مع بن عبد القادر ـ كان السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري[2]، يخرج في أربع سِيارَات، أي خفارات يحمونه من بيته إلى مسجد السقاف القريب منه، من أجل أن يشهد صلاة الجماعة. وفي تلك الأيام أقيمت في

(١) العَرْق العظم عليه بقايا لحم والمرماتان مثنى مِرْماة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) المتوفى سنة ١٣٠٦ وهو غير أحمد بن عمر والد المؤلف وصاحب الياقوت.

# أعذار الجمعة والجماعة

أَعْذَارُ الجُمْعَةِ والجَماعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : المَرَضُ[1] ، والخَوْفُ على المَعْصُومِ[2] ، وشِدَّةُ الحَرِّ[3] ، وشِدَّةُ البرْدِ[4] ، وتَمْرِيضُ مَنْ لاَ

(١) أي بحيث يشق معه الحضور، بخلاف اليسير كحمّى خفيفة.

(٢) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره.

(٣) مطلقاً عند الرملي، وإن وجد ظلاً. وقال ابن حجر، ظهراً فقط.

(٤) ليلاً ونهاراً وإن ألفه.

---

**تريم ثلاث جمع. جمعة في الجامع، وجمعة في مسجد الزاهر، وجمعة في مسجدبافضل. ووقع اختلاف بين الإمامين: السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، والسيد عبد الله بن حسين بلفقيه، هل يجوز تعدّد الجمعة، في مثل هذه الظروف أم لا؟ أما الإمام العلامة السيد عبد الله بن عمر فجعل الخوف من الأعذار، وأجاز التعدّد. وأما الإمام العلامة عبد الله بن حسين لم يجز التعدّد، وقالوا إنه كان يصلي في بيته. ومن الغريب، أنه كان يصلي معه سبعة، كل واحد اسم أمه بهيّة، فسموا أبناء البهيات.**

**إذن عرفنا صلاة الجماعة، ومكانتها من الدين. ولها شروط سوف تأتي معنا.**

## أعذار الجمعة والجماعة

**ضبطوا أعذار الجمعة والجماعة بقاعدتين. القاعدة الأولى: إذا كان يلحقه بالحضور مشقة شديدة، ولا يقدر على تحملها، سواء كان بمرض أو حرّ أو برد، أو ما أشبه ذلك. فيسقط عنه الطلب. أما إذا كانت**

مُتَعَهِّدَ لَهُ[١] ، وكَونُهُ يَأْنَسُ بِهِ[٢] ، وإشْرافُ القَرِيْبِ[٣] على المَوْتِ ، والمَطَرُ إنْ بَلَّ الثَّوْبَ ولَمْ يَجِدْ كِنّاً[٤] .

---

(١) أوله متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها، ولا فرق في المريض بين القريب وغيره.

(٢) ولو أجنبياً له متعهد.

(٣) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق.

(٤) أي يمشي فيه.

---

**المشقة خفيفة كحمّى خفيفة، إذا لم يخش زيادتها بخروجه، فليست بعذر عن تركه الجمعة.**

**أما الجماعة فإنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين.**

**القاعدة الثانية: إذا ترتب على خروجه فوات منفعة لا يقوم بها غيره، مثل تمريض مريض، أو عنده مريض يأنس به، أو فوات مال أو نفس له أو لغيره. فهذه من الأعذار لترك الجمعة والجماعة. وهذا يدلّنا على أن الإسلام، هو دين رحمة، ودين رأفة وشفقة، ودين حضارة. فهو يقدم تعهّد المريض، وحفظ متاع الغير، على الجمعة والجماعة. فلو أن مريضاً يأنس بوجودك إلى جنبه، فالإسلام يطلب منك أن تجلس لإيناسه، وتترك الجمعة. فهو يراعي العواطف، ويأمر بالشفقة.**

**ومن الأعذار، الجلوس عند مريض قريب لك، مشرف على الموت، تريد أن تلقنه وتحضر وفاته، بل قالوا: لا يشترط أن يكون**

## شـروط الجماعـة

شـروطُ الجَمَاعَةِ ثَلاثَةَ عَشَرَ : أَنْ لا يَعْلَمَ المَأْمُومُ بُطْلانَ[1] صَلاةِ إمَامِهِ، وأَنْ لا يَعْتَقِدَهُ[2] ، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا

---

(١) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة.

(٢) أي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين فصلى كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر أو توضأ أو لبس كل منهما ما ظنّ طهارته.

---

قريباً. والمطر الذي يبلّ الثوب ولا يجد له كنًّا يحميه عذر من الأعذار، والشمسية[1] إذاكانت تحميه فلا عذر له.

والضابط أن كل ما يشق مشقة شديدة فهو عذر «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»وقالوا إن الريح الصر هي الريح البارد من الأعذار.

### كرم حاتم الطائي

قال حاتم الطائي ـ المشهور بالكرم ـ لعبده ويذكر الصرّ.

أوقِـد فـإن الليــل ليــل قــرّ　　والـريـح يـا مـوقـد ريـح صـرّ

إن جلبت ضيفاً فأنت حرّ　　لعـــلّ أن يبصرهـــا المعترّ

انظر إلى كرمه، ومحبته للضيف، إن جلبت ضيفاً فأنت حر.

وقالوا: إن من كرم حاتم أن أعداءه عندما يحاربهم، يناديه أحدهم؛ يا حاتم، أعطني الرمح ، فيرمي بالرمح. فيمسك عدوه عن قتله ويقول: مثل هذا لا ينبغي أن يقتل.

ولو لم يكن في كفه غير نفسه　　لجـاد بهـا فليتـق الله سـائلـه

---

(١) أي المظلة.

عليْهِ[1] ، وأَنْ لا يَكُونَ الإمَامُ مَأْمُومَاً[2] ، وأَنْ لا يَكُونَ أُمِّيَّاً[3] ، وأنْ لاَ يَقْتَدِي الذَّكَرُ أوِ الخُنْثَى بامرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وأنْ لاَ يَتَقَدَّمَ على إمَامِهِ في المَكَانِ[4] في غَيْرِ شِدَّةِ الخَوْفِ ، وأنْ يَعْلَمَ انْتِقَالاتِ إمَامِهِ[5] .

---

(١) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل، الغالب فيه وجوده.

(٢) أي حال الاقتداء به.

(٣) إلا إن كان المقتدى به مثله في الحرف المعجوز عنه، وإن اختلفا في البدل والأميّ هنا من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه.

(٤) أي يقيناً بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً أو أليبه إن صلى قاعداً، أو جنبه إن صلى مضطجعاً، أو رأسه إن صلى مستلقياً؛ فلو شكّ في التقدم لم يضر، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة.

(٥) بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتاً ولو من مبلّغ ولو غير مصلّ.

---

## شـروط الجمـاعـة

القدوة معروفة، وهي ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام. وهذا الإرتباط لا بدّ له من شروط. وهذه الشروط تعطينا صورة واضحة عن أن الشرع الشريف جعل شروطاً للمتبوع ـ وهو الإمام ـ ومنزلته بمنزلة القائد. وهو ضامن ويتحمل ـ على الأقوال كلها ـ سهوَ المأموم وغيرَه. والضمان ومسؤولية التحمّل يتطلب شخصاً بشروط معينة، وقد ذكرها المصنف.

وهناك اعتبارات أخرى للإمام يستحسنها الشرع فيه، لأنها تؤدي

وأنْ يَجْتَمِعَا في مَسْجِدٍ[1] أو في ثَلاثِمائَةِ ذِرَاعٍ[2] تَقْرِيْباً[3] ، وأَنْ يَنْـوِيَ المَـأْمُـومُ الجَمَـاعَـةَ أَوْ نَحْـوَهَـا[4] ، وأَنْ يَتَـوَافَـقَ نَظْـمُ

---

(١) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية، لكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلهما إلى الآخر ولو بازورار وانعطاف.

(٢) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ولا بين كل صفين أكثر منها وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ. ويشترط أيضاً أن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف وهو أن يولي ظهره القبلة.

(٣) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها.

(٤) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته فلا تضر المتابعة اتفاقاً: أي بلا قصد، أو بعد انتظار يسير. ولا يضرّ الانتظار الطويل بلا متابعة. ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع: الجمعة، والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة. ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة، ولا تجب فيها سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء.

---

**إلى كمال الإمامة: فجعل الأحقّ بها الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع. وينظر الشرع ـ أيضاً ـ إلى جمال الصورة وحسن الهيئة، ونظافة البدن والنسب. كل هذه الخصال يتشوف ويتشوق لها، لأنه يتدرج بالإمامة إلى الكمال ربما سيأتي بعضها معنا في الدرس.**

**فإذا كان الإمام أمياً ـ والأميّ هنا، من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخلّ بحرف منها وإن كان يحسن غيرها ـ لا يجوز أن يقتدي به غير الأميّ. لماذا..؟ لأن قراءته غير تامة، ولا هو أهل لأن يتحمل قراءة من يحسن الفاتحة.**

**ولا يقتدي الرجل بانثى، لأنها أقل درجة بالنسبة للرجل في**

صـلاتَيْهِمَـا[١] ، وأَنْ يُـوَافِـقَ المَـأْمُـومُ الإمَـامَ في كُـلِّ سُنَّـةٍ فَـاحِشَـةِ المُخَالَفَةِ[٢] ، وأَنْ يُتَابِعَهُ[٣] .

(١) أي في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد، فلا تصحّ القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة. نعم إن اقتدى في القيام الثاني من الركعة الثانية صحّ وأدرك به الركعة عند الرملي. وقال ابن حجر لا يدركها به.

(٢) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم، أو عكسه. أو ترك الإمام التشهد الأول، وتشهد المأموم، بطلت. أما لو تشهد الإمام وقام المأموم فإن تعمد لم تبطل، أو سها لزمه العود، فإن لم يعد بطلت.

(٣) فلو قارن في التحرم أو تقدّم عليه بركنين فعليين لم تنعقد، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر، ولا يضر التقدّم أو التأخر بركن، لكن التقدم بالركن الفعلي حرام، وببعضه مكروه عند ابن حجر. وقال الرملي؛ بل هو حرام أيضاً.

---

الإمامة، على المعتمد. وهذا كلام إجمالي، لمعرفة الحِكم الشرعيّة في هذه الأحكام.

وبالنسبة للربط، لا بدّ أن تكون صلاة المأموم مربوطة بصلاة الإمام فالإمام متبوع، والمأموم تابع. فلا بدّ من رباط عرفيّ في المسافة بينهما. فلو أقيمت الصلاة في صحراء، وصلى أحدهم بعيداً عن الجمع بأكثر من ثلاثمائة ذراع، أو صلى في منزله على سماع الميكروفون من المسجد المجاور، أو الراديو، فصلاته باطلة. والفقهاء حددوا المسافة بثلاثمائة ذراع من غَلوة السهم عند العرب. وأخذوا من هذه المسافة، أن العرف يجعل كل من بينه وبين الآخر ثلاثمائة ذراع. فهو لا يزال له به شيء من الإتصال، حتى قال بعضهم تحديداً. والآن نفصل الشروط:

الشرط الأول والثاني: أن لا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه، وأن لا يعتقده. فإن علم بطلانها أو غلب على ظنه، لا يجوز الإقتداء به، لأنه سيبني صلاته على غير أساس. فالإقتداء ـ مثلاً ـ بإمام محدِث، أو ترك ركناً من الصلاة، أو آية من الفاتحة ـ غير البسملة، لوجودالخلاف فيها ـ وتحقق من ذلك، وجبت مفارقته حالاً، وإلاّ بطلت صلاته.

## اختلاف الأئمة الأربعة
## في قراءة الفاتحة

وهنا نقطة يجب أن نتكلم عليها، وهي اختلاف أقوال علماء المذاهب الأربعة في قراءة الفاتحة: فالشافعية عندهم قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة. وأما أبو حنيفة: فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن، ولو آية. والمالكية والحنابلة يقولون بوجوب قراءة الفاتحة.

فهل يجوز للشافعي أن يقتدي بالحنفي؟ اختلفت أقوال أولئك العلماء. قالوا هل العبرة باعتقاد الإمام صحة صلاة نفسه، أم باعتقاد المأموم؟ بعضهم قال: العبرة باعتقاد الإمام ـ وعليه العمل ـ فالإمام ما دام يعتقد أن صلاته صحيحة فصلاة المأموم صحيحة. واتفقوا على الصحة إذا كان الإمام رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه، أو مولًّى من قِبله. بل بالغ بعضهم وقال: حتى لو ترك بعض الواجبات، خوفاً من الفتنة.

## الخلاف في قراءة الفاتحة عند الشافعية

ولو شك المأموم في قراءة إمامه، هل قرأ البسملة أو لم يقرأها قالوا تصحّ القدوة به. وهذا قول الشافعي، بناءً على حسن الظنّ. وهذا تيسير

حتى لا نشكّ في صلاتنا. ولو تيقّن أنه لم يقرأ البسملة، حمله القول الذي يقول العبرة بعقيدة الإمام. وهو قول قويّ عندنا. وجاء في الحديث: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف كل برٍّ وفاجر». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف قال الشافعي؛ وكفى به ـ أي الحجاج ـ فاسقاً.

ومن العجيب أن المالكية يمنعون قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح القراءة في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً. وأجازوا ذلك في النافلة.. والإمام أبو حنيفة يقول: لا يقرأ المأموم مع الإمام أصلاً، لحديث جابر «من كان له إمام فقراءته له قراءة».. والإمام مالك يقول: يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسّر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وفي مذهب بعض أهل البيت، أو هم الجعفريّة، يقولون: لا تصلّ إلا خلف من لك به كل الثقة، بأنه تقيّ ورع. ولهذا نرى أكثرهم يصلون فرادى. ويقولون: أين نجد الإمام بهذه الصفة؟ وهذا فيه تشديد.

وإذا اختلف اثنان في جهة القبلة، فلا يصحّ أن يَقتدِي أحدهما بالآخر.

الشرط الثالث: أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه. فلا يقتدي بمن يصلي متيمماً، في محلٍ الغالبُ فيه وجود الماء، لأن عليه الإعادة. فتكون الصلاة التي تريد أن ترتبط بها، صلاة ليست قويّة. فلا تصح القدوة به في مذهبنا. وفي قول تجوز. وتجوز الصلاة خلف من ابتلى بسلس البول،

وخلف المستحاضة غير المتحيرة من امرأة مثلها وفرّق الفقهاء بين المتحيرة والمستحاضة بأنها ـ أي المستحاضة ـ وسلس البول ليس عليهما القضاء. ولهذا تصح القدوة بهما.

الشرط الرابع: أن لا يكون الإمام مأموماً، لكونه لا يمكن أن يكون تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد.

وأمّا ما ذكرته كتب السير، وما روي في بعض الأحاديث « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر. فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبـي بكر. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبـي بكر» فقد قالوا إن النبـي ﷺ كان يؤم الناس وأن أبا بكر كان مسمِّعاً، يبلّغ صوت رسول الله ﷺ لأن صوته كان خافتاً بسبب مرضه.

وأن لا يكون أمياً، والمقصود بالأمي هنا، كما ذكرنا في أول الدرس من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخلّ بحرف منها. وإن كان يحسن غيرها ـ فلا يجوز الإقتداء به، لأن قراءته غير صحيحة. ومعنى كلمة أميّ، نسبة إلى الأم سمي أمياً كأنه لا يزال كما ولدته أمه. ويقال للشخص الذي لا يزال بدائياً أمياً أيضاً. قال الشاعر:

وليلى مـا كفـاهـا الهجـر حتـى  أباحت في الهوى عرضي وديني
فقلت لها ارحمي الأميّ قالت  وهل في الحب ياأمي ارحميني

قلنا الأميّ الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ويشمل هذا حتى من

يبدل حرفاً بحرف ـ وهو الألثغ، الذي يبدل الراء غيناً، أو السين فاء. لكن صلاته صحيحة ما دام لا يستطيع. أما لو كان يستطيع نطق الحرف صحيحاً، ولكنه تعمد تغييره، مثل الذين ينطقون الذال زاياً ـ عمداً ـ فيقول «اللزين» بدلاً من «اللذين»، فهذا تبطل صلاته.

## لـطـيـفـة

ذكرتُ لكم مرّة، أنه دخل جماعة المسجد الحرام، بعد انتهاء الإمام من صلاة جهريّة، المغرب أو العشاء. فتقدم أحدهم وصلى برفقائه. فقرأ الفاتحة، وأبدل الذال زاياً. فنبّهه من بجواره من الذين قد أدوا الصلاة مع الإمام، فلم يبال. وأعاد اللفظ في الركعة الثانية كالأولى. ولما سلّم قال: «إيه يا ناس! أنا فاهم أنها الذّين، لكن اللّزينَ أظرف .

أما من يبدل الصاد في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ بالسين أو الزاي قالوا لا يضر. لأن أحرف الصفير تتناوب أحياناً، وهي ثلاثة: الزاي والسين والصاد. لكن بعض العلماء منعها، وأجازها أبو صالح اللغوي. وناقش أحد العلماء أحد الذين يقولون بتناوب حروف الصفير، وأنها لا تغير المعنى، وقال له: ما تقول في اسم «صالح» هل يجوز أن نقول «سالح»، وكيف تقرأ قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ﴾؟

لكن قالوا اللفظ الذي ينتج منه مثل هذا الاشتباه ممنوع.

ومن أحرم خلف إمام لا يعلم عنه شيئاً، فلما سمع قراءته ـ بعد إحرامه خلفه ـ وجده ألثغ نوى المفارقة، وله أن يستمر. على قول قويّ

أن القدوة خلف الألثغ والارت تصحّ وهذا القول في القديم. والمالكية يقولون تصحّ الصلاة خلف الألثغ والتمتام. وهناك قول في المغني يقول: إذا كان في السرية تصحّ القدوة بالتمتام والألثغ والأرت، ولا تصحّ في الجهريّة. وعلّله بأن قراءته جهراً غير مقبولة. بخلاف الصلاة السريّة فإنها لا تُسمع.

الشرط السادس: أن لا يقتدي الذكر أو الخنثى بإمرأة أو خنثى. لأن الذكر بينه وبين الأنثى درجة «وللرجال عليهنّ درجة». وكانت سيدتنا عائشة تأمر عبدها ذكوان أن يصلي بها، مع أنها أفضل منه وأعلم. وأنها لديه محل الإجلال والاحترام أما الخنثى فقد تكلم الفقهاء عنه. وهو نارد الوقوع. ولكن لا يجوز أن يؤم الرجل ولا خنثى مثله. والعلّة قالوا عنها ربما يتبينّ الإمام امرأة، والمأموم رجل. أما اقتداء المرأة بالخنثى فجائز، لأن غاية ما هناك أن يتبين أنه امرأة مثلها.

الشرط السابع: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في المكان، في غير شدة الخوف. لأن المتبوع ـ وهو الإمام ـ يجب أن يكون متقدماً. فإن تقدّم المأموم عليه بطلت صلاته عند الشافعية والحنفية. وقال الإمام مالك تصحّ، وقال إن ذلك لا يمنع الارتباط به، وإن تقدم. ولكن الأول هو المعتمد، لأنه ربما يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. وأما المساواة فتكره عندنا. وبالكراهة تفوت فضيلة الجماعة في الركن الذي ساواه فيه. فلو ساواه في ركعة ثم تأخر، أدرك الثواب من بعد تأخره. وهكذا كل مكروه يعمله المصلي يفوّت به فضيلة الجماعة في الركن الذي وقع فيه المكروه فقط.

وتقف المرأة إذا صلت بالنساء في وسط الصف، وكذا العراة المبصرون في غير الظلام.

وإذا صلى الإمام قاعداً، يصلون خلفه قياماً، وهو مذهب الشافعي للحديث السابق: أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد، فوجد أبا بكر يصلي بالناس، فأومأ إليه، وصلى جالساً إلى آخر الحديث.

وقالوا أيضاً إن القيام ركن قدر عليه فلم يجز له تركه. وقال الإمام أحمد يصلون من ورائه جلوساً، لما روى[1] أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» متفق عليه.

أما ترتيب صفوف الجماعة، فيتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. وقال مالك يقف كل صبيّ بين رجلين. ومذهبنا إذا دخل الصبيان بين الرجال من أنفسهم، فلا يستحبّ أن يخرجوا.

والعلم بانتقالات الإمام، إما بالرؤية أو السماع بواسطة مبلّغ ـ ولو غير مصلي ـ مكبر الصوت (الميكروفون)، أو برؤية بعض المأمومين. أما إذا لم يعلم انتقالات إمامه، فإنه معلوم عقلاً كيف يقتدي به، فالشرط واضح.

الشرط التاسع: أن يجتمعا في مسجد أو في مسافة ثلاثمائة ذراع. فلا بدّ من الاجتماع، ولا بدّ أن يربطهما زمان ومكان واحد. أما الزمان فهذا بالطبيعة، لا يكون إلا في وقت واحد. وأما المكان فالمسجد، وهذا لا تشترط المسافة فيه وإن بَعُد المأموم عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع،

---

(١) مغني ابن قدامة الجزء الأول صفحة ٤٨.

كالمسجد الحرام، لو وقف الإمام بجوار الكعبة، والمأموم آخر المسجد، ويعلم بانتقالاته، صحت صلاتهما. أما في غير المسجد فتكون المسافة بينهما ثلاثمائة ذراع أو أقلّ. قيل تقريباً، وقيل تحديداً[1].

وهذه المسافة ضبطوها بالعرف وبغلوة السهم.

وحكم كل صف وما بعده، كحكم الصف الأول مع الإمام. ولا يقام الصف الثاني إلاّ بعد تمام الأول، وهكذا فيما يليه. ولو أقيم صفّ ثان قبل إتمام ما قبله، صحّت صلاتهم، وفاتهم ثواب الجماعة، لأنه اختلّ النظام بعملهم. روى أبو داود عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: «أتمّوا الصفّ الأول فما كان من نقص فليكن في الصفّ الآخر».

وقال بعضهم يتسامح في المسجد الحرام والحرم المدني. وبتسوية الصفوف وإتمامها يعلمنا الإسلام النظام. ويطلبه من المسلمين. بل واجب عليهم أن يكونوا منظمين.

وأبعد مسافة بين الإمام والمأموم، وبين الصف والذي يليه، يحصل بها ثواب الجماعة، قدّروها بثلاثة أذرع أو أقلّ. فإن زادت من غير عذر، فات ثواب الجماعة، ولو كان في مسجد.

أما الصلاة بين السواري، فبعض العلماء كرّهها، إلاإذا ضاق المسجد بالمصلين.

وتذكرت مسألة يستحبّ تفصيلها وهي من شروط صحة القدوة،

---

(١) قال في مغني ابن قدامة معلقاً على تحديد المسافة: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصًّا نرجع إليه، ولا إجماعاً نعتمد عليه. فوجب الرجوع فيه إلى العرف. انتهى الجزء الثاني صفحة ٣٩.

أنه لا بدّ من إمكان وصول المأموم إلى الإمام عادة[1]. فإن كان في مسجد، ولو بازورار وانعطاف ـ والأزورار والإنعطاف هو استدبار القبلة صحت ولو وقف المأموم في موقع من المسجد وبينه وبين الإمام باب مقفول، ولا يمكنه الوصول إلى الإمام، إلا بالخروج من المسجد والدخول من باب آخر، فإنها لا تصحّ قدوته عندنا وقد مر في تحية المسجد.

أما في خارج المسجد، أو الإمام في المسجد والمأموم خارجه، مع الشرط السابق فإن أمكنه الوصول إليه بدون ازورار وانعطاف صحت القدوة، وإلاّ فلا ولو كان المأموم خارج المسجد، وأحرم بالصلاة، وأمامه باب مفتوح، يمكنه منه الوصول إلى الإمام بدون ازورار وانعطاف، ثم أغلق أثناء الصلاة صحت صلاته، لأن القاعدة الفقهيّة تقول: يغتفر في الدوام، ما لا يغتفر في الإبتداء[2].

الشرط التاسع: أن ينوي المأموم الجماعة أو القدوة أو نحوها والنية في مذهبنا ركن العبادة.

الشرط العاشر: أن يتوافق نظم صلاتهما. أما إذا اختلف نظم الصلاتين، كمن أراد أن يصلي الفرض خلف صلاة جنازة، أو خلف صلاة كسوف أو خسوف، بركوعين وقيامين، لم تصحّ صلاته، لأنه نظم مختلف وتحصل من هذا فوضى.

الشرط الحادي عشر: أن يوافق المأموم الإمام في كل سنة تفحش مخالفته فيها. فعلى المأموم أن لا يخالف إمامه في سنة تفحش فيها المخالفة.

---

(١) أي ليس عن طريق القفز من جدار أو من طاقة، بل بالمشي العادي.

(٢) أما عند الإمام أحمد بن حنبل، فتصحّ القدوة. قال في مغني ابن قدامة ج ٢ ص ٣٩: «قال أحمد في رجل يصلي يوم الجمعة خارج المسجد، وأبوابه مغلقة، أرجو أن لا يكون به بأس» انتهى.

ومعنى تفحش فيها المخالفة بحيث يظهر فيها عدم اتباعه وعدم اقتدائه به. فلو ترك الإمام التشهد الأول، وجب على المأموم تركه، فإن تشهد بطلت صلاته، لأنه سنة ومتابعة الإمام واجبة. أما لو جلس الإمام للتشهد الأول، والمأموم تركه وقام للركعة الثالثة كره، وجازت صلاته. لأنه قام من واجب إلى واجب. المتابعة واجبة، والقيام واجب. لكن يسنّ له العود لمتابعة إمامه إن كان قيامه عامداً، وإن كان ناسياً وجب عليه العود.

أما القنوت فلا تجب متابعة الإمام فيه، لا تركاً ولا فعلاً. وهو كثير الحدوث. فقد يترك الإمام القنوت، فيأتي به المأموم. وقد يقنت الإمام ويتركه المأموم. وهذا جائز. فإن تركه الإمام يسنّ للمأموم، إن علم أنه سيدركه في الجلوس بين السجدتين. ولايجوز إن علم أنه سيدركه بعد ذلك.

وتجب متابعته في سجدة التلاوة، فعلاً وتركاً. وكذا سجود السهو. فإن تركه الإمام، يسن له سجوده بعد سلام إمامه، وقبل سلامه.

الشرط الثاني عشر والأخير: أن يتابعه كما قررنا ولكن قد يركع المأموم قبل الإمام، فهل ينتظره فيه، أم يجب العود للمتابعة، وإذا كان ناسياً، هل الحكم كذلك أم لا؟ قالوا: إن تعمّد ذلك يسنّ له العود إلى القيام وإذا سهى تخيرّ بين العود إليه وانتظاره في الركوع .

أما المتابعة فتجب، فإن تأخر عن إمامه أو تقدم بركنين فعليين، عمداً وبغير عذر، بطلت صلاته. ومعنى المتابعة. أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه. فحالما يشرع الإمام في الركن، يتبعه المأموم. وهكذا عادة التابع للمتبوع.

أما إذا تقدم عليه بركن واحد فحرام، وصلاته صحيحة، وبعضهم قال حتى ببعض ركن. وقد جاء الحديث بوعيد شديد على من يرفع رأسه قبل الإمام وهو قوله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار». وإن تأخّر به كره.

## معنى تحويل رأسه رأس حمار

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. قال بعضهم؛ المراد به للتشبيه بأن رأسه رأس حمار، لأن الحمار بليد. وقال آخرون: يتحوّل حقيقة. ورُوِي عن بعض مشايخ اليمن أنه قال: رأيت شخصاً يعلّم ويقضي حاجاته وهو مستتر الوجه. فسألته عن سبب ستره رأسه ووجهه، قال: إنه كان يسبق الإمام، ويرفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه. وفي رواية أنه كان ينكر هذا الحديث، فحوّل الله رأسه إلى رأس حمار.

أما مقارنة الإمام، فهي على أقسام، مقارنة حرام، وهي المقارنة مع الإمام في تكبيرة الإحرام، ولا تنعقد بها الصلاة. والثانية: مقارنة مندوبة، وهي في التأمين. والثالثة: مقارنة مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة مع العمد، وهي المقارنة في الأفعال والسلام. والرابعة: مقارنة مباحة، وهي فيما عدا ذلك. والخامسة: مقارنة واجبة في مذهبنا، وهي أنه متى عَلِم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع إمامه، لم يتمكن من قراءتها .

ومذهب الإمام أحمد، أن على المأموم أن يقرأ الفاتحة مع قراءة إمامه، واستدلّوا بحديث جاء فيه: قال رسول الله ﷺ: «لا تنازعوني في شيء سوى قراءة الفاتحة».

ومن كان بطيء القراءة، والإمام سريع القراءة، يعذر لمن لم يكن مسبوقاً في التخلف عنه إلى ثلاثة أركان طويلة. وعدّوا الأعذار التي تبيح للمأموم التأخر عن إمامه إلى ثلاثة أركان طويلة. منها من نام في التشهد الأول ثم انتبه، ووجد الإمام راكعاً، قالوا عليه قراءة الفاتحة، ويعذر في تأخره إلى ثلاثة أركان طويلة..

ومنها من نسي قراءة الفاتحة، كمن يفكر في الصلاة ولم يقرأ الفاتحة فيعذر كذلك. ومن كان بطيء القراءة. ومن لم يشعر بتكبيرة الإحرام من إمامه.

وقالوا يستحبّ للإمام قبل الدخول في الصلاة أن يفرغ ذهنه من كل ما يشوش عليه في صلاته ثم يتقدم. ولهذا، كانت الإمامة صعبة على كثير من العلماء والفضلاء. كما تكلم في الإحياء عليها. وكان بعض الصحابة، لا يحب أن يكون إماماً، ويخشى من الضمان، ويعتقد أنه ليس أهلاً له. ولكن لا ينبغي تدافع الإمامة، كل واحد يقول لغيره أدخل وتقدّم، فهذا منهيّ عنه. والشرع يطلب من الإمام أن يكون في غاية الكمال إذا أمكن وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم كما قال رسول الله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة» إلى آخره. والشافعي ومالك فهِما من الأقرأ هنا الأفقه. لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأنظف بدناً وثوباً، ثم الأجمل صورة ونسباً وسناً. كل هذا يقدّم بالترتيب كل واحد أرقى من الآخر. فإن تنازل من كان أحق بها، جاز لمن بعده أن يتقدم، وإلاّ فلا ينازعه فيها أحد، إن علموا أنه الأفقه.

# سُنَنُ الجَماعَة

سُنَنُ الجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ منهَا : تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ[1] ، ووُقُوفُ

(١) أي تعديلها والتراصّ فيها وسدّ فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بجانبه. والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام آكد.

## قصة العيدروس في طلبه الإمامة

قالوا: إن السيد العلامة عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس، عندما كان بمصر، أراد أن يؤم الناس في الصلاة. فنازعه بعض علمائها، فقال لهم: من يستطيع منكم أن يعدّد الآن ثلاثمائة سنّة للصلاة ـ وفي رواية خمسمائة ـ فليتقدم فطلبوا منه أن يعدّها. قالوا؛ فعدّدها كلها. واجتمعت فيه كل الشروط، وكان جميل الصوت والصورة وأورعهم، وكان نظيف الثوب، فتقدّم وصلّى بهم.

## سنن الجماعة

كل باب من أبواب العبادات له أركان وشروط وسنن. وشروط الجماعة قد مرّت معنا. ولها مكروهات ومبطلات ستأتي. وهذا الباب، يريد المصنف أن يتكلم فيه على بعض سنن الجماعة.

## الأذان

أولاً يسنّ الإعلان لها بالأذان. والأذان معروف وهو شعار من

المَأْمُومِ في الصَّفِّ الأَوَّلِ[1] فالأَوَّلِ، وَجَهْرُ الإمَامِ[2] بالتَّكْبِيرَاتِ وبقَوْلِ سَمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وبالسَّلامِ ، ومُوَافَقَةُ المَسْبُوقِ إمَامَهُ في الأَذْكَارِ[3] .

## مَكْرُوهاتُ الجَماعَة

مَكْـرُوهَـاتُ الجَمَـاعَـةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَـا ، تَـرْكُ التَّسْـوِيَـةِ والاقْتِـدَاءُ بالفَاسِقِ[4] ،

---

(١) وهو الذي يلي الإمام.

(٢) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلاّ كره.

(٣) أي الواجبة والمندوبة، فلو كان في محل تشهده الأول وافقه في دعاء التشهد الأخير، أما في الأفعال، فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له.

(٤) إلاّ إن خشي فتنة.

---

شعائر الإسلام. ومعروفة أيضاً الأحاديث التي وردت في مشروعيته، وكيف اجتمع وتشاور الرسول مع الصحابة في الكيفية التي يعلمون الناس بها عن مواعيد الصلاة ودخول وقتها. منهم من قال نضرب طبلاً مثل اليهود، ومنهم من قال نضرب ناقوساً مثل النصارى. ولكن الصحابيّ عبد الله بن زيد، رأى رؤيا ، لقّن كلمات الأذان والإقامة فيها. فذهب إلى رسول الله ﷺ ، وقصّ رؤياه عليه. فاستحسنها وأقرّها وطلب منه أن يلقنها بلالاً، فنادى بها. وهكذا شرع الأذان.

وكلماته كلها فيها رموز وشعار، ترمز إلى عزّ الإسلام، وفيه

التوحيد، وفيه التعظيم للمولى عزّ وجل. حتى إن بعض المستشرقين الأجانب قال: مما يعجبني في الإسلام عدة خصال منها، اسمه «إسلام» مأخوذ من السلام. ويعجبني أيضاً الأذان. وأحسن ما يعجبني فيه قوله: «حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح».وفي آذان أبي محذورة يوم الفتح زيادات منها «حي على خير العمل».

والأذان من النوافل التي هي أفضل من بعض الفرائض. ولا شكّ أن الفرائض أفضل من النوافل، إلاّ أربعاً. نظمها الشاعر، ووردت في «بغية المسترشدين» في صلاة النفل بقوله كما تقدم:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا أربعاً خذها حوت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وإبراء لمن عسرا[(١)]

ومن سنن الجماعة تسوية الصفوف. وورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في الندب والحث على التسوية. وبعض الأحاديث فيها شيء من التهديد منها حديث أبـي مسعود الأنصاري قال، كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم». وهذا مما يدلّنا على أن الإسلام يحافظ على النظام والإحسان والإتقان في كل شيء.

وكان العرب قبل الإسلام، يعيشون في جهل وفوضى. فجاء الإسلام وهذبهم ونظمهم في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي عاداتهم.

---

(١) سبق أن ذكرها أستاذنا في باب صلاة النفل، وقلنا إن بعضهم قال إنها خمس، الختان في الصغر، وقال بيتاً ثالثاً هو:

وبعضهم عدّها خمساً وخامسها ختـان طفـل صغير قبلمـا كبرا

فتسوية الصفوف من تمام الصلاة. وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يحمل الدّرة، ويضرب بها من خالف عن الصف. وقال بعض العلماء: لو استغرق تسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة مدة طويلة، لا تفوت.

ومن سنن الصلاة، وقوف المأمومين في الصف الأول فالأول. وكلما كان المأموم أقرب إلى الإمام، كان أفضل. ويسن أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم، لقول رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى».. وذكروا حكمة لهذا الحديث، ذلك لأن أولي الأحلام والنهى هم الذين سيخلفون الإمام، فيما لو أراد الاستخلاف، وفيه تقدير لهم.

وميمنة الصف أفضل من الميسرة. كان من حرص السابقين على الصفّ الأول، أن بلغ المحل فيه بقهاول[1] من الطعام. قد يأتي الغني للصلاة، فيجد الصفّ الأول مزدحماً، وفيه بعض الفقراء، فيعرض عليه قهاول من الطعام إن ترك محله، ويصلي في الصف الثاني. فيأخذ هذا المحتاج الطعام، ويصلي في الصف الثاني، تاركاً محله للغني.

ومن سنن الجماعة: جهر الإمام بالقراءة في الجهرية وبالتكبيرات، وبقوله: سمع الله لمن حمده، وبالسلام ليسمعه المأمومون، فيقتدوا به. فإنه لو خفض صوته خصوصاً إذا كثر الجمع لحصل خلل في المتابعة. ولا يبعد الكراهة في خفض الصوت ولهذا قالوا، يسنّ التبليغ، ليسمع المأموم الواقف في مكان يبعد عن الإمام إذا كثر الجمع، ولا يصل صوت الإمام إليهم.

---

(١) القهاول اثنا عشر مداً.

ومن السنن: موافقة المسبوق إمامه في الأذكار. أما في الأفعال فواجبة. وإذا سلم الإمام من صلاته، فعلى المسبوق أن يقوم لإتمام بقية صلاته فوراً، وإن لم يتم تشهده، إن لم يكن محل التشهد الأول له. فإن كان محل تشهده الأول، فإنه لا يضرّ تطويله. وإن لم يكن محل تشهده قام فوراً ـ ولا يكبر ـ وإلا بطلت صلاته، إن علم وتعمّد.

وللجماعة سنن كثيرة أخرى، لم يذكرها المصنف منها: أنه يسنّ للإمام أن يبقى بعد الصلاة مدة قصيرة، يأتي فيها ببعض الأذكار الواردة بعد الصلاة. وأن لا يطيل الصلاة، إذا كان سيشق على بعض المأمومين. وأن ينحرف، ويعطي المأمومين يمينه في غير مسجد رسول الله ﷺ، لأنه يستدبر الروضة الشريفة و قبر رسول الله ﷺ، على خلاف في ذلك. وهذا ينبني على القاعدتين المشهورتين، هل امتثال الأمر أولى، أم سلوك الأدب؟ ابن حجر يقول: يعطيهم يمينه وإن استدبر الروضة. لكنه لما صلى بالمسجد النبوي إماماً لم يعمل بما يقول. فسألوه فقال: الفتوى شيء، والعمل شيء آخر. أما الرملي فيقول على الإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه، ولا يستدبر الروضة الشريفة. ويسنّ للإمام إن كان معه نساء أن لا يقوم حتى ينصرفن، وكذا المأمومون. ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد سلام الإمام، لأن ذلك قد يفضي إلى الإختلاط.

ومن سنن الصلاة: الأذكار بعد الصلاة. وهي أذكار كثيرة ومتنوعة. يأتي بالمستطاع منها. وأحسن من أفاض فيها الإمام مسلم، وكذا الإمام النووي في كتابه «الأذكار».

## مكـروهـات الجمـاعـة

مكروهات الجماعة كثيرة منها، ترك تسوية الصفوف ـ كما تقدم ـ وابن حجر يقول إنها من الكبائر. لأن الكبيرة عنده ما ورد في فعلها تهديد، ووعيد شديد. وقد وردت أحاديث كثيرة فيها تهديد شديد، في عدم التسوية، وعدم تكملة الصفّ منها: «من وصل صفاً، وصله الله، ومن قطع صفاً، قطعه الله». ومنها: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». . وقال بعض العلماء؛ إن الكبيرة هي ما أوجب حداً أو كفارة. وغير ذلك من الصغائر.

والصوفيّة يقولون: معصية أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً. وقالوا؛ إن عمل الطاعات سهل، لكن الصعب ترك المعاصي.

## الفرجة في الصفّ

والفرجة في الصفّ منهي عنها، وتفوت بها فضيلة الجماعة على الصف لكن فيما يظهر على من علم بها ولم يسدها، لأن الشيطان يقف فيها، ليلهي المصلين عن الخشوع والحضور في صلاتهم.

ومذهب الإمام زيد تبطل صلاة الجماعة، إذا وجدت فيها فرجة ـ أو هو قول في مذهبه ـ لقول رسول الله ﷺ: «[1]رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق. فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذَف». وقالوا، إن

(١) قال أستاذنا: «لأن هناك حديثاً في وجوب سدّها» انتهى. ونقلنا نص الحديث من كتاب «رياض الصالحين» وقال: الحذَف غنم سود صغار تكون باليمن.

وبالمُبْتَدِعِ[1] وإمَامَتُهُمَا، وإمَامَةُ المُوَسْوِسِ[2] ومَنْ يُكَرِّرُ حَرْفاً[3]، واللاَّحِنُ لَحْناً لا يُغيرُّ المَعْنَى، ومُقَارَنَةُ المَأْمُومِ الإمَامَ فيما سِوَى التَّحَرُّمِ منَ الأَرْكَانِ[4]، وانْفِرَادُهُ عنِ الصَّفِّ[5].

---

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد، هذا إن لم نكفره ببدعته، وإلا كمنكر حشر الأجساد، فلا تصح له صلاة.

(٢) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذرَ شرعيّ.

(٣) كالتمتام والفأفاء والوأواء، لنفرة الطباع عن سماع كلامهم، وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير.

(٤) حتى الأقوال ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه انه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع.

(٥) فإن يجد سعة، أحرم ثم جرّ واحداً.

---

التخطي حرام، إلاّ إذا كان من أجل فرجة وللإمام. والتخطي قالوا أن ترفع قدمك بحيث يصل إلى كتف من تمرّ بجانبه. أما المشي من غير رفع الرجل كثيراً، فهذا ليس من التخطي.

ويكره الاقتداء بالفاسق والمبتدع، غير المحكوم بكفره، وإمامتهما وقال بعض العلماء لا تصحّ إمامة الفاسق، لكنه ضعيف. والمعتمد أنه يصحّ الاقتداء به، لأن كثيراً من الصحابة صلوا خلفه، ولقول رسول الله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إلّه إلا الله».

وتكره إمامة الموسوس، إلا إذا كانت وسوسة خفيفة. والغريب أن بعض العلماء قال: تسنّ الوسوسة الخفيفة. وقالوا لأن الشيطان لا

---

يوسوس إلا لقلب المؤمن. فجعلوها دليلاً على قوة الإيمان. وهذا قول من الأقوال.

وتكره القدوة خلف من يكرر حرفاً. لأن المطلوب ـ كما ذكرت لكم في الدروس الماضية ـ يستحب أن يكون الإمام جامعاً لسنن الإمامة ما أمكن. وقلت لكم إن مذهب الإمامية، أنهم لا يصلون إلا خلف رجل يثقون بعلمه، ودينه، وورعه تمام الثقة، لأن الإمام ضامن، ولأنه يتحمل صلاة المأموم. ويقولون، كيف نرضى، أو كيف نوافق على أن يتحمل صلاتنا، من ليست عنده أو فيه هذه الصفات. فيضطرّ الكثير منهم أن يصلّي منفرداً. وهذا سقناه كرأي.

وتكره الصلاة خلف اللاحن لحناً لا يغيرّ المعنى. واللحن في قراءة الفاتحة حرام. سواء كان يغيرّ المعنى، أم لم يغيرّه. ويحرم في حديث رسول الله ﷺ أيضاً. واللحن الذي يغيرّ المعنى، يبطل الصلاة. ولا تصح الصلاة خلف الألثغ، في الأظهر، إلا لمن هو مثله. إنما لو أراد الألثغ أن يصلّي بزوجته، أو بامرأة غيرها، ولا رجل غيره، قالوا؛ يقلد القول، مقابل الأظهر. وهو قول قويّ بصحّة الصلاة خلفه.

وتكره الصلاة خلف التمتام، والثأثاء، والدأداء، وكل من يكرّر حرفاً من حروف الهجاء يسمى باسمه، على وزن فعلال فمن يكرر التاء يسمونه التأتاء. ومن يكرر الفاء فأفاء، وهكذا.

وعند المالكية لا تصحّ الصلاة خلف المعيد صلاته، لأنه متنفل، فلا يصحّ فرض خلف نفل. لكن في مذهبنا تصحّ.

وتكره مقارنة الإمام في شيء من الأركان، غير تكبيرة الإحرام. فإن

قارنه فيها بطلت صلاته، لأنها مفتتح الصلاة. وأما التقدم عليه، فقد تقدم حكمه والتأخر بركن مكروه، وبركنين مبطل. كل هـذا إذا كـان بغير عذر.

ويكره انفراده عن الصفّ. فإن لم يجد سعة فيه، أحرم ثم جرّ واحداً من الصف، بشرط أن يكون عالماً بأنه يسن له الخروج من الصفّ، وإلافلا يسنّ له. وكذلك إذا كان في الصفّ اثنان فقط، أو كانوا في غير القيام وأما إذا كان جاهلا وأحس أنه لايطاوعه فلايسن .

## طرفـــــة

قالوا: إن الشيخ عوض بافضل دائماً يعجب بذكاء نفسه ويكرر قوله: لا يستطيع أحد أن يقمرني، أي: يخدعني. وذات مرة، كرر مقالته بحضرة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الكاف، وهو من أغنياء تريم. وكان السيد عمر بن أبـي بكر العيدروس حاضراً، وكان ذكياً. فقال للشيخ عوض: أنا أستطيع أن أقمرك. فردّ عليه الشيخ عوض: لا تقدر. فقال السيد عبد الرحمن الكاف: من يستطيع أن يقمر الشيخ عوض سأدفع له عشرة ريالات ـ وكانت العشرة كبيرة في ذلك الزمن ـ فقال السيد عمر العيدروس متحدياً الشيخ سأقمرك، وفي هذا الأسبوع. فقال له: جرّب!

بعد ثلاثة أيام، جاء السيد عمر العيدروس عصراً، إلى منزل السيد عبد الرحمن الكاف وناداه. فلما كلمه قال له: هذه الليلة، قررنا أن نقمر الشيخ بافضل أما أن تخبره أنت بنفسك، أو أرسل من يخبره ـ وذلك زيادة في التحدي ـ لكن سلّم لي العشرة الريالات مقدمة، وموعدي وإياك

المغرب في مسجد «السقاف» فدفع له المبلغ. وأرسل إلى الشيخ عوض بافضل يخبره بأن السيد عمر سيقمرك هذه الليلة فانتبه.

وكان الشيخ عوض، كل ليلة يصلي المغرب في مسجد «السقاف» في الصف الأول خلف الإمام مباشرة. فحضر السيد عمر العيدروس والسيد عبد الرحمن الكاف، قبل المغرب بخمس دقائق، وجلسا فوق دكة المجاز وهو محل الانتظار للوضوء وغيره.

فلما أقيمت الصلاة، وأحرم الإمام، وبدأ يقرأ الفاتحة، دخل السيد عمر العيدروس ووقف بمفرده في الصف الثاني، وجرّ الشيخ عوض بافضل ـ وكان الشيخ فقيهاً، ويعلم أنه إذا جرّه أحد، يسنّ له الخروج، إذا كان الساحب بمفرده في الصفّ ـ فتأخر الشيخ، وخرج إلى الصف الثاني. فما كان من السيد عمر العيدروس إلا أن دخل محلّه وأحرم، وتركه بمفرده في الصف الثاني وخدعه. فلما سلّم الإمام، انفجر الشيخ عوض قائلاً: هذي ما هي قِمراه، هذا لعب. قال له السيد عمر: ما عليك العشرة معي.

# القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

## القصـــر

القَصْرُ أَنْ تُصَلَّى الظُّهْرَ أَو العَصْرُ أَوْ العِشَاء رَكعَتَيْنِ، وهُوَ جَائِزٌ للمُسَافِرِ فَقَط بأَحَدَ عَشَرَ شَرْطَاً : أن يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ[١]، وأَنْ يكُونَ مُبَاحَاً[٢]، وعِلْمُهُ بِجَوَازِ القَصْرِ[٣]، ونِيَّتُهُ إِيَّاهُ[٤] عِنْدَ الإِحْرَام، ودَوَامُ السَّفَرِ إلى تَمَامِ الصَّلاةِ[٥]، وأَنْ لا يَقْتَدِيَ بمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنْ صَلاتِهِ[٦].

---

(١) أي يومين معتدلَين، أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل: أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه.

(٢) بأن لم يكن محرماً وإن كان مكروهاً كسفره وحده، فلا قصر في سفر المعصية، وهو ما أنشأه معصية من أوله، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها.

(٣) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه لم تصحّ صلاته.

(٤) أي أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين.

(٥) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شكّ هل وصلت أو نوى الإقامة أتمّ.

(٦) وإن ظنه مسافراً.

---


# القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

## الـقـصـر


ربّنا أعطى المسافر بعض الرخص، لأنه في مشقة. ويقال: السفر قطعة من سقر. قد يكون حديثاً، ويجوز أن يكون أثراً. وهذا واقع فعلاً.

وأن لا يَقْتَـدِيَ بِمَشْكُـوكٍ في سَـفَـرِهِ[1] ، وأن يَقْصِـــدَ مَـوْضِعَـاً مَعْلُوماً[2]

(١) وإن بان مسافراً قاصراً، ولو ظنه مسافراً وشكّ في نيته القصر ونواه أو علق نيته، كأن قال، إن قصر قصرت قصر إن قصر.

(٢) أي أولاً بأن يعلم أن مسافته مرحلتان، ولو غير معينة بأن كان معلوماً بالجهة فقط، كالحجاز والهند.

---

أما في الزمن الماضي فلا يحتاج إلى شرح. وأما في هذا العصر فإنه يترتب عليه إجراءات تتعب الإنسان. والسفر شديد في ذاته. فمن جملة رخص السفر، القصر. قال الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا». فهذه الآية، تشير إلى رخصة القصر. لكن قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، ليست قيداً. لأن الغالب في ذلك الزمن الذي نزلت فيه الآية الخوف والفتنة من الكفار، ثم وقع الأمن. قال يعلى بن أميّة، قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن قصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وجاء في حديث آخر «إنّ الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه» فالخوف ليس بقيد.

## الآيـات المتشـابهة

وهناك آيات كثيرة في القرآن متشابهة ، يجب أن نعرف معناها ،

وأن يَتَحَرَّزَ عمَّا يُنَافِي نِيَّةَ القَصْرِ[1]، وأَنْ لا يَشُكَّ فِيهَا،

---

(١) كنية الإتمام.

---

حتى لا نتشكك فيها مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فليس معناها إن لم يردن التحصّن، لكم أن تكرهوهنّ على البغاء، إنما المعنى : يردن التحصن، فلا تكرهوهنّ على أمر يكرهنه.

وكانوا في الجاهلية يتكسبون من بغاء الفتيات، ومنهن سمية أم زياد والنابغة أم عمرو بن العاص، وغيرهما. والأولاد الذين يأتون من البغاء، ينسبون لمن تنسبه الجارية إليه، أو لمن ينفق عليها. وبعض الرجال يشترط عليها أنها إذا حملت يكون الولد له.

قالوا: إن النابغة تنازع على ابنها عمرو أربعةٌ: أبو لهب، والعاص بن وائل السهمي، وأمية بن خلف، والرابع نسيت اسمه. كل واحد من هؤلاء الأربعة ادعى أنه ابنه. فتحاكموا إلى النابغة نفسها. فحكمت به للعاص بن وائل، لأنه أنفق عليها. وعمرو بن العاص لا يعدّ ابن زنى، لأن الإسلام أمضى كل الأنكحة والعقود في الجاهلية، وأقرّها كلها. والتي كانت قبل ظهور الإسلام وأحكامه، وما أتى بعده لا يقرّه، إلاّ ما وافق حكمه فهو الحق، وما خالفه فهو باطل.

نعود إلى موضوع درسنا، وهو قصر الصلاة الرباعية. الأصل في

وأَنْ يكُونَ سَفَرُهُ لغَرَضٍ صَحِيحٍ[1] ، وأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ[2]

(١) كالحج والتجارة، لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها؛ فالتنزه لا يصح غرضاً حاملاً على السفر، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل.
(٢) أي المختصّ بالبلد ومثله الخندق إذا لم يكن سور. ولا عبرة بما وراءه من العمارة.

---

**جواز قصر الصلاة، الكتاب والسنة والإجماع[1]، أما الكتاب فدليله الآية السابقة، وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة فيه ولم يثبت عن الرسول ﷺ في أسفاره، إلاّ القصر .**

**والقصر مندوب، ويتأكد ندبه إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر. لأنّ بعض العلماء قال بوجوبه، وهو مذهب أبي حنيفة. ولعله أخذ دليله من الحديث الذي رواه الإمام الشوكاني مما أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تماماً من غير قصر على لسان محمد ﷺ». قال ورجاله رجال الصحيح.**

**ويؤيده حديث عائشة قالت: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقصرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». لكن هذا الحديث ترده أحاديث في الإسراء. وأجمع أهل العلم أي معظمهم، على أن صلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان.**

**وللقصر شروط، وعدّها المصنف أحد عشر شرطاً سنذكرها**

(١) وأما الإجماع، قال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ ـ يعني في السفر ـ حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، لا يزيد على ركعتين. وعمر وعثمان كذلك. انتهى من مغني ابن قدامة.

في المُسَوَّرَةِ[1] والعُمْرَانَ[2]

(١) ولو في جهة مقصده فقط.
(٢) إن تخلّله خراب ونحوه، ولا تشترط مجاوزة الخرَاب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ومحله في الخراب إن حوطوه واتخذوه مزارع، وإلا فلا بدّ من مجاوزته.

---

**بالتفصيل أولاً السفر وهو مفارقة الإنسان لوطنه إلى مكان آخر. والسفر إما أن يكون قصيراً وإما طويلاً. فالطويل حدّدوه بثمان وأربعين ميلاً هاشميّة، أو ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال.**

**والميل قالوا: إنه أربعة آلاف خطوة = ستة آلاف ذراع (الخطوة ذراع ونصف) وكون الميل يساوي ستة آلاف ذراع بعيد جداً، لأن مسافة القصر بناء على ذلك تبلغ ١٢٩,٥ كم [مائة وتسعة وعشرين كيلومتراً ونصف] وهذا لا يتفق مع الواقع الذي ذكروه في تحديد المسافات في المناسك ومع ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدر مسافة القصر من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة، ويروى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.**

**وقال آخرون إن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع، وبناء على هذا قدروا مسافة القصر بخمسة وثمانين كيلومتراً أو ستة وثمانين كيلومتراً تقريباً. والتحقيق ما قاله ابن عبد البر في المناسك أن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فقط. وعليه فإن مسافة القصر تساوي بالكيلومتر ٧٥ كم و ٦٠٠م (خمسة وسبعين كيلومتراً وستمائة متر) لأن الذراع يساوي**

فِي غَيْرِهَا[١].

(١) أي غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها.

خمسة وأربعين سنتيمتر، وبعضهم يقدر الذراع بثمانية وأربعين سنتيمتر وعليه تكون مسافة القصر ٨٠كم و٦٤٠ م (ثمانين كيلومتراً وستمائة وأربعين متراً). ويبدأ السفر من مفارقة عمران البلد في غير المسورة ومن السور إذا كانت البلد مسورة. ولو حصل عمران بعد السور ففيه خلاف. وذكر سيد سابق في كتابه فقه السنة أن المسافة بين جدة ومكة خمسة وسبعون كيلومتراً من آخر جدة إلى أول مكة، لكنها فيما أعتقد أقل من ذلك بسبب اتساع رقعة عمران المدينتين المذكورتين فنقصت المسافة المقررة لجواز الترخص. وعلى هذا الحساب لا تعتبر المسافة من جدة إلى مكة مسافة قصر. لأن مسافة القصر تبدأ من نهاية العمران للبلد الخارج منها وتنتهي من بداية عمران البلد الداخل إليها، فلا يجوز القصر ولا الجمع على المعتمد فيما بين جدة ومكة. لكن هناك أقوال لبعض العلماء بجواز القصر والجمع ولو كان السفر قصيراً[١].

وذكر الإمام مالك في الموطأ، أن سيدنا عبد الله بن عباس كان يقصر ما بين الطائف ومكة.

وعندنا في تريم، يجمعون عندما يسافرون إلى شعب نبي الله هود،

(١) جاء في المجموع: «وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره. قال الشيخ أبو حامد: حتى قال لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر».

ولا يقصرون والمسافة أقل من مرحلتين. أما من سيوون فمرحلتان وأكثر. والسيد عبد الرحمن المشهور، بما أنه رجل عملي ومحقق، كلّف ثلاثة من الرجال الفضلاء، وأعطاهم حبالاً طويلة، وأمرهم بالقيام بذرع المسافة، إلى أن وصلوا شعب نبـي الله هود. فوجدوا أن المسافة للقصر من سقاية مشيَّخ إلى الشعب. أما من تريم، فأقلّ من مرحلتين، ولكنهم يجمعون. والطريق التي تسلكها السيارات الذاهبة من تريم إلى شعب نبـي الله هود في الوقت الحاضر تبلغ أكثر من ثمانين كيلومتراً ما بين تريم والشعب المذكور. وعلى هذا فالترخص للذاهبين من أهل تريم إلى شعب نبـي الله هود السالكين للطريق المذكور جائز لاكتمال المسافة المقررة للترخص بالقصر وغيره بشرط أن لا يقصدوا الترخص فقد قال الفقهاء إذا كان لمقصده طريقان طويل ـ بقدر مرحلتين. وقصير أقل من مرحلتين، قالوا: إذا سلك المسافر الطريق الطويل لأجل القصر، لا يجوز له القصر[1]. ولو أخّر المسافر الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء، ثم وصل محل إقامته، ولا يزال وقت الأولى باقياً وجب عليه أداؤها، لأنه أصبح غير مسافر، وانتهت الرخصة والوقت فيه سعة. ومن شروط القصر: أن يكون مسافراً وأن يكون سفره مرحلتين وأكثر بسير الأثقال، وأن يكون سفره مباحاً، كالسفر للتجارة، أو واجباً كسفر الحج أو مندوباً كالسفر لطلب العلم. أما المسافر للتنزه فمذهبنا (الشافعية) لا يبيح له القصر. وأعتقد أنهم يعدّونه من اللهو وضياع الوقت. أما لو سافر سفراً مندوباً، مدة قصيرة، كيوم وليلة، ثم تأخر يوماً وليلة أو يومين للتنزّه، أو كان مريضاً، وقال له الأطباء: إنّك تحتاج إلى تجديد الهواء،

(١) قالوا والعبرة بالطريق الجادة المسلوكة ولو محدثة ذكره ابن حجر في حاشية الإيضاح.

قالوا: جاز له القصر والجمع. إنما الإمام أبو حنيفة يقول بجواز القصر في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية، واعتبر ظاهر لفظ السفر، لم يفرق بين سفر وسفر. وأما الشوكاني فقال: وأما قول المصنف «مريداً أي سفر» أي سواء كان سفر طاعة أو معصية فهو صواب، لأن الأدلّة الأخرى، لم تفرق بين سفر وسفر. ومن ادعى ذلك فعليه الدليل والشافعية يمنعونه في سفر المعصية. وقالوا الدليل أن القصر رخصة، والرخصة ضعيفة، ليست مثل العزيمة، والرخصة لا تناط بالمعاصي، فكيف تناط الرخصة بالمعصية. وقالوا في الصوم لو سافر بقصد التهرب من الصوم، لا يجوز له الفطر تأديباً له، وهذا فيه خلاف.

ومن شروط القصر، أن يقصد محلاً معيناً. أما إذا كان هائماً، أو تبعاً لا يدري. والعلماء يمثلونه بالجندي مع قائده، والزوجة مع زوجها والخادم مع سيّده لا يجوز لهم القصر ولا الجمع، إلا إذا تجاوزوا المرحلتين، لأنهم تأكدوا أن سفرهم طويل.

ومن شروط القصر، أن ينوي القصر «إنما الأعمال بالنيّات». وأن لا يقتدي بمتم، أوحتى لو شكّ في نية إمامه، هل هو قاصر أو متمّ؟ فلا يجوز له القصر لأنه ليس عنده جزم في نية إمامه. ولو علّق نيته وقال: إن قصر الإمام قصرت وإن أتمّ أتممت، هذا فيه خلاف، والمعتمد: يجوز له. وعلى الإمام قبل أن يحرم أن ينادي ويشعر المأمومين أنها قصرٌ أو إتمام، أو جمع. وقاسوا تعليق إحرامه بتعليق الإحرام بالحجّ، فإنه يجوز. وبعضهم فرّق بينهما.

ومن شروط القصر، العلم بجواز القصر. أما الجاهل به إن أتمّ

الناس أتمّ، وإن قصروا قصر، فلا يجوز، إلا إن علم قبل إحرامه أن القصر جائز، وأنه سيقصر.

ومن شروطه، أن لا يقتدي بمشكوك في سفره ـ فضلاً عن المقيم ـ وأن يتحرّز عما ينافي نية القصر كنية الإتمام كما سبق في المتن وتعليقاته.

وأن لا يشكّ في نية القصر. أما إن شكّ في نية إمامه، أو شكّ في نية نفسه، لزمه أن يتمّ. والمالكية قالوا في نية القصر، تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزمه تجديدها مع كل صلاة. فهي كنية الصوم في أول ليلة من رمضان فإنها تكفي لباقي الشهر.

وقالوا: كان عبد الله بن عمر ينهى عن التنفل في السفر ويقول: ما دام الله قد أسقط عن المسافر ركعتين من الفرض فلماذا يتنفل. هذا رأي خاص لعبد الله بن عمر بن الخطاب وإلا فقد ورد أن رسول الله ﷺ، لم يترك الرواتب المؤكدة، لا في سفر ولا في حضر.

ولو نوى القصر، ثم قام إلى الثالثة ناسياً، وجب عليه أن يعود

ولو نوى القصر، ثم أراد أن يتمّ له ذلك. وأما العكس فلا يجوز.

# الجمع بالسفر

الجَمْعُ : أَنْ تُصَلَّى العَصْرُ في وَقْتِ الظُّهْرِ ، والعِشَاءُ في وَقْتِ المَغرِبِ تَقْدِيماً . أو تُصَلّى الظُهْرُ في وَقْتِ العَصْرِ ، والمَغْرِبُ في وقْتِ العِشاءِ تَأْخِيراً ، فَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ بشُرُوطٍ ، فشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيم سِتَّةٌ[1] : البُدَاءةُ بالأُولَى[2] ونِيَّةُ الجَمْعِ فِيهَا[3] ، والمُوَالاَةُ بيْنَهُمَا[4] ، ودَوَامُ العُذْرِ إلى تَمَامِ الإِحْرَامِ

---

(١) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر، وهو بقاء وقت الأولى، وعليه يضّر دخول وقت الثانية قبل فراغها، لا على قول ابن حجر.

(٢) فتبطل إن قدم الثانية عالماً عامداً، فإن كان جاهلاً أو ناسياً وقعت نفلاً مطلقاً، ما لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا فتقع عنها، وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولى.

(٣) ولو مع السلام، والأفضل قرن نيته بالتحرم.

(٤) بأن لا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين، فلا يضّر أقلّ من ذلك كوضوء وتيمّم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل؛ ويصلي قبليّة الظهر مثلاً ثم الظهر ثم العصر ثم بعديّة الظهر ثم سنة العصر.

---

## الجمع بالسفر

الجمع مأخوذ من جمع الصلاتين، تقديماً وتأخيراً. ولا يكون إلا ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء. فلا يكون بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر . .

لو قال قائل: أريد أن أقدّم الفجر مع العشاء، لأنني أشعر بالتعب،

بالثَّانِيَةِ[١] ، وظَنُّ صِحَّةِ الأُولَى[٢] ، والعِلْمُ بِجَوازِ الجَمْعِ[٣] ، وشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وقْتِ الأُولَى[٤] ، ودَوامُ العُذْرِ إلى تَمَامِ الثَّانِيَةِ[٥] .

---

(١) فلو أقام قبله فلا جمع، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى كفى.

(٢) فتخرج صلاة المتحيّرة.

(٣) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه لم يصحّ.

(٤) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر، وقال الرملي لا بدّ أن ينوي، والباقي من الوقت ما يسعها كلها.

(٥) فلو أقام في أثنائها، صارت الأولى قضاء.

---

وأحب أن أستمرّ في نومي إلى ما بعد الإشراق فهذا لا يجوز. وتقديم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب جائز بستة شروط:

١ ـ أن يكون مسافراً سفراً طويلاً مباحاً. وهذا الشرط جاء في شروط القصر.

٢ ـ نية الجمع ـ جمع التقديم ـ في الأولى قبل السلام منها.

٣ ـ الموالاة بين الصلاتين، فلا يفصل بينهما. لأنه لو فصل بينهما أصبح الربط غير موجود.

٤ ـ البداءة بالأولى.

٥ ـ العلم بجواز الجمع.

٦ ـ بقاء العذر إلى الإحرام بالثانية. وفيه قول إلى دخول وقت الثانية.

---

وشروط جمع التأخير اثنان:

١ - أن ينوي قبل خروج وقت الأولى.

٢ - دوام العذر إلى تمام الثانية. فإن وصل قبل إتمام الثانية صارت الأولى قضاءً والثانية أداءً. ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير.

ومما ينبغي التنبيه عليه، الحديث الذي في صحيح مسلم، إذ قد يشكل على البعض. روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير خوف ولا سفر ولا مطر». تكلم العلماء على هذا الحديث. قال أصحابنا الشافعية: إنه جمع صوري، بمعنى أنه أخّر الظهر إلى قريب العصر، وعندما انتهى من صلاة الظهر، دخل وقت العصر فصلى العصر. وقال آخرون: قد يجمع رسول الله ﷺ عند الضرورة. ولهذا أجاز البعضُ الجمعَ عند الضرورة لأن ابن عباس سئل عن الحديث المشار إليه فقال: «أراد أن لا يحرج أمته». فلا يجوز الجمع في الحضر إلا عند الضرورة، وفي مذهب الإمام زيد جوازه ولو لغير عذر.

وعندما كنت في مصر، أتى إليّ بعض الطلبة وقالوا: قد ندخل المختبر قبل الظهر ونستمر فيه إلى ما بعد العصر، أفلا نجمع؟ فقلت: إذا لم يكن هناك محيص فأجمعوا «وفي «البغية» قال: (فائدة: لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير، اختاره البندنيجي. وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر، كما في شرح مسلم. وحكى الخطابي عن أبي إسحاق جوازه في الحضر للحاجة، وإن لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض. وبه قال ابن المنذر. انتهى «قلائد»). وعن الإمام مالك رواية أن وقت

الظهر يمتدّ إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة: يبقى إلى أن يصير الظلّ مثله، ثم يدخل العصر. وكان سيدنا الإمام الحداد، يأمر بعض بناته عند اشتغالهن بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر.

وفي صنعاء، كان المنادي يوم الجمعة ينادي بعد الصلاة ويقول: صلاة عصراً تقديماً. ويصلون العصر مقدماً، مراعاة لأهل الأرياف. حيث أنهم يشترون حاجاتهم من السوق من بعد الجمعة إلى قرب المغرب. وربما يقول قائل: كيف يقدمون العصر من غير نية في الأولى يحملهم قول من قال لا تشترط النية[1]. وقال المزني: لا يحتاج الجمع إلى نية، وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما» وقوله له وجهة نظر، لأن الجمع من لوازم السفر. ثم إنهم عالمون ذلك، لأنهم اعتادوا ذلك في كل جمعة، ويمكن لكل واحد أن ينوي الجمع في الأولى.

[2]«وإن أتمّ الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما وقبل دخول وقت الثانية أجزأته عمّا في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدّى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمّم[3] إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة» ومنهم من كلفه بها في الوقت.

وإذا أخر المسافر الصلاة الأولى إلى الثانية، فهل يجوز له دخول محلّ

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن قدامة في كتابه الشرح الكبير، بعد أن ذكر نية القصر، إنها شرط له قال، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية. لأن من خُيرّ في العبادة قبل الدخول فيهاخيرّ بعد الدخول فيها كالصوم. انتهى.

(٢) هذه المسألة طال النقاش فيها بين أستاذنا وبعض تلاميذه، فحذفنا الإطالة، ونقلنا هذه العبارة من مغني ابن قدامة.

(٣) إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء.

## الجمـع بالمطـر

الجَمْعُ بالمَطَرِ كالجَمْعِ بالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لا يَجُوزُ إلاّ تَقْدِيماً فَقَطْ[1] بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بالسَّفَرِ معَ وُجُودِ المَطَرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالأُولَى[2].

## الجمـع بالمـرض

اخْتَارَ النَّوَوِي وغَيْرُهُ[3] جَوَازَ الجَمْعِ بالمَرَضِ[4] تَقْدِيماً وتَأْخِيراً بِشُرُوطِ الجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

---

(١) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلى، بخلاف السفر، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر.

(٢) أي وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه.

(٣) وهو مذهب أحمد.

(٤) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة، زائدة على مشقة بلل المشي في المطر، بحيث تبيح الجلوس في الفرض.

---

إقامته ، يجوز له وتكون الأولى قضاءً والأخيرة أداءً[1] ومن شروط جمع التقديم، ظن صحة الأولى، لأنه سيبني عليها الأخيرة.

## الجمـع بالمطـر

الجمع بالمطر جائز، تقديماً فقط، وصورته: لو أن جمعاً من

---

(١) لكن في المغنى لابن قدامة قال: وإن استمرّ ـ أي العذر ـ إلى حين دخول وقت الثانية، جمع وإن زال العذر، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولا بدّ من فعلهما.

المصلين اجتمعوا في مسجد، لأداء فريضة الظهر أو المغرب فهطلت الأمطار، وهم في المسجد وبعد الصلاة يريدون العودة إلى منازلهم، ويصعب عليهم العودة إلى المسجد لصلاة العصر أو العشاء، قالوا يجوز لهم التقديم، بشرط أن تدوم المطر إلى السلام من الأولى والإحرام بالثانية، مع بقية شروط التقديم.

## الجمع بالمرض

المذهب الشافعي لا يجيز الجمع بالمرض، لكن الإمام النووي اختاره. ومذهب الإمام أحمد ومالك وغيرهما قالوا بجوازه بالمرض. وقالوا: المريض أشدّ حاجة له من المسافر. لهذا اختار النووي جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمريض. واختاره أيضاً ابن المقري الشافعي ـ أحد أئمة الشافعية ـ وعليه العمل دائماً. وهذا الاختيار يدخل في عموم يسر الإسلام «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[١].

## الاختيار، من المذاهب الأخرى

ومسألة اختيار بعض المسائل من المذاهب الأخرى، نحب أن نذكرها لكم من أجل ذلك، فالأئمة كل واحد منهم يتقيد بمذهب إمامه ويلتزم به. والالتزام جميل جداً. إلا إذا كان هناك تشديد جاوز الحدّ. ومع احترامنا لهم ـ رضي الله عنهم ـ فإن علماء المذهب يختارون قولاً من مذاهب أخرى، غير قول إمامهم ويعملون به، ويثبتونه في كتبهم. مثال

(١) جاء في فتح العلام: «وفي قول قويّ جداً بجوازه بالمرض وكذا الوحل كما في الخطيب قال واختاره في الروضة. انتهى ج ٣ ص ١٩٥.

## الجمعــــة

الجُمْعَةُ رَكْعَتَانِ[1] تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ في اليَوْمِ المَعْرُوفِ .

## شروط وجوب الجمعة

شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمْعَةِ سَبْعَةٌ : الإِسْلاَمُ ، والبُلوغُ ، والعَقْلُ ، والحُرِّيةُ ، والذُكُورَةُ ، والصِّحَةُ ، والإِقَامَةُ[2] .

(١) وهي صلاة مستقلة لاظهر مقصورة، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.

(٢) فلا جمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رقّ، ولا على إمرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور؛ كمشقة المشي في المطر؛ ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة وغيرها مما يمكن مجيئه هنا. نعم تسنّ لمريض أطاقها؛ وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ومثله من عذر بمرخص.

ذلك، علاج الزوجة. قال الأئمة الأربعة كلهم وأتباعهم إنه لا يجب على الزوج، لكن في مذهب الإمام زيد من قال بوجوبه لأنه من جملة النفقة، بل أهمّ. وقد يقول قائل: لماذا هؤلاء الأئمة الكبار قالوا بعدم الوجوب؟. قالوا: لعله بسبب الالتزام المذهبي وقال بعضهم هناك قيل فيها بوجوبه. ومن المسائل المختارة عندنا أيضاً، بيع العهدة، والمزارعة، والمفاخذة، والمخالعة. كل هذه المسائل غير صحيحة على مذهب الإمام الشافعي. لكنها مختارة من مذاهب أخرى، تقول بصحتها، وعليها العمل.

### الـجمـعـة

يريد المصنف أن يتكلم عن الجمعة ـ أي عن صلاة الجمعة ـ. وقال

بعض العلماء إن صلاة الجمعة، صلاة ظهر قصرت. لكن المعتمد: أنها كما فرضت ركعتان من أصلها. وقالوا أول ما فرضت بمكة. لكن رسول الله ﷺ، لم يستطع إقامتها بها، لأنها تحتاج إلى إظهار. وكان كفار قريش يعترضون كل ما يتعلق بظهور الإسلام وشعائره.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وهو عيد المؤمنين. والجمعة شبه مؤتمر إسلامي أسبوعي، لأهل البلدة. يتعارفون فيه ويلتقون. ويقوم الخطيب ويعالج الأمراض الاجتماعية، المتفشية بينهم. ويوصيهم بما يصلحهم ويسعدهم. وبما ينبغي ويوجّههم إلى التمسك بكل ما أمر به الإسلام. هذا هو يوم الجمعة.

وهناك ما فيه شبه مؤتمرات إسلامية سنوية كالحج. وسيأتي الكلام عليه في بابه. وكعيد الفطر، إنها تجمعات تأتي فيها خطب، يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه.

والجمعة لها شروط وأركان. سيتكلم عنها المصنف وعن من تلزمه، ومن تصح منه، ومن تنعقد به. والعلماء يقسمون أحكامها إلى عدة أقسام: تجب الجمعة على كل بالغ، عاقل، مستوطن، صحيح، حرّ، ذكر. فمن تجمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه، وتصحّ منه، وتنعقد به. ومعنى تنعقد به: أي أنه يحسب من الأربعين. وهناك فرق، بين مستوطن ومقيم. فالمستوطن هو الذي يعتبر البلد الذي هو فيه وطنه. لا يسافر منها لا صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، دائم الإقامة بها ولا يحدث نفسه بفراقها. أما المقيم، فهو الذي نزل بها ولم ينو الاستيطان، كطالب العلم، أو التاجر. فمن نزل ببلد وأقام فيها أربعة أيام فأكثر،

## شروط صحة الجمعة

شرُوطُ صِحَّةِ الجُمْعَةِ سِتَةٌ : كَوْنُهَا كُلِّها[1] في وقْتِ الظُّهْرِ[2] ،

(١) أي مع خطبتيها.

(٢) فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر. ولو خرج الوقت وهم فيها أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نية.

---

غير يومي الدخول والخروج، وجبت عليه الجمعة، ولا تنعقد به.

وكنّا نستشكل ذلك، بالنسبة للمقيمين بجدة. تجد كثيراً من المساجد مليئة بالمقيمين يوم الجمعة، وليس بينهم من المستوطنين إلا قلة. فروجعت المسألة، ووجدنا بعض الأقوال القويّة التي تقول بانعقاد الجمعة بالمقيمين. وهذه الأقوال تحمل الناس اليوم.

وجاء في المهذّب: «وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين؟ فيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة، تنعقد بهم، لأنهم تلزمهم الجمعة. فانعقدت بهم كالمستوطنين. وقال أبو إسحاق لا تنعقد، لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات وكان معه أهل مكة، وهم في ذلك الموقع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها» انتهى.

### شروط وجوب الجمعة

شروط وجوب الجمعة سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والذكورة، والصحة، والإقامة. وسبقت الإشارة إليها.

### شروط صحة الجمعة

وشروط صحتها ستة: زيادة على الشروط التي في صلاة الظهر،

وإقَـامَتُهَـا في خُطَّـةِ البَلَـدِ[1] ، وأنْ تُصَلَّ الـرَكْعَـةُ الأُولى[2] منْهُمَـا جَمَاعَةً، وكَوْنُ مُصَلِّيها أَرْبَعِين[3] مِنْ المُتَوَطِّنِينَ الَّذِين تَجِبُ عَلَيهِمُ الجُمْعَةُ،

(١) أي محل الأبنية وما بينها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه، ولا بدّ من اجتماع الأبنية عرفاً، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعدّ إقامتهم كالقرية الواحدة، ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعممه الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم.

(٢) فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة.

(٣) ولا بدّ من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم، كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا قد سلّموا وذهبوا إلى بيوتهم.

(٤) المتوطن هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاءً إلاّ لحاجة، كتجارة وزيارة.

---

وهي: كونها كلها في وقت الظهر. فلو دخل وقت العصر قبل إتمامها، أكملوها ظهراً بلا تجديد نيّة.

الثاني من الشروط: إقامتها في خُطة البلد.

الثالث: أن تصلى الركعة الأولى منها جماعة.

الرابع: كون مصليها أربعين[1]، هذا معتمد الشافعي. والمعتمد أربعون ومنهم الإمام. واختلفت أقوال العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة. منهم من قال ثلاثون، ومنهم من قال سبعة عشر، ومنهم من قال اثنا عشر، بل منهم من قال بثلاثة ولو عبيداً. وسبب اختلافهم، عندما خرج الصحابة، لما سمعوا بوصول القافلة. وحصل

(١) وروى عن الإمام أحمد قول، أنها لا تنعقد إلا بخمسين. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة لأنه عدد يزيد على أقلّ الجمع فانعقدت به الجمعة

وعَدَمُ سَبْقٍ أَو مُقارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَها في بَلَدِها[١] ، وتَقدّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْها .

(١) فإن سبقت واحدة، فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع. فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه، أو كان بينهم قتال جاز التعدد بحسب الحاجة فقط. فإن شكّ في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الإعادة إن أمكن وإلا فالظهر.

---

**الخلاف في العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ، وهي الحادثة التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ قيل: لم يبق سوى أربعين، وهو الأليق بمقام الصحابة. وقول لم يبق إلا ثلاثون، وقول: اثنا عشر، حسب الروايات. وقالوا: إنّ الرواة قالوا هذا بالحَدْس أي بالتقريب، ولم يقولوه بالتحديد. فالشافعي أخذ الرواية التي صحّت عنده واعتمدها. وأن العدد أربعون[١] وأقوى الأقوال بعد الأربعين، إثنا عشر[٢].**

**وقالوا: إن صلاة الجمعة كانت قبل الخطبتين، كالعيدين. وبعد هذه الحادثة قُدّمت الخطبتان .**

**ويستحب إذا اجتمع أقلّ من الأربعين، أن يصلوا جمعة، ثم يصلوا ظهراً، للخروج من الخلاف.**

(١) أخذاً بالحديث الحسن الصحيح الذي رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه «أول من جَمّع بنا في المدينة، سعد بن زرارة. قلت: كم كنتم؟ قال أربعون رجلاً» تعليقة لأستاذنا.

(٢) لحديث جابر قال، كنّا مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة، فخرج الناس، فلم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً، أنا منهم. فأنزل الله الآية. رواه مسلم.

## طرفـــــة

حضر أحد العوام ـ ومن حملة السلاح ـ الجمعة بالمسيلة. وصلى معهم الجمعة. ثم وجدهم بعد الجمعة، قاموا وصلوا الظهر. فسألهم: لماذا تصلون الظهر بعد الجمعة؟ أجابوه: لأن عدد الذين يحضرون أقل من أربعين ـ والجمعة عند الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين فأكثر ـ فما كان منه إلا أن قال: «ياهوين عليكم حبيبي طاهر[1] بألف». فضربها مثلاً: «حبيبي طاهر بألف».

ومن شروط الجمعة، أن لا تسبقها أو تقارنها جمعة أخرى في بلدها. فلا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد. لكن إذا اتسع البلد، أو حصل خوف فيه، ولا يمكن اجتماع أهله في جامع واحد، جاز التعدد. وعندنا قول بجواز التعدد، إذا حال بين شطري المدينة نهر. وهنا في جدة تقام جمع كثيرة، وكلها صحيحة. لأنه لا يمكن اجتماعهم في موضع واحد. فإذا لم تتسع الأماكن لهم، جاز لكل أهل محلة، الانفراد بجمعة، وتصح حتى على مذهب الشافعي.
وبعض المتأخرين يقولون في شروحهم: جمعة واحدة ما لم يحتج لغيرها.

ويقولون أيضاً: أن لا تقارنها جمعة أخرى مستغنى عنها. أما إذا لم يستغن عنها صحّت كلها. ولا يلزم أن يجتمع كل من تجب عليه. فالعبرة بالعدد الموجود في القرية بحيث لو اجتمعوا كلهم، النساء والأطفال المميزون، والمقيمون، والعبيد، لم يسعهم المحل.. وهل العبرة بمن

(١) يقصد به العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر . الذي قام بالنهضة الاجتماعية والعسكرية في حضرموت سنة ١٢٢٥هـ.

حضر أو بالموجودين؟ أقوى الأقوال في التحفة، بمن تصح منهم.
إذن كل جمعة تقام ـ اليوم ـ تصحّ، وهذا هو الأليق في الوقت الحاضر، لأنه لو اجتمع الرجال والنساء والأطفال فليس هناك مسجد واحد يسعهم.

إلا أن بعض العلماء شدّد في هذه المسألة. مثل السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه وقال: بعدم جواز التعدد. لكن السيد عبد الله بن عمر بن يحيى على العكس أفتى بالجواز. كما مرّ.

## مثال لبلدٍ مزّقها القتال فتعـددت جمعهـا

وحصل هذا الخلاف بين المذكورين أيام الفتنة بتريم. حيث قسمت إلى ثلاثة أقسام، ما يسمى الخليف، كان حاكمها مشيخة بن هَمَّام. والنويدرة مشيخة بن عبد القادر. وما يسمى البلد والسحيل والرضيمة فيها مشيخة غرامة. وتقوم بينهم حروب وقتال تستمر أحياناً إلى عدة أشهر. فأقيمت في هذه الظروف ثلاث جمع. جمعة بجامع تريم، وجمعة في مسجد فضل بالخليف، وجمعة في مسجد الزاهر بالنويدرة. وكان يسعهم الجامع، إلا أنهم لا يستطيعون الوصول إليه بسبب القتال. فكان السيد عبد الله بن حسين بلفقيه، يصلي الظهر في بيته مع بعض مؤيديه. والغريب أنهم قالوا: إن الذين يصلون معه سبعة، كل واحد منهم، إسم أمّه بهيّة. فيقولون: يصلون خلفه أبناء البهيّات ـ وقد مرّ ذلك. لكن

السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، ومعظم أهل تريم، أفتوا بصحة هذه الجمع[1].

## إدراك الجمعة بركعة

وتدرك الجمعة بإدراك الإمام في الركوع من الركعة الثانية. فإن اعتدل، فاتت الجمعة. وفضيلة الجماعة في بقية الصلوات تدرك ولو في التشهد الأخير[2].

## من فاته الركوع الأخير

ومن فاته الركوع الأخير، هل يلزمه الإحرام مع الإمام، ويصليها ظهراً، أو ينتظر ويصليها جمعة مع مسبوق، إذا تيقن وجود مسبوق؟.

هذه المسألة ذكرها السيد عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين وفيها أربعة آراء، والخامس للأهدل يقول: إذا تحقق أن هناك مسبوقاً عليه ركعة، له أن يؤخر إحرامه، ويقتدي بالمسبوق.

وعبارة البغية تقول: مسألة: المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة، يلزمه الإحرام بالجمعة ثم يتمّ ظهراً ويسرّ بالقراءة. ولو رأى مسبوقاً آخر أدرك مع الإمام ركعة، قطع صلاته وجوباً واقتدى به. لأن من لزمته الجمعة، لا تجزؤه الظهر، ما دام قادراً على الجمعة. ولا يجوز له الاقتداء من غير قطع، لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم

---

(١) استرسل أستاذنا الشاطري ـ حفظه الله ـ في ذكر طرف من الوقائع التي وقعت في ذلك الوقت، حتى جاءت السلطنة الكثيرية واستولت على تريم.

(٢) أضاف أستاذنا قوله: إنما فيه قول، وأظن أنّ في المذهب الحنفي: أن الجمعة تدرك والإمام في التشهد.

# أركـان الخطبتين

أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ الله فِيهما ، والصَّلاَةُ علَى النَّبِي ﷺ فِيهمَا ، والوَصِيَّةُ بالتقْوَى فِيهمَا[١] ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[٢] مِنَ القُرْآنِ في إحْدَاهُمَا[٣] ، والدُّعَاءُ[٤] لِلْمُؤمِنِينَ في الأَخِيرَةِ .

---

(١) كأوصيكم بتقوى الله، أو أطيعوا الله من كل ما فيه حثّ على الطاعة أو زجر عن المعصية، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا.

(٢) أي كاملة مفهمة.

(٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما. والأفضل كونه في آخر الأولى.

(٤) أي بأخرويّ.

---

ببعض. وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بإدراك الجمعة خلف المسبوق. إلى أن قال: وفي المسألة أربعة آراء قطعها والاقتداء به مطلقاً وقلبها نفلاً ثم الاقتداء. والاقتداء به من غير قطع، وعدم صحة الاقتداء به.

والأقوال الأربعة يقول أصحابها بوجوب الإحرام مع الإمام، وإن علم بمسبوق. ولماذا أوجبوا عليه الإحرام بالجمعة مع تحقق فوات الجمعة؟ قالوا: إن علتهم ربما يتذكر الإمام أنه ترك ركناً في ركعة من الركعتين فيقوم فيأتي بركعة. فيكون هذا المسبوق أدرك ركعة معه.

## أركـان الخطبتيـن

يريد المصنف أن يتكلم عن خطبتـي الجمعة. وقد تكلمنا عن

الجمعة وعلى حكمها. وللجمعة خطبتان قبل الصلاة، ولا تصحّ بعدها. وهما بمثابة ركعتين. فصلاة الجمعة ركعتان، والخطبتان كأنهما بدل الركعتين المكملتين للرباعية.

وللخطبتين أركان: منها مايتكرر فيهما وهي حمد الله، والصلاة على النبي، والوصية بالتقوى فيهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة، وقراءة آية من القرآن في إحداهما. والأولى أن تكون في الأولى لأجل التوازن بينهما. ولما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لا بدّ أن يكون في الأخيرة، استحب قراءة الآية في الأولى.

وهل الحمد لله، والصلاة على النبي، والوصية بالتقوى، تكون باللفظ أم بالمعنى؟ قالوا حمدُ الله، والصلاة على النبي ﷺ، المعتمد أنهما باللفظ، وإن كانت الخطبة بغير العربية. يجب أن يكون حمد الله، والصلاة على النبي بالعربية.. أما الوصية بالتقوى، فتكفي بكل كلام فيه عظة وحثّ على العبرة والإدّكار. هذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك. وأما عند أبي حنيفة، فالخطبة فيها تسامح كثير. يكفي عنده ما فيها ذكر ووعظ.

ويستحبّ للخطيب أن يتناول في خطبته المواضيع المناسبة، ويعالج الأمور فيها. والخصال المتفشية في المجتمع. فيشير إليها في خطبته، لتكون أنجع وأنفع. مثلاً إذا كان البلد منتشراً فيها التعامل بالربا، عليه أن يلفتهم إلى نصوصه الصريحة من القرآن والحديث، ويحذرهم منه. وهكذا شرب الخمر. وعليه أن ينهى فيها عن المنكر، ويأمر بالمعروف عموماً، ثم يركز على موضوع واحد.

# شروط الخطبتين

شرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ[1] ثَلاَثَ عَشَرَ : الذُّكُورَةُ ، والسَّماعُ[2] ، وَوُقُوعُهُما في خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ[3] ، والطَّهارةُ[4] عنِ الحَدَثَيْنِ ،

---

(١) أي خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكراً وكذا كونها عربية عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

(٢) أي بالفعل عند ابن حجر. وقال الرملي ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع.

(٣) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي.

(٤) أي طهارة الخطيب فلو سبقه الحدث تطهّر واستأنف وإن قرب الفصل.

---

**هذه هي أركان الخطبتين. وهي مأخوذة من عمل رسول الله ﷺ، ومن عمل الصحابة.**

## شـروط الخطبتيـن

**وشروط الخطبتين ثـلاثـة عشر. بعضهـا تختـصّ بـذات الخطبة، وبعضها تختصّ بالخطيب، وبعضها تختصّ بالمستمعين، وهي: الذكورة، وتختصّ بالخطيب. والسماع ويتعلق بالمستمعين. ووقوعهما في خطة أبنية. والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة، في البدن والثوب والمكان، وهذه تتعلق بالخطيب. فيجب أن يكون كامل الطهارة في الثوب والبدن والمكان وعن الحدثين.**

---

والطَّهارةُ عنِ النَّجَاسَةِ في البَدَنِ والثَّوْبِ والمَكَانِ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ ، والقِيامُ على القَادِرِ[1] ، والجُلوسُ بيْنَهُما بقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلاَةِ[2] ، والمُوَالاَةُ بيْنَهُما ، والمُوَالاَةُ بيْنَهُما[3] وبيْنَ الصَّلاَةِ[4] ، وكَوْنُهُمَا بِالعَرَبِيَّةِ ،

---

(١) فإن عجز خطب جالساً، فإن عجز اضطجع، والأولى له الاستخلاف.

(٢) والأكمل كونه بقدر الإخلاص، ويسنّ أنْ يقرأها فيه.

(٣) أي بين أركانها بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن.

(٤) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية، ما يسع ركعتين بأخفّ ممكن.

(٥) أي كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها. فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت، خطب غير الآية واحد منهم بأي لغة شاء، ويأتي في الآية ما ذكروه في الفاتحة

---

وستر العورة، والقيام على القادر، وهذه كلها من أركان الصلاة ومختصة بالخطيب.

والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة. ويسنّ للخطيب قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، في هذه الجلسة. ويسنّ للمستمعين قراءة سيد الاستغفار مرةً واحدةً. أو يدعون بأيّ دعاء، أو يأتون بأيّ ذكر.

ومن شروطهما: الموالاة بينهما. فإن فصل بينهما بمدة تزيد على قدر ركعتين خفيفتين، بطلتا. وعليه إعادة الخطبة الأولى. والتنبيه من الخطيب لأحد الحاضرين، لا يقطع الخطبة. بل قد يجب عليه التنبيه، مثل

وإِسْمَاعُهُما أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمْعَةُ[١] ، وكَوْنُهُمَا وقْتَ الظُّهْرِ .

(١) بأن يرفع صوته حتى يسمعوه بالفعل عند ابن حجر، فلا يصحّان عنده مع لغط يمنع سماع ركن ويصحّان معه عند الرملي كما مرّ. ويضرّ عندهما الصمم والنوم. ولا يشترط سماع الخطيب، لأنه يفهم ما يقول. ولا يشترط طهر السامعين ولاسترتهم، ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا داخل السور أو العمران.

---

لو رأى أعمى متجهاً إلى خطر، كحفرة وجب عليه قطع الخطبة، والتنبيه إن أمكن بالإشارة، وإلاّ بالكلام. [١]«ولا يحرم الكلام على الخطيب، بل يستحب إذا كان فيه تعليم. لأن النبي ﷺ سأل صحابياً دخل المسجد وهو يخطب على المنبر: «صليت فلان؟!» قال: لا. قال: «قم فاركع!»».

والموالاة بينهما وبين الصلاة. وكنّا سابقاً نستشكل تطويل الدعاء في الخطبة الثانية. حيث كانوا يدعون للسلطان، ويطيلون في الدعاء. ويترضون عن الخلفاء الراشدين ولكل واحد منهم سجعة، بل سجعات طويلة، بحيث إنها تستغرق ركعتين وأكثر. ونتساءل هل تقطع هذه الدعوات الطويلة، الموالاة بين الخطبتين والصلاة ؟ فإذا بها لا تقطع الموالاة، لأن لها صلة بالخطبة، وفيها دعاء للمؤمنين.

[٢]«ويستحبّ أن يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة. لما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، أنه خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست،

---

(١) مغني ابن قدامة.

(٢) جملة منقولة من كتاب «المهذب».

فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قصر خطبة الرجل مَئِنّة ـ أي: علامة ـ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». انتهى.

ومن شروطهما: كونها بالعربية. وهذا قول الشافعي وأحمد ومالك. أما أبو حنيفة فيقول بجوازها بالعجمية. لكن الغريب ممن قال بالعربية، قالوا وإن لم يفهمها الحاضرون أو حتى الخطيب نفسه. لكن قالوا الأركان فقط تكون بالعربية أما لو كانت كلها بالعربية، أمام من لا يعرفها، فات الغرض منها. فكلام أبي حنيفة في محله، إذا كان الحاضرون لا يفهمون إلاّ بالعجمية، تكون الخطبة بالعجمية.

## المغزى
## في كون الخطبتين بالعربية

لكن قالوا هناك مغزى، ورمز وإشارة للذين قالوا لا تصحّ إلا بالعربية يجب أن نفهمه وهو: أن الدين الإسلامي دين أممي ـ أي عالمي ـ للأمم كلها. فهو يريد أن تكون لغة العالم كله، لغة واحدة، ولغته العربية.

ولهذا لا بدّ أن تكون الصلاة بالعربية، والقرآن معجزته الخالدة بالعربية. يستحيل ترجمة ذاته بالعجمية. لكن يمكن ترجمة تفسيره.

لهذا قالوا وأن تكون الخطبتان بالعربية.

ومن شروط الخطبتين، أن يسمعهما أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة واختلف ابن حجر والرملي حول الإسماع. هل يلزم بالفعل أم بالقوة؟.

ابن حجر يقول: لا بدّ من الإسماع بالفعل. معناه: لو كان هناك

ضجة أو طبول تضرب أو صياح، وجب على الخطيب أن يرفع صوته، حتى يسمعوا بالفعل.

أما الرملي فيقول: السماع بالقوة فقط، يرفع الخطيب صوته، بحيث لو زال المشوش لسمعوا.

ولو نام واحد منهم أو كان أصم، ولم يزد العدد عن أربعين، بطلت الجمعة. وهذا يحدث في بعض القرى. ولهذا كان أهل المسيلة يصلون الجمعة، ثم يقومون ويصلون ظهراً، كما تقدم.

إنما السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس أفتى بعض أهل القرى بأن لا يصلوا الظهر بعد الجمعة، بل تكفي الجمعة. والعاميّ لا مذهب له. ويكفي أن أئمة كباراً يقولون: تنعقد الجمعة حتى بثلاثة، وقول قويّ بإثني عشر.

والشرط الأخير: كونهما وقت الظهر. فلو بدأ بهما قبل الزوال لم تصحّ. والخلاصة: أن تكون الخطبتان بالعربية. والخطيب لا بدّ أن يكون مكتمل الطهارة من الحدثين في ثوبه وبدنه ومكانه. وأن يسمعهما أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة. ولو كانوا محدثين. إنما لا يكون من بينهم أصمّ أو نائم. وقد ينعس كثير وقت الخطبة، وهذا يضرّ، إذا كان العدد أربعين فقط، أو أقلّ على المعتمد.

## سنـن الجمعـة

سَنَنُ الجُمْعَةِ كثِيرَةٌ : مِنْها الغُسْلُ ، والتَبكِيرُ لِغَيْرِ الإمَامِ[1] ، والتَنْظِيـفُ ، ولُبْـسُ الثِيـابِ البِيـضِ[2] ، والتَطَيُّـبُ[3] ، والمَشْيُ بِسَكِينَةٍ[4] ، والقِرَاءَةُ أوِ الذِّكْرُ في الطَرِيقِ أوْ في المَسْجِدِ ، والإنْصَاتُ في الخُطْبَةِ .

(١) وغير دائم الحدث، أما هما فيسنّ لهما التأخير.

(٢) هذا في غير أيام العيد وأيام الوحل.

(٣) أي لغير المحرم، أما الصائم فاعتمد ابن حجر في التحفة والفتح تبعاً لشيخ الإسلام أنه لا يسنّ له. بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهته له. واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة.

(٤) هي والوقار: التأني وحسن الهيئة مع ترك العبث.

## سنـن الجمعـة

سنن الجمعة كثيرة، نذكر بالترتيب ما تيسر منها:

أولاً: يسنّ الاغتسال، لقول رسول الله ﷺ[1] «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» وفي رواية بزيادة «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ». قوله: من بكّر وابتكر: المعنى قال بعضهم بكّر بالتشديد، أتى إلى الصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكراً

(١) مغني ابن قدامة الجزء الثاني صفحة ١٤٧ .

وأدرك الجمعة . وابتكر، يعني قرب من الخطيب، كالرجل الذي يبتكر الثمرة، كأنه ابتكر ثمر الخطبة بحضوره من أولها. وغسل واغتسل، قال بعضهم غسل أهله: أوجب عليهم الغسل، وغسل بدنه.

ويدخل وقت الغسل من الفجر[1]. ويسنّ التطيّب، ولبس الثياب البيض، لقول رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البيض».

ويسن التبكير للجمعة، لقول رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة». وتكلم العلماء على كلمة «راح» قالوا الرواح ضد المجيء. [2]«وقال مالك الرواح بعد الزوال، والغدوّ قبله، قال النبي ﷺ: «غدوة في سبيل الله، أو روحة، خير من الدنيا وما فيها». انتهى ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة» وفي رواية «فكأنما قرّب بطة» وفي رواية «عصفوراً» فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[3]. وراح لغة تجيء بمعنى ذهب مطلقاً.

واختلف العلماء في بداية ساعات الرواح، هل المراد بالساعة الفلكية، أم تجزئة الزمن؟ اختلفوا فيها.

قال في بداية المجتهد «بعد أن أورد الحديث قال: فإن الشافعية، وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي ساعات النهار،

---

(١) الأفضل فعله عند الذهاب إليها.

(٢) زيادة من مغني ابن قدامة ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) أشار أستاذنا إلى الحديث، ونقلنا نصه من المغني لابن قدامة.

فندبوا إلى الرواح من أول النهار. وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده. وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال، وهو الأظهر، لوجوب السعي بعد الزوال». انتهى. وعندنا قول من طلوع الشمس، وقيل من الضحى، وقيل من الزوال.

ويسنّ المشي بسكينة ووقار، وأن يتطيب، ويذكر الله في طريقه. ويسنّ قراءة سورة الكهف، وسورة الدخان وغيرهما من السور التي عددها العلماء في كتبهم. ويسنّ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وأقلّها مائة وأدنى الكمال ثلاثمائة، ولا حصر لأكثرها.

وتكلم العلماء: هل المشي إلى الجمعة أفضل، أو يستوي مع الركوب؟ قالوا: إذا أمكنه المشي من غير مشقة عليه، فهو أفضل. أما إذا بَعُد المكان، أو تلحقه مشقةٌ بالمشي لضعفه، أو لحرّ الشمس، فله الركوب، ويجد ثواب المشي «ما جعل عليكم في الدين من حرج». فإذا وصل المسجد قبل الزوال، أو بعده وقبل دخول الخطيب، صلى تحية المسجد وغيرها، كالقبلية إن دخل وقتها. أما لو دخل المسجد والإمام يخطب صلى التحية فقط، بشرط أن يكون داخل المسجد. أما لو وجد المسجد مزدحماً، ولم يجد له مكاناً إلا خارج المسجد، جلس من غير أن يركع. أشار إلى هذه المسألة الأشخر قال فيها: «أتى حال الخطبة إلى محل خارج المسجد لا تحية عليه ولا غيرها من الصلوات مطلقاً ولو قضاءً، سمع الخطبة أم لا». وأما القبلية يصليها بعد الجمعة، وتعتبر أداء لأن وقتها مستمر إلى خروج وقت الظهر.

ومن الأخطاء التي يفعلها بعض العوام، إنه إذا دخل المسجد،

والإمام يخطب جلس. فإذا جلس بين الخطبتين، قام وركع ركعتين، هذا لا يجوز، ويجب أن ينبَّهوا. بل إن تحية المسجد تحرم عند الإمام أبـي حنيفـة والإمـام يخطـب لأن الإنصـات للخطبـة عنـده واجب[1] والتحية سنة.

أيضاً لو جاء المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب، ولم يجد له محلاً إلا في المسعى، أو خارج المسجد، لا تحية عليه، لأنه خارج المسجد. بل لا تنعقد وتحرم. ولا تسنّ القبليّة والإمام يخطب. والكثير يجهل ذلك[2]، ويعتقد أن المسعى من المسجد فيركعها . وله إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن ينوي القبلية مع التحية .

## الإنصـات للخطبـة

واختلفوا في الكلام والإمام يخطب، بين الكراهة والتحريم. الأئمة الثلاثة قالوا بتحريمه، لقول النبـي ﷺ: «من قال لصاحبه والإمام يخطب، أنصت، أوصه، فقد لغى». والشافعي قال بكراهته. أما المالكية فقالوا: حتى تشميت العاطس يحرم عليه. والشافعية قالوا؛ من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه، يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة ـ أي أنه يسمع بالفعل ـ، وقيل يحرم. أمّا مازاد على أركان الخطبة، فإنه لا يكره الكلام في أثنائها كما لا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها. ويسنّ الكلام أثناء الخطبة في أربعة أمور: الأول: تشميت العاطس، فإنه مندوب. ثانياً: رفع الصوت بالصلاة على

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(٢) قال الباجوري هذا إن كان الداخل قد صلى سنة الجمعة في البيت وإلا نواها وحصلت التحية اهـ.

النبـي ﷺ ، من غير مبالغة. ثالثاً: ردّ السلام،فإنه واجب على خلاف فيه هنا. الرابع: ما قُصِد به دفع أذى، كإنقاذ أعمى، أو التحذير من عقرب ونحوها .ويجوز للخطيب كذلك أن يقطع الخطبة وينبّه وإذا انتهت الصلاة يسن أن يأتي بالذكر المعروف بعد الصلوات، ثم يأتي بالمسبعات. فيقرأ الفاتحة سبعاً، و ﴿قل هو الله﴾ والمعوذتين سبعاً سبعاً. ثم يأتي بالدعاء «يا غني يا حميد، يا مبدىء يا معيد، يا رحيم يا ودود، إغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمّن سواك» قيل أربعاً وقيل سبعاً. ويستحب أن يأتي بذلك قبل أن يثني رجليه(١)، كما ورد في بعض الأحاديث. وينبغي أن يكرر هذين البيتين:

إلّهي لست للفردوس أهلاً ولا أقـوى على نـار الجحيـم

فهب لي توبة واغفر ذنوبـي فإنك غافر الذنب العظيم

كذا في الباجوري، وفي رواية فهب لي زلّتي واغفر ذنوبـي، لعلها في البغية. . والبيتان غير معروف قائلهما.

وينبغي للإنسان أن يختار المسجد الذي يكون خطيبه وإمامه بليغاً حكيماً، بحيث أنه يشعر بارتياح خاطره، ويتأثر بكلامه، وهذا هو المقصود من الاجتماع. وعلينا أن نفهم أن الإمام له مهمة ليست سهلة. فهو ضامن ويتحمل ما يحصل من خلل في صلاة من خلفه، وبقدر صلاحه وتقواه، يكون تأثيره على الذين يصلون خلفه. ويذكرون عن السيد الإمام المشهور حامد بن عمر، وكان إماماً لمسجد باعلوي بتريم، قالوا إنه أصابته نفحة ربّانية، فسرى أثرها في جميع المصلين كلهم، واستحالت الصهباء. فالمهمّ الحرص على الاستفادة من هذا الاجتماع.

(١) المراد به البقاء على هيئته التي سلم عليها من افتراش أو تورك أو غيرهما. ا.هـ فتح العلام.

فإذا كان الشخص يرتاح قلبه خلف إمام معيّن، ويحصل له معه خشوع وحضور، فعليه الذهاب إلى مسجده.

وإذا نظرنا إلى الحقيقة، وجدنا العلماء يركزون على الخشوع، لأنه لبّ الصلاة. حتى إن الغزالي قال: إذا كان شخص متى صلى منفرداً حصل له خشوع، ومتى صلى في جماعة لم يحصل له خشوع، صلى منفرداً. وجاء في الحديث: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها». ويروون مقالة جعلوها من كلام عمّار «إن الرجل ليصلي، فلا يكتب له من صلاته إلا سدسها، أو ربعها، أو عشرها بقدر ما خشع فيها». فالخشوع مهمّ. ولهذا ينبغي لمن أراد الصلاة أن يخلّي نفسه من الوساوس كلها، وأن يصفي خاطره وقلبه من جميع الشواغل.

ويستحبّ أن يكثر من الدعاء في يوم الجمعة. فقد وردت أحاديث أن فيها ساعة ما سأل اللَّهَ فيها المسلم شيئاً إلا أعطاه إياه. قال بعضهم؛ إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. وقيل: آخر ساعة في يوم الجمعة. وقيل: إنها مبهمة في جميع اليوم. وقال بعضهم: إنها متنقلة، مثل ليلة القدر. تختلف باختلاف الجمع، وباختلاف الأماكن.

## متى يستجاب الدعاء

قد يقول قائل: إني سألت الله وطلبته ولم يحصل لي الطلب. فيجب علينا دائماً أن نستحضر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وهذه الآية وإن كانت جاءت في السياق من قول أحد ابني آدم، عندما

# مـا يجب للميّت

الَّذي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِياً لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ[1] الغَيْرِ الشَّهيدِ[2] خَمْسَةُ أَشْياءَ : غَسْلُهُ ، وتَكْفِينُهُ ، وحَمْلُهُ ، والصَّلاَةُ عليْهِ ، ودَفْنُهُ .

---

(١) أما الكافر، فإن كان مؤمناً، وجب تكفينه وحمله ودفنه، وجاز غسله. وإن كان حربياً، جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء، وتحرم الصلاة مطلقاً.

(٢) أما الشهيد، وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولو برمح دابة فيحرم غسله والصلاة عليه.

---

قال له أخوه «لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين». لكن القاعدة المشهورة عند أهل الأصول وأهل التفسير «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب» وربنا حصر القبول بأداة الحصر «إنما». فلينظر الإنسان إلى نفسه، هل هو من المتقين؟ فإن كان من المتقين، فسيتقبّل الله منه. فلا بدّ للمسلم أن يحرص ويكون في ذاته مستقيماً وأهلاً لأن ينفذ دعاؤه. وأما قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾، قالوا: الاستجابة العامة. أي إما أن يؤخر المولى مطلوبه، أو يدفع عنه به شيئاً من البلايا، أو يدخر له الاستجابة إلى يوم القيامة وقد يستجاب له في الحال، والإنسان كما وصفه أبو الدرداء بقوله:

يـريـد المـرء أن يعطـىٰ منـاه ويـأبـى الله إلا مـا أرادا

يقول المرء راحلتي وزادي وتقوى الله أفضل ما استفادا

والدعاء مخّ العبادة. وجاء في الحديث «إن ربّكم حِيـيّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفراً». حتى إنه أعطى

إبليس مناه عندما سأله: ﴿قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون﴾[1]

## ما يجب للميّت

الفقهاء يعبّرون عن هذا الباب بباب الجنائز. وهنا عبرّ المصنف بقوله: «الذي يجب علينا كفائياً للميت المسلم، الغير الشهيد» إلى آخره.

## من الأخطاء اللغوية الشائعة

قوله «الغير الشهيد»؛ هذه عبارة فقهيّة. أما لغة فلا يجوز إدخال «أل» على كلمة «غير». فلا يقال «الغير الشهيد» وإنما يقال: غير الشهيد. وهذه من الأخطاء الشائعة. وغيرها كثير، مثل مدراء جمع مدير، والصحيح مديرون أو مديرين. كذلك قولهم أكِفّاء جمع كفؤ، والصحيح أكْفَاء. أما أكِفّاء فجمع مكفوف البصر، إلى غير ذلك...

فالباب هذا يسمونه باب الجنائز. ويتكلم الفقهاء فيه على عيادة المريض وعلى ما يسنّ حال الاحتضار وبعده. قالوا: من حقوق المسلم على المسلم، أن يعوده إذا مرض، وحتى لو كان لك جار كافر غير حربي أو بينك وبينه معاملة. فإذا مرض استحب لك عيادته.

## الغلام اليهودي مع الرسول ﷺ

قالوا: كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ، فمرض واحتضر. فجاء رسول الله ﷺ يعوده، وعنده والده. فقال له رسول الله ﷺ: قل أشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه،

---

(١) سورة الحجر (٣٦).

## غسـل الميـت

أَقَلُّ غُسْلِ المَيِّتِ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ[1] بالمَاءِ ، وأَكْمَلُهُ إجلاَسُهُ مَائِلاً إلى قَفاه ، وإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[2] ، وإمرَارُ اليَدِ[3] على بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوأَتِيْهِ بِخِرْقَةٍ[4] ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِه وأَنْفِهِ وأُذُنَيهِ[5] ، ثَمَّ تَوْضِئَتُهُ[6] ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بالمَاءِ ثَلاثاً معَ سِدْرٍ في الأُولَى وقَليلِ كَافُورٍ في الأَخِيرةِ[7] .

---

(١) أي بعد إزالة النجاسة العينية، ولا تجب له نية.

(٢) أي إلى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاهُ.

(٣) اليسرى بقوة غير شديدة مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صبّ الماء عليه.

(٤) وجوباً ويلفها على يده اليسرى.

(٥) بخرقة ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان وأخرى في الأنف.

(٦) كالحيّ بمضمضة واستنشاق.

(٧) وهذه غسلة واحدة وندب تكرير غسله ثلاثاً بالماء القراح. والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس والأولى غسله بسدر ثلاثاً ثم مزيلة ثم ثلاث قراح فتحصل الثلاث من سبع. فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثاً حصلت الثلاث من تسع.

---

**فقال له الأب: أطع أبا القاسم. فنطق بالشهادتين، فسُرَّ رسول الله ﷺ، وقال: الحمد لله الذي نجّاه ومات على الإسلام، فكان الغلام من السعداء.**

**والموت أقرب غائب ينتظر. وينبغي للمسلم أن يتذكره دائماً، ليحدّ من غلوائه وتكبره وغفلته. ويقلل من حرصه الشديد على الدنيا.**

# تكفيـن الميـت

أَقَلُّ تَكْفِينِ المَيِّتِ سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ[1] سِوَى رَأْسِ المُحْرِمِ ، ووَجْهِ المُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ واحِدٍ ، وأَكْمُلُهُ سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ[2] في الذَّكَرِ ،

---

(١) هذا بالنسبة لحق الميت. أما بالنسبة لحق الله فساتر العورة فقط. فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر وخالفه الرملي. وللغرماء المنع من الثاني والثالث. وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة ومن كفّن من مال غيره لم يجب إلا واحد يعمّ جميع بدنه.

(٢) يعم كل منها جميع البدن، ويحرم كونها لا تضفي عليه إلا بمشقة

---

وليس ذكره باللسان فقط. أي ليس معناه أنك تقول الموت الموت. وإنما ذكره بالاستعداد له. وأن تكون على حالة حسنة تحب أن يأتيك وأنت عليها. وهذا رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالموت واعظاً». ويقول: «أكثروا من ذكر الموت، فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا». فالدنيا آخرها الموت.

ويستحب أن يرافق المريض أرفق أهله به وأتقاهم، فيذكّره بالله ويحثه على التوبة. فإذا احتضر لقّنه كلمتي الشهادة، ولا يلحّ عليه. ويسنّ أن يسوّكه، وأن يوجّهه إلى القبلة. وأن يقرأ عنده سورة ياسين، وسورة الرعد. فإذا نزل به الأمر المحتوم، أغمض عينيه، وليّن مفاصله بدهن، ويوضع شيء ثقيل على بطنه. بعد ذلك نعمل ما يجب علينا له، وهي

ولِفَافَتَيْنِ وإزَارٍ[1] وخِمارٍ[2] وقَمِيصٍ[3] في الأُنْثَى .

## حمـل الميـت

يَحْصُلُ حَمْلُ المَيِّتِ[4] بأيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلاً ، وتَحْرُمُ إنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً[5] أَوْ يُخْشَى مِنْها السُقُوط .

## أركان الصلاة على الميت

أَرْكَانُ الصَّلاَةِ على المَيِّتِ سَبْعَةٌ : النِيَّةُ[6] ، وأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ[7] ، والقِيَامُ على القَادِرِ[8] ، وقِراءَةُ الفاَتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى

---

(١) على ما بين سرتها وركبتها.

(٢) يغطى به الرأس كخمار الحي.

(٣) كقميص الحي، فيحرم جعله إلى نصف الساق، وبلا أكمام فيوضع عليها الإزار أولاً ثم فوقه القميص ثم بعده الخمار ثم تلف باللفافتين.

(٤) والأفضل أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين. فإن عجزوا فخمسة بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان.

(٥) كفي قُفَّةٍ.

(٦) كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أوفرضاً. أو يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على من صلى عليه الإمام فرضاً أو فرض كفاية. سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة.

(٧) منها تكبيرة الإحرام، ولا تضرّ الزيادة عليها ولو عمداً.

(٨) فإن عجز جاء ما مرّ في أركان الصلاة.

**التَّكْبِيراتِ[1] ، والصَّلاةُ عَلى النبِّي ﷺ بَعدَ الثَانِيةِ[2] ، والدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ[3]**

---

(١) والأولى كونها بعد الأولى.

(٢) أي حتماً ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها.

(٣) أي بخصوصه وأقل ما يطلق عليه اسم الدعاء: كاللهم ارحمه قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره، فلا يكفي عنده في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه. ويكفي عند الرملي؛ والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تضلنا بعده؛ ويقول معه في الكبير: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه فيها وأحبّاؤه، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إلّه إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا. اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه. وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال ابن حجر: وأولى منه؛ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار.. انتهى.

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان؛ اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

بَعْدَ الثّالِثَةِ[1] ، والسَّلاَمُ[2] .

(١) حتمـاً.

(٢) وتسنّ زيادة وبركاته عند ابن حجر، وخالفه الرملي. ووقته بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسنّ الدعاء بينهما للميت. ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله، والصلاة على النبـي، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة «الذين يحملون العرش. .» إلى: «العظيم» وقراءة «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» و «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

---

خمسة أو أربعة أمور، كما ذكرها المصنف. وأوّلها غسله، ثم تكفينه، ثم حمله، ثم الصلاة عليه، وأخيراً دفنه.

وبعض الفقهاء عدّها أربعة أمور، ولم يذكر حمله.

## غـسـلـه

الغسل الواجب والكافي هو: تعميم بدن الميت بالماء. ولكن الغسل المسنون، هو الذي أشار به رسول الله ﷺ في غسل ابنته أم كلثوم لما توفيت قالت أم عطية: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال لنا إغسلنها بالماء مع السدر ثلاث غسلات، وفي الأخيرة شيئاً من الكافور». وبعض الروايات قال لهن: إغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وقيل أكثر. وفي رواية أنه وقف على السبع. ومنه أخذوا سنيّة الغسل بهذه الكيفية.

ويستحب وضع الميت في مكان مرتفع، حتى لا يصيبه الرشاش.

# دفـن الميـت

أَقَلُّ دَفْنِ المَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ[١] تَكْتُمُ رائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وأَكْمَلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ[٢] في الأَرْضِ القَوِيَّةِ وشَقٍّ[٣] في الرَخْوَةِ ، وأَنْ يَكُونَ وَاسِعاً عُمقُهُ ، قَامَةً وبَسْطَةً[٤] فِيهِمَا .

---

(١) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر.

(٢) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت.

(٣) وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر.

(٤) أي قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى: وهو قدر أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير. . (خاتمة) تسنّ زيارة القبور؛ ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حياً، والوقوف أفضل من الجلوس، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع. أسأل الله لنا ولكم العافية اللهم رب الأرواح الباقية، والأجساد البالية، والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني. ويقرأ ما تيسر خصوصاً يسّ، وأحد عشر من الإخلاص، ثم يستقبل القبلة ويدعو. . قالوا: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها أو حضوره عنده، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف.

---

**والغاسل يجعل ظهر الميت مسنداً على ركبته اليمنى، ويمسك في نقرة قفاه بيده اليمنى. ويدلك بيده اليسرى، ويضغط على بطنه، ويتحسّس معاطفه، مع ملاحظة وضع خرقة على يده. وينظف عورته وأنفه، وفمه، ويغيّر الخرقة بعد فترة وأخرى كلما شعر أنها توسخت. ويوضئه**

كوضوء الحي. ثم يصبّ الماء على ما أقبل من جنبه الأيمن، ثم ما أدبر، ثم الأيسر. ويضع في أول غسلة سدراً، ويزيله بالثانية ويجعل في الثالثة شيئاً من الكافور. ويمكن تكرار هذه الطريقة ثلاث مرات، فيصير المجموع تسعاً. ويجوز الاكتفاء بخمس، وكلها مسنونة. لكن هل إذا نُظِّف وطُهِّر طهارة كاملة، بالسبع أو الخمس، تندب بقية الغسلات؟. قال بعضهم لا تندب، لأن رسول الله ﷺ قال في الحديث: أو سبعاً، أو... أو...، جعل العطف «بأو» للتخيير. وقال الفريق الثاني؛ الزيادة على السّبع مندوبة. فلو مات غرقاً وجب تحريكه بنية الغسل. أما إذا انتشل فقط، فإنه لا يكفي. لأنه لم يحصل فعلٌ منّا في غسله. وإذا مات في سفينة، يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يرمى في البحر بعد ربطه بمثقّل.

أما الكافر إذا كان مؤمّناً، وجب تكفينه وحمله ودفنه، وجاز غسله. وإن كان حربياً، جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء، وتحرم الصلاة مطلقاً.

وإذا ماتت امرأة، ولم يوجد مغسّل لها سوى رجل أجنبي، قالوا: تُيمّم. وإذا أمكن غطسها في ماء وجب. وإذا تهرّا جسد الميت بسبب حريق، أو حادث سيارة، ولا يمكن غسله، يمّم أيضاً. وإذا وجدت نجاسة عليه، ولا أمكن غسله، قال بعضهم: يدفن من غير صلاة عليه، ولعله قول قوي. لكن بعض العلماء بحث الموضوع وقالوا: نصلي عليه ولو كان بهذه الحالة، وهو الأليق بكرامة الميت. قال في المنهاج: «يشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله، وتكره قبل تكفينه. فلو مات

بهدم ونحوه، وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه».

وفي المغني: «قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. ولأن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة. وعن الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صُليّ عليه. وقال الدارمي وإلاّ لزم أن من أُحرِق فصار رماداً أو أكله سبع، لم يصلى عليه. ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك. والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل. ولكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن». انتهى.

## تكفينه

أقلّه ما يستر العورة. وقال بعضهم، أقلّه ما يعمّ جميع البدن.

وفي تكفينه أربعة أقسام: حق الله تعالى، وهو العورة. وتختلف بالذكورة والأنوثة. وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه أبداً. وحق الميت، وهو الساتر لبقيّة البدن ويجوز للميت إسقاطه، كما قاله ابن حجر خلافاً للرملي. وحق الغرماء، وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه. وحق الورثة، وهو الزائد على الثلاث، فلهم إسقاطه وكما جاء في تعليقات المصنف.

فالتكفين بالنسبة للرجل ثلاث لفائف، الثانية أوسع من الأولى، والثالثة أوسع من الثانية. وتكفن المرأة بلفافتين، وإزار، وخمار، وقميص. ويجب كشف رأس المحرم الذكر، ووجه الأنثى. ولو كفنته الجن أو الملائكة كرامة، قال بعض العلماء يكفي، وقال آخرون لا يكفي، لأنه فرض كفاية علينا. أما غسله فلا يكفي إلا بفعلنا.

## غسيل الملائكة

قالوا: إن حنظلة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أحد أصحاب رسول الله ﷺ، لما سمع بوقعة أحد، خرج وقاتل حتى قتل شهيداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنّي رأيت الملائكة تغسله. فأسألوا أهله، هل عليه جنابة؟ فسألوا أهله، فقالوا: نعم إنه كان معنا، فلما سمع بالوقعة، خرج قبل أن يغتسل. فغسلته الملائكة غسل الجنابة، وإلاّ فهو شهيد، ليس له غسل.

## حمله

ثم يحمل، وذكروا كيفيات للحمل. فمذهبنا يقول: يحمله ثلاثة، واحد في المقدمة، واثنان في الخلف، وفي قول أربعة. ويشاركهم ويعينهم غيرهم، وخصوصاً إذا كان ثقيلاً. قالوا: كان عبد الله بن عمر بن الخطاب سميناً جداً. فلما حملوا جنازته ثقل عليهم، فاشترك جملة من الناس في حملها.

وفي حمل رسول الله ﷺ، اختلفت الروايات. منهم من قال ثلاثة، ومنهم من قال أربعة. وتجوز الروايتان، حملوه ثلاثة أولاً، ثم انضمّ معهم الرابع. ومعلوم أن محل تجهيزه من قبره الشريف قريب ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء، إلا الإنسان ولو سمعه

لصعق» رواه البخاري والنسائي وقال الشاعر: إن الجنازة تقول بلسان حالها:

انظـــر إليّ بعقلـــك  أنـــا المهيّـــا لنقلـــك
أنـــا سريـــر المنـــايـــا  كـــم ســـار مثلي بمثلـــك

ويستحب إذا مرّت جنازة على إنسان، وهو جالس، أن يقف احتراماً للميت. فإن أراد تشييعها، فالأفضل أن يمشي أمامها، ولا يبعد عنها، بحيث يكون منسوباً إليها.

وفي قول: إن كان طفلاً قالوا: يقدمونه أمامهم، ليكون شافعاً لهم[1].

ويحصل حمل الميت بأي هيئة تسمى حملاً. وتحرم إذا كانت مزريّة، أو كان مكشوفاً، أو على هيئة يخشى سقوطه منها. لأن في ذلك إهانة للميت.

## الذكر عند التشييع

ويستحبّ المشي مع الجنازة بانكسار وعظة وعبرة. أما الذكر الذي يأتون به أثناء التشييع، فاختلف فيه علماء تريم. وأول من عمل به، السيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى خيله، أو عبد الله بن عبد الرحمن مولى خيله. وذلك في القرن العاشر ووافقه السيد عبد الله بن شيخ العيدروس. لكن السيد أحمد بن حسين العيدروس أنكره، وقال: لا ينبغي العمل به، لأنه بدعة.

وقال ابن زياد: لقد عمّت البلوى بما يشاهَد من اشتغال المشيعين

(١) زيادة نقلتها من الشرح الكبير لابن قدامة الجزء الثاني صفحة ٣٥١.

بالحديث الدنيوي، وربما أدّاهم إلى نحو الغيبة. فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله .

لكن في كتب السابقين، قال بعضهم: لا يسنّ الذكر، لأن المطلوب السكوت والاعتبار. لكن إذا قُصِد الذكر لترك الكلام، فهو أولى. لأنه جمع بين فضيلتين، فضيلة الذكر وفضيلة الإلجاء إلى ترك الكلام.

## الصلاة عليه

المستحبّ أن يقف الإمام عند رأس الميت الذكر، وعند عجيزة الأنثى والخنثى وأركان الصلاة: القيام، والنية، وأربع تكبيرات، ويجوز خمس تكبيرات، وستّ وسبع ولو عمداً. وبعض المذاهب عندهم سبع تكبيرات، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كبرّ على حمزة سبعاً، رواه ابن شاهين. وكبرّ الإمام علي على أبي قتادة سبعاً، وعلى سهل بن حنيف ستاً، وقال إنه بدريّ . والإمام الحسن كبرّ على الإمام علي عليهما السلام سبع تكبيرات. ومذهبنا أربع تكبيرات: تكبيرة الإحرام، ويتعوذ بعدها، ويقرأ الفاتحة. أما دعاء الاستفتاح فإنه لا يسنّ. ثم يكبر الثانية، ويصلي بعدها على النبي ﷺ، ويبدأها أولاً بقوله: الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ وسلّم إلى آخر الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت. وأقلّه: اللهم ٱغفر له وٱرحمه. والأدعية المروية ثلاث كيفيّات ذكرها المصنف في التعليقات ، وكلها حسنة. منها: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها. إلى آخره. ومنها: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه

إلى آخره، وفي آخر هذا الدعاء « وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه».

أما قوله: داراً خيراً من داره، فمعروف. لكن قوله: وزوجاً خيراً من زوجه قالوا بتبديل الصفات والمحاسن، لا بتبديل الذات. وقالوا في المرأة التي تزوجها عدد من الرجال، وماتوا وهي في عقدهم ـ أي تزوجت بالأول ومات، وهي في عقده. وتزوجها آخر ومات، وهي في عقده. فلمن منهم تكون زوجة في الآخرة؟. قال بعضهم، إنها تخيّر، وقال بعضهم للأخير.

وإذا كانت الصلاة على غائب، يقول: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، إنك كريم منان.

وإن كان الميت طفلاً يقول: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر اللهم لنا وله ولجميع المسلمين. ثم يقرأ آية من القرآن، إما قوله تعالى: ﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وإما قوله: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾. أو قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الآية.[1] ثم يسلم ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا عند الرملي، أما ابن حجر قال يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

(١) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ كما في الروضة. رواه الحاكم وصححه. ا.هـ مغني المحتاج.

## إعادة صلاة الجنازة

وهل يجوز إعادة صلاة الجنازة؟ قالوا؛ فيها ستة أقوال. وخلاصتها ما دام الفرض العيني يجوز إعادته، فلم لا يجوز إعادة فرض الكفاية .

وأما المالكية والأحناف ففي مذهبهم الصلاة على الجنازة ليس فيها قراءة، إنما هي دعاء للميت. لكن يحمد الله ويثني عليه بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية. ويدعو للميت بعد الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

هذه كيفية الصلاة على الميت. وللأسف أن كثيراً من العامة لا يعرفونها مع أن بإمكانهم تعلمها بسهولة. ولكن الغفلة والتكالب على الدنيا، يثقّل عليهم عمل الخير.

## دفنه

ويسنّ تشييع الميت إلى أن يدفن. فمن شهد الصلاة فقط، فله من الأجر قيراط. وإن انتظر حتى يدفن فله قيراطان. والأفضل التشييع مشياً، إلا إذا كانت المسافة بعيدة.

## ضغطة القبر

قال رسول الله ﷺ: «إن للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ». وقالوا؛ إن الأرض أمّ لابن آدم، لأنه خُلِق منها، فهي تضغط عليه. إما ضغطة حنوّ بالنسبة للصالح، أو ضغطة عذاب بالنسبة

للطالح. وعذاب القبر ليس كما نتصوّره، لكن هذه أمثلة تقريبيّة لأذهاننا.

## نقـل الميـت

ونقل الميت من البلد الذي توفي فيه، إلى بلد آخر، أنكره بعض العلماء لكن المتأخرين قالوا: إذا كان النقل إلى الحرمين، أو إلى بيت المقدس، أو إلى محلّ يكثر فيه الصالحون، فلا بأس.

وقال في المغني لابن قدامة: «فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر، إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر. وقال أيضاً: قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساً».

أما السقط فالذي يجب له مجموع في هذه الأبيات الثلاثة:

والسقط كالكبير في الوفاة  إن ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا  فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو خفيت أيضاً ففيه لا يجب  شيء وغسل ثم دفن قد ندب

ويقول الرملي: إذا بلغ الحمل ستة أشهر، حكمه حكم الكبير على كل حال.

حكم من جرح ثم مات بعد انتهاء الحرب:

من جرح في جهاد الكفار، ثم مات من جرحه بعد انتهاء الحرب، غُسّل وصُليّ عليه. ويصلى على من قتل في حدّ زنى أو قصاص.

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ، شقّ جوفها. لأنه استبقاء حيّ، بإتلاف جزء من ميت. جاء هذا في المهذب.

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم. وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر، كالصلاة على القبر. كذا في الشرح الكبير على المقنع.[1]

## الصـلاة على بعض الميّت

وإن وجد بعض الميت غسِّل وصلِّي عليه. قال الشافعيّ: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم. وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة. وكان ذلك بمحضر من الصحابة. ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك.

أمّا ما انفصل من الإنسان في حياته، فلا يصلَّى عليه. لأنه من جملة ما لا يصلّى عليه. وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسّل وصلى عليه، ودفن إلى جانب القبر.

وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات، من الختان والثياب، والخضاب. فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام، غسّل وصُلي عليه. وإن كان في دار الكفر، لم يغسل ولم يصلّ عليه، نصّ عليه أحمد. لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمها، ما لم يقم على خلافه دليل. جاء هذا في مغني ابن قدامة. وذكر أيضاً أن قراءة القرآن عند القبور مستحسنة، وإهداء الثواب للميت يصله.

---

(١) وقال أستاذنا حفظاً وعبارة الإرشاد تقول وصلّ على غائب لا في البلد وعلى مدفون لا نبـيّ أهل فرضها يوم الموت، وقال ويمثلون للنبـي بعيسى عليه السلام بعد نزوله.

# الــزكــاة

الزَكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ[1] والتَّطْهِيرُ[2] ، وَشَرْعاً : اسمٌ لِما يَخْرجُ عَن مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

## شروط وجوب زكاة المال

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَالِ خَمْسَةٌ : الإِسْلامُ[3] ، والحُرِّيَةُ[4] ،

---

(١) يقال زكا الزرع، إذا نما.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاها﴾ أي طهّر نفسه من الأدناس.

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام. لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الأمر في مال المرتد. فإن مات مرتداً، بان أن لامال له من حين الردّة، وإلا أخرج الواجب فيها وقبلها.

(٤) فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له. وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحرّ إن بلغ نصاباً.

---

## الـزكـاة

نحبّ أولاً أن نتكلم على حكمة الزكاة، ومتى شرعت، وأدلّتها فالزكاة قرينة الصلاة، والصلاة تطهير للبدن، وفيها تتغلب الروح على البدن. هكذا من شأنها أن تكون، بصرف النظر عن صلاة أمثالنا.

وأما الزكاة فهي تطهير للأموال. ولا يأتي ذكر الصلاة ـ غالباً ـ في القرآن، إلا وتذكر معها الزكاة. والآيات التي تشير إلى الزكاة كثيرة. ولكنها جاءت بالإجمال، كالصلاة، والسنة هي التي تبين. وفي هذا ردٌّ

وتَمَامَ المُلْكِ[1] ، والتَّعْيِنُ[2] ، وتَيقُّنُ الوُجُودِ[3] .

(١) أي قُوّته، فلا زكاة على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال المواساة، ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة، لأنه في معرض السقوط بالتعجيز.

(٢) أي تعين المالك، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة. والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد.

(٣) فلا زكاة فيما وقف لجنين لأنه لا ثقة بوجوده، حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على بقية الورثة، لضعف ملكهم.

على من يزعم ويطالب ـ والعياذ بالله ـ أن لا حاجة للسنة، أو لبعض السنة ويقول: علينا العمل بما جاء في القرآن، الذي تكفل الله بحفظه، أما السنة فلم يتكفل بحفظها، وهذا خطأ فاحش. فمن أنكر السنة فهو كافر. لأن أحاديث رسول الله ﷺ مؤيدة بالقرآن، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ . وقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ .

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وجاء ذكرها في القرآن على العموم، والسنة فصلتها. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، على المشهور.

## حكمـة الزكـاة

أما حكمة الزكاة، فمعروفة وظاهرة. وتبدو في هذا العصر أكثر. فمن شأنها التعاطف والتراحم. ولو أخرجت الزكاة ووزعت على وجهها

الصحيح الشرعي، لما بقي على وجه الأرض فقير أبداً. لأن ربّنا جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء. فلو نظرنا إلى زكاة الفطر فقط، يقولون: إن عدد المسلمين اليوم ألف مليون تقريباً، وزكاة الفطر صاع على كل مسلم، وقدرنا قيمتها ـ على سبيل المثال ـ ريالين. وهي تجب على من عنده قوت يوم العيد وليلتها. فلنسقط نصف العدد ـ مثلاً ـ، سيبقى ألف مليون ريال سنوياً، حاصل زكاة الفطر فقط.

نرجع إلى زكاة التجارة، بعض التجار قد يبلغ رأس ماله آلاف الملايين، وتصل زكاة أموالهم الملايين. فكم يقدر حاصل زكاة التجارة؟. ثم هناك زكاة زروع، وزكاة أنعام وغيرها، وكلها تتكرر سنوياً. فنظام الزكاة، لو طبق كما يجب، لساد الرخاء في البلاد الإسلامية ومن الخطأ الكبير، الكيفية التي تصرف بها أموال الزكاة اليوم. أما نظام الإسلام في صرف الزكاة، فإن الدولة الإسلامية تجمع الزكوات كلها على أساس أن لها مركزية. ثم تنظر في أحوال الفقراء والمحتاجين. فمن عرفت عنه أنه يستطيع أن يؤدي مهنة معينة، مثلاً عنده شهادة على أنه طبيب، تصرف له مبلغاً من المال، خمسين ألفاً أو أقل أو أكثر، يستطيع أن يفتح به عيادة له يعين له المبلغ. ويكون صرفه على نظر الدولة، وتحت إشرافها، حتى لا يعبث به فيما لا ينبغي. وإذا كان شخص يجيد الزراعة ويعرفها، يصرف له مبلغ كبير. يشتري به أرضاً وآلات الزراعة ويحرثها. وهكذا من كان يستطيع يدير التجارة كما نصوا عليه في كتب الفقه. وبهذه الطريقة يمحون كل سنة عدداً من ديوان الفقر والمسكنة، وجزء منها يصرف في سبيل الله لشراء الأسلحة والمعدات للدفاع بها.

فالزكاة مادة من موارد الدخل الإسلامي المهم. ولكنّنا نقرأ الفقه بطريقة غير موضحة، فلا نعرف تطبيقها. والإسلام قد سنّ نظاماً جميلاً عجيباً منذ ظهوره. وهو صالح لكل زمان ومكان. وإذا حال الحول على الدولة الإسلامية أن تعيّن رجالاً خبراء، مهمتهم تقدير رؤوس أموال التجارة وتقويمها، فيدورون على محلات التجارة، ويقوّمون أموالهم بالقيمة اللائقة «لا تظلمون ولا تظلمون»، وإذا اختلفوا مع صاحب المال، يصدَّق ربُّ المال.

أما مقادير الزكاة فقد عيّنها شرع المولى جلّ وعلا. وهي مقادير بسيطة، لا فيها غبن لا على ربّ المال، ولا على الفقراء.

أما التوزيع الفردي للزكاة، فلا يأتي بالثمرة المطلوبة. مثلاً: تاجر زكاة ماله مليون ريال، أو نصف مليون، فيوزعها فيعطي هذا ألفين، وآخر ثلاثة، وذاك ألفاً وخمسمائة. هذه الطريقة وإن كانت صحيحة، إذا سُلِّمت المبالغ لمستحقيها، إلا أنها لا تأتي بثمرة ما لو صرف هذا المال على عشرة أشخاص، أو خمسة عشر، ومحاهم من ديوان الفقر والحاجة نهائياً، لكان أولى من أن يأتي بقوائم عريضة، ويكتب فيها أسماء أشخاص كثيرين، نعطي هذا ألفاً، وآخر ألفين، وقطع العادة عداوة، كما يقولون. هذه طريقة مختلة، ويبقى الفقير فقيراً، والمسكين مسكيناً. والطريقة الصحيحة ما ذكرته. أما إذا طلب الزكاة الحاكم، فيجب أن تعطى له، حتى ولو كان جائراً.

ويجوز صرف الزكاة على طالب العلم. فلو لُمح في شاب الذكاء

والنجابة من طلبة العلم من الذين عجزوا عن الاستمرار في طلبه لفقره، بأن خُصِّص له مبلغ قدرُ عشرين ألفاً ليواصل بها تعليمه في الأزهر، مثلاً، أو معهد آخر، ويصرف له المبلغ على أقساط شهرية، لكان هذا العمل مفيداً.

والقصد علينا أن نفهم الحكمة من الزكاة وأثرها في الأمة، وتأثيرها على المجتمع المسلم. وعلينا أن نعلم أن هناك حقوقاً أخرى غير الزكاة في أموال المسلمين. قال بعض العلماء من عنده فاضل على قوت العمر الغالب يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته، وجب عليه أن ينفق الفاضل. وقيدوا غالب العمر بثلاث وستين سنة، وقيل بأكثر. فكثير من يملك الأموال الكثيرة ويكدسها. والمفروض إنفاقها في المصالح العامة.

**بل أغرب من هذا ما يقوله الكردي كما في بغية المسترشدين قال:**

من عنده زائد على كفاية سنة، عليه أن يبذله في المصالح العامة. وبلغني أن أحد علماء سيون ـ أظنه العلامة السيد علوي بن عبد الرحمن السقاف ـ تكلم في اجتماع، وقال هذا القول: إن من عنده فاضل على قوت سنة له ولمن يعوله، فلينفقه. فقال أحد الحاضرين ـ أظنه السيد جديد بن محسن السقاف ـ قال: قل لهم من عنده فاضل على قوت ثلاثة أيام، لأنه لا يتخيل أن أحداً عنده قوت سنة. وبعضهم قيد هذا بما إذا لم تكف الزكاة.

إذن عرفنا حكمة الزكاة في الإسلام، وكيف ينبغي أن توزع. لكن أين الناس؟ ترى لو أن المسلمين درسوا الاقتصاد الإسلامي، لعرفوا محاسنه الكثيرة، التي لا توجد في شيء من المذاهب المستوردة من الخارج.

## ما تجب فيه الزكاة من الأموال

تجـبُ الـزَّكَـاةُ في سِتَـةٍ مِـنَ الأَمْـوَالِ : النَّعَـم ، والنَّقْـدَيْـنِ ، والمُعَشَّرَاتِ ، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، والمَعْدِنِ ، والرِّكَازِ .

---

ولكن مع الأسف إنا بلينا بأناس جهلة لم يدرسوا، وإلا ففي اقتصادنا الإسلامي، الغنية والكفاية عن غيره بدون شك.

### ما تجب فيه الزكاة من الأموال

الذي ظهر للإمام الشافعي من الاستنباط والاجتهاد، أن الزكاة تجب في ستة من الأموال فقط. وغير الشافعي يوجبها في أكثر. وسنتكلم في ذلك وعن كل قسم بما يناسبه.

---

# شروط وجوب زكاة النعم

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ وَهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ أَرْبَعَةٌ : النِّصَابُ والحَوْلُ وإِسَامَتُهَا[١] كُلَّ الحَوْلِ وكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ[٢] .

---

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلأ مباح كل الحول، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك إلاّ إن عدّهُ العرف تافهاً في مقابلة نمائها، ولا فيما سامت بنفسها، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ.

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا.

---

## شروط وجوب زكاة النعم

زكاة النَّعم ـ بفتح النون ـ وهي الإبل والبقر والغنم. وأما النعم ـ بكسر النون ـ فجمع نعمة. والنَّعم كانت أكثر أموال العرب وغيرهم، خصوصاً الشعوب البدوية. فهي عندهم أعزّ الأموال. لهذا أوجب الشارع فيها الزكاة. وبعض العلماء[١] أضاف الخيول إليها، لأنها تشبهها، ولأنها تؤكل وينتفع بها. وتكثر في بعض البلدان، مثل بلاد فرغانة، وما وراء النهر وغيرها. والإمام الشافعي يرى عدم وجوب الزكاة في الخيل، ويستدلّ بالحديث «ليس على المرء في سلاحه ولا في فرسه صدقة». وقال الأحناف: إنما المراد بالخيول الخاصة للجهاد. أمّا من

---

(١) منهم أبو حنيفة، وزكاتها دينار عن كل فرس، أو ربع قيمتها، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». المغني.

## شروط وجوب زكاة النقدين

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَينِ ، وَهُمَا : الذَّهَبُ والفِضَّةُ[1] ، ثَلاَثَةٌ : الحَوْلُ[2] والنِّصَابُ[3] ، وهُو عِشْرُونَ مِثْقَالاً فِي الذَّهَبِ ، ومَائتَا دِرْهَمٍ فِي الفِضَّةِ ، وَكَونُهمَا غَيرَ حُليٍّ مُبَاحٍ[4] .**

---

(١) ولو غير مضروبين.

(٢) نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول وكذا لو اشترى به عرض تجارة فيبنى على حوله.

(٣) أي يقيناً، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة.

(٤) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه، سواء اتخذه بلا قصد، أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له. أما المكروه كضبة صغيرة للزينة والمحرّم لعينه كإناء من أحد النقدين ففيه زكاة.

---

عنده خيول للتجارة، أو عنده عدد منها منتشر في الأودية، مثل الإبل، قالوا تجب الزكاة فيها. فعلى مذهب أبي حنيفة الخيول تزكّى.

وشروط وجوب زكاة النَّعم أربعة وهي: النصاب، والحول بالسنة القمريّة، لا الشمسية. أي بالسنة الهجريّة، وإسامتها كل الحول، وكونها غير عاملة. والنصاب حدده الشرع وجعله أربعين للغنم، وثلاثين للبقر، وخمساً للإبل. هذا الحدّ الأدنى، وفيما بعد يتدرج.

ومن أحسن ما روي في مقدار نصاب النَّعم، الحديث الذي رواه البخاري أن أنساً حدث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له، لما وجّهه إلى البحرين. وذكر له نصاب النعم. والحديث مشهور.

---

والشرط الثاني: الحول: لا بدّ أن يحول عليها الحول وهي سائمة في كلأ مباح. أمّا إذا أطعمها مدة، لو تركها فيها لم تعش، فلا زكاة فيها. ولو أطعمها بقصد قطع الزكاة[1].

والشرط الأخير: كونها غير عاملة. أمّا إذا كانت تعمل، لا زكاة فيها، مع أنه قد يقول قائل ربما أنه يستفيد المالك من العاملة. فالمسألة أصبحت توقيفيّة معنى توقيفيّة نتوقف فيها ونأخذها كما وردت.

وذكروا أنها إذا كانت سائمة تأكل في كلأ مباح، لكن مالكها يتعب في سقيها، ويشتري لها الماء. فالزكاة لا تزال عليها. إنما لو كان يجمع لها الحشيش من كلأ مباح، وينقله إليها قالوا: لا زكاة فيها، لأنه تعب في جمعه وفرقوابين الحالتينهكذا قالوا.

## شروط وجوب زكاة النقدين

وتجب الزكاة في النقدين، وهما الذهب والفضة.

## زكاة العملة الورقية

ويريد المصنف أن يتكلم على شروط وجوب زكاتها. ومثل النقدين البنكنوت العملة الورقية. لأنها ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب. بل بعضهم يفضلها على الذهب والفضة، لخفة حملها، وسهولة التعامل بها وتخزينها. ثم إن من عنده بنكنوت، فإنما عنده ذهب. وكنا نظن، أن العملة السعودية مغطاة بالفضة ولكن اتّضح أنها مغطاة بالذهب بمعنى أن ما يعادل قيمتها ذهباً ترصد في البنك.

---

(١) الحيلة تسقط الزكاة ظاهراً عند الشافعية والحنفية. لكن عند الحنابلة لا تسقطها، ولا يبطل بها الحول. واستدلوا بمن طلق زوجته في مرض موته بأنها ترثه. انتهى. مغني ابن قدامة.

وهذا الكلام فيه بحث. وعلى كل حال، أن على مالك البنكنوت الزكاة فيها. ولا معنى للقول بكلام آخر. وبعض العلماء لهم كلام حول البنكنوت، لكنه غير وجيه، ولا هو مقبول. ولا يمكن لأحد أن يفتح باباً في البحث في هذا الموضوع. لأن كثيراً من ضعاف النفوس، يريدون العذر، ويعملون بالقول الذي يناسب هواهم، ولا يهمهم من قال به، لأنهم لا يريدون أن يؤدّوا حقّ الله فيه (الزكاة).

وتقول النصوص أن لا زكاة على العملة المصنوعة من النحاس والرشد. لكن من قال أن العملة النحاسية، والتي من الرَّشَد، حكمها حكم الورق، هذا رأي سديد وأما الأوراق المالية والبنكنوت، فقد تكلم العلماء فيها، وألّفوا فيها كتباً. والسيد عبد الله بن عمر بن يحيى، جعل هذه الأوراق مثل النحاس، وأن لا زكاة فيها. لكن من العلماء من ردّ عليه، ومنهم المنكباوي ـ وهو عالم جاويّ ـ وقالوا له: إن هذه الأوراق تعتبر نقداً.

وممن تكلم في هذا الموضوع وأجاد، الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وأتى بأدلّة قوية بأن لها قوة الذهب والفضة. وخلاصة كلامه قال:

[1]«إن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطة الشرعية إياها، وجريان التعامل بها أثماناً للأشياء. وأنها لا تقاس كدين حقيقيّ في ذمة شخص ملي، وأنها مستندات ديون حقيقة. لأن الدين لا ينمو، ولا ينتفع به ربّ المال. وهذه الأوراق نامية، منتفع بها. فتدفع مهراً، فتستباح بها

(١) في نهاية الدرس طلب أستاذنا من أحد الحاضرين أن يقرأ من كتاب فقه الزكاة حول هذا الموضوع. وهذه خلاصة القراءة.

الفروج شرعاً. وتدفع ثمناً، فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها. وتدفع أجراً، إلى آخره.

ومعنى هذا كله، أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها. فتجب الزكاة فيها. ونصابها هو ما يساوي قيمةً، خمساً وثمانين جراماً من الذهب» انتهى.

واختلف العلماء هل تعتبر هذه الأوراق حوالة؟ أم هي ذاتها نقدٌ ؟ والمعتمد أنها ذاتها نقدٌ بدليل أننا لو قلنا إنها حوالة، وأتينا بمائة شاهد إلى البنك على أن عندي مائة ورقة من فئة كذا وكذا، واحترقت. وطالبت البنك أن يدفع لي قيمتها بالشهود ما دامت حوالة، فإن البنك لن يدفع لي، إلا إذا أحضرت الأوراق ذاتها. وهذا يؤكد كونها نقداً بذاتها، لا كبضاعة.

والسيد الشنقيطي ردّ في كتابه «أضواء البيان» ردًّا قوياً على أحد علماء المالكية يسمى علّوش، لمّا قال بعدم الزكاة في هذه الأوراق، وتعتبر كأنها نحاس وليست نقداً.

فمن شروط زكاة النقدين، النصاب. وضبطه السابقون للذهب بعشرين مثقالاً، أو عشرين ديناراً. والمثقال أو الدينار قَفلة ونصف. ومجموع العشرين مثقالاً، ثلاث أواق أو ثلاث أونس ـ باللغة الإنجليزية ـ وهي معروفة. فمن ملك مقدار ثلاث أواق ذهباً، بأيّ عملة كانت، أو حلياً مكنوزاً، وحال عليه الحول فعليه ربع العشر. والأوقية تساوي سبعة وعشرين جراماً ونصفاً تقريباً، أي أن نصاب الذهب اثنان وثمانون

ونصف جراماً. ونصاب الفضة مائتا درهم، وهو عبارة عن واحد وعشرين أوقية.

والشرط الثاني: الحول، لا بد أن يمرّ عليه الحول. وهذا كله ثابت بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ.

فإذا مرّ على المال الحول ـ سنة قمريّة ـ وبلغ نصاباً، وجبت عليه الزكاة. أما إذا لم يمض عليه الحول، ولو بنقص أسبوع، فلا زكاة فيه.

والشرط الثالث: أن لا يكون حلياً مباحاً. والحليّ معروف، وهو ما تتزيّن به المرأة.[1] ولو أعدّ رجل حلياً، وقصده أن يعيره، أو يؤجّره في الزواجات، قالوا لا زكاة فيه، بشرط أن لا يسرف فيه. أما إذا جاوز القدر المعتاد ـ ولو كان حليّ امرأة ـ ففيه الزكاة في الجميع.

ويمثل الفقهاء بخلخال فيه أربعمائة درهم، فإذا زاد الحليّ عن القدر المعتاد عرفاً فعليه الزكاة في الجميع، وليس في الزائد فقط.

فليعلم أولئك الذين يحلون زوجاتهم للمباهاة والمفاخرة إلى درجة الإسراف. وهذا الأظهر في مذهب الشافعي. أما الحنفية فيقولون بوجوب الزكاة في الحلي، قلّ أو كثر. ولعلّ لقولهم وجاهة، وهو ما دام الإنسان يريد أن يحليّ بنته أو زوجته بالذهب أو الفضة للزينة، وتظهر به أمام نساء فقراء ومساكين، وفي حاجة إلى لقمة العيش، فعليها أن تخرج من حليّها ربع العشر كل عام فقط.

ومن له رصيد في بنك أو صندوق، يبلغ نصاباً أو أكثر، لكنه يسحب منه أحياناً، ويضع عليه غيره أحياناً، مثاله: أودع شخص مبلغ

---

(١) فالحلي المباح لا زكاة فيه عند الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد.

# شروط وجوب زكاة المعشّرات

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ ، وهِيَ : الرُّطَبُ ، والعِنَبُ ومَا يُقْتَاتُ[1] حَالَةَ الاخْتِيارِ[2] مِنَ الْحُبُوبِ[3] ، النِّصَابُ وهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

---

(١) أي يقوم به البدن غالباً.

(٢) خرج به ما يقتات ضرورة كحب الحنظل، فلا تجب فيه الزكاة.

(٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمَّص وهو الصنبرة والباقلاء وهو الفول واللوبياء وهو الدجر الأبيض والجُلُبَّان وهو الخنبص والماش وهو الدجر الأسود.

---

خمسين ألف ريال في بنك ويسحب منها، ويضع عليها، وحال عليه الحول والرصيد كما هو خمسون ألف، قالوا: إذا تحقق أن الخمسين الأولى قد سحبت بالكامل، وأن هذا المبلغ الموجود من فترات أخرى، لم يمض عليه الحول فلا زكاة فيه. وإن مرّ الحول على جزء منه، أخرج زكاته. والعلماء نصّوا على طريقة التجّار. قد تأتي التاجر بضاعة جديدة ليست من رأس ماله الأول فيخلطها معاً، قالوا: كل بضاعة بحولها. إنما الأحسن أن يزكّى الجميع في حول واحد، حتى لا تتعدّد عليه الزكاة في السنة الواحدة. وهذا يكلفه مشقة تقويم وجرد كل بضاعة يحول حولها.

## شروط وجوب زكاة المعشرات

يريد المصنف أن يتكلم على زكاة المعشرات. وسمّيت معشرات لأن فيها العشر. وبعضهم يعبر عنها بقوله زكاة النّبات.

## لـطيـفـة

مرّة من المرّات، كان عندنا شخص يقرأ في كتاب الزكاة. وعبرّ صاحب الكتاب بزكاة النبات. فقرأ ذلك الشخص زكاة البنات. وبالصدفة كان أباً لعدد من البنات. فغرق الجميع في الضحك.

وتجب الزكاة في المعشرات، وهي الزروع والثمار. أما الزروع فهي كل ما يقتات به وقت الاختيار، مثل الأرز، والبرّ، والذرة، والشعير. أمّا ما يقتات به وقت الضرورة والمجاعات، فلا عبرة به، ولا تجب الزكاة فيه.

والثمار هي: التمر، والعنب، وما سوى ذلك الثمار لا زكاة فيه عند الشافعية. لكن الإمام أبا حنيفة، أوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض. حتى في البقول والرياحين، وقصب السكر، والبطيخ، والقثاء، والخيار والباذنجان وغير ذلك. سواء كانت له ثمرة تبقى، أم لا، ولا يشترط النصاب.

وعند الإمام أحمد بن حنبل، في كل ما ينبت من الأرض، مما ييبس ويبقى، وممّا يكال مثل الكمّون والكزبرة، والسمسم واللوز والفستق وغير ذلك. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه.

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه غالباً ما يجمع بين النقل والعقل، ويسمونه وأصحابه «أصحاب الرأي».

ونحن نستحسن ونقول ـ وإن كنا ليس لنا الحق أن نقول برأينا مثل هؤلاء الفحول من الرجال، لأنهم في مستوى أعلى، لكن نقول فيما ظهر لنا وفهمناه ـ لعلّ قول أبـي حنيفة هو الأحسن والأنسب للمشاركة،

بحيث أن الفقراء سينالهم من كل ما ينال غيرهم.

وشروط وجوب الزكاة فيها النصاب. وهو خمسة أوسق، أو ما يعادلها، ثلاثمائة صاع كيلاً. والصاع أربعة أمداد.

فما سقى منها بغير مؤونة، كالذي يشرب من ماء السماء والأنهار، ففيه العشر. لأن مالكه لا تعب عليه. وما سقى بواسطة الحُمُر أو المكائن أو غيرهما ففيه نصف العشر ومن شقّ ساقية للسيل، أو جدولاً إلى النهر، قالوا إنها مؤونة. لكن في مغني ابن قدامة يقول: «ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة. لأن المؤونة تقل، ولأنها تكون من جملة إحياء الأرض. ولا تتكرر كل عام. وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها، لأن ذلك لا بدّ منه في كل سقي يكلفه، فهو زيادة على المؤونة في التنقيص، يجري مجرى حرث الأرض وتحسينها. وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، لا يصعد إلا بغرف أو دولاب، فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة».

وتجب الزكاة في جميع المحصول، ولا يجوز التصرّف فيه والأكل منه، قبل معرفة مقدار زكاته. وهذا ما يجهله الكثير. حتى إنه يخرج منه أجرة العمّال والحصاد، ثم يزكي الباقي، وهذا من الخطأ والجهل. والشركاء على كل شريك أن يخرج زكاة حصته بنفسه، أو من يوكّله.

ومن أراد أن يتخرّف من الرطب، عليه أن يحضر خبيرين عدلين، وينظران إلى ثمر النخيل، ويقدران المحصول منه عند جفافه. فلو قدّروا المحصول بعشرة أوسق، أو كذا وكذا رطل، نقول لمالكه قد عرفت الآن

مقدار زكاته، فَكُل ما شئت منه، «وآتوا حقه يوم حصاده».

وكان عندنا السيدان الجليلان عمر بن عبد الرحمن العطاس، وسقاف بن محمد السقاف يخرجان الزكاة رطباً. وقال السيد الجليل عمر العطاس: اسألوا الفقراء أيّهما أحبّ إليهم؟. وهو عمل الكثير من شيوخنا أصحاب النخيل، إذا قطع (خُبْرة) أخرج عشرها للفقراء.

واستثنى العلماء بعضاً من أنواع النخل لا يتمِّر، وبلحها أحسن من تمرها، مثل ما يسمى عندنا نخلة (الشبشبة.) قالوا: زكاتها من بلحها. وكذلك مزرعة العنب يبيعون ثمرها عنباً، فزكاتها عنب.

وقلنا: إن بعض المذاهب توجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض، إلاّ الحطب. وهو مذهب الحنابلة. أما الحنفية فتجب الزكاة عندهم حتى في البقول والرياحين والبطيخ وغيرها.

## هل في المرتّبات زكاة؟

وقال بعض المتأخرين - ولا يزال يعيش إلى اليوم - إنه يظهر له قياساً على محصول الأرض: أن على الموظف الذي يتحصل على مرتب شهري كبير الزكاة، لأجل تطهير ماله ونفسه «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها».. والمسألة كلها تدور حول مواساة الفقراء مما أعطانا الله. سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة، أو أيّ طريقة أخرى. وهذه الاختلافات بين العلماء، من مفهوم أحاديث رسول الله ﷺ. كل عالم يظهر له معنى وفهم، غير فهم الآخر. وكذلك

القياس له دور قوي. فمثلاً أوجبوا الزكاة في العنب، وهذا لا يقتات به حالة الاختيار. ولا سمعنا بأحد أكل وجبة من العنب. فلماذا لا نقيس عليه أمثاله كما قال الإمام أبو حنيفة.

[1]وإن سُقِي الزرع نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، نُصّ عليه. وهو قول الثوري وعطاء وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط، وهو القول الثاني للشافعي. وإن جُهِل المقدار، غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً. انتهى.

قال المنفلوطي: أوصاني جدي وقال لي: إذا عدا عليك الزمان، فاعد على الأرض.

وبعض المتأخرين قاس العمائر التي بنيت للإيجار، على الزروع. فأوجب الزكاة على الحاصل قبل أن يحول الحول. فكلما استلم شيئاً من الحاصل يخرج زكاته. هذا القول في مذهب الإمام زيد عليه السلام. وقول في مذهبه أيضاً، تجب حتى في العين إذا اتخذت للاستغلال أما إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة قطعاً. وذكروا أن السيد أحمد بن حسن العطاس، أمر السادة آل الكاف في تريم، وقال لهم: زكّوا حواصلكم التي من سنغافوره، بناءً على مذهب الإمام زيد، وهو الأليق والأنسب. لأن الإنسان إذا لاحظ مثلاً، واحداً عنده عمارة ترد له في السنة مائة ألف، أو حتى عشرة آلاف، وآخرَ عنده ـ على

(١) مغني ابن قدامة باختصار ج ٢ ص ٥٦٠ و٥٦١.

قولنا ـ صندقة  رأس ماله فيها ألفان أو ثلاثة آلاف، نقول لصاحب الصندقة عليك زكاة. ونقول لصاحب العمارة  ليس عليك زكاة، فهل هذا من الإنصاف؟ وإذا نظرنا إلى أمر الشارع بالزكاة، ووجدناه لمواساة الفقراء، فهي على كل مستغل، أو تاجر، أو مستفيد، أو كانز.

صحيح أن مذهب الشافعي- كما نصّوا عليه -ليس هناك زكاة في حاصل العقار. ويقيسونه بما يستفيده الجمّال من إيجار جِمَالِه ليس عليه زكاة.  لكن  ماذا يستفيد الجمّال  ؟ هب أنه عنده عشرون جملاً، ثلاثون، مائة جمل، كلها ليست بشيء بالنسبة لما يستفيده أهل العمائر اليوم وفي الزمن الماضي ليس هناك عمائر من هذا النوع. لكن بعض المتأخرين أوجب الزكاة في الوارد من العمائر بل فيها.

[1]«فقد ذكر القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» قوله؛ وذكر ابن عقيل الحنبلي في زكاة العمائر والمصانع وقال: تجب الزكاة في العقار المعدّ للكراء، وكل سلعة تؤجّر وتعد للإجارة. وإنما خرّجت ذلك على الحليّ، لأنه قد ثبت من أصلنا، أن الحليّ لا تجب الزكاة فيه. فإذا أعدّ للكراء وجبت.  فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة. هذا ماذكره ابن عقيل، وأقرّه ابن القيم، تخريجاً على مذهب أحمد».أ. هـ

فعسى أن يتنبّه أصحاب العمائر لهذا. وهذا يعود إلى الضمائر، وربنا يقول: «وأحضرت الأنفس الشح».

ولو فكّر الإنسان بعقله ـ والتوفيق من الله ـ وعرف أنه يكدّس

---

(١) في كتابه «فقه الزكاة» الجزء الأول صفحة ٤٦٧.

## شروط وجوب زكاة أموال التجارة

شروطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ[1] ، وهِيَ تَقْلِيبُ المَالِ لِغَرضِ الرِّبْحِ سَبْعَةٌ : كَوْنُها عُرُوضاً[2] ، ونِيَّةُ التِّجَارَةِ ، وكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ[3] أَوْ في مَجْلِسِ العَقْدِ ، وكَونُ التَّمَلُّكِ

---

(١) وهي من أفضل المكاسب؛ وأفضلها السهم من الغنيمة،فالزراعة،فالصناعة، فالتجارة.

(٢) فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه. وقد قال ابن سريج: بَشِّرِ الصيارفة أن لا زكاة عليهم، لكنها تجب في عينه بشروط، مرّت آنفاً.

(٣) ولا بدّ من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال، ثم لا يحتاج إلى تجديدها.

---

الملايين، وأنه سيموت ويترك هذه الأموال، وحسابها عليه، وأنه ليس له من هذه الأموال إلا ما أكل فأفناه، أو لبس فأبلاه، أو تصدّق فأبقاه، لجاد بماله. والحرص الشديد على الدنيا مضرّ بالمؤمن. قال رسول الله ﷺ: «حبّ الدنيا رأس كل خطيئة». وما الناس واقعون فيه اليوم من حروب وتطاحن وفتن، وكل ما يجري اليوم من فساد في العالم، كله من أجل الدنيا. قال رسول الله ﷺ في الحديث ما معناه: يبيع أحدهم دينه بعرضٍ يسير من الدنيا فعلينا أن ننتبه من الحرص، ونفكر بعقولنا، وننشىء أولادنا على محبة الإنفاق، حتى لا يكونوا من أهل الحرص.

### شروط وجوب زكاة أموال التجارة

يريد أن يتكلم المصنف على زكاة التجارة. والتجارة من ضروريات

بِمُعَاوَضَةٍ[1] وأنْ لا تَنِضَّ بِنَقْدِهَا الذِّي تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ الحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ[2] ، وأَنْ لاَ تُقْصَدَ لِلْقُنْيَةِ[3] ، ومُضِيُّ الحَولِ مِنْ وقْتِ المِلْكِ[4] .

(١) محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع، فإنه يفسد بفساد الثمن؛ أو غير محضة، وهي التي لا تفسد بفساده كالصداق، فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح. بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة.

(٢) فإن نضّت في أثنائه ناقصة عن النصاب كأن اشترى عرضاً بذهب، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً، انقطع حول التجارة. فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية التجارة، انعقد حولها من شرائه.

(٣) أي الإمساك للاستعمال، ولا يضر مجرد استعمال، لا بقصد القنية.

(٤) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول. فمتى بلغته آخره وجبت زكاتها، وإلا فلا.

---

الحياة. ورسول الله ﷺ يقول: «بشّر التاجر الصدوق بالجنة. كما أنه أيضاً توعد التاجر الكاذب والغشاش بالإثم. منها قوله ﷺ : «من غشّنا فليس منّا»، وقوله: «ويل للتاجر من: لا واللّهِ، وبلى واللّهِ».

## المفاضلة بين الزراعة والتجارة والصناعة

واختلف أهل العلم في الكسب من التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، أيها أفضل، أو هل هناك سبب آخر أفضل؟ قالت طائفة؛ التجارة أفضل، ودليلهم قالوا إن الرسول ﷺ باشر التجارة قبل النبوة. وقال آخرون: الزراعة أفضل، لأن نفعها كبير، ووردت

أحاديث كثيرة للترغيب فيها. ويأكل منها الإنسان، والطير، والحيوان. وقال الفريق الثالث: الصناعة أفضل، ويقولون إن فيها منافع كبيرة للناس، ولا تقوم الزراعة، ولا التجارة، إلا بأدوات مصنوعة، وهي ضرورية للناس.

ولكن أفضل من هذا كله، في مذهب الشافعي ـ سهم الغانمين، الذي يغنمه المجاهد في سبيل الله. والمتعلق يشرف بشرف متعلَّقه.

فشروط وجوب زكاة أموال التجارة سبعة: الحول والنصاب: وهما شرطان في معظم أموال الزكاة. ويجب بلوغ النصاب في آخر الحول.

وهناك قول قويّ في مذهب الشافعي، بأنه في أول الحول وآخره. وقول باستمراره في جميع العام. وهذه الأقوال مذكورة في «المنهاج».

ومن شروطها: أن تكون التجارة بعَرض: أي بضاعة ببضاعة. وكلمة عرض في اللغة، لها عدّة معان: عَرْض بفتح العين وسكون الراء: هي عروض التجارة. وعَرَض بفتح العين والراء: وهو مقابل الجوهر. فالعَرَضُ الذي لا يثبت، تارة يأتي وتارة يذهب، مثل الجلوس، والقيام، والضحك، والأكل. كل هذه أعراض. أما الجوهر فهو الذي يقوم بنفسه مثل: إنسان، حيوان، شجرة. وعِرْض بكسر العين وسكون الراء، وهو محل المدح والذمّ. وعُرْض بضم العين وسكون الراء، ما يقابل الطول. ومن الأخطاء الشائعة قول القائل: إرْم به عَرْضَ الحائط، بفتح العين. والصحيح: عُرض الحائط بضمّ العين. وعَرَضَ أي ظهر. والعارض السحاب يعترض في الأفق. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾.

فمن[1] شروط زكاة أموال التجارة، أن تكون عروضاً ـ أي بضاعة مقابل بضاعة ـ فالصيارفة قالوا ليس عليهم زكاة، لأن تجارتهم نقد مقابل نقد. هذا في مذهب الشافعي. إنما بعض المذاهب الأخرى أوجب الزكاة عليهم.

## زكـاة الديـن

وزكاة الدين، المعتمد في مذهبنا أن فيه الزكاة في كل عام، ولو كان المدين معسراً، وهذا فيه مشقة، ولا يشجّع على القرض. ولكن هناك قول مقابل الأظهر. إذا كان عند معسر فليس عليه زكاة فيه، إلا إذا استلمه، يخرج زكاة السنة الأخيرة فقط. أما إذا كان الدين عند رجل غنيّ، غير مماطل، متى طلبه منه سيوفّيه، ففيه الزكاة في كل عام. لأنه كالوديعة.

ومـن الشروط، أن ينـوي التجـارة[2]. أمـا لـو اشترى بضـائـع للاستعمال ـ للقنية ـ ثم بعد شهر، أو أكثر، أراد أن يتّجر فيها، فبداية الحول من حين يبدأ في التجارة. أما إذا نوى التجارة من البداية، فيبدأ الحول من مجلس العقد، وليس من المباشرة. ولو نوى في منتصف السنة، قطع التجارة، ونوى استعمال بقية المال انقطع الحول.

ومن الشروط: أن لا ينضّ بنقده ناقصاً. بمعنى إذا صار مال التجارة دراهم أو دنانير أثناء الحول وهو أقلّ من النصاب، انقطع الحول شفقة بالمالك.

---

(١) لو أخذ الإمام الزكاة كرهاً، أجزأت المكره ظاهراً كالمصلي كرهاً» انتهى من كتاب الفروع ج ١ ص ٣٩٢ الطبعة الثالثة.

(٢) وكون النية مقرونة بالتملك.

قالوا  إن التجارة أغلب نجاحها بالحظ، وليست بعمل التاجر. وهي سبب من الأسباب التي يعين الله العبد عليها. خصوصاً صاحب النية الحسنة.

## لـطـيفـة

قيل: إنه كان تاجر من كبار التجار، يجلب بضائع كبيرة من أفريقيا ويأتي بها إلى سوريا، وبالعكس. وكان مشهوراً بحسن الحظ. وكان يمرّ عبر مصر. فمرة من المرات، قالوا  إنه أتى بقوافل كبيرة وكثيرة. فضربوا عليه عشوراً كبيراً فاشتكى منه. قالوا له: إن بضائعك كثيرة. فشكى حاله إلى رئيس الجمارك، وأنه لا يقدر على تحمل هذا العشور الكبير. فلم يستمع إلى شكواه. فسأل إلى من يشتكي؟ قالوا له إلى الملك. فذهب إلى قصر الملك. فقالوا له  إنه خرج للصيد. فسأل عن موقعه، فدلّوه عليه. فذهب إليه، ووجده في مخيّم بالصحراء خارج البلد.  فسأل أعوانه عن سبب اختيارهم هذا المحل الذي خيّموا فيه. وكأنه غير صالح للصيد فقالوا له: إن الملك يلبس خاتماً قيمته عشرات الألوف من الدنانير. وإنه فقد الخاتم في هذه الأماكن، وأمرنا بالبحث عنه. فاستأذن التاجر في الدخول عليه. فاستأذنوا له عند الملك، وأخبروه بأنه التاجر المحظوظ، فأذن له. فدخل وسلم عليه، فردّ عليه وقال له: ما أحضرك إلينا؟ قال: جئت أشكو إليك أصحاب الجمارك، ضربوا عليّ جمركاً كبيراً. قال له: أنت عندك أموال كثيرة، وتجارة كبيرة، وتتحمّل ما طلبوه منك، وأنت مشهور بالحظ. قال له: نعم، وإنني أشكر الله على ذلك. قال له الملك: إلى أيّ حدّ بلغ حظك؟ قال: بلغ حظي  أنني أقول

بيدي في الرمل هكذا ـ وأخذ قبضة رمل من الأرض بيده ـ وأفتحها على ذهب. وفتح يده فإذا بخاتم الملك ظهر في يده. فبهت الملك وفرح بالخاتم. وقال له: أطلب ما تريد؟ فقال له التاجر: ارفع عني هذه الجمارك. فرفعها عنه. وهذا من حسن الحظ.

## استئجـار المحـلات

وأما من يستأجر الدور والمحلات، ليؤجّرها بأكثر مما استأجرها، هل حكمه حكم أموال التجارة؟ قالوا:[1] «إذا استأجر داراً مثلاً، ليؤجرها بأكثر مما استأجرها، صارت منفعة الدار عَرْض تجارة. لأن التصرف في المنافع كالتصرف في الأعيان. قال في التحفة فيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة، فمضى حول ولم يؤجرها، يلزمه زكاة التجارة. فيقوّمها بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة، وإن لم تحصل له، لأنه حال الحول على مال التجارة عنده. إلى آخر ما في التحفة.

والمراد بمال التجارة هنا، منفعة الأرض، وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضّي الزمان من غير مقابل، فما الذي يزكّيه؟ وقد جزم به ـ كما ترى ـ في التحفة. وحينئذٍ فليتنبه لذلك من يستأجر الدور بمكة ليؤجرها في أيام الموسم، قاصداً التجارة». انتهى.

قوله إن المنفعة كالأعيان، مع أنه يناقضها القاعدة الأصلية وهي: أن التجارة لا بدّ أن تكون بعَرْض، ولهذا لم يوجبوا الزكاة على الصيارفة، وقد قال ابن سريج: «بشّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم» «وأن لهم

(١) الحواشي المدنيّة للكردي.

## شروط وجوب زكاة الرّكاز

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ ؛ أَيْ المَدْفُونِ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةٌ : كونُه ذَهَباً أَوْ فِضَّةً[١] ، وكونُه نِصَاباً[٢] ، وكونُه مِنْ دَفِينِ الجَاهِلِيّةِ[٣] ، وكونُ وجُودِهِ فِي مَوَاتٍ[٤] أوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ[٥] وَاجِدُهُ .**

---

(١) ولو غير مضروبين، فلا زكاة في غيرهما.

(٢) ولو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه أو ما يقوّم به من عروض التجارة فلا زكاة فيما دون النصاب.

(٣) وهم من قبل بعثته ﷺ؛ سمّوا بذلك لكثرة جهالتهم، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره.

(٤) كخراب وقلاع وقبور جاهلية.

(٥) أي من الموات؛ أمّا دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة ففيء، وأمّا ما وجده على الأرض أو بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلامياً كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلامياً فلقطة. وأمّا ما وجد في دار الحرب في ملك حربـي فغنيمة، ما لم يدخل بأمانهم فيجب ردّه. وأمّا ما وجد بدارنا في ملك شخص فله فيحفظ، فإن أيس منه فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

---

**النار»، إذ ما هناك عروض تجارة. ولماذا لهم النار؟ لأنه ليس هناك مماثلة، قد يبيع نقداً بنقد مع زيادة، وهذا ربا. أما إذا كانت هناك مماثلة، أو يبيع ذهباً بفضة، أو ريالات بجنيهات مصرية، هذا لا ضرر فيه، ولا يضر عدم التماثل، إنما بشرط التقابض في المجلس، وبشرط الحلول فيزكى على هذا الأساس.**

### شروط وجوب زكاة الركاز والمعدن

**ما معنى الركاز؟ الركاز قالوا: مأخوذ من الظهور، لأنه يرتكز**

## شروط وجوب زكاة المعدن

شُـــرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَعْدِنِ ، وهُوَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِن مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فيهِ[1] اثنانَ : كـونُه ذَهَباً أَوْ فِضَّةً[2] ، وكـونُه نِصَاباً.

---

(١) ويسمى المكان معدناً أيضاً.

(٢) فلا تجب في نحو عقيق أو بلّور أو حديد أو لؤلؤ.

---

ويظهر وهناك فرق بين الركاز وبين المعدن. الركاز شيء من ذهب أو فضة مدفون فيظهر أما المعدن، فموجود داخل الأرض، ويحتاج إلى عمل ومزاولة، ومحاولة، وتصفية.

فالركاز إذا كان من أيام الجاهلية، بأن يكون مطبوعاً عليه كتابة ملك جاهلي، أو عليه أثر من آثار الجاهلية. ووجد إمّا في موات، أو في ملكٍ أحياه بنفسه. فإذا بلغ النصاب ففيه الخمس، وهو المعتمد. والقول الآخر العشر. وهناك قول في مذهبنا أيضاً أنه يخمّس مثل الفيء لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ لعموم قوله: غنمتم.

والقسم الذي لله وللرسول يصرف في المصالح العامة، بتوجيه الإمام، رئيس الدولة الإسلامية. هذا قول، لكن المعتمد أنه كله للواجد، وعليه إخراج الخمس لمستحقيه، وهم الأصناف الثمانية. هذا هو الركاز. فإذا لم يكن من دفين الجاهلية، فإن كان من دفين الإسلام، ووجد في ملك شخص معروف، وادّعاه فهو له. وإن لم يدّعه فهو لمن

ملك الأرض قبله، وهكذا. أمّا إذا لم يعرف صاحبه فهو مال ضائع وأمره للإمام، يصرفه في مصالح المسلمين. وإن وجد في مسجد أو في الطريق فهو لقطة. فإذا لم يكن هناك بيت مال منتظم، ولا ثقة عنده في أحد، فعليه أن يصرفه بنفسه فيما أمر الشرع وأما اللقطة فسيأتي حكمها في بابها.

«وإذا وجد مال مدفون لا يعرف صاحبه ومكتوب عليه تاريخ التخزين فإذا عرفه اللاقط ولم يتعرف على مالكه، أو أن مدة مكثه مدفوناً ينتهي بها إلى العمر الغالب لمالكه، ولم يعرف له وارث، فهل عليه زكاته من منذ وضَعَه مالكه، بحيث لو مرّ عليه أربعون عاماً صار معظمه زكاة؟ على بالي أن هذه المسألة مذكورة في حواشي المنهاج. قالوا؛ إنه مال وله مالك، ولكنه غير معروف. وحول مالكه يبدأ من حين دفنه، وحول اللاقط يبدأ من حين تملكه»[1].

أما الجواهر والأحجار الكريمة الثمينة، فلا زكاة فيها. لأنها ليست من النقدين، هذا مذهب إمامنا الشافعي لقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر». أما مذهب داود الظاهري، فإنه يقول بزكاة كل ما يستخرج من الأرض. ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾. ومذهب العترة وجوبها في الجواهر الكريمة.

[2]«والحنفية قالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد. وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدنا خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار». انتهى.

---

(١) من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف في بحث أثناء الدرس.

(٢) من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة.

## مقادير زكوات الأموال

مِقْدَارُ زَكَاةِ الإِبِلِ شَاةٌ[1] في خَمْسٍ مِنْهَا ، وهي أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وشَاتَانِ في عَشْرٍ ، وثَلاَثُ شِيَاهٍ في خَمْسَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعُ شِيَاهٍ

---

(١) المراد بها جذعة أو جذع ضأن له سنة أو أجذع معز، أو ثني: أي أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثنية له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة.

---

أما المعدن وهو الذهب والفضة، إذا استخرج من الأرض، ويبلغ نصاباً، ففيه ربع العشر. وهناك قول آخر غير معتمد، أن فيه الخمس.

وإذا استخرج أقلّ من نصاب، وترك التنقيب، ثم عاوده بعد فترة واستخرج كمية أخرى أضافها إلى الأولى، أخرج زكاتها إن بلغ النصاب. وفي قول إنه إن توقف لنحو إصلاح آلة الحفر، أو لعطلة عيد، ثم عاد، فهذا يضمّ الأول والآخر. أما إذا توقف عن يأس منه، أو شعر أن تعب الحفر أكثر مما يتحصل عليه، ثم بعد مدة عاد في محاولة ثانية، فهذا لا يضمّ الأول إليه.

### مقادير زكوات الأموال

### نصاب الإبل

وأول نصاب الإبل خمس، وفيها شاة. والإبل قد تخرج زكاتها من غير جنسها. وصفة الشاة هي ما صحّت أن تكون أضحية، أو عقيقة، بالنسبة لزكاة الإبل. أما بالنسبة لزكاة الغنم، فسيأتي الكلام عنها.

فِي عِشْرِينَ ، وبِنْتُ مَخَاضٍ[1] فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، وبِنْتُ لَبُونٍ[2] فِي سِتٍ وثَلاثِينَ ، وحِقَّةٌ[3] فِي سِتٍ وأَرْبَعِينَ ، وجَذَعَةٌ[4] فِي إِحْدَى وسِتِّينَ ، وبِنْتَا لَبُونٍ فِي سِتٍ وسَبْعِينَ ، وحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وتِسْعِينَ ، وثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مَائَةٍ وإِحدَى وعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ[5] . ومِقْدَارُ زَكَاةِ البَقَرِ : تَبِيعٌ[6] أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلاَثِينَ مِنْهَا ، وهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، ومُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ ، وتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ ، ومُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِين .

---

(١) وهي ما تمت لها سنة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض، أي الحوامل. وتجزىء أيضاً في أقلّ من خمس وعشرين، وإن كانت قيمتها أقلّ من قيمة الشاة.

(٢) وهي ما تمّ لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

(٣) وهي ما تمّ لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل.

(٤) هي ما تمّ لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها.

(٥) وما بين النصب عفو.

(٦) وهو ما تمّ له سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٧) وهي ما تمّ لها سنتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها. . واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم إلاّ إذا كانت نعمه كذلك، ولا الذكر إلاّ في مسائل منها: ما إذا كانت نعمه ذكوراً، والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلاً عن بنت المخاض عند فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر.

---

فنصاب الإبل، من خمس إلى تسع فيها شاة. فإذا بلغت عشراً ففيها

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الغَنَم : شَاةٌ في أَرْبَعِينَ مِنْها ، وهِي أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وشَاتَانِ في مَائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ، وثَلَاثُ شِياهٍ في مَائَتَيْن ووَاحِدَةٍ ، وأَرْبَعُ شِياهٍ في أَرْبَعِمائَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ في كُلِّ مَائَةٍ .

ومِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ رُبْعُ العُشْرِ ، ومِقْدَارُ زَكَاةِ المعَشَّرَاتِ العُشْرُ ، إنْ سُقِيَتْ بغَيْرِ مَؤُونَةٍ[1] ، وإلاَّ[2] فَنِصْفُهُ[3] .

ومِقْدَارُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ رُبْعُ عُشْرِ القِيمَةِ[4] ، ومِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ الخُمُسُ ، ومِقْدَارُ زَكَاةِ المَعْدِنِ رُبْعُ العُشْرِ .

---

(١) كالمسقية بالمطر ، أو النهر، أو العين.

(٢) بأن سقيت بمؤونة، كالسواني، والدواليب التي يديرها الحيوان والنواعير التي يديرها الماء.

(٣) فإن سقي بهما اعتبر عيش الزرع ونماؤه. ولا عبرة بعدد السقيات، إذ ربّ سقية أنفع من سقيات.

(٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد.

---

شاتان ثم إذا بلغت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياه. ثم إذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه.

وقد علمنا مما تقدم، أن أغلب أموال الزكاة، لا بدّ فيها من النصاب. ومقداره فيما عدا النعم، لا يتأثر بالزيادة أو النقص بعد النصاب[1]. أما في النعم فهو يتفاوت، كما ذكره المؤلف بالمتن. وهو أمر توقيفيّ. المرجع فيه إلى كتاب سيدنا أبي بكر الصدّيق إلى أنس لما وجهه إلى البحرين على الزكاة.

---

(١) يشير بذلك إلى أنه لاوقص في غير النعم. «والوقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه» ا.هـ المصباح المنير.

وتحسن الإشارة هنا إلى لزوم استمرار النصاب كل الحول في النعم، وكذلك السوم. فلو كانت له خمس إبل أول الحول، ثم ماتت إحداها، انقطع الحول. فلو اشترى واحدة أخرى، بدأ حول جديد. وكذلك إذا علفها مدة لا تعيش معها، انقطع السوم.

وأما شرط أن لا تكون عاملة، فقد اُختُلِف في عدد الأيام المسقطة للزكاة. فمنهم من قال أن تعمل مدة طويلة. ومنهم من قال مدة لا بأس بها. وآخر قال ثمانية أيام. وبعضهم قدرها بنصف شهر. لكن المعتمد أن تعمل أكثر أيام السنة.

وسميت نعماً، مع أن كل المأكولات والمنتفع به نعم، قالوا: لما خصت به من زيادة في النعم، لحلّ أكلها، وشرب لبنها، وحمل بعضها الأثقال، ويستعان بها في أمور كثيرة، فتعددت فيها النعم.

وقلنا: إن الإبل إذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، ثم إذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض. وسميت بنت مخاض، لأن أمها صارت ماخضاً أي صالحة للحمل. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون. أي أن أمها آن لها أن تضع وترضع الثانية. لكن قالوا لو لم يجد إلا ابن لبون جاز. ثم في ستة وأربعين حقة. وفي إحدى وستين جذعة. وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين، حقتان. وفي مائة وواحدة وعشرين، ثلاث بنات لبون. ثم في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة.

وقالوا: يستوي النصابان إذا بلغت الإبل مائتين، إن أراد أن يخرج خمس بنات لبون وإن أراد إخراج أربع حقاق. هذا الذي يقررونه. لكن

في «المنهاج» و«التحفة»: [توضيح] يحتاج إلى تأمل لما هو الأصلح للفقراء. هل خمس بنات لبون، أو أربع حقاق وبعضهم قال: إذا اختلفت القيمة، اختير الأغلى ثمناً. وتصرف للأصناف الثمانية. فإذا لم توجد جميعها ـ كما هو الحال اليوم ـ تصرف للموجودين منهم.

## استفتاء (١)

لكن يعترضنا سؤال من بعض الناس إذ يقول، إن عندي زكاة شاة. وبعض البدو يعرفون وقت الزكاة، فيأتون إلينا يسألوننا إياها. ونعرف أن هناك قرية، أهلها فقراء، ولا يقدرون على الوصول إلينا. أما الذين يأتوننا، فنعرف أن أحوالهم أحسن من أولئك، فما العمل؟ قلنا له، سلّم الشاة للذين يأتون إليك، وقل لهم: نصف لكم، ونصف لآل فلان في قريتكم. قال: هؤلاء بدو، ولا نثق بهم، قد لا يعطونهم نصيبهم، وقد تحصل مشاكل بينهم. فئة يريدون ذبحها وفئة يريدون بيعها، والقوي يغلب الضعيف. وقد يضطرون بسبب النزاع إلى بيعها بأبخس ثمن، وخصوصاً الإبل. فهل يجوز لي أن أشتريها منهم بقيمتها، وبهذه الطريقة، يمكنني إرسال حصة أهل القرية؟

قلنا له: وقف أمامنا حديث «العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، لكن في مرة من المرات، انشرح خاطري أن معنى العائد في صدقته، كالعائد في قيئه، في غير مصلحة للفقراء، أما إذا كان في مصلحة مثل مسألتنا هذه، ففيها مصلحة للمستحقين. فقلنا له اشترها منهم، واعط من عندك نصيبهم نقداً، وأرسل لأهل القرية نصيبهم.

---

(١) هذا الاستفتاء والفتوى من عرض العلامة عبد القادر الروش أثناء الدرس.

## نصـاب البقـر

ونصاب البقر، ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو ما تمّ له سنة. والأنثى أفضل من الذكر، لأنها تتوالد. ثم إذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، أي مالها سنتان، وهنا لا يجوز إلا الأنثى فقط. وتبقى المسنّة إلى أن يصل العدد ستين ففيها تبيعان. ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة. فالمائة من البقر زكاتها تبيعان ومسنّة.

## نصـاب الغنـم

ونصاب الغنم أربعون من أول الحول إلى آخره، ففيها شاة. وأولادها يتبعونها في الحول. فلو كان عنده أول الحول أربعون، ثم توالدت، وجاء آخر الحول، وعددها مائة وإحدى وعشرون، فزكاتها شاتان. ولو ماتت شاة من الكبار أو شاتان في وسط الحول، لكن عنده صغار، لم ينقطع الحول إن كمل بها نصاب.

ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه. ثم في أربعمائة أربع شياه. وهذا يسمّونه أكبر وقص بين الثلاث الشياه والأربع، وهو مائة وتسعة وتسعون شاة. ثمّ في كل مائة شاة.

وتعريف الشاة التي تخرج للزكاة إن كانت من المَعْزِ ما لها سنتان وطعنت في الثالثة. وإن كانت من الضأن، ما لها سنة وطعنت في الثانية أو أجذعت ـ أي ظهرت مقدمة أسنانها قبل السنة. وإذا كانت كل الغنم مريضة أخرج الزكاة مريضة. الفقهاء استشكلوا قولة سيدنا أبــي بكـر الصـديـق حين قـال: «لـو منعـوني عنـاقـاً كـانـوا يؤدونها

لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها». قالوا ما في الزكاة عناق، فكيف يكون؟ قالوا؛ لو ماتت أمهاتهن بعد حلول الحول، وجبت الزكاة فيها.

## مقادير زكاة بقية الأموال

### مقدار زكاة الذهب

وأما مقادير زكاة بقية الأموال، فالنقدان ومقدار زكاتهما، أي القدر الذي يخرج منهما، ربع العشر.

وتقدم أن أول نصاب الذهب، عشرون مثقالاً(١). والمثقال قفلة ونصف فمن ملك ثلاثين قفلة، أو ثلاث أواق ـ لأن الأوقية عشر قفال ـ وجبت عليه الزكاة. ولا وقص في النقدين، مثل زكاة النعم. بل كل ما زاد بعد النصاب قلّ أو كثر بحسابه ففي الثلاثين قفلة ـ بالمعيار الحضرميّ ـ ثلاثة أرباع قفلة.

فإذا نظرنا إلى حجم ثلاثة أرباع القفلة من الذهب، وجدنا حجماً صغيراً، يمكن مثل النواة. فلو حضر عشرة من الفقراء وملكهم إياه، فكيف يمكنهم قسمته، وقد يضيع عليهم. ففي هذه الحالة يقال للمزكي: قوّم ذلك بالثمن الذي تبيع به، لا الذي تشتري به. فإذا كنت تبيع القفلة بثلاثمائة خذ القفلة إلا ربعاً بمائتين وخمسة وعشرين، وقسم القيمة عليهم.

### نصاب ومقدار الفضة

وأول نصاب الفضة مائتا درهم، لاحظوا اختلاف التعبير في

---

(١) المثقال هو ٤,٢٥ جرام من الذهب الصافيّ، والقفلة تساوي ٢,٨جرام.

الذهب عبروا بعشرين مثقالاً. وفي الفضة عبروا بمائتي درهم. والدرهم قفلة ونصف عشر القفلةيساوي٢١٠قفالأي أن أول نصاب الفضة مائتان وعشر قفال، وتساوي إحدى وعشرين أوقية صافية. وكان السابقون يقولون: من ملك خمسة وعشرين ريالاً (فرانصه)[1] ومضى عليها الحول ففيها زكاة، بزيادة أربعة ريالات مقابل الغش الذي في الريالات. ولما ظهرت المواد المصفيّة، مثل التيزاب وأمثاله، ظهر أن الغش قفلتان في كل ريال.

## العمـلة الورقيـة

ومن ملك اليوم عملة ورقية، كيف نعرف نصابها؟. علينا معرفة هذه الريالات الورقية. ما هي الضمانة التي وضعوها في البنك الدولي تغطية لها، هل هي مغطاة بفضة أم بذهب؟. قالوا إنها مغطاة بذهب. إذن تعتبر هذه العملة ذهباً. فكم قيمة ثلاث أواق ذهباً؟ فإذا قالوا قيمتها ثلاثة آلاف ريال، فنصاب العملة الورقية ما يساوي قيمة ثلاث أواق ذهب.

## الخـلـطـة

وأما الخلطة ـ عليكم معرفةالخلطة من الشركة ـ وهي مال معين ومعروف ومالكه معروف، إنما خُلِط مع مال شخص آخر في دكان واحد، والعامل واحد أو في أنعام فإذا بلغ مال الخليطين نصاباً، وجبت فيه الزكاة. والخلطة قد تكون في صالح الخليطين، وقد تكون في غير صالحهما. مثال

(١) ماريا تريزا، التي كانت تستعمل وإلى وقت قريب في اليمن وغيرها كعملة فيها صورة تلك الملكة. وإذا أطلق الريال فالمراد به غالباً الريال العربي السعودي إذ موضع التدريس جدة.

ذلك: لو أن شخصين كل واحد منهما يملك عشرين شاة يرعاهن شخص واحد، في كلأ مباح. ويسرحن ويعدن مرة، فإذا حال عليهن الحول وجبت فيهنّ شاة. هذا في غير صالحهما. أمّا لو أن كل واحد معه ستون شاة فتجب فيهنّ شاة واحدة أيضاً. وهذا في صالحهما.

## الشـركـة

لكن الشركة لها حكم آخر، وهي كثيرة الوقوع. وخصوصاً في بلادنا. كثيراً ما تُعقد شركة بين ملاّك النخيل(والعَمَّار) ومالك المكينة. ويتفق على عمارة عدد من البساتين. وبعض ملاّك النخيل لا يملكون إلا عدداً قليلاً من النخل، قد يصل إلى نخلتين فقط، ومحصولها من التمر لا يصل النصاب، فتجب عليه الزكاة فيها، بسبب شركة العمار. ومثال آخر: لو مات شخص، وترك لورثته نخلاً، وبقيت بينهم مشتركة فإنها تجب عليهم الزكاة في ثمرها. ولو قسّمت بينهم لن يصل نصيب الفرد منهم نصاباً. لكن بسبب الشركة، وجبت فيه الزكاة.

## زكـاة الـودائـع

وهناك مسألة يغفل عنها الكثير، وهي كثيرة الوقوع. وهي: أن كثيراً من الناس يثقون في واحد من التجار، ويضعون عنده ودائع نقديّة. هذا وضع ثلاث جنيهات، وآخر أربع، وهكذا. وتجمّع عنده منها نصاب أو أكثر، والتاجر يضع جميع الودائع في صندوق واحد. فإذا حال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة بسبب الخلطة ولو وضع كل أمانة في صندوق خاص، فلا زكاة فيها إذا كانت أقل من النصاب.

هذه المسألة تحتاج إلى انتباه. وكثير من الناس، تجدهم يرسلون من السعودية عدداً من الجنيهات إلى أحد التجار، لحفظها لبناتهم. والتاجر الأمين يضع هذه الأمانات في صندوق، ولا يتصرف فيها.

وقلنا إن هذه صارت خلطة، وحكمها ما قالوه في حق السائمة، إذا اجتمعت فيها شروط الخلطة.

لكن قالوا إذا اختلطت الجنيهات، وأصبحت لا تعرف جنيهات زيد من جنيهات عمرو، لا يستطيع فرزها، صارت مستهلكة، مثل الغاصب إذا خلطها. وهذا الذي توضع عنده الأمانة ـ كما لا يخفى ـ لا يحق له إخراج زكاة الأمانات، فالمطالَب بها أربابُها، إلا إذا وكّلوه. وإنما عليه أن يشعرهم. وقالوا على المؤتمن أن يفرز كل أمانة لوحدها. فإذا خلطها فهو ضامن.

وفي بعض الحواشي: لو جمع الأمانات في صندوق واحد، وربط كل أمانة برباط لحالها ـ وكتب عليها اسم صاحبها ـ فإن هذه الطريقة لا تسقط الزكاة. ومثالها مثال خلطة الغنم المعلّمة. قالوا كيف تبرأ ذمته من زكاتها؟ قالوا قبل نهاية الحول يفرقها في أماكن متعددة، بحيث يكون كل قسم أقلّ من النصاب، لأجل إسقاط الزكاة. لأن أصحابها مساكين ويريدون توفير ما معهم، وإن كانت هذه حيلة .

وهناك مسألة أخرى وهي تُرسل مبالغ إلى أحد التجار. هذا يرسل له ألفاً وآخر ألفين، وثالث أكثر أو أقلّ، ترسل إليه كأمانة. ويقوم التاجر باستعمالها. هل يكفي مجرد علمهم أنه لن يحفظها بعينها،

# زكـاة البـدن

زَكَاةُ البَدَنِ : وتُسَمَّى زكَاةَ الفِطْرِ صَاعٌ[1] مِن غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ[2] .

(١) قال باعشن: وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه، فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع.

(٢) أي بلد المؤدى عنه، ويجوز أعلى منه؛ وأعلى الأقوات البرّ فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن.

وإنما سيتصرف فيها؟ هل يباح له التصرف أم لا وهل يكفي علمهم؟ وهذه قضية واقعة.

قالوا إذا أرسلوا المبالغ إليه، وأذنوا له أن يستعملها فهذا جائز، وصارت في ذمته، من له مبلغ عنده بلغ النصاب، على مالكه زكاته. والذي لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه. وأما إذا لم يأذنوا له بالتصرف إنما عَلِم رضاهم بتصّرفه فيها، فهذا جائز أيضاً، وحكمها كالأول. إنما المشكلة، إذا لم يعلم رضاهم إلا أنه قال إن تركتها في المحل خفت عليها، ولا طريقة لحفظها إلا أنني استعملها وتبقى في ذمتي، أو أودعها في البنك. فإن أودعها البنك، فليس فيها زكاة، فيما دون النصاب. ولا يقال لها خلطة، لتصّرف البنك فيها. والمؤتمن إذا خاف على الأمانات في محله، وجب عليه إيداعها البنك حيث يأمن عليها ولمجرد الحفظ.

## زكـاة البـدن

يريد المصنف في هذا الباب أن يتكلم عن زكاة البدن. وقلنا في

تَجِبُ علَى المُسْلِمِ[(١)] المُدْرِكِ جُزْءاً مِن رَمَضَانَ وجُزْءاً مِن شَوَّالٍ[(٢)] الوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤُونَتِهِ[(٣)] ، ومَؤُونَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ لَيْلَةَ العِيدِ[(٤)] ويَوْمَه عنْهُ وعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ[(٥)] .

---

(١) فلا تجب على الكافر، فلا يكون مخرجاً عنه، وقد يكون مخرجاً عن غيره، لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين.

(٢) بأن يدرك ذلك وهو حيّ حياة مستقرّة.

(٣) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر.

(٤) أي الليلة المتأخرة عنه.

(٥) من زوجة وولد ووالد ومملوك.

---

الدرس الماضي؛ الزكاة من التطهير، وسميت زكاة البدن، لأنها تطهر البدن، وتزكي الروح. كما أن زكاة الأموال، تطهر الأموال. وتسمى أيضاً زكاة رمضان. وزكاة الفطر، لها عدد من الأسماء. وأنها فرضت في السنة الثانية، التي فرض فيها صوم رمضان[(١)] وهي واجبة بالاتفاق، كما نصّت عليها أحاديث رسول الله ﷺ. وهي صاع من برّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير وغيرها. وسيأتي الكلام عنها. وتجب على من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والكبير، والصغير من المسلمين. فلو وِلِد طفل قبل دخول شوال بساعة، ثم أدرك شوال، وجبت على وليّه زكاته. وإذا كان الطفل يملك مالاً تخرج من ماله. وقالوا؛ إن صوم رمضان لا يتمّ قبوله إلا بعد

---

(١) ذكر البجيرمي أن زكاة الأموال فرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

إخراج زكاة الفطر. بعضهم أورد حديثاً جاء فيه ما معناه: إن الصوم معلّق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بإخراج زكاة الفطر[1].

ومقدارها ـ كما ذكرنا ـ صاع من غالب قوت البلد. والصاع أربعة أمداد، بمدّ النبي ﷺ. والأفضل إخراجها من البرّ ثم السلت وهو نوع من أنواع الحبوب، قريب إلى البرّ، ثم الشعير، ثم الذرة، ثم الرزّ، ثم الحمّص، ثم الماش ـ قالوا إنه الدجر الأسود ـ ثم العدس، ثم الفول، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط، ثم اللبن، ثم الجبن. وقد نظمها الشاعر في بيت مشهور. وكل كلمة أول حرف منها يدلّ على أول حرف من الطعام:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

والتخيير في الإخراج إذا وجدت. إنما الأفضل البرّ، ومن غالب قوت البلد. والشافعية يقولون الأفضل ما هو أصحّ للبدن وأكثر غذاء. . فالبرّ ـ كما قرّر الأطباء ـ أنه أحسن مأكول مغذي للإنسان. لهذا فضّل على غيره. وعند الإمام أبـي حنيفة، ما هو أكثر قيمة للفقراء. ولهذا عنده تجزىء القيمة. وعند الأئمة الثلاثة، لا يجوز إخراج القيمة. ولعلّ أبا حنيفة عنده دليل قويّ[2]. والإمام حسن

---

(١) بعد هذه الجملة روى أستاذنا طرفة لسالم عمره، وهو من أصحاب النكت. قالوا له: اخرج زكاة الفطر، فإن صومك معلق بين السماء والأرض. قال لهم: «سِلِم مِن الرِّضة». أتى بها على سبيل النكتة وإلا فهو معتقد وجوبها.

(٢) يقول القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٥: «والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كان هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة» انتهى.

البصري والثوري يقولان بجواز القيمة، كالإمام أبـي حنيفة. وقال أبو إسحاق لا تجزيء إلا عند الضرورة. ومن هذا الوجه قول السيد عمر العطاس عندما كان يخرج زكاة التمر رطباً. وقالوا له كيف ذلك، والفقهاء يقولون بعدم جوازه؟ قال لهم: إسألوا الفقراء، أيهما أحبّ إليهم؟

وأنا ذكرت هذه الأقوال لا للفتوى، وإنما للإخبار. وعلى المؤمن، إذا أراد الاحتياط، أن يدفع القيمة ويخرجها طعاماً أيضاً ما دام في غنى.

وقلنا: من غالب قوت البلد. لكن هل من غالب قوت بلد المؤدِّي، أو من غالب قوت المؤدَّى عنه؟ فيه قولان في مذهب الشافعي، والمعتمد من غالب قوت بلد المؤدَّى عنه، كما قال في عبارة الإرشاد: «من غالب قوت بلد مؤدى عنه» لكن القول الأول وجيه، لأن إخراجها في بلد المؤدَّى عنه يصعب عند غيبة المؤدي ولا وكيل.

وهل يجوز اليوم إخراج زكاة الفطر تمراً، بعد أن أصبح ليس من غالب قوت البلد. الأولى احتياطاً أن لا يخرج زكاته تمراً، حيث أصبح لا يكتفى به قوتاً، ولا يستطيع أحد أن يقول إنه لا يجوز. لأن لفظ الحديث نصّ عليه بذاته. وحُكم رسول الله ﷺ باقي لكل زمان ومكان. بل في بعض الجهات حتى بعض الحبوب لا يقبلونها، فإما أن يعيدها أو يقبلها ويعطيها للدواجن. والأولى في مثل هذه الظروف إخراج القيمة، تقليداً لمن قال بالجواز.

## التوكيل في إخراج زكاة الفطر

هناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهي: أن كثيراً ممن يسافر

وله أولاد صغار في بلده، ولا يوكل أحداً في إخراج زكاتهم. فإن كان هناك إذن، فعموم الإذن يكفي. لكن إذا لم يكن هناك إذن، فقد شدّد البعض وقالوا عليه إثم. وذكر هذا بن يحيى بقوله: يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه، بعد دخول رمضان، وكذا قبله، إن نجَّز الوكالة كوكّلتك في إخراجها ولا تخرجها إلا في رمضان. لا إن علّقها؛ كإذا جاء رمضان فقد وكلتك.

وقال الشبراملسي: إنه لا يجب على المؤدِّي التوكيل قبل وقت الوجوب وإنما بحيث يصل الخبر للوكيل قبل خروج وقت الفطرة.

وعن فتاوي بن يحيى أيضاً قال: التوكيل في إخراج الفطرة جائز. فإن كان صدوره بعد دخول رمضان، فصحيح بالإتفاق. وإن كان قبل رمضان، فصحيح عند ابن حجر وبامخرمه ومن وافقهما. وفاسد عند الشيخ زكريا وقول في النهاية للرملي.

لكن يصحّ إخراج الوكيل لها عندهما لعموم الإذن. وهذا التفصيل إذا كانت الوكالة منجّزة كوكّلتك في إخراج فطرة أولادي.

أما المعلّقة كإذا جاء رمضان فأخرج فطرتي، ففاسدة باتفاق من ذكر. لكن يصحّ منه التصرف لعموم الإذن».

وقد كان العلامة السيد علوي بن عبد الله السقاف ينبه على مثل هذه المسائل، والتي كثير من الناس يغفلون عنها. كواجبات الزوجة، والحقوق التي للوالدين ، والحقوق للصغير وبالأخص على زكاة

الفطرة. وكان يقول: إذا سافر الرجل ولم يوكل أحداً لإخراج فطرة أولاده الصغار، وأم الأولاد مستترة ولا يمكنها الذهاب إلى الحاكم، قال تخرج زكاتها وزكاة أولادها من مالها. فتجزىء عنها وبنيها القاصرين. كان هذا تقريره، وهو تقرير حسن، ويحتاج التنبيه دائماً. لأن الأكثرية ـ خصوصاً العوام ـ لا يدركون ذلك. تجده يسافر ويترك أهله، ويرسل نفقتهم، ولكن مسألة الفطرة لا يدركها .

ويمكنه أن يخرجها في البلدة التي يقيم بها على القول الذي يقول بجواز إخراجها في بلد المؤدِّي لا المؤدَّى عنه.

جاء في التحفة قوله: ولو كان المؤدَّى عنه ببلدٍ، والمؤدي بآخر، وجب من قوت بلد المؤدَّى عنه لمستحقيه. ونحوه في النهاية. وحيث كان المؤدَّى عنه مكلفاً، فالحكم ما ذكر عند ابن حجر والرملي وغيرهما، أو غير مكلّف فكذلك. لكن في فتح الجواد والإمداد لزوم إخراج فطرته في بلد المؤدِّي وعلى مستحقيه .

وترتيب إخراج زكاة من تلزمه نفقته، إذا كان لا يملك ما يكفي زكاتهم جميعاً، قالوا يبدأ بنفسه أولاً، ثم زوجته. وإذا أخرجت الزوجة زكاتها من مالها، جاز وتسقط عن زوجها. بخلاف ما لو أخرجتها من مال زوجها بغير إذنه، فإنها تضمنها ولا تجزئها إلا بإذنه. ومذهب أبـي حنيفة أن زكاتها عليها من مالها وليس على زوجها.

## زكاة فطر الخادمة

ثم خادمتها غير المستأجرة. فالخادمة إذا كانت بإجارة صحيحة تامة

وتستلمها، فعليها فطرتها. وأما إذ كانت بإجارة فاسدة، أو غير مقدرة وغير معلومة، وإنما تعمل على الرضا بما يعطى لها، ففطرتها على من تخدمه.

وقال الشبراملسي: عليها فطرتها إذا كانت تخدم بإجارة، ولو فاسدة. بخلاف المستخدم بالنفقة فقط.

ثم ولده الصغير. ثم أبيه. ثم أمه. بعكس النفقة، فيقدم أمه على أبيه. ثم ابنه الكبير إذا كان غير قادر على العمل والكسب، أو قادراً ولكنه يطلب العلم. والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي[1]. وعليه طلب الإذن من ابنه الكبير لا الصغير.

---

(١) ولا يبعد القول هنا بكل علم نافع، كما هو في الوصية للعلماء هكذا قال شيخنا.

## مصـرف الزكـوات

**مَصْرِفُ[1] الزَكَوَاتِ الأَصْنَافُ[2] الثَّمَانِيَةُ المَذْكُورَةُ في قَولِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[3] والمَسَاكِينِ[4] والعَامِلِينَ[5] عَلَيْهَا والمُؤَلَفَةِ**

---

(١) ولا يكفي الصرف بلا نية، بل لا بدّ منها، فينوي: هذه زكاة مالي أو صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة. ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها، بل لا بدّ معه من نية المالك أو تفويضها للوكيل.

(٢) بشرط الحرية والإسلام وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم. نعم يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافراً. ويجوز تقليد من جوّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس. ومجوّزه كثير من العلماء. كما يجوز تقليد من جوّز الاقتصار على صنف ومن جوّز دفعها لواحد ونقلها من محلها إلى من بغيره.

(٣) جمع فقير وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته في كل ما يحتاج له مما لا بدّ منه ولممونه على ما يليق بهما؛ كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة.

(٤) جمع مسكين، وهو من يجد ما يسدّ مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله؛ كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة.

(٥) جمع عامل، وهو من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة؛ كالساعي والكاتب والكيال والوزّان، فيعطى أجرة المثل.

---

### مصـرف الزكـاة

**يريد المصنف أن يتكلم عن الجهة التي تصرف إليها الزكاة. وقد حصرهم المولى في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . ﴾**

قلُوبِهِمْ[1] وفي الرِّقَابِ[2] والغَارِمِينَ[3] وفي سَبِيلِ اللهِ[4] وابْنِ السَّبِيلِ[5] ﴾.

(١) هم أصناف، منهم ضعيف النية في الإسلام أو في أهله، والشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.
(٢) هم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون إن لم يكن معهم وفاء.
(٣) جمع غارم، وهو المدين وهو أنواع؛ منها من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه إن حلّ ولم يوفه، ومنها من استدان لمصلحة عموميّة كبناء مسجد وقرى ضيف، ومنها من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية فيعطى قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه.
(٤) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء.
(٥) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم.

---

إلى آخر الآية. تكلم المفسرون عن هذه الآية بكلام كثير جداً. وسأذكر ما يحضرني باختصار:

أولاً: إن ربنا سبحانه وتعالى، أوضح الجهات التي تصرف لها الزكاة.[1] كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث طويل رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته. وذكر حديثاً طويلاً. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبـي ولا غيره في الصدقة، حتى

(١) أشار أستاذنا إلى معنى الحديث، وقد نقلنا النص من كتاب فقه الزكاة للقرضاوي صفحة ٥٤٢ من الجزء الثاني.

حكم هو فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

## من بلاغة القرآن

ومن بلاغة القرآن قالوا: إنه عبرّ عن الأربعة الأولى بلام التمليك، فهم يملكون ما يصرف لهم من مال الزكاة، ويتصرفون فيه كما شاءوا. وعبرّ عن الأربعة الآخرين «بفي» «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل». فهؤلاء لا يصرف المال إليهم، وإنما في مصالح تتعلق بهم. فنعطي الرقيق في تخليص رقبته، وكذلك الغارمون يصرف لقضاء ديونهم. وفي سبيل الله إلى ما يحتاجه المجاهد لأخذ فرس أو سلاح. وبعد انتهاء الغزو ينبغي أن يردّ إلى بيت المال. وابن السبيل يصرفه في المصالح المتعلقة بسفره. فنعطيه ما يوصله إلى محل إقامته. وما زاد مع هؤلاء الأربعة، بعد قضاء ما أُعطوا من أجله، يجب عليهم إعادته، لأنهم لا يملكونه. وهذا من بلاغة القرآن، فإنه لم يضع حرفاً في مكان حرف إلا لحكمة.

والآن نتكلم على كل واحد من هؤلاء الثمانية:

وأولهم: الفقراء. وتعريف الفقير -وهو أسوأ حالاً من المسكين- هو الذي يجد نصف نفقته أو أقلّ. والمسكين الذي يجد أكثر من نصف نفقته. فمن كان محتاجاً لألف ريال نفقة في الشهر، ولا يجد إلا أربعمائة أو خمسمائة، فهذا فقير. وإن كان يجد أكثر من خمسمائة وأقل من الألف فهذا مسكين. واستدلّ القائلون بأن المسكين أحسن حالاً من الفقير بقوله تعالى: «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»،

فهؤلاء يملكون سفينة ويعملون، وسماهم الله مساكين، وأما قول رسول الله ﷺ: «اللهم احيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»، وقوله ﷺ: «من أجلي تكرم الأيتام والفقراء» هذا من تواضعه ﷺ. وقالوا: كلما كان قلب المؤمن كبيراً، وكلما كان قوياً في ذاته تواضع. فلماذا كان رسول الله ﷺ فقيراً ويتيماً؟ قالوا حتى لا تنكسف قلوب الفقراء والأيتام، فمن أجله تكرم الأيتام والفقراء. فلا عيب في الفقر، ولا عيب في العمل.

## لطيفة

قال الأصمعي: كنت أمشي مرة في أحد شوارع بغداد. فقابلت رجلاً يحمل على كتفه خشبة، ومعلق على كل طرف منها جرّة ينقل بها أوساخ الحمامات والكُنف، ويمشي وهو ينشد هذا البيت:

وأكرم نفسي إنني إن أهنتها لعمرك لم تكرم على أحدٍ بعدي

فقلت له: يا للعجب، وهل فوق هذا العمل من إهانة؟ فقال لي: اسكت والله ما في العمل إهانة. إنما الإهانة في أمثالكم الذين يقفون على دواوين الملوك والأمراء ويمدحونهم، ويخضعون لهم، ويطأطئون رقابهم لهم، وينافقونهم، ونفوسهم خاضعة وخاشعة لهم. قال فأفحمني وتركته. وكان الأصمعي من جلساء الرشيد والأمراء، وكأنه عرفه.

إذاً لا عيب في الفقر ولا المسكنة، ولا في العمل.

قلنا: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. لكن الأحناف والمالكية يقولون، إن الفقير أحسن حالاً من المسكين، ودليلهم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، ولا يعيَّنون إلا من جهة الدولة، مثل الكاتب، والحاسب والكيال وغيرهم. فيعطى له أجرة. أمّا لو عُينّ العامل من قِبَل مجموعة من المزكّين، لا يقال عامل عليها. بل يجب على المزكّي توزيع زكاته إما بنفسه أو بغيره. ولكن أجرته عليه وليست في الزكاة. وهذا محلّ الإشكال. فقد يرسل بعض المسافرين زكاة أموالهم أو بعضها إلى وطنهم لأقربائهم عن طريق من يثقون به ويقولون له خذ أجرتك منها، فهذا غير جائز. لكن من أئمة الجعفريّة من يقول إذا كثرت الزكاة، يأخذ منها العامل الذي عيّنه ربّ المال أجرته.

إلا أن الطريقة التي يسلكها الذين يرسلون زكاتهم إلى وطنهم عن طريق شخص معيّن، يأمرونه بأخذ مبلغ معيّن له، ويقصدون به نصيبه من الزكاة. لأنه من مستحقيها. ولا يقصدون به أجرته. إلا أنهم ربما يخصصون له قدراً زائداً عن غيره. وهو ممن يستحقون الزكاة، فيستحقها .

والمؤلفة قلوبهم، وهم قريبو عهد بالإسلام. ويرجى بإعطائهم تأليف قلوبهم، واستمالتها إلى الإسلام. لكن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمّد نصيب المؤلفة قلوبهم، لما جاؤوا إليه قال لهم: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، أما اليوم فقد أعزّ الله دينه. فإن ثبتّم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. ولم ينكر قوله وفعله أحد من الصحابة.

والغارمين، وهم على أقسام: من استدان للإصلاح بين الناس، فيعطى ولو كان غنياً، لأنه قام بمكرمة طيبة. وإن استدان لمباح وحلّ، أو

لمعصية وتاب، قالوا يعطى. وقيل يعطى ولو ديناً آجلاً. وأما من استدان لمصالح عامة، كبناء مسجد وغيره، ففيه خلاف. والمعتمد أنه لا يعطى.

وذكر في التحفة، أن من استدان لمصالح عامة يعطى ولو كان غنياً، بشرط أن لا يكون معه نقد .

وفي شرح المختصر لابن حجر الثاني: من استدان لقرى ضيف، أو عمارة مسجد وقنطرة، وفكّ أسير ونحوها من المصالح العامة، فيعطى ما استدانه وإن كان غنياً، لكن بغير نقد. وعلّق الكردي على قوله، بغير نقد، فقال: أي بل بنحو عقار. وعلى هذا جرى في الروض، وجرى في العباب على أنه كاستدانته لنفسه. وكلام الإيعاب كالمتردد في الترجيح بينهما. وفي التحفة، ونحوُها النهايةُ: ولو رُجّح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة، العام نفعها لم يبعد .

ويجب أن نعلم أن من أعطَى من الزكاة لسداد دينه، يحرم عليه صرف ذلك في غيره. وإن حال الحول مرة ثانية، وهو لا يزال مديوناً، يعطى له أيضاً.

## هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؟

هناك مسألة كثيرة الحدوث وهي؛ هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة. قد يموت شخص وعليه ديون، فيقوم أحد أقربائه أو أصحابه بالسعي لجمع شيء من الزكاة لتسديد دينه. قالوا لا يجوز، لأنه

بعد موته يكون غير مستحق الزكاة. وسداد دينه من تركته ـ إن كانت له تركة ـ أو من بيت المال[1].

الصنف السابع من مصارف الزكاة: في سبيل الله. وإذا أطلق لفظ «في سبيل الله»، فهو في الغالب: الجهاد في سبيل الله، الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله. وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة. وبعض المتأخرين توسع في معنى سبيل الله. وهناك قول ينسب إلى الحسن البصري: أن منه الحج.

## المجاهـدون الأفغـان

والأفغان اليوم، يجاهدون في سبيل الله، فيعطى لهم من الزكاة. إنما تسلّم الأموال للهيئة التي يقيمها الوالي لجمع هذه الأموال. أما وضعها في الصناديق التي توضع في المساجد فلا يجوز، لعدم معرفة واضعها. وهل عنده وكالة من المجاهدين أو من الوالي؟ إلا إذا عرفت أنها وضعت بواسطة هيئة بأمر ولي الأمر، لاستلام التبرعات للمجاهدين، قد لا يبعد صحة إجزائها. وإنما على المسلم أن يحتاط ويسأل عن مقرّ الهيئة، ويسلمها لها مباشرة.

## هل يجوز بناء المساجد من مال الزكاة؟

أمّا بناء المساجد والمدارس من أموال الزكاة لا يجوز. وهذا ما أجمع عليه الأئمة الأربعة[2]. ويجب أن يعلم الأغنياء، أن عليهم أن يبذلوا

---

(١) قال في فقه الزكاة: «ذكر الإمام النووي في المجموع ج ٦ ص ٢١١ في ذلك وجهان في مذهب الشافعي، أحدهما لا يجوز. . والثاني يجوز. ج ٢ ص ٦٣٢ الطبعة السادسة.

(٢) وفي مذهب الإمام زيد جواز ذلك، كالمصالح العامة.

للمشاريع الخيريّة من فضول أموالهم الأخرى. وسبق أن ذكرت وقلت أن مذهب الشافعي بل ويشاركه في هذا القول غيره من العلماء  يقول: من ملك زيادة على العمر الغالب له ولممونه، وجب عليه إنفاقه في المصالح العامة. هذا منصوص عليه[1].

والقسم الأخير  ابن السبيل، وهو المسافر الذي لم يجد من يقرضه فيعطى له ما يوصله إلى محل إقامته، ولو كان غنياً في بلده ولم يجد من يقرضه هؤلاء هم الثمانية المستحقون.

## تفريق الزكاة

وأمّا تقسيم الزكاة بين الموجودين من الأصناف الثمانية فقالوا: إن وجدت الأصناف الثمانية، وجب لكل صنف ثمن. وإن وجد منها خمسة، وجب لكل صنف خمس. ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا. سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم، أم لا. ولا يستثنى إلا العامل، فإن حقه مقدر بأجرة عمله. وكذلك المؤلفة قلوبهم، ففي قول يسقط نصيبهم.  أما التسوية بين آحاد الصنف فليست بواجبة، سواء استوعبهم، أو اقتصر على ثلاثة منهم أو أكثر. وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت. لكن يستحب أن يفرق بينهم على قدر حاجاتهم. قالوا: هذا إذا قسم المالك، أما إذا قسم الإمام، فلا يجوز له التفضيل عند تساوي الحاجة، لأن عليه تعميم الصنف .

---

(١) ذكر القرضاوي في كتابه فقه الزكاة؛ أن الإمام الرازي ذكر في تفسيره: «أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: «وفي سبيل الله» لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء؛ أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المسجد، لأن قوله: «وفي سبيل الله» عام في الكل». انتهى.

هكذا أطلقوه، ولم يقيدوه بقولهم بلا مشقة. لأن المشقة حاصلة، ولا يمكن إحصاء عدد الفقراء وعدد المساكين وكذا الغارمون، وغيرهم، ليساوي بينهم.

والتفرقة بين الفقراء والمساكين فيها صعوبة.[1] بل قالوا: إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل بلده، وحضر جميع الأصناف، وحضر الجهاد، ووجبت المدافعة عن الإسلام، فإن له إيثار المجاهدين بالصرف، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات. وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين انتهى.

## نقل الزكاة

ولا يجوز نقل الزكاة في مذهبنا، وهو الأظهر.

وفي نقل الزكاة والفطرة قولان للشافعي. أظهرهما المنع لغير الوالي. أما هو فله النقل. ويجوز دفع الزكاة لواحد، على وجه اختاره جمع من العلماء، وعليه العمل. والسيد عبد الله بن حسين بلفقيه أفتى بجواز نقل الزكاة، قال: الراجح في المذهب عدم نقل الزكاة، واختار جمع من العلماء الجواز، ومنهم الإمام الأكبر بن عجيل، الذي قيل في ترجمته، مثله في الأولياء كمثل يحيى بن زكريا في الأنبياء. لم يعص الله ولم يهم بمعصية[2]. وحكى عنه الثقات، أنه ما فاتته فريضة، ولا أخرها عن أول وقتها، ولا صلاّها بلا سنة، ولا صلى سنة جالساً، ولا سجد للسهو. ومنهم الإمام ابن الصلاح، وغيرهما.

---

(١) عن كتاب فقه الزكاة للقرضاوي.

(٢) العهدة في قوله ولم يهم بمعصية على الناقل من كلام شيخنا.

وقال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة ـ وهو المختار ـ إذا كان لقرابة ونحوهم. وقال جمع من أصحابنا، يجوز النقل مع الكراهة. واختاره الروياني، إلى أن قال: وقد علمت جلالة قدر القائلين بالجواز . إلى آخره.

ويجوز إخراج زكاة الفطر من أول رمضان عند الشافعي، بشرط أن يبقى من صرفت لهم مستحقين إلى آخر رمضان. وأن تغيب شمس آخر يوم من أيام رمضان على مخرجها في البلد التي أخرجها بها وعليهم. والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد. وتجزىء من بعد صلاة العيد إلى غروب الشمس. والأحسن للفقير أن تعطى له قبل العيد بيومين، لأن المقصود منها إغناؤه عن السؤال والطلب في يوم العيد.

## هل يُعطى أهل البيت من الزكاة اليوم؟

ولا تحلّ الصدقة لمحمد ولا لآل محمد. ومعلوم أن كثيراً من العلماء يقولون بعدم جواز إعطاء أهل البيت من الزكاة. سواء أُعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا، لعموم النصّ.

لكن طائفة من العلماء، ومنهم الإمام الفخر الرازي، يقولون: يعطون من الزكاة إذا منِعوا من خمس الخمس. وفي عدم إعطائهم تضييع لهم.

## لماذا يعطى الآل خمس الخمس؟

يجب أن تفهموا، أنهم يعطون، لأنهم مؤهّلون للقيادة، من أجل هذا يعطون. واليوم الهمم ضعيفة، وأصبحوا ـ وأستغفر الله ـ مؤهلين

لغير ذلك ولهذا تجد في الماضي رجال بني هاشم في المغازي هم الذين يتقدمون. إقرؤوا التاريخ عن سيدنا علي عليه السلام، وحمزة، وعبيدة، وجعفر، ومن بعدهم، كيف قادوا الأمة. إقرؤوا كتاب «مقاتل الطالبيين»، تجدون فيه الكثير من أهل البيت من بني هاشم الذين قتلوا في سبيل الحق.

## الصرف على أشخاص شهرياً من الزكاة

سؤال: هل يجوز للمزكي أن يعيّن لأقاربه أو غيرهم، قدراً معيّناً من الزكاة، يضعه لهم عند من يثق من التجار، على أن يصرف لهم منه في كل شهر جزءاً معيّناً طول العام؟.

سألني شخص مقيم بالحجاز هذا السؤال حيث قال: أريد أن أصرف على أرحامي بحضرموت من الزكاة، لكن إن أرسلت لهم المبلغ دفعة واحدة، فسوف يفوت عليهم. وإن حبست المبلغ عندي، وأرسلته لهم على أقساط، قد لا يجوز. وأريد أيضاً أن أبرىء ذمتي؟.

وكان الجواب أن يأخذ إذناً منهم لأحد التجار مثلاً باستلام الزكاة المرسلة منه وبصرفها لهم على أقساط كل شهر قسطاً معيناً.

وهناك طريقة أخرى وهي أنه: يمكنه أن يرسل لهم في كل شهر مبلغاً معيناً معجلاً قبل الاستحقاق.

## حكم تحويل الزكاة من عملة إلى عملة أخرى

لكن إذا كانت الزكاة بالريال السعودي، وأراد إرسالها إلى حضرموت فسيضطر إلى تحويلها بالدينار، فهل يجوز؟ هذه المسألة

مذكورة في الفتاوى للمشهور. ويظهر أنه ليس هناك فرق بين من وكّل شخصاً أو قام هو بنفسه بالتحويل.

السيد الإمام عبد الله بن حسين أجازها في الصدقة، وجعل من جملة أدلته قوله: إننا إذا قلنا بعدم الجواز، فإنها ستقطع الأرحام، ولا يستطيع أحد أن يصل رحمه. وإذا ضاق الأمر اتسع. وبنى فتواه على أصول جميلة. وتقاس عليها الزكاة إذا جاز نقلها واضطر إلى تبديل عملة بعملة.

## من احتاج للزواج وهو معسر يعطى من الزكاة

هناك مسألة الكثير يسألون عنها، وتبينّ لنا أخيراً حكمها، وسررنا به جداً وهي:

إذا كان هناك شخص يملك ما يكفيه للمصروف اليوميّ، كشابٍ موظف، يكفيه راتبه للمصروف، ومحتاج للزواج، ولا يستطيع مصاريفه، قالوا: يعطى له من الزكاة ما يعينه على الزواج، ذكره صاحب المغني(١).

(١) في نهاية الدرس طلب أستاذنا قراءة ما كتبه الشيخ القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» حول زكاة العملات الورقية. حيث اختلفت أقوال العلماء في زكاتها. والقرضاوي أطال في هذا الموضوع، وأتى بأدلّة قويّة بأن لها قوة الذهب والفضة. وهذه خلاصة لما قرىء من كتابه.
«إن النقود الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكماً فبعض العلماء المتأخرين اعتبرها من قبيل الحوالة على البنك. وبعضهم اعتبرها من قبيل الدين القوي وأنها سندات دين. أما الحنابلة قالوا لا تجب الزكاة في العملة الورقية، إلا إذا صرفت ذهباً أو فضة. ووجدت لها شروط الزكاة. إلا أن القانون اليوم، يعفى النقود الورقية من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضة. وبهذا ينهار الأساس الذي بنيت عليه أقوال العلماء في إيجاب الزكاة فيها.
والخلاصة: أن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطات الشرعية إياها، وجريان التعامل بها أثماناً=

## الصــــوم

الصَّوْمُ لَغَةً : الإمْسَاكُ ، وشَرْعاً : إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِرَاتِ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

---

## الـصـوم

قوله الصوم لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص.

الإنسان القوي الإيمان هو الذي يستطيع أن يكسر حِدة شهوة النفس، ويمتثل أوامر الله. ومنها حملها على امتثال أمر الله بالصوم. والعبادات كلها من أهمّ أسرارها، تزكية الروح، وإخضاع النفس. فأنت بالروح لا بالجسم إنسان.

### من أسرار الصوم

والصوم يروّض النفس، ويجعلها سلسة القياد. وللصوم فوائد

---

= للأشياء، وأن لا تقاس كدين حقيقيّ في ذمة شخص ملي. وأنها سندات ديون حقيقية، لأن الدين لا ينمو ولا ينتفع به رب المال. وهذه الأوراق نامية منتفع بها، فتدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً، وتدفع ثمناً فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها. وتدفع أجراً، وتدفع دية في القتل الخطأ، إلى آخره.

ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها. فتجب الزكاة فيها. ونصابها هو ما يساوي قيمة خمسة وثمانين جراماً من الذهب. . انتهى. وقد تقدم مثله في الشرح.

وأسرار كثيرة. لا يتسع المقام لسردها. والأطباء ذكروا للصوم فوائد صحية كثيرة. فابن آدم المسلم مدة أحد عشر شهراً يتمتع بالشهوات، ويحشو بطنه بالمأكل والمشرب. ولا يمتثل قول النبي ﷺ وهو : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه. حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». فالبطن مدة أحد عشر شهراً مرهقة. فإذا جاء شهر الصيام، استراحت بالحمية من الطعام والشراب طول النهار.

وكان أسلافنا رضي الله عنهم، لما عرفوا سرّ الصوم الحقيقي، لا يكتفون بصيام رمضان فقط، بل يصومون الأيام الفاضلة. بل بلغ بالبعض منهم، أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، كصيام نبي الله داود عليه السلام، ولكل درجات، ومفتاح الولايات وأسرارها تصفية القلوب. قال الإمام الحداد:

والنفس رِضها باعتزال دائم والصمت مع سهر الدجى وتجوّع

فينبغي لكل مسلم أن لا يقتصر على صيام رمضان. وأقل ما يكون أن يصوم الأيام الفاضلة، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويزيد ما استطاع. لأن الدنيا مزرعة الآخرة، نسأل الله التوفيق.

والصوم ثابت بالقرآن كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات﴾ إلى آخر الآيات. وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة. وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ثم فرض رمضان.

## من حِكَم الصوم

وللصوم حكم كثيرة وكبيرة. منها كسر شهوة النفس، وتذكيرها بالجوع والعطش، حال الجائعين من الفقراء والمساكين. فكم من غني لا يدري عن الجائعين ولا يدري بالذين يتساقطون من الجوع. فإذا صام وأحسّ بالجوع، ذكّره هذا الإحساس بهم، وأثّر على قلبه فيرحمهم، فيطعمهم مما يطعم، ويسقيهم مما يستقي.

وللصوم فوائد صحيّة أيضاً. قال رسول الله ﷺ «صوموا تصحّوا». فالصوم له تأثير على الجهاز الهضمي، فهو يفيد الشخص الذي هو معتدل البنية، وصحته طبيعية. وله فوائد من الناحية الأدبية، ومن الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الدينية.

وشرائع الإسلام كلها مبنية على التيسير: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فقد أباح الله الفطر لكل من يتضّرر بالصوم، كالمريض، والمسافر، والحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقد يحرم الصوم، إذا علم أن مرضه يزداد بالصوم، أو يحدث له مرض آخر بسبب الجوع، أو يؤخر علاجه، مثل من ابتلاهم الله بمرض الكلوة. فالفطر يباح لهم ولو على الاستمرار. ويلزمه مدّ من الطعام، يتصدق به عن كل يوم، ما دام لا يرجى له الشفاء. وكل من أخبره الطبيب الثقة، بأن الصوم يضره، لزمه الفطر.

وللصوم فضائل كبيرة وكثيرة. وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»، لأنه لا يدخله الرياء. أما بقية العبادات فهي ـ أيضاً ـ لله، لكننا نشاهدها. وقد يعملها

الإنسان رياء، مثل الصلاة والصدقة، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن الصوم، لا يعلم به إلا الله فقد يكون بجنبك صائم من غير أن تعلم به. لهذا ضاعف أجر الصيام «إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به».

وبالصوم تزكوا الروح، وتتغلب على النفس بعد أن حُبِست عن الشهوات. فإذا قويت الروح، تسلطت على الجسد. فانقادت الأعضاء للطاعة. والطاعات هي التي تقوي الروح، ولهذا تجد الصائم يشعر بروحنة خصوصاً قبيل الإفطار. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان، فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه».

وشهر رمضان شهر النصر، حيث حصلت فيه الفتوحات الكبيرة للمسلمين. منها غزوة بدر الكبرى، وقعت في رمضان. وفتح مكة المكرمة أيضاً. حتى إن محمداً الفاتح لما أراد فتح القسطنطنية، أمر جيشه بالصوم ثلاثة أيام لأجل يقوى إيمانهم، وتتقوى الروح عندهم. ثم بعد ذلك أمر بالهجوم. ودخل معهم المعركة، وقاد الجيش بنفسه، فالصوم جهاد، ورمضان شهر الجهاد.

رجعنا إلى التقرير، ما معنى الصوم في اللغة؟ لأن كل كلمة في اللغة العربية لها معنى لغوي قبل أن يأتي التشريع الإسلامي. فالصوم لغة الإمساك. ومنها قوله تعالى عن مريم لما أمسكت عن الكلام، قالت: «إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً».

أما المعنى الشرعي فهو الإمساك عن المفطرات بنية مخصوصة في وقت مخصوص.

# شروط وجوب الصوم

شرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ[1] خَمْسَةٌ : الإِسْلامُ ، والتَّكْلِيفُ ، والإِطَاقَةُ[2] ، والصِّحَةُ[3] ، والإِقَامَةُ[4] .

(١) أي صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين: استكمال شعبان ثلاثين يوماً، وثبوته عند حاكم بروية عدل الهلال أو علمه إن بين مستنده، وعلى الخصوص على من رآه ولو فاسقاً، وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر وخالفه الرملي، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه، وعلى من رآى العلامات الدالة على ثبوته كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في نحو محبوس جهل وقته.

(٢) أي حساً وشرعاً، فلا يجب على من لا يطيقه حساً لكبر أو مرضٍ لا يرجى برؤه، أو شرعاً كحيضٍ ونفاس.

(٣) فلا يجب على المريض مرضاً مبيحاً للتيمّم وإن كان مطيقاً في المستقبل بأن يرجى برء مرضه.

(٤) فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدّ والكافر الأصلي، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه. ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء فإنه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء

## شروط وجوب الصوم

قوله: «شروط وجوب الصوم خمسة: الإسلام، والتكليف، والإطاقة، والصحة، والإقامة». . فالإسلام شرط عام في جميع العبادات،

فلا يخاطب الكافر بالصوم، ولا يقبل منه لو صام، فإذا أسلم وجب عليه، ولا قضاء عليه فيما مضى لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

الشرط الثاني: التكليف، وهو البلوغ والعقل، فلا يجب على صبي، وإنما يؤمر به لسبع. قال في المنهاج، «ويؤمر به الصبيّ لسبع إذا أطاقه، ويضرب عليه لعشر كذلك».

ذلك ليتدرب على الصوم ويألفه، ويكون طبيعة راسخة إذا بلغ.

ومن المؤسف أن كثيراً من الآباء مقصرون مع أولادهم في تدريبهم على الصوم فيجب الانتباه والغَيْرة على أوامر الله. وعلى الوالد أن يكون قدوة حسنة، بقيامه ومحافظته على أمور الدين، حتى يقتدي به الأولاد.

وينشأ ناشىء الفتيان منا ... على ما كان عوّده أبوه

وإذا كان الوالد يتهاون بأمور دينه، وليس عنده غيرة على الدين، انتقلت الصفات إلى الابن

إذا كان ربّ البيت بالدفّ ضارباً ... فلا تلم الصبيان فيه على الرقص

قلنا إن الصبي يؤمر بالصوم لسبع، ويضرب عليه لعشر إذا أطاقه، مثل الصلاة(١).

وإذا بلغ الصبي بالنهار وهو صائم، وجب إتمام صومه، ولا قضاء عليه.

---

(١) فيصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ، نصّ عليه أحمد. هذا قول أكثر أهل العلم. وذهب بعض أصحابه إلى أنه يجب عليه إذا بلغ عشراً ويطيقه، لحديث «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان». انتهى الشرح الكبير لابن قدامة.

الشرط الثالث: الإطاقة حساً وشرعاً . أمّا حساً فلا يجب لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، وعليه الفدية عن كل يوم مدّ. وشرعاً، كحيض أو نفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء، وعليهما القضاء. والإطاقة معناها التحمّل والتّعب. فالذي يتعب من الصوم ويعسر عليه، جاز له الفطر وعليه الفدية، إذا لم يرج برؤه وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، إنها نزلت في الشيخ الهرم والزِّمن. وبعض العلماء قال كان في بداية فرضيّة الصوم، التخيير. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأخرج الفدية. ثم نسخ الحكم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

الشرط الرابع: الصحة، فلا يجب على المريض إن خاف الضرر، فإن صام أجزأه.

## مـرض الكُلـوة

[2]بعض الأشخاص الذين ابتلاهم الله بمرض الكلى قد يأمرهم الطبيب أن يشربوا بعد كل أربع ساعات، وإلا زاد مرضهم. فهل يأخذون الضرورة بقدرها ونقول لهم، اشربوا فقط، وامسكوا عن الأكل، أو يجوز لهم الأكل أيضاً؟.

---

(١) وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي: إن حكم التخيير كان معمولاً به، لما فرض في البداية، أياماً معدودات، وقبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان، نسخ حكم التخيير وبقية الرخصة للمريض والمسافر، بدليل أن الإطاقة لم يتكرر ذكرها في الآية ١٨٥ من سورة البقرة وتكرر المرض والسفر في الآيتين ١٨٤ و ١٨٥ انتهى.

(٢)هذا سؤال سأله أحد الحاضرين،وأجاب السيد يحيى بن أحمد العيدروس نيابة من بعض المراجع.

«الماء طعام أيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾. فإذا أبيح لهم الشرب، فالأكل من باب أولى. إلاّ أن السيد أبا بكر السري، جاءه شخص في تريم عنده مرض الكلوة. وقال له: إن الطبيب أمرني أن أشرب دائماً. فقال له: إشرب ولا تأكل، اعمل ما أمرك به الطبيب ولا تتعدّاه. قال ذلك على وجه الاستحباب، لأنه ما دام شرب، فما هناك صوم.

(١) يظهر من سياق الكلام، أن كلام السيد أبـي بكر في محله، لأنه في الأصل مطالب بالصوم وما رخص له فيه فيعمله، وما لم يرخص له فيه، يمسك عنه، اقتداءً بالصائمين. والكلام يدور حول النص. انتهى والظاهر ما ذكرته.

الشرط الخامس: الإقامة، فالمسافر سفراً طويلاً مباحاً، يباح له الفطر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، ورسول الله ﷺ تارة يأمر أصحابه بالصوم في السفر، وتارة بالفطر وأفضلهما أيسرهما. وفي عام الفتح، خرج رسول الله ﷺ وصام، حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له، إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون. فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

## احتياط الصحابة في السفر

والصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا العصيان، وإنما لم يبلغهم

(١) من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف.

فطره. والبعض منهم عنده قوة إيمان، ويحتاط في أمور الدين، لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾، ويريدون الكمال. ومثله موقفهم في صلح الحديبيّة، لم توافقهم الشروط التي اشترطتها قريش على رسول الله ﷺ. وهي قصة طويلة. فقد شقّ عليهم أنهم يعودون ولا يعتمرون. حتى إن سيدنا عمر بن الخطاب قال لسيدنا أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أنعطي الدنيّة في ديننا؟ فردّ عليه قائلاً: إنه رسول الله. ولما طلب منهم رسول الله ﷺ أن يحلقوا، ويتحللوا، توقفوا فشق على رسول الله ﷺ الأمر. ودخل على أم سلمة رضي الله عنها ووجهه متغير. فسألته وأخبرها، وكانت حكيمة، فهوّنت عليه وقالت: اخرج عليهم، وادع حلاّقك، واحلق. فإذا حلقت فسوف يقتدون بك، وكان كما قالت.

«ولو أصبح المسافر والمريض صائمين، ثم أرادا الفطر جاز. فلو أقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر على الصحيح. وإذا أقام المسافر نهاراً وهو مفطر، يستحب له الإمساك. وإذا بلغ الصبي بالنهار وهو صائم وجب إتمامه ولا قضاء. ولو بلغ فيه مفطراً، أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر، فلا قضاء في الأصحّ، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار في الأصحّ. وإن أصبح صائماً فمرض أفطر، وإن سافر فلا». انتهى[1].

(١) من المنهاج مع الزيادة.

# أركان الصوم

أَرْكَانُ الصَّومِ[1] ثَلاَثَةٌ : النِّيَّةُ[2] ، وتَرْكُ المُفْطِرَاتِ ، والصَّائِمُ[3] .

(١) فرضاً أو نفلاً.

(٢) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم، ولا تجب في رمضان نية الفرضية، وتجزىء نية النفل قبل الزوال، ويجب تعيين المنويّ من الفرض، وكذا النفل على كلام فيه. وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. وأقلّها أن ينوي صوم غد عن رمضان.

(٣) وإنما لم يعدّوا المصلّي من أركان الصلاة، لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلّ فلم يحسن عده ركناً بخلافه هنا وفي البيع. لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع.

## أركان الصوم

**قوله: أركان الصوم ثلاثة، النية، وترك المفطرات، والصائم.**

**أركان الصوم ثلاثة: النية لقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ولا بدّ من نية لكل يوم. لأن صوم اليوم عبادة مستقلّة. وعند الإمام مالك تكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه، ويمكن تقليده حتى لا يلزم القضاء من نسي النية في ليلة من الليالي. وتعريف النية: قصد الشيء مقترناً بفعله[1] . ومحلها القلب. ومن نسيها لزمه الإمساك وعليه القضاء.**

(١) إلا نية الصوم، فيكون عقدها من الليل.

والركن الثاني: ترك المفطرات. والمفطرات نوعان: حسية ومعنوية. فالحسية كالأكل والشرب، والقيء عمداً، والجماع، والاستمناء وغيره. ومن أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر.

والمفطرات المعنوية، كالغيبة والنميمة وغيرها، يبطل بها أجر الصوم فقط. قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

الركن الثالث: الصائم. وكون الصائم يعدّ ركناً للصوم ولا يعدّ المصلي ركناً للصلاة، قالوا إن الصوم ليس له كيفية يمكن تعقلها. لهذا عدّ الصائم ركناً لكي نستطيع أن نتعقل الصوم، ونتخيله. فخيالنا للصوم مربوط بشكل صائم. بخلاف الصلاة، فإن الإنسان يمكنه أن يتعقلها من غير مصلي. لأن لها حركات وأقوال.

## الجوهر و العَرَض

إنما يأتي الخلاف عند علماء المعقول، لأنهم يتكلمون عن الجوهر والعرض. قالوا العرض لا يقوم بذاته، وإنما يقوم بالجوهر. مثل حركة، سكون، طول، عرض، سواد، بياض. هذا هو العرض، ولا يمكن أن يقوم بنفسه. والجوهر هو الذي يقوم بنفسه، وهو الذات والتي تأخذ حيّزاً من الفراغ.

إذن الصوم والصلاة عرض، لا يمكن أن يقوم بنفسه. فهل يحصل ركوع وسجود بنفسه؟ لا يمكن. ومن هذا نستنتج أنه في "مصلي قد يبدو أظهر منه في الصائم.

## شروط صحة الصوم

شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّوْمِ[1] أَرْبَعَةٌ : الإِسْلامُ ، وَالعَقْلُ ،

(١) فرضاً كان أو نفلاً.

أما الصائم في الصوم ، فالغموض أكثر ، لهذا عدوّا الصائم ركناً. وعلى كل حال من العلماء من يعدّ المصلي ركناً.

### شروط صحة الصوم

قوله: شروط صحة الصوم أربعة: الإسلام، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، والعلم بكون الوقت قابلاً للصوم.

من المعلوم أن كل عبادة لا تصح إلا من المسلم العاقل المميز. فالمجنون ليس بعاقل. والصبي غير المميز لاإدراك له ويستثنى من العبادات الحج، فإنه يصحّ من الصبي غير المميز والمجنون، إذا نوى عنهما وليهما. فالإسلام والعقل والتمييز شروط أساسية للعبادة.

والشرط الثالث: النقاء من الحيض والنفاس. فالحائض والنفساء لا يصحّ منهما الصوم وعليهما القضاء. وإن طهرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك. ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلاً، صحّ صومها .

والنَّقَـاءُ مِـنَ الحَيْـضِ والنِّفَـاسِ ، والعِلْـمُ بِكَـونِ الـوَقْـتِ قَـابِـلاً لِلصَّوْمِ[1] .

---

(١) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي: يوما العيد، وأيام التشريق مطلقاً، ويوم الشك بلا سبب، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها من يردّ كفسقة وصبيان، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب.

---

والشرط الرابع: كون الوقت قابلاً للصوم. بأن لا يكون من الأيام التي يحرم صومها كالعيدين، وأيام التشريق، ومن لم يعلم بدخول رمضان يوم الثلاثين من شعبان، ونوى الصوم، لعل غداً يكون من رمضان، لم تجزه هذه النية. ومن كان مسجوناً، أو في بلد منعزل، لا يضبط سكانه الأوقات، عليه أن يجتهد. فإن غلب على ظنه دخول رمضان، وجب عليه الصوم. فإن تبيّن له قبله لم يجزه، وإن تبيّن أنه بعده، صار صومه قضاءً وأجزأه.

# سنن الصوم

**سنَنُ الصَّومِ كَثيرَةٌ ، مِنْهَا : تَعْجِيلُ الفِطْرِ[1] ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ[2] ، والإِفْطَارُ علَى التَّمْرِ[3] ، وإِكْثَارُ القُرْآنِ[4] ، والصَّدَقَة في رَمَضَانَ .**

---

(١) أي عند تيقن الغروب، أو ظنه بأمارة قوية، ويسن أن يقول بعده: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.

(٢) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر. والسحور بضمّ السين: الأكل في السحر. وبفتحها ما يؤكل فيه، والمراد الأول.

(٣) فإن عجز فالماء، فإن عجز فحلو، كزبيب، وعسل ولبن، فإن عجز فحلواء. وأفضل من التمر الرطب والبسر.

(٤) أي إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحشّ، وتسنّ المدارسة، وهي أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه؛ والتلاوة في المصحف أفضل، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف، كخشوع وتقوية حفظ.

---

# سنن الصوم

**قوله: سنن الصوم كثيرة، منها: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، والإفطار على التمر، وإكثار القرآن، والصدقة في رمضان.**

تقدم الكلام على تعريف الصوم وأركانه وشروطه. والآن الكلام عن سننه. وهي كثيرة، وعدّ منها المصنف تعجيل الفطور وتأخير السحور. وقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «لا

تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور». وهذا يدلّ على أن الإسلام، لا يريد بالمسلم إلا التيسير عليه في امتثال الأوامر والوقوف عند حدودها. فمن أخّر الفطر، معناه أنه زاد في الوقت الذي حدّده الله، وأتعب نفسه زيادة. وأما تأخير السحور، كلما كان أقرب إلى الفجر، كان أعون على الصوم وقيّد العلماء تقديم الفطور وتأخير السحور، بعدم الشك في الغروب وطلوع الفجر. فلا يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس. ويتسحّر وهو متيقن عدم طلوع الفجر. فلا يؤخره إلى وقت الشك. وقد حثنا رسول الله ﷺ على التسحر، منها قوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة». وقد نظمه أحد الشعراء فقال:

يا أيها الصوّام في الهجور — وطالبي الخيرات والأجور
«تسحّروا فإن في السحور — بركة» في الخبر المأثور

## الاقتباس

هذا يسمونه اقتباس. وهو أن يأخذ الشاعر ما يتمم به بيته من القرآن أو الحديث. فإن كان من شعر غيره سموه تضميناً. والاقتباس يجوز إلا إذا كان فيه قلة أدب.

ومن سنن الصوم، الإفطار على التمر. قالوا يستحب لمن عنده جوع شديد أن ينبّه معدته بأكل حلو. والتمر أولى، لأنه يعين المعدة ويعطيها حرارة، ويخرج ما فيها من الأوساخ. ورتب العلماء أفضل ما يفطر به الصائم، ونظمها الشاعر في بيت من الشعر بقوله:

فمن رطب فالبُسر فالتمر زمزم فماء فحلو[1] ثم حلوى[2]لك الفطر

ومن العلماء من قال: من كان بمكة، يستحب له الإفطار بماء زمزم. لكن ردّوا عليه، بأن الأفضل التمر، لما ورد به الحديث.

ويسنّ الإكثار من قراءة القرآن. وقراءته مطلوبة في جميع أيام السنة، لكن في رمضان، ينبغي أن يزيد على ما يتلوه في غيره. وكان رسول الله ﷺ يتدارس القرآن مع جبريل كل عام في رمضان.

## كيفية قراءة القرآن

والأفضل تلاوته نظراً. إلا إذا أراد أن يقوي حفظه، أو أن يحفّظ غيره. ويستحبّ للقارىء أن يتدبر القراءة. ويروى عن عكرمة بن أبي جهل ـ وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم ـ أنه إذا بدأ يقرأ، يغشى عليه ويقول، هذا كلام ربي، هذا كلام ربي، هذا كلام ربي وأما العجلة بالقراءة، بما يسمى الهذرمة، فمنهيّ عنها.

ومدارسة القرآن أفضل. والمدارسة هي أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه ما قرأه فإن قرأ ما بعده وهكذا فهي إدارة حسنة.

ومن الأمور التي يتأكد الطلب عليها في رمضان أكثر من غيره، الترابط، والتراحم، والتعاون وقد كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان، وفي العشر الأواخر أكثر.

---

(١) كزبيب وعسل ولبن.

(٢) الحلوى المطبوخة بالنار. ثم تكلم أستاذنا عن اللبن وفوائده تركناه خوفاً من الإطالة.

والصدقة مطلوبة أكثر في رمضان. وعلى القريب، والجار، وطالب العلم أفضل من غيرهم. والمتعدي بالصدقة كمانعها. وهو من كان قريبه أو جاره محتاجاً فيتعداه بصدقته إلى غيره. ويستحب التصدّق من نفيس المال.

ويجب على الصائم بصورة آكد، ترك فحش الكلام وقبيحه، واجتناب الخَمس المنهي عنها في الحديث، الغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة، وشهادة الزور. وبعض العلماء قال: إنها تبطل الصوم، لظاهر الحديث «خمس يفطرن الصائم...» إلى آخره.. وقال آخرون يبطلن ثوابه، فهو صوم منزوع الفضيلة. كما في الحديث الآخر: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

ويستحب ترك كل ما فيه رفاهية، كالعطور، وكثرة النوم، وكثرة الغسل.

وليحذر من أن يتخم بطنه بالأكل عند الإفطار، فهذا منهيّ عنه طبّاً وشرعاً.. أمّا ترك السواك بعد الزوال، فقال به الشافعي. أما الأئمة الثلاثة، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره النووي فقالوا، إنه يندب السواك بعد الزوال. وهو عمل كثير من أسلافنا.. ويستحب للجنب الاغتسال ليلاً. ويكره تأخيره إلى ما بعد الفجر. وقالوا إن أبا هريرة قال؛ من أصبح صائماً وهو جنبٌ، بطل صومه[1]. فالغسل ليلاً أفضل من قبيل الاحتياط.

(١) قال سعيد بن المسيّب؛ رجع أبو هريرة عن فتياه. وحكى عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا، يتمّ ويقضي. وعن النخعي في رواية يقضي في الفرض دون التطوع. وعن عروة وطاووس، إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم فهو صائم. وحجتهم حديث أبي هريرة الذي رجع عنه. انتهى من مغني ابن قدامة.

# مكـروهات الصـوم

مَكْـرُوهَـاتُ الصَّـوم كَثِيرةٌ مِنْهـا : المُبَـالَغَـةُ في المَضْمَضَـةِ ، والاسْتِنْشَاقِ[١] ، وذَوْقُ الطَّعَامِ[٢] ، والحِجَامَةُ[٣] ، ومَضْغُ نَحْوَ العِلْكِ[٤] .

---

(١) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلاً، والكلام حيث لم يتنجس فمه وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حدّ الظاهر. ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه.

(٢) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره.

(٣) أي منه لغيره وعكسه.

(٤) بكسر العين: وهو ما يمضغ، ومحله في غير ما يتفتت؛ أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلى جوفه، أفطر وحينئذ يحرم مضغه.

---

## مكروهـات الصـوم

قوله مكروهات الصوم كثيرة: منها المبالغة في المضمضة والاستنشاق خوفاً من وصول الماء إلى الجوف، فيبطل الصوم. إلا إذا كانت هناك نجاسة في الفم فتجب المبالغة إلى أن يغسل ما في حدّ الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه.

ويكره ذوق الطعام، لمعرفة ملحه أو طعمه، بشرط أن لا يبلع ريقه الممزوج بما ذاقه، وإلا بطل صومه.

ويكره تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد الفجر، لئلا يدخل الماء إلى جوفه أو أذنه فيبطل صومه. وأتذكّر قولاً في مذهب الشافعي مقابل

الأصح، لا يبطل الصوم بوصول الماء إلى باطن الأذن، وهو قولٌ قوي. .
وقال السيد أحمد بك الحسيني في شرحه لكتاب «الأم»: سقطت على النسّاخ في الأم، كلمة «لا» من عبارتها وهي: «ويفطر بوصول شيء إلى أذنه». وأصل العبارة: «ولا يفطر بوصول شيء إلى أذنه»، لكن هذا الشرح لم يطبع. وتحقق الآن أن الأذن منفذ غير مفتوح. وأصحاب الشافعي قد قرروا من قبل، أن الأذن منفذ غير مفتوح. وكذا باطن الإحليل.

وتكره الحجامة والفصد، وهي إخراج الدم بواسطة قارورة لها أنبوبة يمتصّ الحجّام بواسطتها الدم، إما من الظهر، أو من خلف الرأس. وأما قول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقد تكلم العلماء عنه قال بعضهم إنه منسوخ بعمله ﷺ، لما روى البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وقال آخرون إن رسول الله ﷺ رأى الحاجم والمحجوم يغتابان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ويكره مضغ نحو العَلْك، لأنه ربما ينفصل منه شيء إلى الجوف. فإن غلب على ظنه أنه ينفصل منه شيء، أو يتغيّر طعم ريقه منه عند بلعه حرم عليه. ولا يكره المضغ للمرضع، إذا هي أرادت به تليين الطعام لطفلها.

## نكتـــــة

قالوا إن الفرزدق حضر مجلساً فيه أبو بردة بن أبـي موسى الأشعري. وكانوا يتكلمون عن الحجامة. وكانت الحجامة مهنة دنيئة عند

## مبطلات الصوم

**مُبْطِلَاتُ الصَّوم أَحَدَ عَشَرَ : دُخُولُ عَيْنٍ[1] إِلى مَا يُسَمَّى جَوْفاً[2] مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ[3] ، والقَيْءُ[4] ، والجِمَاعُ[5] ، وخُرُوجُ**

---

(١) خرج بها الأثر كالطعم والريح فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف.

(٢) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل.

(٣) فلا يضرّ دخوله من غير المفتوح كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة.

(٤) أي طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه لأن ذلك مفطر بنفسه.

(٥) أي في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل، سواء في ذلك الواطىء والموطوء. أمّا ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه.

---

**العرب. وتساءلوا من حجم رسول الله ﷺ، فقال أبو بردة مفتخراً: إن أبـي حجم رسول الله ﷺ. فقال الفرزدق: إذن أبوك حجام. فخجل أبو بردة، واستدرك قائلاً: لا إنه لم يحجم لأحد إلا رسول الله ﷺ. لكن الفرزدق كان حاضر الجواب جداً، فحاصره وقال: أبو موسى أجلّ وأعلى من أن يجرب الحجامة في رسول الله ﷺ، وأفحم أبا بردة. وقيل جرى هذا مع بلال بن أبـي بردة.**

## مبطـلات الصـوم

**قوله: مبطلات الصوم أحد عشر: وهي دخول عين إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح والقيء والجماع وخروج المني بمباشرة بشهوة مع**

المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ[1] بِشَهْوَةٍ مَعَ العَمْدِ والاخْتِيَارِ ، والعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ في الكُلِّ[2] ، والجُنُونُ ولَوْ لَحَظَةً ، والسُّكْرُ ، والإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا

---

(٦) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية، فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة، فإن كان بحائل فلا فطر. وكذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة، وإن فعله لشهوة أفطر؛ هذا كله إن لم يطلب خروج المني، وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر به.

(٧) أي من دخول العين إلى هنا، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم للعذر.

---

العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الكل، والجنون ولو لحظة، والسكر والإغماء إن تعدّى بهما ولو لحظة. أو عما جميع النهار، والردّة، والحيض، والنفاس، والولادة .

يريد المصنف أن يتكلم عن مبطلات الصوم، بعد أن تكلم عن ما يبدأ به الصوم، وأركانه، وسننه، ومكروهاته.

ومبطلاته كثيرة ومعروفة. وقلنا إن المفطرات حسيّة ومعنويّة. فالمعنويّة قد تقدم الكلام عنها: وهي الغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة، وشهادة الزور، كلها هذه تبطل أجر الصوم، ويصير صوماً شكلياً كما جاء في الحديث «كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش».

والكلام الآن عن مبطلات الصوم حساً ومعنى. وأول ما يبطل به الصوم هو: وصول عين إلى ما يسمى جوفاً. والمراد بالجوف قالوا

ولَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ[١] ، والرِّدَّةُ ، والحَيْضُ ، والنِّفَاسُ ، والوِلاَدَةُ .

(١) هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة، واعتمد في شرحي الإرشاد وأومى إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلاّ باجتماع الأمرين، وعليه فلا فطر بما لم يتعدّ به وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدّى به؛ واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدّ به، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به.

---

المحيل[١]. والفقهاء عدّوا المحيل ثلاثة، الدماغ، والمعدة، والمثانة. إنما الدماغ، يقول الأطباء لا يحيل. إنما الفقهاء يعدّونه محيلاً. وتقدم الكلام عن باطن الأذن، واتضح أنها منفذ غير مفتوح.

## حكم الإبرة

أما حكم الإبرة قالوا؛ إن الإبرة التي يحقن بها المريض، تمرّ بالعروق وتصل إلى الجوف فتفسد الصوم. لكن قال بعض العلماء كلما يدخل إلى الجسم من منفذ غير طبيعي، إنه لا يبطل به الصوم. لكن ردّ الفريق الآخر بأن الطعنة إذا وصلت إلى البطن، قالوا يبطل بها الصوم وقاسوا عليها الإبرة. وقال الشيخ عبد الله بكير إنها لا تفطر. لكن الأطباء يقولون: كل إبرة تختلط بالدم، سواء كانت في الوريد أو تحت الجلد. والإبرة التي تحقن في العرق قد تكون مغذية تروي من العطش وتشبع الجيعان. وبقية الإبر تحملها الدورة الدموية إلى شرايين الجوف،

(١) قال المصنف في الشرح: وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل.

ولا تصل إلى تجويف الجوف . فالإبرة المغذية تفطّر بالإجماع، وغير المغذية اختلفوا فيها، وعلى الصائم أن يحتاط. فإن اضطر إلى حقن إبرة نهاراً وهو صائم عليه أن يقضي. لأن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح خِلقياً، أو بفعل فاعل، يفطّر الصائم. وهناك بعض المتأخرين لهم رسائل في الموضوع. والأطباء لهم كلام. ولكن في هذا المقام ما معنا إلا كلام الفقهاء نعتمد عليه مع احترامنا للأطباء.

(١)«وابتلاع النخامة يفطر، لأنه يمكن التحرز منها. ولأنها تنزل من الرأس ولأنها من غير الفم، أشبه بالقيء».

والذي يجب التنبيه عليه إدخال الأصبع داخل الحلق، فإنهم قالوا يفطر.

ويبطل الصوم بتعمد القيء. أما إذا غلبه فلا يفطر، إلا إن عاد منه شيء إلى جوفه باختياره.

(٢)«والجماع يبطل به صوم الرجل والمرأة. وتجب فيه الكفارة إذا كان عامداً عالماً بالتحريم. وتجب على الرجل والمرأة. وقيل على الرجل فقط.

أما المسافر إذا أصبح صائماً، ثم أراد أن يفطر بالجماع، فالأصحّ لا كفارة عليه. لأنه صوم لا يجب المضيّ فيه. وكل من لزمه الإمساك، مثل من نسي النية، أو أكل عامداً فجامع، فالشافعي وأبو حنيفة ومالك

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، أوردناه لأن أستاذنا سئل عن النخامة، وقد أجاب بأنها تفطر.

(٢) أراد أستاذنا أن يتكلم عن حكم الجماع، ولكن وجهت له أسئلة عن القيء، وأعاد الكلام عنه. وانتقل التقرير إلى ما بعد الجماع، ولم يتكلم عنه، فاقتطفنا هذه الجمل من الشرح الكبير لابن قدامة ص ٦٣ لتمام الفائدة. ولرغبة أستاذنا في ذلك وسيأتي.

قالوا لا كفارة عليه. وقال أحمد عليه كفارة. وكذا إذا قدم المسافر مفطراً في نهار رمضان».

ويبطل الصوم خروج المني بمباشرة بشهوة مع العمد والاختيار، والعلم بالتحريم في الكل، أما إذا خرج بنظر أو بفكر، فلا يبطل صومه. ولا يعذر الجاهل بالحكم في الأمور الظاهرة التي لا تخفى على العامة في البلاد التي فيها علماء.

ويبطل بالجنون ولو لحظة، إذا جنّ بزوال العقل حتى صار لا يميز. أما إذا أصيب بجنون خفيف ـ كما يسمونه مختلّ العقل ـ وعنده شيء من التمييز، فهذا النوع لا يبطل به الصوم. ولا قضاء على المجنون، إلا إن تعمده. وكيف يكون تعمد الجنون؟ قالوا فيما لو ألقى بنفسه فيما يدفع إلى الجنون، مثل الخروج آخر الليل إلى المقابر، أو بالجلوس مع المجانين، أو بقراءة كتب الطلاسم، مثل هذه الأفعال قد تسبب الجنون.

ويبطل بالسكر والإغماء إن تعدّى بهما ولو لحظة، أو عما جميع النهار ولم يتعدّ بهما. هذا ما قاله ابن حجر في التحفة، واعتمده في شرح الإرشاد. وأومأ في موضع من التحفة، أن لا فِطرَ إلا في اجتماع الأمرين. فعليه فلا فطر بما لم يتعدّ به، وإن عمّ جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدّى به. واعتمد الرملي الإفطار بما عمّ جميع النهار، وإن لم يتعدّ به، وعدمه بما لم يعمه وإن تعدّى به .

ويبطل بالردّة ـ والعياذ بالله ـ وتبطل بها جميع العبادات سوى الوضوء عند الشافعي[١]. هذا مما أنكره بعضهم على الشافعي ومن وافقه.

(١) كذا عند مالك وأبـي حنيفة كما ذكره ابن قدامة في المغني لأنه كالغسل من الجنابة.

ويبطل بالحيض والنفاس والولادة. هذه مبطلات الصوم. ويلزم القضاء في جميعها، إلا المجنون غير المتعدي بجنونه.

ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع عامداً عالماً بالتحريم فعليه القضاء.

والكفارة. والكفارة مرتبة في أكثر المذاهب، وهي عتق رقبة سليمة من العيوب. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً والدليل الحديث الذي رواه البخاريْ وغيره، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال؛ هلكتُ. قال: مالك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال، فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر - والعَرَق: المكتل ـ فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أطعمه أهلك.

قالوا: إنها خصوصية لهذا الأعرابي. والكفارة في مذهب مالك، فيها التخيير، وليست مرتبة. وهذا فيه تسهيل.

## إفتاء في الموضوع

قالوا: إن وهب بن وهب بن وهب، وهو أول من نشر مذهب الإمام مالك في المغرب، قالوا إن ملك الأندلس جامع في نهار

## الاعتكـاف

الإِعْتِكَافُ لُغَةً : اللُّبْثُ[1] ، وشَرَعاً : اللُّبْثُ في المَسْجِدِ مِن شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[2] بِنيَّةٍ .

---

(١) أي الإقامة على الشيء أي ملازمته وحبس النفس عليه خيراً كان أو شرًا.

(٢) هو المسلم المميز العاقل، الطاهر عن الجنابة والنفاس الصاحيّ الكافّي نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم.

---

رمضان. فاستدعى العلماء. وكان رئيسهم وهب بن وهب، وسألهم عن الحكم. فقال له وهب: عليك الكفارة صوم شهرين متتابعين. وسكت بقية العلماء الحاضرون هيبة لوهب، مع علمهم بالتخيير في الكفارة على مذهب الإمام مالك، وبالترتيب في غيره. ولما خرجوا سألوه: كيف أفتيت بالصيام فقط، وتركت العتق. قال لهم وهب: هذا ملك، وعنده كثير من الجواري والعبيد، والعتق عليه يسير. فإذا علم أن الكفارة عتق رقبة، كل يوم يجامع ويعتق. فأفتيناه بما يردعه حتى لا يعود.

### الاعـتـكـاف

الاعتكاف باب من أبواب العبادات. وجاء ذكره في القرآن على سبيل الإجمال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . ولكن أقوال وعمل النبي ﷺ أوضحته وبينته. وكان النبي ﷺ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ولا يخرج من المسجد إلا لقضاء

حاجة ومن هنا أخذ الإمام أبو حنيفة، أن الإعتكاف لا ينعقد إلا من الصائم، وأن الصوم شرط من شروطه[1]. لكن الإمام الشافعي لا يشترط الصوم.

وشروطه هي شروط العبادات. والعبادة لا تصحّ إلاّ من المتأهّل. والمتأهل على نوعين: تأهل شكلاً، وهو المسلم العاقل المميز. وتأهل حقيقةً، وهو المهم وإن كانت العبادة تصحّ من المتأهل شكلاً، لكنها لا تقبل إلاّ من المتأهل حقيقة. وغير المتأهل حقيقة، مثل صاحب العجب، أو المرائي، أو الظالم. أمثال هؤلاء لا تقبل منهم هذه العبادة وغيرها. مثل إنسان صلىّ في أرض مغصوبة، أو في ثوب مغصوب، أو اعتكف فيه، فيجب التخلي عن مثل هذه الأمراض الباطنة.

وتعريف الاعتكاف لغة: اللبث، سواء كان في مسجد أو غيره. أمّا تعريفه شرعاً: فهو المكث في المسجد من شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

والنية هي رباط كل عبادة، ولا تصحّ بدونها. وقد تقدم الكلام عن أحكامها، وتعريفها، وما تعلق بها. لكن بعض المذاهب، ومنها مذهب الإمام أبـي حنيفة، تقول تحصل النية بعزم الإنسان. ولا يتصور أن يعمل الإنسان عملاً بدون نية، لأنه يقصد العمل مع ابتداء فعله. لكن قد يحصل من إنسان تائه، أو ساه أو ناسي، أو هارب دخل المسجد ليختبـىء، أو بغير شعور. ومثال آخر: لو أنّ شخصاً سقط في ماء

(١) وبه قال مالك. ورواية أخرى عن أحمد لما روى عن عائشة عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بالصوم». انتهى الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ١٢١.

وخرج منه، وحضر وقت الصلاة وهو محدث، فتذكّر أنه بسقوطه في الماء توضأ، في مذهب الإمام أبـي حنيفة يكفيه ذلك في رفع حدثه، لأن عنده: إنما كمال الأعمال بالنية، وعند الشافعي: إنما صحة الأعمال بالنيّة، فلا يكفيه ذلك لأنه غير مستحضر النية.

إذن عرفنا الاعتكاف. فينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يأتي بالنية مباشرة، ليؤدي عبادته الأخرى وهو معتكف، فيجمع أكثر من عبادة. وقال كثير من العلماء يستحب أن ينذر الاعتكاف حال الدخول، ويقول: نذرت الاعتكاف في هذا المسجد مدّة جلوسي فيه. ليجد ثواب الفرض.

وهل يكفي النذر قبيله عن النية؟. قال بعضهم: لا يكفي لأن النذر قد يقع قبل دخوله المسجد، فحال دخوله ينوي الاعتكاف المنذور.

ويكفي أن يقول في الاعتكاف المسنون «نويت الاعتكاف» أو «نويت سنة الاعتكاف».. ولاحظت أن الفقهاء أشاروا أكثر، وحثوا على نذر الاعتكاف. ويحثون كل داخل إلى المسجد أن ينذر به، لينال ثواب الفرض. فلماذا لم يحثوا على النذر إلاّ في الاعتكاف، مع أن كل نفل إذا نذرناه وعملناه، ننال به ثواب الفريضة مثل من نذر أن يصلّي ركعتين تحية المسجد؟.

يمكن أن يفرض ويفسر طلبهم ـ على بُعد ـ أن الاعتكاف يسقط بأقلّ زمن. فإذا نذر الاعتكاف بعد دخوله المسجد مباشرة، حصل منه ووفىٰ بالنذر بأقلّ مكث ـ إذا لم يحدد الزمن ـ بخلاف غيره. فلو نذر أن

# أركان الاعتكاف

أَرْكَانُ الاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ[1] ، ولُبْثٌ[2] ، ونِيَّةٌ[3] .

---

(١) وهو المسجد الخالص المسجدية، فلا يكفي المشاع كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً.

(٢) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً، أو يتردد قدر ذلك.

(٣) وتجب نية فرضه في نذره، بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور. وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة، أن ينذر الاعتكاف بنحو لله عليّ، أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه.

---

يصلي ركعتي التحية، فقد يعرض له عارض يمنعه من أن يتمها، فتبقى معلقة بذمّته، ومطالباً بها، أو نذر أن يصوم يوماً، فكذلك قد لا يستطيع أن يتمّه. فهذا هو الفرق بين نذر الاعتكاف وغيره من العبادات.

## أركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف أربعة ومعروفة: المعتكف وهو الشخص، ومعتكف فيه وهو المسجد. واللبث وهي المدة، والنية.

---

## مبطلات الاعتكاف

مُبْطِلاَتُ الاعْتِكَافِ سَبْعَةٌ : الجُنُونُ ، والإغْمَاءُ[١] ، والسُّكْرُ[٢] ، والحَيْضُ ، والرِّدَّةُ ، والجَنَابَةُ التِي تُفْطِرُ الصَّائِمَ[٣] ، والخُرُوجُ منَ المَسْجِدِ[٤] بِلاَ عُذْرٍ[٥] .

---

(٤) أي الطارئان بسبب متعدى به، فلا يبطله غيره. لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد.

(٥) إن حرم وإلا فلا يبطل. ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد.

(٦) كالجماع عمداً مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة إن أنزل.

(٧) أي بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار.

(٨) وكذا لإقامة حدّ ثبت بإقراره؛ أما الخروج لعذر كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد وقضاء الحاجة والحدث الأكبر فلا يضر.

---

## مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكاف بسبعة أمور: الجنون، لأنه يخرج الإنسان عن استعداده للعبادة مطلقاً فلا يصح منه الاعتكاف. وكذا الإغماء المتعدَّى به. وهذا يأتي في الاعتكاف المنذور، إذا نذر أن يعتكف يوماً أو يومين متتابعين فإن هو تعدى بالإغماء، وحصل قبل انقضاء المدة، بطل التتابع. وإذا لم يتعدّ به لم ينقطع التتابع.

ويبطل بالحيض، لأن المرأة الحائض يحرم عليها اللبث في المسجد. فإذا جاءها وهي معتكفة، وجب عليها الخروج.

---

وهل الحيض يقطع التتابع في الاعتكاف المنذور؟ قالوا: إذا هي نذرت الاعتكاف لمدة سبعة أيام متتابعة ـ مثلاً ـ وهي تعلم أن الحيض سوف يأتيها بعد خمسة أيام، فهذا يقطع التتابع، وعليها البناء من جديد. وأما إذا هي لا تعلم، أو لا تتوقع حدوثه في أيام الاعتكاف، ففاجأها قبل انقضاء المدة، فإنه لا يقطع التتابع. فإذا طهرت أكملت ما تبقى عليها من الأيام المنذورة .

ويبطل بالردّة ـ والعياذ بالله ـ وكذلك بالجنابة، ويبطل بالخروج من المسجد بغير عذر في الاعتكاف المحدد بمدّة. أما الخروج لقضاء حاجة، أو لدخول حمّام فلا يضرْ. ومن كان منزله بعيداً، وتوجد دورة مياه قرب المسجد، وأراد أن يقضي حاجته بمنزله، فله ذلك، ولا يلزم بقضائها بدورة المياه القريبة من المسجد. إلاّ إذا كانت المسافة طويلة جداً، بحيث لو ذهب وعاد إلى المسجد تعود له الحاجة. مثل الذين يتبوّلون كثيراً. فعليه قضاء حاجته في الدورة القريبة من المسجد.

أمّا من كان منزله قريباً فله الذهاب، ولا يلزم بالجري، بل يمشي مشيه العادي. وللفقهاء كلام في الأكل والشرب. ويرجع كل ذلك إلى قصد المعتكف، إذا كان اعتكافه لمحض العبادة، يجد نفسه ترتاح إلى الجلوس في المسجد، ويأكل ما تيسّر، كما كان رسول الله ﷺ يعمل. وإذا دعي إلى مأدبة وهو مباشر اعتكافاً منذوراً لا يجوز له الخروج، لأنه متلبس بفرض متقدم، والدعوة واجب طارىء. وأمّا من دعي إلى محكمة، جاز له الخروج، ويحسب عليه الوقت إن كان بتقصير منه.

# الحـج والعمـرة

الحَـجُّ لُغَـةً : القَصْـدُ[١] ، وشرْعَـاً : قَصْـدُ البيْـت الحَـرَامِ للنُسُكِ[٢] .

والعُمـرةُ لُغَـةً : الـزِّيَـارَةُ[٣] ، وشرْعَـاً : زِيَـارَةُ البيْـت الحَـرَامِ للنُسُكِ[٤] .

(١) للبيت الحرام أم لغيره، للنسك أم لغيره.

(٢) أي مع الإتيان بأفعاله.

(٣) سواء كانت لمكان عامر أم لا، خلافاً لمن خصّها بالأول.

(٤) والفرق بينها وبين الحج، أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة بخلافه فيها.

## الحـجّ

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام. وأركان الإسلام في الأفضلية، المعتمد أنها على مقتضى ترتيبها. فالشهادتان لا شك أنهما الأفضل وهما الأساس. ثم تأتي بعدهما الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم. وبعضهم يفضل الصوم على الزكاة ثم الحج. ولكن الحج فيه خصوصية أخرى[١]. قالوا إن أركان الإسلام تندرج فيه، الصلاة والذكر والصدقة والصوم، كلها قد تعمل مع الحج.

(١) إن كل عبادة تقيّد حركة المسلم في زمن فقط؛ مثلاً الصوم، مقيد بشهر رمضان، إنما للمسلم أن يصومه في أي مكان وكذا الصلاة. لكن الحج يقيد. حركة الإنسان في الزمن والمكان.

# شروط وجوب الحج والعمرة

## شرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ[1] والعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الإسْلاَمُ ، والبُلُوغُ ، والعَقْلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والاسْتِطَاعَةُ[2] .

---

(١) هذه الخامسة من مراتب خمس: أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط فلا يشترط فيها تكليف. فلولي المال الإحرام عن الصغير والمجنون بأن ينوي جعلهما محرمين، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك، وإن لم يكن حاضراً وقت الإحرام. ثانيها المباشرة، وشرطها مع الإسلام التمييز. فللمميز الإحرام بإذن وليّه من أب فجدّ فوصي فحاكم فقيّم من جهته. ثالثها صحة النذر، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ. رابعها الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزىء من فقير، لا صغير ورقيق، إلا إن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه.

(٢) وهي نوعان: استطاعة بالنفس، وشروطها سبعة: وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير. وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها، وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر. وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد، ووجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحالّ التي يعتاد حملها منها بثمن المثل واستطاعة بالغير، فتجب إنابة عن ميت غير مرتدّ عليه نسك من تركته. فإن لم تكن سنّ لوارثه أن يفعله عنه. فإن فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن، أو عن معضوب بأجرة أو بمتطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقاً به أدى فرضه غير معضوب وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معوّل على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين؛ ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه وعن مؤونة من عليه مئونتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه اللائق به وخادمه اللائق به، وعن كتب الفقيه وآلة المحترف لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن العقار؛ ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب إلا كونها فاضلة عن مئونة من عليه مئونتهم مدة السفر، بخلاف مئونتهم يوم الاستئجار.

والحج من أهم أركان الإسلام. ومن الحكمة الإلهية، أن المولى جلّ وعلا عيّن المكان ليجتمع المسلمون عامة على صعيد واحد، وفي الأماكن المقدسة، يتوجهون إليها، ويتوجهون إلى قبلتهم التي هي بيت الله، ويخلصون النية في توجّههم، وذلك بتخليهم عن الأهل والوطن. وجعل الله لهم في هذا الحج منافع كثيرة، كما جاء في القرآن.

## من منافع الحج

ومن هذه المنافع ما هو اجتماعي، ومنها ما هو دنيوي. فمن المنافع الاجتماعية لقاء الأمة الإسلامية جميعها، ممثلة في علمائها وأولياء أمورهم، وتشاورهم في أمورهم وتدارسهم أحوال المسلمين، وأحوال أوطانهم، وكيف يحمونها، وكيف يعمرونها، وكيف يدافعون عنها، إلى غير ذلك. ومن التعارف والتآلف بعضهم مع بعض.

أما المنافع الدنيويّة، فتتمثل في التجارة وغيرها. إنما كثير من العارفين بالله قالوا: إذا اشترك في نية الحج شيء آخر، فحجّه غير مقبول، وإنما هو حج صورة. وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قالوا؛ لا يجعل شيئاً من النية إلى ذلك الفضل الدنيوي، وإنما يكون تابعاً له. بحيث لو علم أنه لن يتمكن من مزاولة أي مهنة في الحج، فلن يصرفه عن عزمه، فهذا لا بأس به. وقال بعضهم إن أشرك في نيته شيئاً، نقص من ثوابه على قدره. فإذا كان مثلاً، غرضه خمسون في المائة الناحية الدنيويّة، وخمسون للناحية الدينيّة، فله نصف الأجر. ذكر ذلك ابن حجر في بعض كتبه. وهذا خير وأحسن من إحباط العمل كله.

## دفـع شبهـة

ومن بلاغة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ في قراءة بفتح الحاء، وأخرى بكسرها، قَدَّمَ ﴿ولِلَّهِ﴾. وهذا فيه ردّ على أعداء الإسلام الذين يقولون إن الحج أشبه بمن يقصد بيوت الأصنام. لأن الديانات الأخرى لها معابد وبداخلها أصنام، فيقصدون هذه المعابد والأصنام للعبادة. أما نحن المسلمين فَقَصَدْنا هذه الأماكنَ، امتثالاً لأمر الله. ولو لم يأمرنا لما قصدناها. كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا. لا لأنه يستحق السجود، وإنما امتثالاً لأمر الله.

قال سيدنا عمر بن الخطاب عندما قبّل الحجر الأسود: إني أعلم أنك حجر، لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك.

والحج في مذهبنا واجب على التراخي. لكن قال بعضهم؛ إذا تمكن من الحج ولم يحج، حتى صار غير مستطيع، يعدّ فاسقاً من آخر سني الإمكان. بمعنى أن أعماله التي يشترط فيها العدالة باطلة. واستدلّوا بفسقه، استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يحج ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» وفي رواية «فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً أو إن شاء نصرانياً».

وعند الإمام مالك واجب على الفور. وليس لأبـي حنيفة نصّ في المسألة، بل اختلف صاحباه، فقال محمد على التراخي، وقال أبو يوسف على الفور.

وعند الإمام أبـي حنيفة يجب الحج في كل خمس سنين، لحديث عن

رسول الله ﷺ ورد بذلك[1]. ولكن معظم كتب الأحناف تقول في العمر مرة.

ولو تعارض الحج والنكاح، أيهما يقدّم، مثل من ملك مقداراً من المال يبلغ به الحج، ويريد الزواج وقال إن تزوجت فلن أستطيع الحج، وإن حججت فلن أستطيع الزواج، فما هو الأفضل؟ قالوا: إن كانت حالته لو لم يتزوج خاف العنت، وخاف أن يقع في الفسق والفجور، وجب عليه تقديم الزواج على الحج، وإن كان ثابت الجأش، قويّ الإيمان فالأفضل له الحج.

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولا يجب إلا في العمر مرة. وكذلك العمرة، قال صاحب الزبد:

الحجّ فرض وكذاك العمرة　　لم يجبا في العمر غير مرة

وهناك قول قويّ في مذهبنا إن العمرة مندوبة. لكن المعتمد الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فقرنها بالحج، وجعلها مثله. والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

والحج لغةً القصد، وشرعاً قصد بيت الله الحرام للنسك. وشروط وجوبه خمسة: فهو واجب على المسلم البالغ، العاقل، الحر، المستطيع. ويدخل في الاستطاعة الأمن على نفسه، وعلى ماله، وعلى عياله. مع أمن الطريق، ذهاباً وإياباً، وأن يكون عنده ما يكفيه في سفره، ونفقة من تلزمه نفقته. فمن اكتملت فيه هذه الشروط، فقد وجب عليه الحج.

---

(١) والحديث هو: «إن عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد عليّ لمحروم» انتهى، فتح العلام ج ٤ ص ١٨٣. الطبعة الثالثة.

وللعلماء كلام طويل، حول من ليس معه زاد، ولكنه يستطيع، وقادر أن يكتسب في الطريق، كالقيام بخدمة رفقائه، والطبخ لهم بأجرة، فهل يجب عليه الحج؟ اختلفوا في ذلك.

أما من عليه دين، فلا يجوز له الحج قبل وفاء دينه، أو طلب الرضا من صاحب الحق. لأن الدين أمر عظيم. حتى إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين حالٌّ حفظاً لحقوق الناس. إنما يستحب لغير المستطيع أن ينوي النية الطيبة، ويسأل الله أن يهيىء له الأسباب، لينال ثواب النية، وإن لم يحج.

## وجوب التعلم قبل الحج

وإن تحقق عزمه، وجب عليه أن يتعلّم شروط الحج وأركانه، وما يباح له عمله، وما يجب عليه تركه وما هو المنهي عنه، وما هو المطلوب منه. فالكثير من العامة يذهب إلى الحج ولا يعرف شيئاً عن الحج، ولا يؤدّيه كما يجب. وكثير من أمثال هؤلاء قد يقفون خارج عرفات وبعضهم يأخذ أهل بيته معه للحج من غير أن يعطيهن التوعية الكافية، فيجب أن نتنبّه. وعلى كل مسلم، بل وعلى كل جهة، وكل حكومة إسلامية، أن لا ترسل أحداً من رعاياها إلى الحج، إلا بعد أن يلمّوا بالمبادىء الأساسية عن الحج، وما هو المطلوب من الحاجّ أن يتحلى به من الصفات، وما المقصود من الحج.

## أركان الحج

**أَرْكَانُ الحَجِّ سِتَّةٌ : الإِحْرَامُ[1] ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، والطَوَافُ، والسَّعْيُ ، والحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ[2] ، وتَرْتِيْبُ مُعْظَمِ الأَرْكَانِ[3] .**

---

(١) أي نية الدخول فيه بأن يقول بقلبه وجوباً، وبلسانه ندباً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى.

(٢) وأقلها إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس أو جزء من كل منها حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً.

(٣) إذ لا بدّ من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي.

---

## أركان الحج

**أركان الحج ستة: الإحرام، والإحرام تارة يكون إفراداً، وتارة يكون قراناً، وتارة يكون تمتعاً. والإفراد أفضل في مذهبنا، وهو أن يحرم بالحج أولاً، ثم بعد الانتهاء منه، يحرم بالعمرة. وعند المالكية الإفراد هو الأفضل. وعند الإمام أحمد التمتع هو الأفضل. وعند الأحناف القِران أفضل[1] .**

---

(١) التمتع: هو أن يعتمر أولاً في أشهر الحج أو قبلها ثم بعد فراغها يحج. القران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف.

# أركان العمـرة

أَرْكَانُ العُمْرَةِ : هي أركَانُ الحَجِّ[1] إلا الوُقُوفَ.

(١) وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب في جميعها كما ذكر.

## الاختلاف في صفة حج الرسول ﷺ

وأحاديث الحج تضاربت فيها أقوال الصحابة تضارباً غريباً. وقد ألّف القفال كتاباً يحتوي على ألف صفحة في الإحرام بالحج وأنواعه، وكيف اختلفوا؟ .

والغريب أن كلاً منهم يقول: حج رسول الله ﷺ كذا، ويذكر صفة، وغيره يذكر غيرها. قالوا كيف نوفق بين هذه الروايات؟ قالوا من نسبة الشيء إلى من أمر به، أو من نسبة الشيء إلى من وجه إليه.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة. وهو الركن المهم في الحج. قال رسول الله ﷺ: «الحجّ عرفة» أي أهمّ أركانه. فمن أدركه ـ مع النية في مذهبنا ـ أدرك الحج. ومن فاته فاته الحج. وقوله ﷺ «الحج عرفة»، مثل قوله: «التوبة الندم» أي أهمّ أركان التوبة الندم.

وليلة عرفة أفضل الليالي، إلا في حق رسول الله ﷺ فإن ليلة الإسراء، أفضل لياليه. وبعض العلماء قال: بأفضلية ليلة القدر.

الركن الثالث: الطواف. هذا الركن سيأتي تفصيله.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وسيأتي تفصيله.

الركن الخامس: الحلق أو التقصير. المعتمد في مذهبنا أنه ركن. وهناك قول آخر، أنه استباحة محظور، وليس بركن.

الركن السادس: ترتيب معظم الأركان. أولاً يبدأ بالإحرام. والسعي يكون بعد طواف. لا يجوز تقديمه على الطواف. وإذا طاف الحاج طواف القدوم، ومكث بمكة أياماً، له أن يسعى متى شاء. أما إذا ذهب إلى عرفات بعد طواف القدوم وقبل السعي، فلا يجوز له السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

وأركان العمرة هي أركان الحج، عدا الوقوف بعرفة. والذي يمارس الحج يكون أفقه بأحكامه من الذي يدرّسه لغيره.

## واقعتان لعالمين في الحج

قالوا إن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة، وكان عالماً ذكياً حادّ الطبع ـ قالوا لما وصل مكة المكرمة لأداء مناسك الحج، عرض عليه من نزل عنده أن يرسل معه شخصاً من أهل مكة يطوّفه. فأبـى، وطلب إرسال غلام صغير ليدلّه على الطريق. فلما دخل المسجد الحرام، خلع نعله وأراد أن يركع ركعتين تحية المسجد، فنبهه الغلام قائلاً: يا شيخ إنما تحية مسجدنا الطواف. فقال له صدقت. وعاد وأخذ من يطوّفه. وقال آخرون: إن هذه الحكاية وقعت لبافضل، وليست للشيخ بامخرمة.

ومثلها واقعة يروونها للإمام أبـي حنيفة. قالوا لما أراد أن يحلق رأسه للتحلّل، أحضروا له الحلّاق، فبدأ يشارطه. فقال له الحلاق: يا شيخ أما تدري أن رسول الله ﷺ نهى عن مشارطة الحلّاق في الحج. قال

# واجبات الحج

## واجِبَاتُ[1] الحَجِّ سِتَّةٌ : كَوْنُ الإحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ[2] ،

---

(١) الفرق بينها وبين الأركان انه يصح الحج بدونها مع الدم وكذا الإثم إن لم يعذر. بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره. وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها.

(٢) هو لغة: الحدّ، وشرعاً: زمان العبادة ومكانها وهو المراد هنا؛ فميقات من بمكة، مكة. ولتهامة اليمن ، يلملم. ولنجد، قرن. ولأهل العراق وخراسان ذات عرق. ومصر والمغرب، الجحفة. والمدينة والشام، ذو الحليفة. فإن جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك فعليه دم

---

**له: صدقت وقدّم له الجانب الأيسر، فقال له: يا شيخ السنة البداية بالشق الأيمن. وانحرف عن القبلة، فقال له: يا شيخ أما تدري أنه يسنّ استقبال القبلة. فهذه ثلاث من السنن في الحلق فقط لم يتذكرها الإمام أبو حنيفة. وهذا يدلّنا على أن العمل بالعلم مهم. ولهذا كان أسلافنا يطبقون العلم على العمل.**

## واجبات الحج

**سبق الكلام عن حكمة الحج وفوائده، ومنافعه، وأركانه، وعن العمرة. وأن من العلماء من قال إنها ركن، ومنهم من قال ليست ركناً وإنما هي تبع للحج والحج هو العبادة الوحيدة التي تصح من غير المميز**

**ورَمْيُ الجِمَارِ الثلاثِ[1] ، والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ[2] ، والمَبِيتُ بِمِنىً لَيَالِيَ[3] التَّشْرِيقِ ، وطَوَافُ الوَدَاعِ[4] ، والتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .**

---

(١) أي الكبرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة. فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات. ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويمتد إلى آخر أيام التشريق. وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره. ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه، ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

(٢) أي الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة. ويعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة.

(٣) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول، وإلا فالليلتين.

(٤) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر أو إلى وطنه أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطناً إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له. بخلاف نحو الحائض، وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك، وهو ما اعتمده الشيخان. وقال الغزالي وإمام الحرمين: إنه منها، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر. وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج؟ قال ابن حجر: نعم، وقال الرملي لا بد من نية مستقلة.

---

**ومن المجنون. إلا أن بعضاً من العلماء قال بعدم صحته من المجنون. ولكن من قال بصحته قاسه على حج الصبي غير المميز الذي جاء النص بجوازه منه. فقد سألت الخثعمية رسول الله ﷺ، ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر». وعبارة المنهج تقول: فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون» ويقوم وليّه بالأعمال التي لا يستطيع القيام بها. هذا إذا كان الجنون خفيفاً يمكن تسييره في مناسك**

الحج. أما إذا كان الجنون شديداً، فلا يمكن الحج به. وحج الصبي والمجنون والعبد يصح منهم، ولا يجزيهم عن حجة الإسلام.

والركن والواجب، يختلفان في الحج فقط. أما في غيره، فالركن والواجب واحد فالركن في الحج، ما لا يصح الحج إلا به. والواجب يصح الحج بتركه ويجبر بدم مع الإثم إن تركه بغير عذر . وغير الشافعية يقولون، كلما ثبت بالدليل القطعي فهو فرض، وكلما ثبت بالدليل الظني فهو واجب.

وهناك بحث طويل عن الدليل القطعي والدليل الظني، واختلاف العلماء فيهما. وليس محله هنا.[1]

وأول واجبات الحج، الإحرام من الميقات. وينقسم الميقات إلى ميقات زماني وميقات مكاني. أما الزماني فهو أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وأما الميقات المكاني فهو المواقيت التي حدّدها رسول الله ﷺ ، والتي سيأتي الكلام عنها.

والحرم المكي الشريف مثاله كمثال حمى الملك في حدود الدولة. فحمى الملك لا يدخله، إلا من دُعي وبشروط. والحرم له قدسيته. فمن أراد أن يقصده بحج أو عمرة عليه أن يغير مظهره بلباس الإحرام. وتغيير المظهر فيه رمز لتغيير المخبر. فيجب أن يكون المظهر والمخبر مستويين أما تغيير المظهر وهو يكون بارتداء ملابس الإحرام، والتجرد عن لبس المحيط، وأن يكون أشعث أغبر، فأمر بسيط وسهل. لكن تغيير المخبر، وهو أن تكون قلوبنا صافية وطاهرة، متجردة للعبادة حقاً، وأن نعيد المظالم إلى أهلها وأن نتوب التوبة الحقيقية من الذنوب والمعاصي وأن نجعل

---

(١) سبق بحث المسألة في باب الاستسقاء.

## واجبات العمرة

وَاجِبَاتُ العُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الإحْرَامِ منَ المِيقَاتِ[1] ، والتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإحْرَامِ .

---

(١) وميقاتها المكاني لمن بالحرم من مكة وغيرها: أدنى الحل، وأفضل بقاعه: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية. ولغيره ميقات الحج

---

حجنا خالصاً لوجه الله عز وجل. فهذا هو الصعب، وهذا هو المهم الأول.

### المواقيت

والمواقيت التي حددها رسول الله ﷺ هي: ميقات أهل مكة، مكة. ولتهامة اليمن يلملم. ولأهل نجد قرن. ولأهل العراق وخراسان، ذات عرق. ولأهل مصر والمغرب الجحفة وهي قريبة من رابغ. ولأهل المدينة والشام ذو الحليفة، والمسماة اليوم آبار علي. قال رسول الله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة». فمن جاوز الميقات بدون إحرام، عليه دم. ومن أحرم بعمرة من الميقات، ثم أراد أن يحج بعد ذلك، فله أن يحرم من محل إقامته مكة، أو قريب منها، ويلزمه دم. فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه.
ومن كان مقيماً في الرباط بمكة، فميقاته من باب خلوته، لا من باب الرباط، ذكره الكردي وفي كل من المواقيت مسجد معروف ليحرم منه الحاج فأغنانا هذا عن التوفيق بين ماجاء في خرائط وكتب حديثة لضبط المسافات .

---

وهل الإحرام عن الميت من ميقات الحاج، أو من ميقات المحجوج عنه؟ المعتمد من ميقات المحجوج عنه، وقالوا: إن ميقات أهل العراق وهو ذات عرق، إنما حدده سيدنا عمر بن الخطاب لهم بالقياس. ولكن هناك حديث رواه مسلم في صحيحه نص على ذات عرق لأهل العراق، وهو عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المُهَلّ (بتشديد اللام) أي موضع الإهلال بالإحرام، قال: سمعته ـ وأحسبه رفع إلى النبي ﷺ يقول: «مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن». انتهى.

والمسافات التي يذكرها الفقهاء بين المواقيت ومكة في المناسك هي تقريبية لا تحديدية، فمثلاً يذكر بعضهم أن المسافة بين الجحفة ومكة ثلاث مراحل، ويذكر غيره أنها أربع أو أربع ونصف وبعضهم أكثر من ذلك.

كما يذكرون أن بين كل من يلملم وذات عرق وقرن المنازل وبين مكة مرحلتين، بينما الواقع أنها متفاوتة في البعد عن مكة فبعضها ينقص عن المرحلتين.

ونصوا على أن المسافات المذكورة تقريبية. قال الشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح ذكر الأسدي أن بين ذات عرق ومكة اثنين وأربعين ميلاً، فإن صح حمل قول المصنف (يعني الإمام النووي) أن بينهما مرحلتين على التقريب. اهـ.

وذكر كل من السيد علوي المالكي في كتابه إبانة الأحكام وسيد سابق في كتابه فقه السنة أن المسافة بين يلملم ومكة أربعة وخمسون كيلومتراً ـ وهذا هو الواقع . ويذكر الفقهاء المتقدمون أن أقرب المواقيت

لا تقل المسافة بينه وبين مكة عن مسافة القصر وهي مرحلتان وتساوي على أقل تقدير ـ ٧٥ كم و٦٠٠م وقالوا أيضاً من لم يحاذ ميقاتاً فليحرم من مسافة لا تقل عن مسافة القصر، وهذا إما لكونهم بنوا الحكم في ذلك على التقريب كما تقدم أو لكون الطرق التي اعتبروها تبلغ تلك المسافة في حين أن الطرق المسلوكة اليوم ـ تختلف عنها والله أعلم. وفي باب القصر تفصيل لضبط المسافات فارجع إليه إن شئت.

## هل جدة ميقات للإحرام؟

وعن ميقات أهل اليمن وهو يلملم. كان القادمون من اليمن عن طريق البحر يحرمون وهم بالباخرة من عرض البحر. ومن كانوا بالطائرة يحرمون إذا أُعلِموا بمسامتته. ولكن في الوقت الحاضر كثير من القادمين يقصدون جدة أولاً ثم يحرمون منها. وللعلماء بحث وكلام في الموضوع. ـ والإحرام من جدة فيه خلاف بين العلماء، أما ابن حجر الهيثمي المكي ـ وكان نشأ بمصر وأكثر ماتلقىتعليمه في الأزهر؛ ثم رحل إلى مكة وأقام بها ـ كان يقول: ميقات أهل اليمن جدة، لكنه يعني بها جدة القديمة. وانتقده علماء، ومن جملتهم علماء حضرموت. قالوا: إنها ليست ميقاتاً، لأنها أقل من مرحلتين. لكن بعض الذين يوافقون ابن حجر، أتى بمبرّر آخر وقال: إن يلملم جبل طويل جداً، يبدأ في عرض البحر وينتهي آخره إلى قرب مكة. وهل على الحاج أن يحرم من أول الميقات أو من آخره؟ قالوا: الأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويجوز له الإحرام من آخره. والمهم أن يجعل بينه وبين مكة مرحلتين (٨٥

كيلومتراً) خمسة وثمانين كيلومتراً أو ستة وثمانين كيلومتراً على حساب أن الميل أربعة آلاف ذراع أخذاً بالأحوط[1].

نعود إلى القادمين إلى جدة بدون إحرام. قلنا: كل قادم بقصد الحج أو العمرة، لا يجوز له تجاوز ميقاته بدون إحرام. وقلنا إن كثيراً من العلماء يقولون: إن جدة ليست بميقات. لكن بعض الأحناف أتوا بحيلة وقالوا: على القادم إلى جدة أن يقصد بقدومه زيارة أحد من أقربائه المقيمين بها وما أشبهها. وهذا يكفي في سقوط وجوب الإحرام عليه من الميقات. لكن قال بعضهم، هو في الباطن جاء بقصد الحج وليس دين الله بالحِيَل.

## كثير من القادمين يحرمون من جدة

كثير من المسلمين من جميع الجهات يحرمون من جدة، ويعلم مما تقدم وغيره أنهم لا يخلون عن بعض الأقوال التي تُجيز لهم ذلك شريطة أن يكون بينهم وبين مكة مرحلتان، وشدد بعضهم وفصل، ومن سلك طريق التخفيف في الإحرام من جدة كما يؤخذ مما يأتي فهي الأنسب لسماحة الإسلام «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، «وما جعل عليكم في الدين من حرج». والظروف في الوقت الحاضر تجعلنا نقول من جاء للعبادة وأقبل على الخير مقبول، عرجاً كانوا أو مكاسير. ورسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه كله». فالشاهد أن الرسول صلوات الله عليه وآله

(١) ذكر شيخنا أن في موضوع الإحرام من جدة رسالة مسماة دفع الحرج والشدة في جواز الإحرام من جدة وهي مطبوعة وموجودة.

ييسّر، حتى إنه في حجة الوداع سأله أحد الصحابة قائلاً: حلَقتُ قبل أن أذبح. قال له: «إذبح ولا حرج». وقال آخر: ذبحتُ قبل أن أرمي. قال له: «ارم ولا حرج» وهذا من باب التيسير. حتى إن الإمام علياً أحرم بما أحرم به رسول الله ﷺ وهو لا يدري. ولهذا تجد الفقهاء يقولون في تقريراتهم «ولو أحرم كإحرام زيد جاز وإن لم يعلم به»، أخذوا دليلهم من إحرام الإمام علي عليه السلام وأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يحولوا إحرامهم من الحج إلى عمرة وقال: «لولا أني سقت الهدى لجعلتها عمرة».

## الإحرام من محل الإقامة

والمقيمون بجدة ـ وكل من بينه وبين مكة أقلّ من مسافة القصر ـ يحرمون من أماكنهم. ولو أراد الحاج أن يحرم من دويرة أهله ـ في بلده ـ الذي يبعد عن الميقات، هل الأفضل من بلده؟ لأنه سيتلبس بالعبادة ويجد له سبقاً إليها. أو الأفضل الإحرام من الميقات؟ قالوا: الأفضل الإحرام من الميقات، لأن رسول الله ﷺ عيّن هذه المواقيت وعلّمها، وأمر الناس أن يحرموا منها. وكان عمله وعمل أصحابه كذلك. وشفقة وتيسيراً للحاج، وتخفيفاً للمشقات والصعوبات إذا عقد إحرامه من البعد.

## المرور على ميقاتين

ومن يحاذي في طريقه ميقاتين، أيحرم من الأبعد إلى مكة، أم من الأقرب؟ مقابل الأصح له أن يحرم من أيهما شاء. ولكن الأفضل من

الأبعد. الذي هو الواجب في الأصح. ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات، فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة، أما المرور عليهما فعند المالكية والأحناف الأفضل الإحرام من الأول. ومذهبنا يلزمه الإحرام من الأول.

## المبيت بمزدلفة

الثاني من واجبات الحج: المبيت بمزدلفة. وهناك قول قوي، على أنه سنة. ويحصل بالمرور بها بعد نصف ليلة النحر. والأحناف يشددون ويقولون بقضاء معظم الليل بها.

## رمي الجمار

الثالث: رمي الجمار الثلاث. والرمي نوعان: رمي جمرة العقبة بمفردها، ويدخل وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق. والنوع الثاني رمي الجمار الثلاث أيام التشريق. ويجوز تأخير رمي الأيام الثلاثة إلى آخر أيام التشريق ويصير أداء. وعليه أن يرمي الأولى عن اليوم الأول، ثم الثانية، ثم الثالثة. ثم يعود إلى الأولى ويرميها عن اليوم الثاني. وهكذا يفعل من وكّله شخص للرمي عنه. قالوا: يرمي أولاً عن نفسه جميع الجمرات الثلاثة، ثم يعود ويرمي عن موكّله. لكن هناك من يقول من العلماء بجواز عدم هذه الموالاة[١].

(١) جاء في فتح العلام: «وقوله إلاّ بعد رميه عن نفسه، أي إلى الجمرات الثلاث وهو أحد احتمالين للمهمات: وثانيهما: أنه لا يتوقف على رمي الجميع، بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه. وهذا هو الظاهر كما في الخادم، وجرى عليه الزيادي تبعاً للرملي، قاله البجيرمي انتهى. جـ ٤ ص ٣٦٦.

الرابع: المبيت بمنى ليالي التشريق. وهناك قول قوي على أنه سنة. وممن قال بسنيته من علماء الشافعية أبو شجاع.

الخامس: طواف الوداع. ومن العلماء من قال إنه سنة. ذكره أبو شجاع. واختلفوا فيه، هل هو نسك أم غير نسك؟ أكثر العلماء يقولون إنه ليس بنسك، وإنما هو عمل منفرد بنفسه، وتجب له نية خاصة.

السادس: التحرّز عن محرمات الإحرام. ومحرمات الإحرام ستأتي، ولها تعريف عام، وتعريف خاص.

فالتعريف العام هو: كل ما من شأنه الترف أو الشهوة، فينبغي تركه. والتعريف الخاص: ترك الطيب، وترك الدهنيات، ويجب على الرجل كشف رأسه، ويجب على المرأة كشف وجهها وكفيها، كما سيأتي في محرمات الإحرام.

وواجبات العمرة اثنان: كون الإحرام من الميقات، والتحرّز عن محرمات الإحرام، وهذه واضحة.

# واجبـات الطـواف

واجِبَـاتُ الطَّـوَافِ[1] عَشَرَةٌ : سَتْرُ العَـوْرَةِ ، والطَّهَـارَةُ عَـنِ الحَدَثَيْنْ ، والطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ[2] ، وجَعْلُ البيْتِ عَن يَسَارِهِ[3] ، والابْتِدَاءُ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ[4] ، ومُحَاذَاتُه بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[5] ، وكَونُهُ سَبْعَاً[6] ،

---

(١) أي بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع وغيرها.

(٢) لكن لو عري شيء من عورته مع القدرة على ستره أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفوّ عنه تستر وتطهر وبنى وإن تعمد ذلك وطال الفصل. ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة.

(٣) أي ماراً تلقاء وجهه، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح. وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني.

(٤) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر. فلو بدأ بغيره لم يحسب له ما طافه قبله، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه.

(٥) أي بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب، فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب.

(٦) أي يقيناً، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ولا أثر للشك بعد الفراغ.

---

## واجبـات الطـواف

**قالوا إن الطواف بالكيفية هذه لم يوجد إلا في أمة محمد ﷺ. والكعبة رمز لنا في استقبالنا لها، وبالطواف بها، ليكون اتجاهنا واحداً، وغايتنا التي نرمي إليها واحدة.**

---

وفي اتجاهنا لتلك الجهة إشارة إلى اتحاد الوجهة[1]

وعملنا هذا ليس لذات البنية الموجودة، وإنما هو امتثال أمر الله الذي علقه عليها وعلى الطواف بها. أمرنا الله أن نحج فحججنا «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». أمرنا أن نطوف فطفنا، أمرنا أن نستقبل فاستقبلنا. كلها أمور تعبدية.

واجبات الطواف كما ذكرها المصنف عشرة:

الأول: ستر العورة. فالطواف كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: [2]«الطواف بالبَيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه». فستر العورة واجب في الصلاة، وكذاك في الطواف. والعورة معروفة. وقد تقدم الكلام عنها في باب الصلاة، فلا حاجة لإعادته.

وكانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عرايا إلى حد أن بعض النساء يطفن وهن يقلن:

فاليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فجاء الإسلام ومنع ذلك. وأمر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن يقرأ سورة براءة وينادي: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

الثاني والثالث: الطهارة في الثوب والبدن والمكان.

«وانفرد أبو حنيفة وقال: الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطاً في الطواف. فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً، أو جنباً صح طوافه.

(١) البيت من منظومة اليواقيت في المواقيت لأستاذنا.

(٢) من المغني لابن قدامة ص ٣٩٠ الجزء .

واختلف أصحابه في كون الطهارة ليست بشرط وإنما هي واجبة. فمن طاف محدثاً يلزمه شاة. وإن طاف جنباً لزمه بدنة، قالوا ويعيده ما دام بمكة. وعن أحمد روايتان، الأولى كمذهبنا، والثانية إن كان بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

وحكم طواف الإفاضة للمرأة الحائض، إن خافت فوات تذكرة الطائرة عليها، أو سفر رفقتها عليها، إذا هي انتظرت حتى تطهر، فقد نقلوا عن ابن تيمية أنها تطوف وعليها بدنة. وقال بعضهم إن صادفت نقاء أثناء الحيض فلتطف وترحل[1].

ومن ابتلى بذرق الحمام وهو في الحرم، وصعب عليه الخروج من الحرم، فإن أمكنه خلع القطعة التي وقع عليها، مثل الكوفية، فهو أحسن، وإلاّ يحمله أقوال العلماء الذين يقولون بطهارة روث المأكول. وهم كثيرون. منهم الزهري وعطاء والثوري والروياني.

والروياني من أصحابنا، ويستدلون بأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، والذين عندهم الأغنام والإبل، يصلّون في معاطن الإبل والأغنام.

«وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم» متفق عليه. وقال: «صلوا في مرابض الغنم» متفق عليه. وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم، فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا. فقال: هذا وذاك واحد.

ومن حمل طفلاً طاهراً في الطواف، إلا أنه بقي مصاحبه مدة طويلة، قد لا يمكنه أن يحتفظ ببوله طول هذه المدة، بطل طوافه إن تيقن نجاسته.

---

(١) قاله البارزي في فتاواه وهو من أئمة الشافعية.

الرابع: جعل البيت عن يساره، فلو جعله عن يمينه لم يجزه[1].

الخامس: أن يبدأ بالحجر الأسود. وقالوا يقف قبالته ويستلمه ويقبّله، ويضع جبهته عليه، ويتأخر قليلاً ويجعله على يساره ويمشي. وكل ذلك منوط بعدم الإيذاء. أمّا إذا ترتب على التقبيل أو الاستلام ضرر أو إيذاء على نفسه أو غيره، لكثرة الزحام فلا يسن، بل قد يحرم. لأن الضرر والإيذاء حرام، والتقبيل والاستلام مسنونان.

وبما أن الجهل غلب على أكثر المسلمين فمنهم من يقعون في الحرام بسبب مسنون. فترى قويّ العضلات يزاحم الضعفاء. وقد يصيب واحداً في فمه أو عينه، أو قد يسقطه، لأجل أن يقبّل الحجر. والله في غنى عن هذا كله. فمن الجهل ما يحدث دائماً وقت الزحام، فيرتكب الجاهل عدة معاص من أجل مستحبّ واحد. فليتنبه الطائف لذلك.

وقالوا إن الحجر من الجنة، وإنما دنسته ذنوب العباد. وليتنبه الطائف لنقطة دقيقة عند استلامه للحجر والركن اليماني، وهي: أن يثبت قدميه حال الاستلام. فقد تزلّ قدماه ويتقدم خطوة أو خطوتين وهو مستلم للركن من غير أن يشعر. فلا تحسب له تلك الزلّة من الطواف، لأن جزءاً منه لم يكن خارج الكعبة. فعليه تثبيت قدميه. ويستحب له التراجع خلفه قدر خطوتين حتى إذا تيقن أنه تأخر عن الحجر، شرع في الطواف.

---

(١) تعليق: قالوا: كل موضع مشرّف تجعل له الجهة اليمنى، إلا الطواف بالبيت، فإنه أشرف البقاع. ومع ذلك يجعله الطائف عن يساره لحكمة فيها أبداها بعض مشايخنا؛ وهي أن الله خلق القلب في الجهة اليسرى وهو بيت الذكر. فإذا طاف بالبيت اجتمع البيتان: بيت الرب وبيت الذكر. انتهى من مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف. قال شيخنا لو قال تلاقى البيتان لكان أنسب.

السادس: محاذاته بجميع بدنه، أي لا يكون أيّ جزء من بدنه، ولو يسيراً، داخل الكعبة. فعند تقبيل الحجر يكون جزء من البدن داخل الكعبة. ونلاحظ بعض الطائفين يضعون أيديهم على الشاذروان، ويستمر في طوافه ويده فوقه. والمعتمد أن لا تحتسب له المسافة التي قطعها ويده على الشاذروان من الطواف، وعليه الرجوع إلى المحلّ الذي بدأ وضع يده فيه، ويستأنف طوافه منه. وهناك قول لبعض العلماء بجواز طوافه ويده على الشاذروان. لأن مثل هذا، لا يخرجه عن كونه طائفاً في العادة.

وفي مذهب الإمام أبـي حنيفة، لا يضر وضع اليد على الشاذروان.

السابع: كونه سبعاً باليقين، فإن شك، بنى على الأقلّ.

ويسنّ الرمل في الثلاث الأولى من الطواف، ويمشي في الأربع. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خفّ ثلاثاً ومشى أربعاً. فإن كان راكباً حرّك دابته في موضع الرمل. وإن كان محمولاً رمل به الحامل».

وبعض العلماء يقول بالرمل في الطواف كله. والرمل هو الإسراع مع مقاربة الخطا. ويسنّ الاضطباع في الطواف كله، وكذا في السعي، كما جاء في عبارة المنهاج، وهو كشف الكتف الأيمن.

## سبب الرمل

وسبب الرمل قالوا لما [1]«قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد

(١) أشار أستاذنا إلى النص بمعناه، ونقلناه هنا حرفياً من مغني ابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٧.

وكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ[1] ، وكَوْنُهُ خَارِجَ البَيْتِ والشَّاذَرْوَانِ[2] والحِجْرِ[3] ، وعَدَمُ صَرفِهِ لِغَيْرِهِ[4] .

(١) ولو في هوائه، أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت.
(٢) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء، ثم سنم بالرخام، وهو من الجهة الغربية واليمانية. قال في التحفة: وفي جهة الباب أيضاً.
(٣) بكسر الحاء ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة.
(٤) كطلب غريم، فإن صرفه انقطع.

---

**وهنتهم الحمى. فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شراً. فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا. فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلَدهم. فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منّا».**

**والرمل والاضطباع من أجل أن تظهر عضلاتهم أكثر، وبقيتا سنة، وتخليداً وذكرى لتلك الأيام المجيدة.**

**الثامن: كونه داخل المسجد ولو في الطابق الثاني. ولا يضر الحائل بينه وبين البيت ما دام داخل المسجد.**

**التاسع: كونه خارج البيت والشاذروان والحِجر، وهما من الكعبة. فالشاذروان عبارة عن مكان من أساس الكعبة الأصيل خلفته**

قريش. وكذلك الحِجر لم تتمّه .[1] ولما سألت سيدتنا عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن هذه المخلفات، وعن سبب ارتفاع باب الكعبة، قال لها: إن قومك ـ يعني قريشاً لما قصرت بهم النفقة، خلفوا هذا البناء فلم يبنوا من الأساس. معناه أنهم أرهفوا البناء وأبقوا الحِجر وشيئاً من الأساس. وعن رفع الباب قال لها: ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية لجعلت الباب إلى الأرض وأتممت. الحديث بمعناه. فقد جعلوا على الشاذروان كالتسنيم، ليتنبه الطائف منه. ولفظة شاذروان أصلها فارسية.

ولما هدم الحجاج الكعبة بالمنجنيق ـ وقبل الحجاج، هدمها واحد يسمى مسلم بن عقبة المُرّي ـ جاء ابن الزبير وجدّد البناء، وأبقاه كما أقامته قريش. والبناء الموجود الآن هو من عهد عبد الحميد الثاني، وهو آخر من رمّم ونظّم هذا البناء. ومسلم بن عقبة هو قائد يزيد بن معاوية الذي أرسله لإخضاع الحجاز.

[2]وفي أوائل القرن الرابع دخل القرامطة مكة، وأخذوا الحجر الأسود، ونقلوه إلى هَجَر. يريدون من الناس أن يحجوا إليها، وكسروه، وبقي نحو عشرين عاماً. ثم أعاده العباسيون، بعد حروب بينهم وبين القرامطة. ولأَمُوه وجعلوا عليه هذا التفضيض[3].

---

(١) نص الحديث: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم. فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض. وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم» انتهى. المرجع: التجريد الصريح.

(٢) ذكر أهل التاريخ؛ دخولهم في سابع ذي الحجة سنة ٣١٧ هجرية.

(٣) وقيل إن المطيع العباسي اشتراه بثلاثين ألف دينار من القرامطة. من تاريخ الكعبة المعظمة لباسلامه، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

## واجبات السعي

وَاجِبَاتُ السَّعِيِ أربَعَةٌ : أن يَبْدَأَ في كُلِّ وِتْرٍ بالصَّفَا[1] وأن يَبْدَأَ في كُلِّ شَفْعٍ بالمَرْوَةِ ،

---

(١) وهو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قينقاع. ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً.

---

العاشر: عدم صرفه لغيره. مثاله: لو رأى في مطافه غريماً له أو صبياً ضائعاً، فجرى خلفه ليدركه، لم يحسب له من الطواف. وعليه أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه المطاردة.

## واجبات السعي

واجبات السعي ـ بين الصفا والمروة ـ أربعة والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس. والمروة: طرف جبل قينقاع ولكنهما دكّا. والمسافة بين الجبلين ـ وهي موضع السعي ـ قالوا سبعمائة وسبعون ذراعاً. وابن عبد البرّ أحسن من ضبط المناسك كلها ضبطاً تاماً بالذرع.

والسعي ركن من أركان الحج، لا يتمّ الحج إلا به. وعند أبي حنيفة واجب، وليس ركناً، وكذا الحلق. وعن ابن عباس وابن مسعود: إن السعي سنة، ويستدلان بالآية بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾.

---

وأَنْ يَكُـــونَ سَـــبْعَـاً[1] ، وأَنْ يَكُـــونَ بعـدَ طَـوَافِ رُكْـــنٍ[2] أو قُدُومٍ[3] .

(١) أي يقينا، فلو ترك منها شيئاً لم يصح وإن قل.
(٢) وهو الأفضل عند الرمليّ.
(٣) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرهما من نفل أو وداع بل لا يتصور بعده.

---

ولكن فُسِّرت الآية بقول رسول الله ﷺ[1]: «اسْعَوا فإن الله كتب عليكم السعي».

الواجب الأول: أن يبدأ في كل وتر بالصفا. قال رسول الله ﷺ «إن الصفا والمروة من شعائر الله، نبدأ بما بدأ الله به».

الواجب الثاني: أن يبدأ في كل شفع بالمروة. وعند أبـي حنيفة يشترط المشي، ولو سعى راكباً بغير عذر، لزمته إعادته ـ إن كان بمكة ـ أو إراقة دم ـ إن عاد إلى بلده ـ.

ولو قدر على المشي بعض الأشواط، وعجز عن بعضها، وركب بعد العجز، جاز عند الحنفية. أما إمامنا الشافعي فيقول بجواز الركوب فيه ولو بغير عذر، ولكنه خلاف الأولى.

الواجب الثالث: أن يكون سبعاً يقيناً. فإن شكّ بنى على الأقلّ. والصعود إلى أعلى الجبلين ليس واجباً. ويستحب الصعود قدر قامة على الجبل. وإن صعد إلى أعلاه كان حسناً.

الواجب الرابع: أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم. وهناك

(١) نص الحديث نقلناه من مغنى ابن قدامة ج ٣ ص ٤٠٧.

## واجـب الوقـوف

واجِبُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ وَاحِدٌ : وهو وُجُودُ المُحْرِمِ بِها[1] لَحْظَةً بعدَ زَوَالِ يَومِ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ .

---

(١) أي بأرضها ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها، أو على غصن في هوائها. وإن كان أصله في غيرها لا عكسه، ويكفي الطيران في هوائها، ولا يضر كونه مارًّا بها أو نائماً، لكن يشترط أن يكون عاقلاً.

---

خلاف بين الرملي وابن حجر. ابن حجر يقول: الأفضل بعد طواف القدوم، لأن على الحاج المبادرة بإتمام المناسك بأسرع ما يمكن. والإمام الرملي يقول: الأفضل بعد طواف الركن، لأنه أقوى من طواف القدوم.

والموالاة بين الطواف والسعي سنة. وكذلك الموالاة في أشواطه. وهناك من يقول بالوجوب إلا لعذر.

### واجـب الوقـوف

الوقوف بعرفة، كل يعرفه، ويعرف فضله. وهو أهم أركان الحج «الحجّ عرفة»، وهناك تسكب العبرات، وهناك تتصاعد الزفرات، وهناك تستجاب الدعوات، وهناك تتنزل البركات، حتى قال بعضهم: إن من شك أنها لم تغفر ذنوبه التي بينه وبين الله كفر. أما الذنوب التي بينه وبين الناس، فيجب التحلل من أصحابها. وإنما العاجز ـ يشير أستاذنا إلى نفسه ـ كلما فكرت في الذنوب التي بين العبد وربّه، وجدت أغلبها مرتبطة بالناس. فالسرقة فيها حق للآدمي والزنا كذلك فيه حق لآدمي،

وإن كانت المرأة راضية. وفيه حق لقرابتها لأنه إهانة لهم باقترافها هذه الفاحشة الخبيثة ولزوجها إن كانت مزوجة .

## الأفضـليـات

واختلف العلماء في ليلة عرفة. هل هي أفضل من ليلة القدر؟ قال بعض العلماء بفضلها على ليلة القدر. وقال آخرون بفضل ليلة القدر. إنما في كل ميزة ليست في الأخرى. أما في حق رسول الله ﷺ ، فليلة الإسراء أفضل ليلة. وأفضل الساعات قالوا الساعة التي ولد فيها رسول الله ﷺ . واختلف العلماء أيضاً في فضل مكة والمدينة. أيّتهما أفضل. إنما معظمهم يقول بأفضلية مكة المكرمة. إلا البقعة التي ضمّت جسد رسول الله ﷺ ، فكلهم متفقون على أنها أفضل البقاع. وأنا أقول لكم دائماً، إن كل عام له ما يخصّصه. وكل مطلق له ما يقيده. قد تكون هذه أفضل من ناحية، وتلك أفضل من ناحية. بل قالوا قد يوجد في المفضول مزية ليست في الفاضل فنجد ذلك في فضل الصحابة رضي الله عنهم، مثل سعد عرف باستجابة الدعوة. قد يقول قائل: لماذا لم يعرف سيدنا علي عليه السلام بها، أو سيدنا أبو بكر، وهما أفضل منه. فهذا لا يغير من قدر الصحابة. لأنه كما قلنا قد تكون في المفضول خصوصية ليست في الفاضل .

وهل هناك حكمة لتخصيص هذه الأرض للوقوف؟ سبق أن ذكرت لكم، أن هذه الأماكن كلها بمنزلة حمى الملك، أو المكان الذي يفضله الملك، وأُعطي شيئاً من الحرمة الزائدة والقداسة. والتشبيهات في

مثل هذه الأشياء بعيدة، ولله المثل الأعلى، ولكن للتقريب إلى الأذهان. فهذه الأماكن جعلها المولى لنا، على مثال حضرة الملوك، ونقصدها شعثاً غبراً، خضوعاً لجلاله نرجو منه المغفرة، ونطلب المنافع الكبيرة كما ذكرها، منها منافع شخصية كالتجارة، ومنافع عامة، مثل لقاء الإخوان، والمشورة بين حكام المسلمين إلى غير ذلك. يجتمع المسلمون في هذه الأماكن كل عام من أجل هذه المنافع وغيرها، فلو لم يحدد الله ويعين موضع اجتماعنا. فكيف وأين نجتمع.

وفي الحج عبادات كثيرة ليست عقلية، وإنما هي تعبّدية، ليكون ذلك أبلغ للعبودية، وأتمّ للإذعان. فالمسلم قوي الإيمان، يسلّم بكل ما يأمره به الله. لأنه قد سلّم بالمهمات. فكيف لا يسلم بالتوابع للمهمات؟ حتى إنهم قالوا: إذا أردت أن تجادل أحداً من الملحدين أو غيره ممن عنده شكوك، فلا تجادله بالفروع، واطلب منه الصعود. تسأله هل أنت مؤمن بالله، معتقد بوجوده؟ فإن أنكر فلا عليك أن لا تستمر في مجادلته وإن أَثْبَتَّ له ذلك تعود وتقول: أليس هو حكيم وقوي، وأليس هو الذي خلق هذا الكون بالحكمة والتقدير؟ فإذا سلّم بالمهمات، وسلم بالرسل، كان ما بعد ذلك أيسر.

والحج كان من عهد أبينا إبراهيم، وجاءت الجاهلية وغيرت فيه، حتى صار فيه شيء من الفوضى والكبر، وكانت قريش عندها شيء من الكبر، لأنها كانت تقود العرب إلى هذه الأماكن. وكان العرب يحترمونها. وكانت لا تقف بعرفة، وإنما تقف بمنى، ولا يتجاوزونها. وكان رسول الله ﷺ يذهب إلى عرفات مع العرب قبل البعثة.

وعرفات حدودها معروفة، وكلها موقف، إلا بطن عرنة. وبعض الحجاج يأتي بسيارته ويقف في وادي عرنة، ويظن أنه من عرفة، وهو ليس منها، ولا يعدّ من الواقفين، فليتنبه الحاج.

وواجب الوقوف بعرفة هو وجود المحرم بها لحظة بعد زوال شمس يومها وإلى طلوع فجر يوم النحر، عند الشافعي ومالك. وعند الإمام أحمد من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهذا فيه سعة. وأما الجمع بين الليل والنهار فيها فسنة عندنا[1]، وواجب عند أبي حنيفة. لكن عبارة المنهاج تقول: «ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، أراق دماً استحباباً، وفي قول يجب. وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم».

وكيفما حصل بعرفة، ولو في هوائها على طائرة[2]، أو مارًّا بها، ولم يعلم أنها عرفة، ونائماً أجزأه. إلا المجنون، لأنه غير مؤهل. وإن كان هو مؤهلاً للحج في الجملة إلا إنه بالنسبة إن طرأ عليه وقت الوقوف أضر به فلا يجزيه. لكن بعض المذاهب تقول يجزيه لأنه قد حضر وشمله الوقوف.

«وفي هذا اليوم ينبغي الاهتمام بالذكر والدعاء، قائماً وقاعداً، ويرفع يديه بالدعاء ولا يجاوز بها رأسه، ولا يتكلف السجع. ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً، أو قاله بلا تكلف. ويستحب أن

---

(١) لكن ابن قدامة قال في المغنى: «وعلى من دفع قبل الغروب دم، في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم» انتهى ج ٣ ص ٤٣٣.

(٢) وقيل ليس لهوائها حكمها. ولهذا لو طار في هوائها لم يكف. وعبارة المنهاج: «وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفة» انتهى.

يخفض صوته بالدعاء. ويكره الإفراط في رفع الصوت. وينبغي أن يظهر التضرع فيه والخشوع. وإظهار الضعف والإفتقار والذلّة. ويلحّ في الدعاء، ولا يستبطىء الإجابة، بل يكون قوي الرجاء بالإجابة. ويكرر كل دعاء ثلاثاً. ويستفتح دعاءه بالحمد والتمجيد لله، والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك. إلى غير ذلك من الآداب المذكورة في المطولات.

ويستحب أن يكثر في يوم عرفة من البكاء، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات، وفي الحديث: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ماقلت أنا والنبيون قبلي «لا إلَه إلا الله» الخ. وهناك دعاء ليوم عرفة طويل مشهور .

وفي هذا اليوم خطب رسول الله ﷺ خطبته العظيمة المشهورة، خطبة الوداع، التي أعلن فيها كثيراً من أصول الدين وقواعد الإسلام والتي قال فيها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

بعضهم استشكل هذا التشبيه، كيف شبّه حرمة الدماء والأعراض والأموال، بحرمة الشهر واليوم والبلد، وهي أعظم حرمة؟! قالوا؛ لأن قريشاً والعرب كانت تعتقد أنّ ذلك اليوم، والشهر الحرام، والبلد الحرام، أعظم حرمة، فخاطبهم على حسب اعتقادهم. وأعلن المساواة بقوله: «لا فضل لعربي على عجميّ، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

وأوصاهم بالنساء خيراً قائلاً: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» إلى آخر ما جاء في الخطبة الجامعة.

وقريش والعرب في الجاهلية لا مساواة عندهم. يتفاخرون بالأنساب، وينظرون إلى المرأة نظرة حقارة، يهضمون حقوقها. فلهذا وجّههم رسول الله ﷺ بهذه التوجيهات.

وقالوا: إن عدد من حج مع رسول الله ﷺ مائة ألف، وقيل مائة وعشرون ألفاً. وخطب وهو على ناقته. وكان صوته لا يسمعه الكثير منهم فكان بعض الصحابة يبلغ كلما تكلم رسول الله ﷺ بلغ بصوته ما قاله رسول الله ﷺ، إلى من لم يصلهم الصوت. حتى قال لهم في آخرها:

«وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت فقال: ـ بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس ـ: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

## سنن الحج والعمرة

**سنَنُ الحَجِّ والعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ منهَا : التَّلْبِيَةُ[(١)] ، وطَوَافُ القُدُومِ[(٢)] ، ورَكْعَتَا الإحْرَامِ[(٣)] .**

---

(١) بأن يقول عقب تلفظه بالنية «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويكررها ثلاثاً. ويسن أن يصلى على النبي ﷺ بعد فراغه منها. ثم يسأل الله الرضى والجنة ويستغيذ به من النار. وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل. نعم لا تسن في الطواف ولا في السعي وتكره في كل محل به نجاسة كحشّ.

(٢) أي عند الدخول للمسجد، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلال، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف.

(٣) ويغنى عنهما غيرهما كفريضة.

---

## سنن الحج والعمرة

**سنن الحج والعمرة كثيرة منها: التلبية[(١)]. ويقطعها المحرم بعد رمي جمرة العقبة. ولا تسن في الطواف ولا في السعي.**

**وطواف القدوم لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف. ويسن لغير المحرم. أما الحاج بعد الوقوف، والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض. وركعتا الإحرام. ويقوم مقامهما غيرهما، كصلاة فرض.**

**ويسنّ لبس البياض من الثياب. وهذا كله يرمز إلى الوحدة في**

---

(١) وعن أصحاب مالك أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعن الثوري وأبـي حنيفة أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها كالتكبير في الصلاة» انتهى. مغنى ابن قدامة ج ٣ ص ٢٥٤.

## مكروهات الحج والعمرة

مكْرُوهَاتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ منهَا : الجِدَالُ[١] والنَّظَرُ بشَهْوةٍ لِمَا يَحِلُّ[٢] لَهُ نَظَرُهُ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بالظُفْرِ[٣] ، وتَمْشِيطُ الرَّأسِ واللِّحْيَةِ[٤] ، والأَكْلُ والشُّرْبُ في الطَّوافِ[٥] .

(١) أي المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

(٢) ليس بقيد، فإن النظر لما لا يحلّ له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه، وكذا يقال في غيره كالجدال فإنه قد يكون حراماً في نفسه كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل، مكروهاً من حيث النسك.

(٣) فإن احتاج إليه حكّ بباطن الأنامل أو بغيرها.

(٤) لئلا ينتتف الشعر، ويحرم إن علم نتفه به أو بالحك بالظفر أو غيره.

(٥) وتكره فيه أيضاً مكروهات الصلاة، كالمشي على رجل، ووضع اليد على الخاصرة ونحوهما.

---

الغاية والوِجهة والمظهر. وعلينا أن نكون كذلك في المخبر ـ أي الباطن ـ. وتوحيد اللباس يعطي صورة صادقة وجميلة على وحدة هذه الأمة، حتى في لباسها، كما أمرها الله جلّ وعلا.

### مكروهات الحج والعمرة

يتكلم المصنف عن مكروهات الحج. وقد تقدم الكلام عن الأركان والواجبات والسنن. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾. و﴿لا﴾ هنا نافية للجنس: أي جنس مشتق من هذه

الصفات، ينبغي للحاج أن يتخلى عنه، لأنه وقت عبادة ومناجاة الله. وعليه أن يتجرد في مظهره وفي مخبره لله، جلّ وعلا. وأن يأتي إلى هذه الأماكن المقدسة بأدب وخشوع، والقلب مخلص في التوجّه.

فالرفث والفسوق والجدال، وكل ما يجرّ إلى باطل أو فساد، حرام. وهو أشد حرمة في الحج. والرفث هو الوطىء ومقدماته. والفسوق هو كل ما يدعو إلى فسق، ومنه التنابز بالألقاب، بئس الاسم الفسوق. والجدال هو المراء والخصام، ويكره إذا كان بحق.

وينبغي للحاج أن لا يتكلم بكلام غير مفيد . وهل يباح الغناء والإنشاد في الحج؟ قالوا: يجوز بالشعر غير المحرم. وقد روى البخاري في الأدب حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

وقالوا: إن بعض الصحابة كان يغني في الحج، ومنهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لكن ليس معنى هذا أن يصرف الحاج وقته في غناء وأشعار. إنما إذا أحس بانقباض أو ضيق لا بأس بالترويح على النفس بشيء من الغناء والشعر الحسن.

أما آلات الطرب، فلا ينبغي استعمالها في الحج بصورة آكد.

ومن مكروهات الحج، النظر بشهوة. لأن الحج تجرد عن العادات والتمتع[١]. والإنسان ما دام قد جاء إلى هذه الأماكن المقدسة، وقطع المسافات البعيدة، عليه أن يتجرد من الشهوات. وأما الذي يريد

---

(١) وتكره خطبة الرجل المرأة للنكاح له أو لغيره غير المحرمين ـ مغني ابن قدامة ج ٣ ص ٣١٤.

التخليط، فهذا يخاف عليه أن لا يتقبل الله حجّه. قالوا؛ كان الإمام علي زيد العابدين عليه السلام إذا أحرم بالحج، ولبّى، يغشى عليه ثم يفيق. فيقولون له: يا ابن بنت رسول الله ﷺ، لماذا أغشي عليك؟ قال: أخاف أن تقول لي الملائكة: لا لبيك ولاسعديك. هذا خوف الإمام علي زين العابدين عليه السلام..

ومن مكروهات الحج: حكّ الشعر بالظفر. لأنه يخشى أن يتساقط شيء من شعره، فتلزمه الفدية. فمن أراد أن يحكّ، فلا يحك إلا بشيء ناعم أو بظهر الكف وباطن الأنامل. ويكره تمشيط الرأس واللحية، لأن الحاج أشعث أغبر.

ومن مكروهاته: الأكل والشرب في الطواف. وتكره كل هيئة غير مناسبة للطواف، مثل التبختر في المشي.

ومن مكروهاته: المبالغة في الجري في الطواف. ويستحب التشبه بمشي رسول الله ﷺ، وقد وصفوا لنا مشيه ﷺ بقولهم: «وإذا مشى فكأنما ينحط من صبب، فيفوت سريع المشي من خير خبب». وكان ﷺ قوي البنية، وعندما يمشي فإنه يثبت قدميه على الأرض وإذا خطب فكأنما يجهز جيشاً. كل هذا تعليم لنا، لنكون أهل القوة. أقوياء بالإيمان وبالحق. لا يريدنا أن نكون ضعفاء.

ويكره الحبو والزحف في الطواف، للقادر على المشي، ويصح منه.

ويكره الكلام المباح فيه، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير.

# محرمات الإحرام

مُحرَّمَاتِ الإحْرَام كَثِيرَةٌ : مِنْهَا لُبْسُ المُحِيطِ[1] علىَ الرَّجُلِ ، وَتَغْطِيةُ بَعضِ الرَّأْسِ علَيْهِ أَيضاً[2] ، وسَتْرُ الوَجْهِ والكَفَينَ علَى المَرْأَةِ،

---

(١) أي بالبدن أو بعضو منه، سواء كان مخيطاً أم معقوداً. أم ملزوقاً، أم منسوجاً، أم مشكوكاً، أم مزروراً، أم شفافاً إن كان على الوجه المعتاد. فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما لم يحرم.

(٢) أي بما يعدّ ساتراً عرفاً ولو غير مخيط كعصابة عريضة وحناء ثخين، لا خيط دقيق ووضع يد عليه.

---

## محـرمات الإحـرام

يريد المصنف أن يعرفنا محرمات الإحرام. وتختلف بعض المحرمات ما بين الرجل والمرأة. لأن طبيعتها غير طبيعة الرجل.

فالذي يحرم على الرجل لبس المخيط الذي يحيط بالبدن. وإنما يلبس إزارين غير محيطين ـ بالحاء ـ كما عليه العمل اليوم.

أما لبس الساعة في اليد فقد أجازها بعض المتأخرين، قياساً على الخاتم والهميان أو الحزام. فإذا أجازوا الخاتم وهو محيط، فالساعة أولى للحاجة إليها. وبعضهم لم يجزها. وله عمل نطاق على وسطه من غير أن يعقده.

---

أما الحزام فقد نصوا عليه. من ذلك ما نص عليه الإمام أحمد من قول إسحاق، إن الحزام أو الهميان، إذا أمكنه لبسه من غير أن يعقده لا يعقده لأنه لا حاجة إلى عقده. وإن لم يثبت إلا بعقده عقده. وقال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهيمان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره .

وذكر القاضي في الشرح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص رسول الله ﷺ للمحرم في هميانه أن يربطه إذا كانت فيه نفقته» وأجازوا لبس الخاتم. قال في المجموع: «وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشدّ الهميان والمنطقة في وسطه، ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله[1].

وأما ربط الإحرام بالمشابك فلا ينبغي، ولايعقد طرفيه.

ويحرم على الرجل ستر الرأس. وفي المتن عبرّ بستر بعض الرأس. فإذا حَرُم ستر البعض، فبالأولى ستره كله. فإن خاف من برد أو من حرّ الشمس، جاز له ستره وعليه الفدية «ما جعل الله عليكم في الدين من حرج»، ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظلّ بمحمل وهودج، جاز ولا فدية. سواء مسّ المحمل رأسه أم لا .

ومن ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه. لأن الستر بما هو متصل لا يثبت له حكم الستر .

وحدّ الرأس المقصود به هنا، ما أحاط به الشعر من جميع جوانبه، وهو ما فوق الجبهة. وحده من الجانبين ما فوق الأذنين، ومن

(١) هذه العبائر مستقاة سن مغني ابن قدامة والشرح الكبير والمجموع للإمام النووي.

الخلف ما فوق الرقبة، وليس منه الوجه وأسفل الأذنين[1].

ولو طلى رأسه بطين أو حنّاء أو مرهم أو نحوه، فإن كان رقيقاً لا يستر، فلا فدية .

وهل تتكرر الفدية بتكرار الستر؟ فلو ستر رأسه من حرّ أو برد، ثم أراد الغسل فخلع الساتر، ثم أعاده بعد الغسل، فهل تتكرر الفدية بتكرار اللبس؟ قالوا: لا تتكرر بشرط أن ينوي إعادة الساتر عند خلعه.

ويحرم على المرأة ستر الوجه والكفين، ويجوز لها لبس المحيط. ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في حكم وجه المرأة وكفّيها، هل هما عورة؟ فلو كان عورة لما أمرها الله بكشفهما هنا. لكن المعتمد عند أكثر أهل العلم، أنهما عورة على غير محارمها . ويجب سترهما بالإتفاق، إذا لم تأمن الفتنة. وقد ردّوا على القائلين بأنهما ليسا بعورة، بحجج كثيرة منها قول سيدتنا عائشة: «[2]كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات. فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها. فإذا جاوزوا بنا كشفنا» رواه أبو داود وابن ماجه.

قالوا يجب عليها الستر إذا خشيت الفتنة. أما إذا أمنت الفتنة فلا تستره[3]. ومما لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمن غير مأمونة. ويجوز

---

(١) الأذنان من الرأس عند الإمام أحمد.

(٢) أشار أستاذنا إلى الحديث بمعناه ونقلنا نصه من كتاب فقه السنة.

(٣) أجابوهم أيضاً: هل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن لا تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال فيحرك قلوب الرجال، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر، الوجه أو القدم؟ والوجه أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر» انتهى. من كتاب روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٧٣ باختصار.

وإِزَالَةُ الشَّعْرِ والظُّفرِ (١) ، ودَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ (٢) ،

(١) بقصٍّ أو نتف أو إحراق أو غيرها. وهذا حيث لا ضرورة، وإلاّ فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها وظفر انكسر وتأذى به. ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما.

(٢) فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه. قال الكردي إنه الأقرب إلى المنقول، وفي التحفة وشرحى الإرشاد تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد وفي النهاية

لها لبس النظارة. والإمام الشافعي شدد عليها، ويلزمها بالفدية إذا سترت وجهها خوفاً من الفتنة. لكن يحملها قول الإمام أحمد بعدم الفدية.

## طـرفـة

كانت امرأة شابة تطوف بالبيت وتتطلع إلى الرجال، فلقيها سعيد بن المسيّب صدفة، فقال لها: يا أمة الله، اتق الله في هذا الموقف تعملين هكذا! فقالت له: ألم تدر أنني من اللاتي قال فيهن الشاعر:

من اللاء لم يحججن يبغين قربة ولكن ليقتلن البرىء المغفلا

فرفع يديه إلى السماء وقال: إني أسأل الله أن لا يعذب هذا الوجه بالنار، ومشى في طوافه. فبلغت القولة إبراهيم النخعي ـ عالم العراق ـ وهو جالس في حلقته وعنده بعض العلماء، فقال لهم: انظروا إلى لطف علماء الحجاز، كيف دعا لها ورفع يديه. لو كان أحد منكم يا علماء العراق لقال: اللهم احرق وجهها بالنار .

ويحرم على المحرم إزالة الشعر والظفر، ودهن شعر الرأس

والطِّيب[1] والجِمَاع[2]،

وغيرها تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء.

(١) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس.

(٢) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل.

---

واللحية. ونصوا أيضاً على الشارب أن لا يدهنه. حتى إنهم نبّهوا المحرم عند أكل الدسم، لا يجعله يمس شاربه.

ومن حلق رأس محرم قبل أن يدخل وقت تحلّله بغير اختياره، ولم يستطع المحرم دفعه، أثم الحالق، ولزمنه الفدية، وللمحرم مطالبته بإخراجها.

ويحرم عليه الطيب بجميع أنواعه. ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه، الطيب أو اتخاذ الطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض. هذا ضابطه ثم فصلوه وقالوا الأصل فيه المسك والعنبر والكافور والعود والصندل ونحو ذلك وهذا كله لا خلاف فيه. وأما النبات الذي له رائحة، فأنواعه منها؛ ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد والياسمين والزعفران والفل والورس ونحوه، وكل هذا طيب وحكى الرافعي وجهاً شاذاً في الورد والياسمين أنها ليست طيباً. والمذهب الأول. ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي غالباً، كالقرنفل والدار الصيني[2] والمصطكا[3] كل هذا ليس بطيب، ويجوز أكله

(٢) القرفة.

(٣) العلك السلطاني.

وشمّه، وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه. سواء قليله وكثيره .

وأمّا التطيب قبل الإحرام فسنة. ولما نهى ابن عمر رضي الله عنهما الناس عن التطيب قبل الإحرام، قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنه: رحم الله ابن عمر، أنا طيّبت رسول الله ﷺ بنفسي قبل أن يحرم. وكان يُرى أثر الطيب على مفرقه ﷺ .

والأولى لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه دون ثوبه، لأنه لو نزعه ثم عاد ولبسه، لزمته الفدية.

ولا يغتسل بعد الإحرام بالصابون الذي له رائحة. لأنها وضعت فيه بقصد الطيب أو قصد بها غرضان: التنظيف والتطيب. والأولى للمحرم أن يحتاط ويستعمل الصابون الذي ليس له رائحة.

ومن محرمات الإحرام الجماع، وكذلك مقدماته، المباشرة بشهوة من تقبيل وغيره. ومن جامع عامداً عالماً مختاراً، فعليه الفدية ـ وهي بدنة ـ ويفسد حجه، وعليه القضاء فوراً، وعليه الإثم. فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجدها فسبع شياه. فإن عجز، قوّم البدنة بالدراهم، واشترى بالدراهم طعاماً، وتصدق به، لكل مسكين مدّ، فإن لم يستطع، صام عن كل مدّ يوماً .

ويجزيهما فدية واحدة، لأنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة. وقال آخرون: إن كانت المرأة مُكرَهة، فلا فدية عليها. وإن كانت طاوعته، فعلى كل واحد منهما بدنة. وأمّا فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة. ويجب عليهما إتمام حجهما الفاسد. هذا إذا حصل الجماع قبل التحلل الأول. أما بعده، فعليه شاة، وعليه الإثم،

واصْطِياد المَأْكُولِ البرِّي[1] .

---

(١) المتوحش جنسه وإن تأهل هو، ومثله ما تولد منه ومن غيره، وإذا لبس أو تطيب أو ادهن أو باشر بشهوة فيما دون الفرج أو استمنى فأنزل أو جامع بين التحللين أو بعد فساد الحج عامداً عالماً في الجميع أو أزال ثلاث شعرات متواليات أو ثلاثة أظفار متواليات؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسياً أو جاهلاً، خير بين دم يجزىء في الأضحية أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام. فإن أزال شعرة أو شعرتين أو ظفراً أو ظفرين وجب عند الرملي ووالده، وحج في شرح العباب تبعاً لغيرهم: في كل شعرة وكل ظفر مدّ. وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما: هذا إن اختار الدم، فإن اختار الإطعام فواجب كل صاع، أو الصوم فواجب كل صوم يوم. ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر. وإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلّل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة، فسد نسكه ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ووجبت عليه الكفارة؛ وهي بدنة تجزي في الأضحية. فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز قوّم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام وصام بعدد الأمداد. وإذا أتلف صيداً له مثل من النعم بنقل أو حكم ففيه مثله. فإن لم يكن له مثل ففيه قيمته؛ ويتخير في المثلى بين ذبح مثله في الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد؛ ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والصوم بعدد الأمداد.

---

وحجه صحيح وفي بعض المذاهب عليه شاة لا بدنة قبل التحلل.

ومن محرمات الإحرام صيد البر، لا يصيده، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه. ويحرم صيد الحرم على المحرم والحلال. وله قتل الحِدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وكل ما عدا عليه أو آذاه، ولا فدية عليه.

وإن صاد المحرم صيداً لم يملكه، ويلزمه إرساله. ويحرم عليه

أكل ما صيد من أجله. وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة. فيحرم أكله على جميع الناس. وحُكي عن الشافعي قول قديم، إنه يحلّ الأكل منه لغيره.

ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه، ولا يكون ولياً فيه، ولا وكيلاً ومتى تزوج المحرم أو زوج، فالنكاح باطل. وتكره الخطبة، وخطبته محرّمة. ويكره أن يشهد في النكاح. وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين. لأن في بعض الروايات ولا يشهد وقد اكتفيت بما في تعليقات المتن من الجزاء.

---

انتهى الجزء الأول من كتاب شرح الياقوت ويليه الجزء الثاني أوله البيع



# ملحق

## ملاحظات وإجابات عليها

## تتعلق بهذا الجزء من هذا الكتاب

# ملحق

## ملاحظات وإجابات عليها(*)

## تتعلق بهذا الجزء من هذا الكتاب، وهي كما يلي:

١ ـ إن هذا الكتاب توجد فيه نزعة التشيّع بشكل ملحوظ بدليل أن المؤلف قد استخدم في معظم صفحات كتابه عبارة (عليه السلام) في حق علي بن أبي طالب ولأهل بيته على نمط الشيعة كما يتضح من ص ٧٦ و٧٧ و٧٩ و١٣٠ و١٣٨ و١٩٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٣٦ و٢٥٥ و٣٠٤ و٤٠٥ و٤٩٦ و٥١٣.

وأقول أولاً: إننا ولله الحمد سنّيون شافعيون وعلى السنُّة إن شاء الله نحيا وعليها نموت وعليها نبعث. وما ورد في الملاحظة المذكورة على مواضع من كتابي (شرح الياقوت النفيس) من استعمال عبارة عليه السلام إلخ...

ج ـ أقول إنه يوجد مثل ذلك في كثير من كتب أهل السنّة التي تباع وتُقرأ في العالم الإسلامي، فكلمة عليه السلام لا تُخرج المسلم عن كونه سنياً وكثير من مشاهير علماء السنّة من مفسرين ومحدثين وفقهاء وغيرهم يستعملون هذه الكلمة في كتبهم عند ذكر الإمام علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء وغيرهما من أهل البيت.

فمن ذلك ما جاء في الجزء السابع من صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري في الصفحتين ٥٩ و٦٣ وما جاء في الجزء الثامن من

(*) كتبت للفائدة العلمية فقط.

صحيح البخاري مع فتح الباري في الصفحتين١٢١ و١٢٢ حيث ورد لفظ التسليم عند ذكر السيدة فاطمة في متن الصحيح وفي الشرح.

وهذا الإمام ابن هشام الحميري في كتابه السيرة النبوية ذلك الكتاب الشهير و المرجع المعتمد في السيرة النبوية في النسخ القديمة الطبع عندما يذكر الإمام علياً يقول عليه السلام وبالنسبة للحديثة الطبع يذكر ذلك في مواضع ففي ٢٤٥ في كونه أول من أسلم تجد كلمة رضوان الله وسلامه عليه، وفي ص ٤٣٧ عند ذكر الهجرة قال وأقام علي بن أبي طالب عليه السلام بمكة ثلاث ليال وأيامها، وفي غير هذين الموضوعين كموضوع تكنيته بأبي تراب ص ٥٢٤ قال علي بن أبي طالب عليه السلام، ومما يلاحظ اختلاف الطبعات مع الأسف خصوصاً بالنسبة للقديمة مع الحديثة.

والإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين عندما يذكر الإمام علياً في كتبه يقول عليه السلام في تاريخه وغيره كما ذكرنا بالنسبة للنسخ القديمة الطبع والحديثة مع الأسف حيث يوجد بعض التصرف في الطبعات الأخيرة ولكنه موجود فيها.

وفي تاريخ بغداد للإمام الخطيب عندما ذكر الإمام علياً قال أمير المؤمنين عليه السلام المجلد الأول ص ١٣٢.

وشيخ الحرم المكي الشيخ محب الدين الطبري ذكر في كتابه ذخائر العقبى ما جاء في رواية الإمام أحمد في المناقب أن الملائكة كانت تسلم على سيدنا علي يوم بدر من عند آخرهم، وهذا نص الحديث في الذخائر: وفيها أيضاً من رواية الإمام أحمد رحمه الله أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام (سلام عليك يا أبا الريحانتين).

وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام للمحدث الصنعاني كذلك

عندما يذكر الإمام علياً يقول عليه السلام، أُنظر ص ٨٦ و٨٧ و١٠٣ الجزء الثاني.

والإمام الشوكاني يقول: عند ذكر الإمام علي (عليه السلام) فمن ذلك ما جاء في كتابه نيل الأوطار الجزء الثاني ص ١٠٩ في باب ما جاء في لبس القميص والعمامة قال: أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء وكذلك في ص ٨٦ قال: وعن علي عليه السلام نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر. إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة التي يقول فيها عليه السلام.

والعلاّمة السيد علوي بن طاهر الحداد في كتابه القول الفصل عندما يذكر الإمام علياً يقول: عليه السلام فمن ذلك ما جاء في فضائل أهل البيت ص ٢٣٧ و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٤٠.

وكذلك المحدث ابن الوزير في العواصم. والمحدث أبو نعيم في الحلية. وابن الأثير في الكامل، يوجد في هذه الكتب كلها عند ذكر الإمام علي كلمة عليه السلام.

وفي برنامج مواقف من بيت النبوة الذي يذاع من إذاعة القرآن الكريم من الإذاعة السعودية إعداد وتقديم خالد بن عبد الرحمن الشايع حلقة يوم السبت الموافق ٩ رمضان ١٤١٧هـ عندما ذكر الإمام علياً قال: عليه السلام.

والشيخ ابن تيمية جعل آية التطهير خاصة بأهل الكساء علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم ولم يجعلها شاملة لغيرهم فهل هذا تشيّع من الشيخ ابن تيمية؟

والشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض مؤلفاته وهو كتاب أحكام تمنّي الموت ذكر واقعة لرجل يرى طائراً على جبل يقذف

برجل من منقاره ويقيمه ويقطع أوصاله إرباً إرباً، ثم يبتلعها ثم يخرجها كذلك، وهكذا يفعل به يومياً، وقد سأله حين أقامه الطائر من أنت قال أنا عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب أمر الله هذا الملك بعذابي إلى يوم القيامة فهو يفعل بي ما ترى، ثم سكت فنقره الطائر نقرة نثر أعضاءه بها ثم جعل يبتلعه عضواً عضواً.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه هذا أيضاً ما رواه الترمذي وصححه عن عمارة بن عمير قال لما قتل عبيد الله بن زياد أُتي برأسه ورؤوس أصحابه فأُلقيت في الرحبة فجاءت حية عظيمة فتفرق الناس من فزعها فتخللت الرؤوس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد ثم خرجت من فيه ثم دخلت من فيه وخرجت من أنفه ففعلت به ذلك مراراً ثم ذهبت ثم عادت ففعلت به مثل ذلك مراراً من بين الرؤوس ولا يدرى من أين جاءت ولا أين ذهبت.

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه عن شريف من أهل البيت يلبس العمامة الخضراء ويدور على قبائل في بادية العراق ويعطونه عطايا في خطاب منه لأهل تربه بأنه يستحقها ما داموا يريدونها له ولم ينكر على ذلك الشريف لبسه العمامة الخضراء بل أيّدها. فهل يعد هذا تشيّعاً من الشيخ محمد بن عبد الوهاب؟

وفي كتاب الرقة للشيخ موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني الشهير في الفقه الحنبلي ذكر كرامات للإمام علي وابنه الحسن في الأماكن المقدسة في الحج فهل هو شيعي؟.

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز في برنامج نور على الدرب التي نشرت في جريدة المدينة بتاريخ ٧/١/١٤٠٣هـ ما نصه:

وأما إكرامهم (أي أهل البيت النبوي) ومعرفة فضلهم بإنصافهم وإعطائهم حقوقهم والعفو عن بعض الأشياء التي تقع منهم على بعض

الناس فالصفح عنهم والتساهل في بعض الأخطاء التي لا تمس الدين أمر حسن، وقد جاء في الحديث: أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، فالإحسان إليهم والصفح عن بعض زلاتهم التي تتعلق بالأمور الشخصية وتقديرهم بما يتعلق بمعاملتهم ومعرفة قدرهم في الوظيفة وعمل يقوم بحاجاتهم وما أشبه ذلك من إحسان وعناية بهم وإيصال المعروف إليهم فكل هذا طيب، وعليهم أن يتنزهوا عن ما حرّم الله، نسأل الله لنا ولهم الهداية والله أعلم. فهل يعد هذا من الشيخ بن باز تشيّعاً وخروجاً عن دائرة أهل السنّة؟؟.

وهذا كتاب الشجرة الزكية للواء يوسف جمل الليل وهو مجلد ضخم في موضوع أهل البيت وأنسابهم وفضائلهم فهل نقول إن صاحبه شيعي؟

وهذا كتاب علموا أولادكم حب أهل بيت رسول الله ﷺ للدكتور محمد عبده يماني وفيه الكثير والكثير عن مناقب أهل البيت فهل هو شيعي؟

والعالم الإسلامي ملآن بما لا يحصى من الكتب في المذاهب كلها، وفي الكثير منها الدعوات المتنوعة للصحابة والتابعين وآل البيت والأئمة الأربعة وغيرهم ممن يقصد تكريمه والدعاء له، فمثلاً يقال لسيدنا أبي بكر الصدّيق ولسيدنا عمر الفاروق ولسيدنا عثمان الشهيد إلى آخر ما هنالك.

والكتب المذكورة هي في الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك، وفيها ذكر الاختلافات بين العلماء لمن أراد أن ينهل من العلوم الشرعية على اختلافها.

وكتابي على عمومه هذا وأمثاله إنما يراد به الإطلاع والاتساع في الفقه الإسلامي وفيما يشحذ الأذهان لذلك عند كل مناسبة، وإذا

لم تنشر هذه الكتب فإننا نحرم هُواةَ الفقه الإسلامي والثقافة الإسلامية مما يريدون الإطلاع عليه، كما أن الجهود التي بذلها مؤلفوها فيها تضيع هباء لا سمح الله.

٢ ـ وفي رقم ٢ يقول: ذكر المؤلف في ص ١٢٣ بأن بعض النساء وهن نادرات تلدن ولا هناك رطوبة، منهن سيدتنا فاطمة عليها السلام إن هذا الكلام عارٍ عن الصحة.

ج ـ وأقول: إن الفقهاء ينصّون على الولادة الجافة في باب الغسل عندما يذكرون أن الولادة من موجبات الغسل فيقولون إذا ولدت المرأة ولداً ولم تر بللاً فإنها يجب عليها الغسل لأن الولادة ذاتها وإن لم يكن بلل موجبة للغسل وعللوا ذلك بأن الولد منيّ منعقد، كما ذكروا أيضاً الولادة بدون نفاس في باب العدة فقالوا إذا ولدت المرأة ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً فإنها تعتد بالأشهر أهـ.

وذكر أرباب السير والتراجم أن السيدة فاطمة بنت الرسول ﷺ سميت الزهراء لأنها لم تحض، وعن أسماء قالت أقبلت فاطمة بالحسن فلم أر لها دماً فقلت يا رسول الله لم أر لفاطمة دماً في حيض ولا ولادة، فقال ﷺ: إن ابنتي طاهرة مطهرة لا يرى لها دم في طمث ولا ولادة، ذكر ذلك الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم المكي في كتابه ذخائر العقبى في فضل ذوي القربى، وذكره أيضاً الشلي في المشرع الروي والجرداني في فتح العلام وغيرهم.

٣ ـ ويقول: في رقم ٣ يرى المؤلف في ص ٢٦٨ أنه وقعت ظلمة في الأرض وغطت على نور الشمس عندما استشهد حسين بن علي رضي الله عنهما ـ إن هذا الكلام لا أثر له.

ج ـ وأقول: إن الذين كتبوا من أهل السنة في هذا المجال ذكروا ذلك

مثل ذخائر العقبى في فضل ذوي القربى لمحب الدين الطبري والشلي في المشرع الروي بل وبعض علماء الفلك ذكروا ذلك عند ذكرهم الخسوف والكسوف، وذكر ذلك الفقهاء في حواشي نهاية المحتاج شرح المنهاج وحواشي شرح المنهج.

٤ ـ يقول: يزعم المؤلف في ص ٢٦٢ بأن الكوثر المقصود به أهل البيت علماً أن هذا الكلام يخالف رأي جهابذة المفسرين الذين يرون أن الكوثر المراد به النهر الموجود بالجنة كما يتضح من رواية الصحيحين.

ج ـ وأقول: ذكر ذلك الإمام الفخر الرازي في تفسيره وحسبك به حجة في التفسير وغيره. وكذلك غيره من العلماء، واستدلوا بآخر أية في السورة وهي قوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ وذكروا من هو الأبتر من زعماء قريش إلى آخر ما هنالك، وكذلك ذكره أيضاً بعض كتب السيرة النبوية.

٥ ـ يقول: يرى المؤلف في ص ٢٧٩ التوسل بأقارب رسول الله ﷺ وبأهل الصلاح الأحياء جائزاً ولا خلاف بين العلماء فيه بل يسن علماً بأنه لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى.

ج ـ وأقول: أُنظر فتح الباري للحافظ ابن حجر وشفاء السقام للإمام السبكي وغيرهما مثل الإيضاح للإمام النووي وشرحه لابن حجر الهيثمي والمنهاج وشروحه والإرشاد لابن المقري، وأدلتهم على ذلك واردة فيها.

٦ ـ يقول: إن موقف المؤلف بالنسبة للأمويين لا يختلف عن موقف

الشيعة إذ أنه يود خروج أئمة أهل البيت على بني أمية وعلى بني العباس كما يتضح من ص ٢٨٢.

ج ـ وأقول: الخلاف معروف وموجود عند الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجواز التضحية في سبيل ذلك كما في الإحياء وكما ذكر ذلك غيره أيضاً من أهل السنة. بل صرح بعضهم بأنه إذا خيف من الإمام ميوله إلى تأييد الملل الأخرى أو خيف على انطماس معالم الشريعة الإسلامية جاز الخروج عليه ومثلوا لهذا الصنف من الولاة بالوليد بن يزيد بن عبد الملك وأضرابه.

ومن المستفيض بين كتب التراجم والسير والتواريخ المعتمدة، ثورة أبناء الصحابة وبقية الصحابة بقيادة عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بالمدينة المنورة ضد يزيد بن معاوية مما نجم عنها وقعة الحرة الشهيرة.

وثورة عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وأبناء الصحابة بمكة المكرمة ضد يزيد بن معاوية المشار إليه وضد مروان بن الحكم وابنه عبد الملك مما نجم عنه رمي الكعبة بالمنجنيق. وثورة زيد بن علي بن الحسين ضد هشام بن عبد الملك وفي طليعة من أيدوه الإمام أبو حنيفة.

وثورة محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ضد أبي جعفر المنصور العباسي بالمدينة المنورة، وكان الإمام مالك يفتي ويأمر الناس بالخروج معه.

والكلام في هذه المواضيع يطول وفيما ذكر كفاية.

أما قوله: إن المؤلف يؤيد خروج أئمة أهل البيت على بني أمية وبني العباس فالمؤلف إنما ذكر كلام العلماء على اختلافهم، ولا نطيل في هذا الموضوع الذي لا يخفى.

٧ ـ يقول: ذكر المؤلف في ص ٢٣٠ فقه أئمة أهل البيت علماً أن نسبة أيّ مذهب فقهي إلى أيّ من أئمة أهل البيت ليس خالياً من الشك لأن جميع أئمة الشيعة قد أكدوا إخفاء دينهم كما يتضح من كتبهم، مثل ما نقل (الكافي) قول أبي عبد الله ما نصه: (أبقوا على دينكم واحتجبوه بالتقية فإنه لا إيمان لمن لا تقية له).

ج ـ وأقول: إن أهل السنة عندما يقولون مذهب أهل البيت يعنون ما يتلقونه بالسند عن آبائهم من التابعين كما يتلقى المسندون أسانيدهم، وفي كتاب الشيخ محمد أبي زهرة (الإمام الجعفر الصادق) ما يدل على ذلك، وكما يؤخذ من كتب أهل السنة التي أفاضت في تراجمهم رضي الله عنهم، بل بعض أهل السنة يصرح بقوله ومذهب العترة أو مذهب أهل البيت كذا وكذا، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة الذي منح عليه جائزة الملك فيصل رحمة الله عليه، وما نقله عن الكافي (وإن كنا لا نعتمد الكافي) نصه أبقوا على دينكم ولم يقل مذهبكم مثلاً.

٨ ـ يقول: قال المؤلف في ص ٣١٦ مذهب أهل البيت أو هم (الجعفرية) علماً أن نسبة فقه الجعفرية إلى الإمام جعفر الصادق غير صحيح إذ أن الشيعة نسبوه إليه زوراً وبهتاناً.

ج ـ وأقول: أُنظر كتاب الشيخ محمد أبي زهرة عن الإمام جعفر الصادق فهو كتاب حافل، وهو موجود في المكتبات، وكذلك من بسطوا في ترجمة الإمام أبي حنيفة قالوا إنه أخذ بعض مذهبه في الفقه من مذهب الإمام جعفر الصادق، ويستفاد ذلك أيضاً من كتاب فقه الزكاة المتقدم ذكره، على أن هذا المذهب بقي قروناً عديدة يدرس في الجامع الأزهر بعد زوال الدولة الفاطمية، كما تدرس المذاهب

الأربعة، وإنما ترك تدريسه منذ عهد غير بعيد. على أن بعض الجامعات بمصر لا تزال إلى الآن تدرسه كمذهب.

٩ ـ يقول: يرى المؤلف في ص ٢٥٧ أن الأمويين كانوا يلعنون أهل البيت على المنابر، إن هذا الكلام عارٍ عن الصحة بل إنه يعد من نتاج الشيعة.

ج ـ ليس هو من نتاج الشيعة وإنما هو في كتب المؤرخين من أهل السنة سواء السب أو اللعن كتاريخ ابن الأثير وتاريخ ابن جرير الطبري قال الإمام الحفظي وهو سني:

سبعون ألف منبر وعشرة ⁂ من فوقهن يلعنون حيدرة

وأما سبه والتشنيع به فيؤخذ من الصحيحين والسنن، وما داموا كذلك فلا يستغرب لعنهم إياه، وفي كتب أهل السنة المؤلفة من سيرة عمر بن عبد العزيز أنه أوقف السب أو اللعن لما تولى الخلافة وأبدله بآية ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾.

١٠ ـ يقول: ذكر المؤلف في ص ١٨ حفلة التأبين التي أقيمت لوفاة والده في تريم بعد مضي أربعين يوماً من وفاة الوالد.

ولم يعلق على ذلك بشيء. وما دام أطلق العبارة فلا داعي للتعليق على ذلك.

١١ ـ يقول: يرى المؤلف في ص ١١٧ إباحة حمل المصحف بدون طهارة إذا كان الحامل صغيراً ويكون للتبرك وكرر المؤلف نفس الكلام في ص ١٣٣. ولم يعلق بشيء وهو يقصد الإنكار.

ج ـ وأقول: لقد نص فقهاء الشافعية حتى في المختصرات على جواز

حمل الصبي المحدث للمصحف لحاجة دراسته، مثل بشرى الكريم وفتح العلام فضلاً عن المبسوطات، وفي بعض المذاهب الأخرى من الأقوال ما يفيد جواز ذلك.

١٢ ـ يقول: يرى المؤلف في ص ٢٣٢ أن صوت المرأة ليس بعورة ولكن الصحيح أن صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب، إلا عند الحاجة والضرورة كما يتضح من الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء.

ج ـ وأقول: صوت المرأة الكلام فيه معروف، وذكرت كتب الشافعية جواز سماع الغناء من المرأة بدون شهوة، لعدم ندب سماعه بخلاف الأذان عند الأجانب لندب استماعه، أُنظر المجموع للإمام النووي والمنهاج وشروحه، بل ذكر الإمام النووي في المجموع قولاً بجواز أذان المرأة قياساً على روايتها للحديث. وقال الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم الأصح أن صوت المرأة ليس بعورة، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية إلا عند خوف الفتنة بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم أهـ.

وما دام يقول إلا عند الحاجة فحاجة المرأة إلى الكلام دائمة ومستمرة في جميع العالم الإسلامي وهذا شيء طبيعي.

١٣ ـ يقول: توحي سطور العبارات الموجودة في ص ٢٦١ بأن المؤلف من أنصار إقامة حفلة مولد النبي ﷺ وكذلك أن المسلم العادي يجوز له أن يحتفل بعيد ميلاده لمحاسبة نفسه.

ج ـ وأقول: تأمل عبارات المؤلف تماماً فإنها إنما تحكي مجرد الواقع والخلاف فقط.

١٤ ـ يقول: يرى المؤلف في ص ٨٥ أنه ينبغي العمل بالحديث الضعيف

في فضائل الأعمال علماً بأن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مقيد إذا لم يشتد ضعفه وكان له من الشواهد ما يؤيده مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح.

ج ـ وأقول: إن هناك قاعدة وهي أن المطلق يحمل على المقيد، وإذا ذكروا الحديث الضعيف فالمراد به الذي لم يشتد ضعفه، كما هو موجود في كثير من الكتب الفقهية إطلاق ذكر الحديث الضعيف ومرادهم ما اصطلح عليه.

١٥ ـ يقول: يزعم المؤلف في ص ٢٦٣ بأن الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنوب عن تحية المسجد وسجدة التلاوة.

ج ـ وأقول: لقد نص على ذلك الإمام النووي في الأذكار وغيرها، وذكر ذلك الفقهاء في كتبهم الكثيرة الموجودة في جميع المكتبات مثل بغية المسترشدين مع العلم بأن عبارة شرح الياقوت هذا نصها: والباقيات الصالحات تنوب عن تحية المسجد وسجدة التلاوة إذا لم يتمكن من أدائهما.

١٦ ـ يقول: أباح المؤلف في ص ٤٩١ الإحرام من جدة.

ج ـ وأقول: ليس المؤلف هو الذي يبيح ذلك بل كثير من العلماء وفيهم الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي من كبار ومشاهير فقهاء الشافعية، والعلامة بامخرمة والشيخ محمد صالح الريس مفتي الشافعية بمكة المكرمة والعلامة السيد محمد بن حسين الحبشي مفتي الشافعية بمكة أيضاً.

وكذلك أُنظر كتاب رفع الحرج والشدة في جواز الإحرام من جدة لبعض علماء الأحناف، وفي ذلك تيسير لمن لم يتمكن من

الإحرام من ميقاته. وقد ذكرت الخلاف في ذلك.

١٧ ـ يقول: يطالب المؤلف في ص ٢٧٤ من الأمة الإسلامية الاتفاق على نتيجة واحدة لتحديد موعد الصوم والأعياد عن طريق الأجهزة الألكترونية والكمبيوتر علماً بأن هذا مخالفة صريحة لقول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يخالف رأي كبار العلماء.

ج ـ وأقول: إن مسألة توحيد المسلمين في الصوم والإفطار بحثها العلماء، وقال بذلك كثير منهم، فهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في المغني لابن قدامة والشرح الكبير وكذلك غيره من الأئمة كما في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة والميزان للشعراني وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري وغيرها من الكتب الفقهية والمسألة معروفة ومدروسة، وألفت فيها المؤلفات منها كتاب توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار.

وأما الأخذ بالحساب والأمارات فقال به الفقهاء إلى درجة أنه يجوز الصوم بل قال بعضهم يجب عند رؤية النيران في الجبال من بلد إلى بلد، وقالوا أيضاً بأن على الحاسب والمنجم (أي العالم بالنجوم) وجوب الصوم بل حتى على من صدقهما، وهذا موجود في شروح المنهاج وحواشيها وغيرها.

وهذا مقرر عندهم في الزمن القديم فكيف في هذا الزمن الذي أصبحت فيه الآلات أضبط وأكثر دقة. وفي بعض المذاهب كالمذهب الحنفي ما يتسع لما ذكرته، إذ يقوم فيه وجوده أي الهلال مقام رؤيته لأنها وسيلة إلى معرفة وجوده.

١٨ ـ يقول: أورد المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في ص

٦٧ و٤٠٧ و٤٤٧. وبالإضافة إلى ذلك هناك ملاحظات أخرى في ص ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٩٨ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٧٩ و٤٤٢ و٤٤٣ و٥١٢ و٢١٢.

ج ـ وأقول: إن مسألة تضعيف الأحاديث النبوية وتصحيحها والطعن فيها وما تعلق بذلك. هذا باب واسع المجال والاختلاف فيه بين علماء السنة كثير ومعروف انطلاقاً من علم الجرح والتعديل وغيره. ورُبّ حديث يضعفه هذا، ويقويه هذا، ويطعن فيه هذا، ويقول آخر: إنه منسوخ أو ناسخ وهكذا، وبلغ بهم الأمر إلى أن بعضهم يمنع رواية الحديث بالمعنى، وبعضهم يمنع كتابة الحديث بدون سند، ولكن العمل على التيسير.

وما ذكر عما في الصفحات رقم ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٩٨ و٣٢٤ و٣٧٩ و٤٤٢ و٤٤٣ و٥١٢ و٢١٢. فلو تحددت الملاحظات لأجبت عنها بما لا يخرج عن دائرة مذهب أهل السنة والجماعة، وما الغرض من تأليف هذا الكتاب إلا الإخلاص لوجه الله إن شاء الله تعالى، ثم التوسع والإطلاع ونشر الثقافة الإسلامية عند المناسبة، مع مراعاة أفهام وميول الذين اعتادوا الاستماع إلى هذه الدروس.

وإذا فتحنا باب الانتقاد فلا يسلم كتاب غير كتاب الله عز وجل، هذا ولو كان عندي مزيد من الوقت لبسطت الكلام وأطلته، ولكني أمليت ما بدر لي مما به الكفاية مع الاختصار والاقتصار، والله الموفق، ونسأله الهداية إلى سواء السبيل.

**قال ذلك: محمد بن أحمد الشاطري**

# فهرس الجزء الأول من كتاب

# شرح الياقوت النفيس

الموضوع | الصفحة